

جامع المقاصد

في شرح القواعد

ألف

الشيخ الفاضل

الشيخ علي بن الحسين الكركي

الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ

الطبعة الثانية

تتمت

بمطبع دار الكتب العلمية بيروت - لبنان





a32101



017389907b

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

DUE JUN 15 1990

DUE JUN 15 1991



a32101 017389907b



جَمَاعَةُ الْمُفْتَاحِ

فِي شَرْحِ الْقَوْلِ

A. Karaki



جَمَاعَةُ الْمُتَأَصِّدِ

فِي شَرْحِ الْقَوْلِ عِنْدِ

تَأْلِيفِ

الْمُحَقِّقِ الثَّانِي

الْشَيْخِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَكَرِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٩٤٠ هـ

الْجُرْعَةُ الْأُولَى

تَحْقِيقُ

مُؤَسَّسَةُ الرِّبِّيَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَحْيَاءِ التَّرَاثِ


١٠٦١

2271
409367
.752
1987
Juz' 1

الكتاب:	جامع المقاصد في شرح القواعد- الجزء الأول
المؤلف:	المحقق الثاني، الشيخ علي بن الحسين الكركسي
تحقيق ونشر:	مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث- قم المشرفة
الطبعة:	الأولى- ربيع الأول ١٤٠٨ هـ.ق
المطبعة:	المهدية- قم
الكمية:	٢٠٠٠ نسخة
السعر:	١٥٠٠ ريال



32101 017389907



PERDICTON UNIVERSITY LIBRARY
<PAIR>

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
قم - صفائية - ممتاز - پلاك ۷۳۷ - ص . ب ۹۹۶ / ۳۷۱۸۵ - هاتف ۲۳۴۵۶

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف بريّته
محمد وعلى آله الطيّبين الطاهرين.

وبعد:

ان القانون -الوضعي- الذي يضعه البشر لأنفسهم لضمان مسيرة المجتمع
الذي يعيشون فيه محدود بمحدودية الإنسان، لا يستطيع أن يغطي كلّ المجتمعات
البشريّة، ولا أن يستوعب كلّ الأزمان، ولذا فهو يختلف باختلاف الأشخاص
الذين يضعونه -فكرهم، مجتمعاتهم، حاجاتهم، مستواهم الحضاري- ويختلف
باختلاف الأزمان فإنّ لكلّ زمن حاجاته التي يختلف فيها عن زمن آخر.

يقول القانوني الكبير الدكتور السهوري عن نقص القانون الفرنسي وتغيّره

حسب الزمن:

«والتقنين الفرنسي قد قدم به العهد وهو اليوم متخلف عن العصر الذي
يعيش فيه قرناً ونصف القرن، وفي خلال هذه الأجيال الطويلة ارتقى التقنين
المقارن إلى مدى جعل التقنين الفرنسي في الصفّ الأخير من التقنيات الحديثة.

فهناك مسائل ذات خطر كبير نبتت في العقود الأخيرة، ونمت وازدهرت فاحتوتها تقنيات القرن العشرين، ولا نجد لها أثراً في التقنين الفرنسي وقد ولد في فجر القرن التاسع عشر، ولا في تقنيننا المدني - أي المصري - الذي أخذ عنه فبدأ التعسف في استعمال الحق، ونظرية الاستغلال، ونظام المؤسسات، وتنظيم الملكية في الشيوع وعقود التزام المرافق العامة، وعقد التأمين، وحالة الدين، والإعسار المدني، كلّ هذه المسائل الخطيرة لانعثر على نصّ واحد فيها لا في التقنين الأصل، ولا في التقنين المقلد، وحتى فيما احتواه هذان التقنينان من النظريات والأحكام نرى الكثير منها ناقصاً مبتوراً»^(١).

ثمّ يستطرد قائلاً: «تقرّر تنقيح القانون الفرنسي وشكّلت لهذا الغرض في سنة ١٩٤٥ لجنة من كبار رجال القانون في فرنسا وعلى رأسهم عميد كلية الحقوق بجامعة باريس الأستاذ جوليودي لا مورانديير»^(٢)

وقد بحث هنا بحثاً مفصلاً عن العيوب الشكلية للتقنين المدني القديم.

هذا ولم يقتصر التعديل والتصحيح على القانون الفرنسي وحده بل انظر إلى القانون الإيطالي والسويسري اللذين تحدّث السهوري عن تبدّلها بتبدّل الزمان قائلاً:

«المشروع الفرنسي الإيطالي أكسب التقنيات اللاتينية العتيقة جيّدة لم تكن لها، ونفخ فيها روح العصر، وجمع بين البساطة والوضوح مع شيء كثير من الدقّة والتجديد، على أنّ المشروع يكاد يكون محافظاً إذا قيس إلى التقنيات العالمية الأخرى.

والتقنين الألماني يُعدّ أضخم تقنين صدر في العصر الحديث، وهو خلاصة النظريات العلمية الألمانية مدى قرن كامل، وبيّن من الناحية الفقهية أي تقنين آخر، فقد اتّبع طريقة تُعدّ من أدقّ الطرق العلمية وأقربها إلى المنطق القانوني،

(١) الوسيط ١ : ٤ .

(٢) الوسيط ١ : ٥ .

مقدمة التحقيق ذ

ولكن هذا كان عائقاً له عن الانتشار، فإنّ تعقيده الفتّي ودقته العلميّة أقصياه بعض الشيء عن منحى الحياة العمليّة، وجعلاه مغلق التركيب، عسر الفهم.

والتقنين النمساوي يرجع عهده إلى أوائل القرن التاسع عشر، فقد ظهر في سنة ١٨١٢ عقب التقنين الفرنسي، ولكنته لم يتح له من النجاح ما أُتيح لهذا التقنين، لذلك بقي محدود الانتشار في أوروبا حتّى غمره التقنين الألماني، وقد قام النمساويون بتنقيح تقنينهم في أول سنيّ الحرب العالميّة الأولى، وظهر التنقيح في سنة ١٩١٦. فأعاد لهذا التقنين العتيق شيئاً من الجدّة والمسيرة لروح العصر.

أما التقنين السويسري -تقنين الإلتزامات والتقنين المدني- فقد كان المنتظر أن يكون -وهو من عمل «فيك وهوبر»- عملاً فقهياً، فإذا به ذو صفة عمليّة بارزة، ويجمع التقنين السويسري إلى الوضوح والبساطة الدقّة والتعمّق، وإن كان خداعاً في بعض المواطن فيما يتّسم به من وضوح ودقّة»^(١).

ولكنّ المؤسف حقّاً عندما نرى الدكتور السهوري يجعل الفقه الإسلامي المصدر الثالث للقانون المدنيّ بعد النصوص التشريعية والعرف^(٢).

ويأمل في هامش تلك الصفحة أن تكون الشريعة الإسلامية هي الأساس الأول الذي يُبنتى عليه التشريع المدني.

ويطالب بعد ذلك بالقيام بهنضة علميّة قويّة لدراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون المقارن، ويرجو أن يكون من وراء جعل الفقه الإسلامي مصدراً رسمياً للقانون الجديد ما يعاون على قيام هذه النهضة.

ومع مطالبته بالدراسات الجادة للشريعة الإسلامية نراه يقول: «إنّ كتب الفقه الإسلامي بالدرجة الثانية من الأهميّة». مع علمه بأهميّتها، ومدى تأثيرها على القانون المدني الخاص. ويكون ذلك في موارد لم تتعرض لها بقية القوانين الأخرى.

ويقول أيضاً: «يجب أن يراعى في الأخذ بأحكام الفقه الإسلامي

(١) مجلة القانون والاقتصاد ١٢: ٥٥٥-٥٥٩ نقلاً عن الوسيط ١: ٥٠ الهامش.

(٢) الوسيط ١: ٤٨.

التنسيق ما بين هذه الأحكام والمبادئ العامة التي يقوم عليها التشريع المدني في جملته، فلا يجوز الأخذ بحكم في الفقه الإسلامي يتعارض مع مبدأ من هذه المبادئ، حتى لا يفقد التقنين المدني تجانسه وانسجامه، وفيما قدمناه من الرخصة في الأخذ بمذاهب الفقه جميعاً - دون تمييز بين مذهب ومذهب - ما يجعل تحقيق هذا التنسيق ميسوراً فلا يضلّ الباحث في تفصيلات الفقه الإسلامي ولا يختار منها إلا ما يتسق مع المبادئ العامة للتشريع المدني»^(١).

يقول هذا متناسياً قوله: «فن المبادئ العامة التي اخذ بها النزعة الموضوعية التي نراها تتخلل كثيراً من نصوصه. وهذه هي نزعة الفقه الإسلامي والقوانين الجرمانية، أثرها التقنين الجديد على النزعة الذاتية التي هي طابع القوانين اللاتينية وجعل الفقه الإسلامي عمدته في الترجيح.

ومن هذه المبادئ أيضاً نظرية التعسف في استعمال الحق».

«ومن الأحكام التي استحدثها التقنين الجديد مسائل تفصيلية اقتبسها من الفقه الإسلامي، ومن هذه المسائل الأحكام الخاصة بمجلس العقد، وبايجار الوقف، وبالحكر، وبايجار الأراضي الزراعية، وبهلاك الزرع في العين المؤجرة، وبانقضاء الإيجار بموت المستأجر، وفسخه للعذر، وبوقوع الإبراء من الدين بإرادة الدائن وحده»^(٢).

هذا، وللقانون الوضعي مصادر متعدّدة - كما يقول البدرائي - هي في الغالب: التشريع والعرف والشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة^(٣). وقد أفاض أساطين علماء القانون الوضعي في مدح الفقه الإسلامي والإشادة به، ووصلوا إلى أنّ القوانين الصالحة التي سنّها علماء القانون هي من وحي فكر علماء الإسلام وجهابذته إلا ما خرج عن نطاق الإسلام بإباحة ما حرّمه الله أو تحريم ما أباحه الله.

(١) الوسيط ٤٩: ١، ٥٠.

(٢) الوسيط ٤٧: ١.

(٣) المدخل للعلوم القانونية: ٥٨.

مقدمة التحقيق ز

فالفقه الإسلامي كان مصدراً هاماً من مصادر التقنين والتشريع في مختلف العصور والأزمنة، وما زال كذلك مرجعاً لكل من أراد الحصول على الطريق الصحيح للحياة. وتجهت الأنظار إلى هذا الفقه الشامل لكل مرافق الحياة رغبة في الاستفادة والاقتباس من درره وجواهره.

فالقانون الإسلامي هو قانون واحد يستمد مشروعيته وقوته وقديسيته من الشارع الواحد الذي اتفق عليه جميع علماء المسلمين وهو الله جلّت قدرته، وهذا القانون الواحد يتمثل في القرآن الكريم والستة المطهرة. ولذا ترى إطلاق (الشارع) على الله تعالى أمراً متفقاً عليه بين علماء المسلمين، فهم يعدونه المشرع الأول ولا مشرع غيره، وإذا وجدت إطلاق هذا اللفظ على الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله فإنما هو تجوز ومراعاة لمقام الرسالة، ولأنه - صلى الله عليه وآله - المبلغ للأحكام عن الله تعالى. وهذا القانون الشامل تجده في العلم المختص به، والذي أطلق عليه اسم (علم الفقه).

الفقه لغةً واصطلاحاً:

الفقه في اللغة هو الفهم كما في الصحاح^(١) والمصباح^(٢)، وهو العلم بالشيء كما في القاموس المحيط^(٣).

أما في اصطلاح الفقهاء فالفقه كان في الصدر الأول يستعمل في فهم أحكام الدين جميعها، سواء كانت متعلقة بالايان والعقائد وما يتصل بها، أم كانت أحكام الفروج والحدود والصلاة والصيام... وبعد فترة تخصص استعماله فصار يعرف بأنه علم الأحكام من الصلاة والصيام والفروض والحدود...

(١) ج ٦ ص ٢٢٤٣ (فقه).

(٢) ج ٢ ص ٤٧٩.

(٣) ج ٤ ص ٢٨٩.

س جامع المقاصد / ج ١

وقد استقرّ تعريف الفقه - اصطلاحاً كما يقول الشهيد - على «العلم بالأحكام الشرعية العمليّة عن أدلّتها التفصيليّة لتحصيل السعادة الأخرويّة»^(١).

تدوين الفقه

أرسل الله تعالى محمداً صلى الله عليه وآله خاتم أنبيائه ومكتمل شريعته للبشرية، فبلغ ما أرسله الله به، ودلّ الناس على ما يسعدهم وينجيهم في معاشهم ومعادهم، وبيّن لهم أحكام القرآن الكريم، الكتاب الشامل الكامل الذي فيه تفصيل كلّ شيء.

وكان المسلمون في أيام حياته الشريفة لا يحتاجون إلى غيره صلى الله عليه وآله في معرفة أحكام دينهم، وتبيين ما أبهم عليهم منها، أو ما لم تصل إليه أفهامهم.

وقد بدأ تدوين الفقه في حياته - صلى الله عليه وآله - فقد كتب لعمر بن حزم وغيره كتاب الصدقات والديات والفرائض والسنن، وكان عند علي - عليه السلام - صحيفة فيها العقل وفكاك الأسير وألاً يقتل مسلم بكافر.

ثمّ كثّر التدوين بعد وفاته - صلى الله عليه وآله - وقد صارت للمسلمين دولة كبيرة، وجذّت لهم حاجات متشعبة في البلدان المفتوحة، فدوّنوا ما اثروه عن رسول الله - صلى الله عليه وآله -.

قال سعد بن ابراهيم: أمرنا عمر بن عبدالعزيز بجمع السنن فجمعت دفترًا دفترًا، فبعث إلى كلّ أرض له عليها سلطان دفترًا.

وقال الد وردى (المتوفى سنة ١٨٦): أول من دوّن العلم وكتبه ابن شهاب الزهري (المتوفى سنة ١٢٤).

وقد دوّن ابن جريج وابن عروبة وابن عيينة والثوري وغيرهم، ودوّن سائر فقهاء الأمصار وأصحابهم^(٢).

(١) الذكرى: ١.

(٢) موسوعة جمال: ١: ٤٧.

الغرض المتوخى من التدوين

لم تكن الغاية من التدوين منحصرة في سبب واحد، وإنما تجمعت عدّة أسباب اضطرت المسلمين إلى تدوين علومهم جملة، ومنها علم الفقه.

ومن هذه الأسباب:

١- كانت العرب أمة تكلّم فيها الكتابة والقراءة، وكانوا يعتمدون على حافظتهم في خزن ما يريدون نقله إلى أخلافهم.

ولما استبحر بهم العمران، واختلطوا بالأُمم الأخرى التي دخلت في الإسلام، واتسعت العلوم إلى حدّ لا يمكن معه الاعتماد على الذاكرة في استيعاب فنونها المتشعبة.

لذلك دونوا ما حفظوه في الصدور من العلوم الإسلامية، لئلا يضيع ويذهب بذهاب أهله.

٢- ترتيب المسائل ترتيباً منسقاً من غير تصرف في العبارات، وحفظ كلّ كلام بنصه.

٣- تدوين اختلاف الفقهاء من الصحابة والتابعين.

٤- العناية بآيات الأحكام، وبيان أقوال العلماء والمجتهدين فيها، والعناية بأحاديث الأحكام والسير في شرح هذه الآيات ومعرفة المراد بها.

٥- تدوين القواعد الكلية وأصول المسائل التي يبني عليها التفرع في المذاهب المختلفة.

٦- تدوين فتاوى مفتيّ معين أو مفتين معروفين في إقليم من أقاليم الدولة الكبيرة.

٧- الانتصار لرأي معين والرد على من خالفه، كردّ محمد على أهل المدينة، وردّ الشافعي على محمد بن الحسن.

٨- الجمع بين المسائل المتشابهة المختلفة الأحكام، وبيان ما بينها من فروق دقيقة دعت إلى اختلاف احكامها.

من آثار التدوين:

كان من الآثار المهمة للتدوين أن حُفظت أقوال الفقهاء وآراؤهم ومناهجهم في الاستنباط، وتوارثها تلامذتهم وأتباعهم خلفاً عن سلف، فكان أن ظهرت المذاهب الطويلة الأمد، بعد أن كان المذهب الفقهي يموت بموت مؤسسه.

من تاريخ المذاهب:

كانت كلمة الفقيه في القرن الأول الهجري تعني العالم بسائر الأحكام من أصولية وتعبدية وأخلاقية وعملية، وكان المفروض في الفقيه أن يكون حافظاً لآيات من القرآن الكريم، يعرف ناسخها ومنسوخها ومتشابهها ومحكمها والمراد منها.

وكانت التسمية الشائعة للفقهاء هي كلمة القراء أي يقرؤون القرآن الكريم ويعرفون معانيه باعتبار تمييزهم عن عامة الناس، ولما نما علم الفقه واستقل بنفسه أبدل هذا الاسم بـ (الفقهاء).

وقد كتبت في هذا الدور الأحكام الشرعية وسميت تلك الكتب الصحائف:

منها ما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بكتابه بعد هجرته إلى المدينة مثل أحكام الزكاة وما تجب فيه ومقادير ذلك، وقد كتبت في صحيفتين. ومنها ما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله إلى عمرو بن حزم لما ولاه اليمن حيث كتب له أحكام الفرائض والصدقات والديات وغير ذلك. ومنها ما أعطاه لعبد الله بن حكيم من الكتاب الذي فيه أحكام الحيوانات الميتة.

ومنها ما دفعه الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) إلى وائل بن حجر عندما أراد الرجوع إلى بلاده (حضر موت) من الكتاب الذي فيه أحكام الصلاة والصوم والربا والخمر وغيرها.

ومنها صحيفة أمير المؤمنين علي (عليه السلام) التي ذكرتها كتب الفريقين. ومما كتب من الصحائف في هذا الدور أيضاً صحيفة عبدالله بن عمرو ابن العاص، وقد ذكروا أنّ فيها ما يكفي في معرفة الشريعة كلّها في جميع أبواب الفقه، وإن كنا لا نؤمن بهذه المبالغة لأنّ عبدالله وأباه أسلموا قبل وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله) بسنتين وكان لعبد الله من العمر خمسة عشر عاماً، ولم يكن له من الصلة مع الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) ما يؤهله لذلك، وقد طعن في صحيفة عبد الله هذه الحافظ ابن كثير في المجلد الأول من تاريخه البداية والنهاية.

ومن هذه الصحف أيضاً صحيفة سعد بن عبادة الانصاري، وصحيفة عبدالله بن أبي أوفى، وصحيفة جابر بن عبدالله، وصحيفة سمرة بن جندب، وصحف ابن عباس.

وكان المعروفون بالفتوى في هذا الدور كثيرين، منهم الإمام علي -عليه السلام- وابن عباس وعمر بن الخطاب وأبو بكر وعثمان بن عفان وعمار ابن ياسر ومعاذ بن جبل وأبوسعيد الخدري وسلمان الفارسي وزيد بن ثابت... وكان الإمام علي (عليه السلام) هو المرجع في تشخيص الحكم الشرعي، فعن ابن عباس أنّه قال: إذا حدّثنا ثقة عن علي بفتيا فلا نعدوها^(١).

وقد تواتر عن عائشة أنّ علياً أعلم الناس بالسنة^(٢).

ومما يدلّ على ذلك قول عمر: «أفضانا علي»^(٣).

وروى صاحب الاستيعاب بسنده عن المغيرة: «ليس أحد منهم أقوى قولاً في الفرائض من علي»^(٤).

وقد اجتمع عند أهل المدينة وأهل الكوفة وبقية الأمصار الإسلامية

(١) الطبقات الكبرى ٢: ٣٣٨.

(٢) الاستيعاب ٣: ٤٠.

(٣) صحيح البخاري ٦: ٢٣، طبقات ابن سعد ٢: ٣٣٩، أخبار القضاة ١: ٨٨، المستدرک علی

الصحيحين ٣: ٣٠٥، الاستيعاب ٣: ٣٨، تاريخ ابن عساکر ٣: ٢٨.

(٤) الاستيعاب ٣: ٤١.

ط جامع المقاصد / ج ١

مسائل كثيرة في كلّ باب، وصار لكلّ عالم من التابعين مذهب معيّن، فكان سعيد بن المسيب بالمدينة، وعطاء بمكّة، وابراهيم النخعي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، وطاووس باليمن، ومكحول بالشام.

وأهمّ فقهاء هذا الدور عبدالله بن عباس المتوفى بالطائف سنة ٦٨ هـ، وكان يسمى ترجمان القرآن، وكان عالم أهل مكّة في التفسير والفقهاء.

وسعيد بن جبير، وهو من خريجي مدرسة الكوفة، وقد شهد له جماعة بالفقهاء والعلم.

كان ابن عباس إذا سأله أهل الكوفة عن أمور دينهم يقول: أليس فيكم سعيد بن جبير؟! (١)

وقال فيه ميمون بن مهران: مات سعيد وما على وجه الأرض رجل إلّا وهو يحتاج إلى علمه.

وعده اليعقوبي من الفقهاء الذين يفتون الناس في عصر الوليد وسليمان ابني عبدالملك (٢).

وقال فيه ابن حجر: فقيه ثبت (٣).

وقد قتل سعيد صبراً على يد الحجاج بن يوسف سنة ٩٥ هـ. وسعيد بن المسيب، وهو من الفقهاء، وكان زعيم مدرسة أهل الحديث حكى عن الذهبي أنّه قال فيه: أعلم الناس بالقضاء، وسيّد التابعين، وليس فيهم أحد أوسع علماً منه.

وذكر أرباب التراجم أنّه أبى أن يزوّج ابنته للوليد بن عبدالملك، وزوّجها لأحد الفقهاء المسمّى (أبو وداعة)، وكان لا يقبل جائزة السلطان. وكان بينه وبين الحسن البصري مكاتبة.

وكان هو والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبو خالد الكابلي من ثقات الإمام عليّ بن الحسين عليه السلام وحواريه.

(١) تهذيب التهذيب ٤: ١١.

(٢) تاريخ اليعقوبي ٢: ٢٩٢.

(٣) تقريب التهذيب ١: ٢٩٢/١٣٣.

وقد توفي سعيد سنة ٩٤ هـ .

وابراهيم بن يزيد بن قيس النخعيّ المتوفى سنة ٩٦ هـ كان له مذهب، وهو رئيس مدرسة أهل الرأي والقياس، وكان شيخاً لحمامد بن أبي سليمان الذي هو شيخ أبي حنيفة.

كان يذهب إلى أنّ الأحكام الشرعية لها علل، وأنّ على الفقيه إدراكها، ليجعل الأحكام الشرعيّة تدور مدارها خلافاً لمذهب داود الظاهري وسعيد بن المسيب.

وقد نقل حديثه البخاري ومسلم.

وقد كثرت المذاهب وجاوزت الحد، فكان لكلّ بلد فقيهه الذي يسود رأيه الفقهي بقيه الآراء، ولكلّ عالم منهجه في استنباط الأحكام، وقد قيل أنّ المذاهب بلغت أكثر من خمسين مذهباً، وذلك لانتساع رقعة البلاد الإسلامية ودخول أمم مختلفة في الدين الإسلامي الحنيف، ولا يمكن -طبعاً- تخلصها من ماضيها بين يوم وليلة، فكان الفقيه هو الذي يوائم بين الأحكام الإسلامية وبين الظروف المحيطة بها.

هذه المذاهب منها ما رزق الاتباع فبقي، ومنها ما اندثر، نذكر من

المذاهب المندثرة على سبيل المثال:

مذهب عبد الرحمن الأوزاعي المتوفى سنة ١٥٧ هـ، الذي انتشر بالشام حتى ولي قضاء دمشق أبو زرعة محمد بن عثمان من أتباع الشافعي الذي أدخل مذهبه بالشام وعمل على نشره، وكان يهب لمن يحفظ مختصر المزني مائة دينار، وبالذعوة إلى هذا المذهب انقرض أتباع الأوزاعي بالشام في القرن الرابع، وكان مذهب الأوزاعي الغالب على أهل الاندلس ثم انقطع هناك بعد المائتين وتغلّب مذهب مالك^(١).

مذهب سفيان الثوري المتوفى عام ١٦١ هـ، وقد كان سفيان متسترأ خائفاً من سلطان زمانه، وكان قد أخذ عنه أناس منهم باليمن، وآخرون بأصفهان

وجاعة بالموصل، وقد انقرض مذهبه بعد فترة وجيزة.

المذهب الظاهري: وهو مذهب داود بن علي بن خلف الأصفهاني المعروف بالظاهري، ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ ونال رئاسة العلم في بغداد وكان شافعيّاً في أول أمره ثمّ استقل بمذهب خاص، وانتقل سنة ٢٢٣ هـ إلى نيسابور ثمّ رجع منها إلى بغداد، وتوفى فيها سنة ٢٧٠ هـ .

وقد اتخذ لنفسه مذهباً خاصاً وهو العمل بظاهر الكتاب والسنة ما لم يقع دليل على خلافها، وكان لا يرى البحث عن علل الأحكام، وإن لم يجد نصّاً عمل بإجماع الصحابة أو إجماع العلماء. وقد أبعد عن استنباطاته القياس والاستحسان والتقليد والرأي، وادّعى أنّ في عمومات النصوص من الكتاب والسنة ما يكفي لكلّ سؤال.

ويقول ابن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩ هـ، عن المذهب الظاهري ومؤسسه داود بن علي: إنّ داود بن عليّ المتوفى سنة ٢٧٠ هـ كثير أتباعه، وانتشر مذهبه ببلاد بغداد وبلاد فارس، وأخذ به قليلون من أهل افريقية وأهل الاندلس، وهو ضعيف الآن - أي في عصر ابن فرحون -.

ويقول ابن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨: إنّ مذهب أهل الظاهر قد اندرس اليوم بدروس أئمتّه، وإنكار الجمهور على منتحليه، ولم يبق إلّا في الكتب المجلّدة، وربما عكف عليها كثير من الطالبين الذين تكلفوا انتحال هذا المذهب ليأخذوا منه مذهبهم وفقههم، فلا يظفرون بطائل، ولا ينالون إلّا مخالفة الجمهور وانكارهم عليهم، وربما عدّوا مبتدعين بنقلهم العلم من الكتب من غير مفتاح المعلمين.

وقد فعل ذلك ابن حزم بالاندلس على علو مرتبته في حفظ الحديث، وصار إلى مذهب أهل الظاهر، ومهر فيه باجتهاد زعمه، وخالف إمامهم داود، وتعرّض للكثير من أئمة المسلمين، فنقم لذلك الناس عليه، وأوسعوا مذهبه استهجاناً وانكاراً، وتلقّوا كتبه بالإغفال والترك، حتّى أنّه ليحظر بيعها بالأسواق، وربما مُزّقت في بعض الأحيان.

وهذا الطبري أبو جعفر محمد بن جرير المتوفى سنة ٣١٠ أخذ الفقه عن

مقدمة التحقيق غ

داود، ودرس فقه أهل العراق ومالك والشافعي على رجاله، ولم ير أحمد فقيهاً وما راه إلا مُحدثاً، ولذا شتّعوا عليه بعد موته، وبعد أن نضج كان له مذهب في الفقه اختاره لنفسه، وكان له أتباع؛ من أجلهم المعافي النهرواني القاضي، وكانت له ولأتباعه مؤلفات فقهية لكنّها لم تصل إلينا، ولولا تفسيره الجليل ما وصل إلينا هذا القدر القيم من مذهبه، ولم نقف حتى الآن على أنه كان له أتباع موجودون بعد القرن الرابع^(١).

وبعد اندثار القسم الكبير من هذه المذاهب بقيت مذاهب أخرى منها ماشاع في أقطار خاصّة بعيدة عن مركز الدولة كالأباضية: وهم أتباع عبدالله بن أباض الخارجي المعروف المتوفى سنة ٨٦ هجرية في عهد عبدالملك بن مروان، وقد وجدت الحركة الاباضية تربتها الخصبة في بلاد العرب، وبخاصة في عُمان، حيث أصبحت بتوالي الزمن المذهب السائد بها، ودخل هذا المذهب المغرب وانتشر بين البربر.

المذهب المالكي: ينتسب إلى مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المتولد عام ٩٣ هـ بالمدينة ووالده غير أنس الصحابي المعروف، وتوفي عام ١٧٩، عاش رداً من عمره في دولة الامويين، واستمرّ به الشوط إلى دولة العباسيين.

تفقّه على الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) وريعة الرأي التابعي وسمع الحديث من نافع مولى ابن عمر والزهري.

وأشهر تلاميذه الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني وأسد بن الفرات وعبدالله بن وهب.

بزغ نجمه في زمن المنصور، وقد ألحّ عليه المنصور أن يكون مفتي الدولة وقد ضمن له حمل الرعيّة على آرائه الفقهية، ولعلّ ذلك كان من المنصور حداً من تمادي انتشار مدرسة الإمام الصادق (عليه السلام).

وانتشر مذهبه في الاندلس وشمال افريقيا.

ومالك كتاب أسماه (الموطأ) وكيفية تأليفه للكتاب أنه لقي المنصور في

ف جامع المقاصد / ج ١

موسم الحج واعتذر منه عما صدر من عامله بحقه، وطلب منه أن يؤلف كتاباً في الحديث يكون عليه المعول في الفتوى والقضاء.

وقال له: ضع الفقه ودون منه كتباً، وتجتب شذائد عبدالله بن عمر، ورخص عبدالله بن عباس، وشوارد عبدالله بن مسعود، واقصد إلى أواسط الأمور، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة لنحمل الناس إن شاء الله على علمك وكتبك، ونبتّها في الأمصار ونعهد إليهم أن لا يخالفوها، فكتب مالك الموطأ. واهتم الخلفاء العباسيون وأعاونهم في إطرانه بألقاب كثيرة حتى قالوا: إنّ رسول الله سمّاه بهذا الاسم، وأن لا مثيل له بعد كتاب الله.

واختلفوا في منزلته من بين كتب السنة، فمنهم من جعله مقدماً على الصحيحين كابن العربي وابن عبدالبر والسيوطي وغيرهم^(١).

قال الليث بن سعد: أحصيت على مالك سبعين مسألة، وكلّها مخالفة لسنة الرسول، وقد اعترف مالك بذلك^(٢).

وأشهر الكتب في المذهب المالكي هو المدونة لتلميذه أسد بن فرات والتي أخذها سحنون ورتبها ونشرها باسم المدونة الكبرى.

وأهم المصادر التي اعتمد عليها في استنباطه للأحكام وفي فقهه، مضافاً للكتاب والسنة هي:

١- الاستحسان ٢- الاستصحاب ٣- المصالح والذرائع ٤- العرف والعادة والقياس عنده في مرتبة ضعيفة.

المذهب الحنفي: ينتسب إلى النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماة (أبو حنيفة) المولود في الكوفة سنة ٨٠ هـ، وقد تفقه فيها وكانت دراسته وتلقيه للفقه عن شيخه حماد بن أبي سليمان (المتوفى سنة ١٢٠ هـ) تلميذ إبراهيم بن يزيد النخعي (المتوفى سنة ٩٦ هـ).

وقد توفي أبو حنيفة في بغداد سنة ١٥٠ هـ.

(١) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ٢: ٥٥٦، ومقدمة مستدرک الوسائل ١: ٢١٠.

(٢) أضواء على السنة المحمدية: ٣٤٦.

مقدمة التحقيق ق

وتتلمذ أيضاً على الإمام جعفر الصادق، وعلى أبيه الإمام محمد الباقر عليها السلام، وعلى زيد بن علي، وقد أكثر تلميذاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الرواية عن الصادق (عليه السلام) في مسنديهما لأبي حنيفة^(١). وكان أبو حنيفة معتزلاً بالسنتين اللتين درس فيها على الإمام الصادق (عليه السلام) وقد عبر عنها بقوله: «لولا السنتان هلك النعمان».

وكانت طريقة أبي حنيفة في الاستنباط للأحكام الشرعية على ما نقل عنه من الأخذ بكتاب الله فإذا لم يجد فيه أخذ بستة رسول الله (صلى الله عليه وآله) المتواترة. أو ما اتفق علماء الأمصار على العمل بها، أو ما رواها صحابي أمام جمع منهم ولم يخالف فيها أحد، فإذا لم يجد ذلك أخذ بإجماع الصحابة، فإذا لم يجد ذلك اجتهد وعمل بالقياس، فإذا قبح القياس عمل بالاستحسان. وكان تشدده في عدم العمل بالسنة سبباً في كثرة أخذه بالقياس والاستحسان والاجتهاد بالرأي^(٢).

وقد اشتهر قول الصادق (عليه السلام) في ردّ القياس ونفيه عن أن يكون مصدراً من مصادر التشريع «إنّ دين الله لا يصاب بالعقول، وإنّ أول من قاس إبليس قال: أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين».

ونتيجة لذلك المنهج الفقهي فقد حدثت بين أبي حنيفة وبين علماء عصره منازعات، ومن ذلك ما حدث من وحشة ونفرة بين أبي حنيفة وبين عطاء فقهاء أهل الكوفة، كسفيان بن سعيد الثوري المتوفى سنة ١٦١ هـ، لأنّ أبا حنيفة من أهل الرأي وسفيان من أئمة الحديث، وشريك بن عبدالله النخعي قاضي الكوفة المتوفى سنة ١٧٧ هـ، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى المتوفى سنة ١٤٨ هـ، وكان من أصحاب الرأي وهو الذي يقول الثوري فيه وفي ابن شبرمة «فقهاؤنا ابن ابي ليلى وابن شبرمة».

(١) أدوار علم الفقه: ١٤٢.

(٢) نفس المصدر: ١٤٢.

ك جامع المقاصد / ج ١

وقد طعن الظاهرية بالمذهب الحنفي بأنه فلسفة فارسية، ورمى ابن حزم
أبا حنيفة وأتباعه بالكلام القارص فوصف أقوال أبي حنيفة وأتباعه بالكذب
وبالكلام الأحمق البارد، وسدّد الخطيب البغدادي سهامه في تأريخه بعبارات
خشنة عليه وعلى أتباعه^(١).

وقد روى عنه تلاميذه في الحديث مسانيد عديدة بلغت على ما يحكى
خمسة عشر مسنداً؛ منها مسند القاضي أبي يوسف يعقوب المتوفى سنة ١٨٢ هـ،
ومسند محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ، وغيرها جمعها قاضي
القضاة محمد الخوارزمي المتوفى سنة ٦٦٥ هـ، في كتاب واحد أسماه (جامع
المسانيد).

ولكن ابن خلدون يذكر في مقدمته أنّ الأحاديث المروية عن أبي حنيفة
تبلغ سبعة عشر حديثاً أو نحوها.

ومسائل الفقه عند الحنفية ثلاثة أقسام:

الأول: الأصول، وهي المسائل التي رواها الثقات عن أبي حنيفة أو أحد
تلاميذه كأبي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم ممن سمع من
نفس أبي حنيفة وتسمى بظاهر الرواية وقد جمعها محمد بن الحسن المذكور في
كتب ستة تعرف بكتب ظاهر الرواية أو مسائل الأصول، وعن هذه الكتب
أخذت جمعية مجلّة الأحكام العدلية أكثر مسائلها المدونة فيها.

الثاني: النوادر، وهي المسائل التي رواها الموثوق بهم عن أبي حنيفة أو عن
أصحابه، ولكن لم تشتهر روايتها وتسمى بكتب النوادر أو مسائل النوادر، ككتاب
أماي محمد في الفقه.

الثالث: الفتاوى، وهي المسائل التي أفتى بها مجتهدو الحنفية المتأخرون فيما لم
يرووا فيه رواية عن أبي حنيفة ولا عن أصحابه، ولكن كانت الفتوى تخريجاً على
مذهبه، ويقال إنّ أول كتاب عرف في هذا القسم - أعني فتاوى الحنفية - هو

(١) أدوار علم الفقه: ١٤٦، ١٤٧.

مقدمة التحقيق ل

كتاب «النوازل» لأبي ليث السمرقندي المتوفى سنة ٣٧٦ هـ^(١).
وقد كان لأبي حنيفة تلاميذ شاع ذكرهم وولوا لبني العباس القضاء،
فخدموا مذهب استاذهم بما استطاعوا من نفوذ.

وأشهر تلاميذه هم: أبو يوسف مؤلف كتاب «الخراج» الذي تناول فيه
الدستور المالي للدولة الإسلامية فقهاً مجرداً. وكذلك محمد بن الحسن الشيباني، له
كتب ستة، جمع فيها مسائل الأصول في مذهب إمامه، وهي: المبسوط (الأصل)
والجامع الصغير، والجامع الكبير والزيادات والسير الصغير والسير الكبير، وهذه
الكتب سُميت بكتب ظاهر الرواية لأنها رُويت عنه برواية الثقات، وقد جمع هذه
الكتب الستة الحاكم الشهيد في كتاب أسماه «الكافي» وشرحه السرخسي في
كتابه المبسوط، كما جمع الحاكم الشهيد أيضاً كتب النوادر لمحمد بن الحسن في
كتاب واحد سماه «المنتقى»^(٢).

وكانت هناك منافرة شديدة بين أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.
وثالثهم: زفر بن الهذيل الكوفي.

ورابعهم الحسن اللؤلؤي الكوفي، وكان هؤلاء الأربعة نسبتهم لأبي حنيفة
نسبة التلاميذ لأستاذهم، لانسبة المقلدين إلى مرجعهم، لاستقلالهم بما به يفتون،
وقد يخالفونه في الفتوى.

المذهب الشافعي: ينتسب الى أبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن
عثمان بن شافع وإليه ينسب الشافعي.

ولد بغزّة سنة ١٥٠ هـ، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ، وتلمذ على مالك
صاحب الموطأ وعلى إبراهيم بن محمد بن يحيى المدني تلميذ الإمام الصادق
(عليه السلام) وأكثر الشافعي من الرواية عنه، ثم ذهب لليمن وقد بلغ سن
الثلاثين للقيام بعمل يساعده على دهره، وآتهم هناك بالتشيع فأمر هارون الرشيد
بجمله إليه سنة ١٨٤ هـ، وجيء به للرشيد وهو بمدينة الرقة، وبعد ذا أمر بإطلاقه

(١) أدوار علم الفقه: ١٤٤.

(٢) مناهج الاجتهاد في الإسلام: ٣٦-٣٧.

وأتصل بمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة - ثم رجع لمكة المكرمة، ثم عاد للعراق مرة ثانية سنة ١٩٥ هـ زمان خلافة محمد الأمين، ثم عاد للحجاز، وفي سنة ١٩٨ هـ قدم العراق مرة ثالثة، ومنه سار إلى مصر ونزل بالفسطاط ولم يزل بها حتى مات سنة ٢٠٤ هـ^(١).

ومن أشهر تلاميذ الشافعي أبو ثور وأحمد بن حنبل والحسن الزعفراني والحسين الكرايسي وأحمد بن يحيى البغدادي.
قال الدهلوي:

جاء الإمام الشافعي في أوائل ظهور مذهبي الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، وترتيب أصولها وفروعها، فنظر في صنيع الأوائل، فلم يأخذ ببعض ما أخذوا به كالحديث المرسل، وكمل بعض النواقص الموجودة في تلك المذاهب حسب اعتقاده - فوضع اصولاً، وقواعد دونها في كتاب يعتبر أول تدوين وصلنا في أصول الفقه، وعمل بالأحاديث التي لم تبلغ من قبله، أولم تصح في نظرهم، فاجتهدوا بآرائهم أو اتبعوا العمومات، أو اقتدوا ببعض الصحابة، أو ظهرت بعد الأئمة، وتركها الأتباع، ظنوا عدم أخذ الإمام بها، وترك شيوخ أهل البلد إياها علة قاذحة فيها، وترك بعض أقوال بعض الصحابة لكونه مخالفاً للحديث، وأبطل العمل بالرأي الذي هو بمعنى نصب مظنة الحرج، أو مظنة المصلحة علة للحكم والذي اختلط بالقياس الذي يميزه الشرع^(٢).

وطريقة الشافعي في الاستنباط أن يأخذ بظواهر القرآن إلا إذا قام الدليل على عدم إرادة ظاهرها، وبعده بالسنة، وكان يعمل بخبر الواحد الثقة الضابط ولو لم يكن مشهوراً خلافاً للحنفية، ولا موافقاً لعمل أهل المدينة خلافاً لمالك، ثم يعمل بعد ذلك بالإجماع وعدم الخلاف، ثم بعد ذلك يعمل بالقياس إذا كانت علة منضبطة.

وردة أشد الرد على عمل الحنفية بالاستحسان، وآلف فيه كتاباً سماه

(١) أدوار علم الفقه: ١٥٧.

(٢) حجة الله البالغة، للدهلوي ١: ٣٠٤.

«ابطال الاستحسان» وردّ عمل المالكيّة بعمل أهل المدينة، وأبطل العمل بالمصالح المرسلّة، وأنكر الأخذ بقول الصحابي لأنّه يحتمل أن يكون عن اجتهاد أخطأ فيه، ورفض الحديث المرسل، إلّا مراسيل ابن المسيّب لأنّه يرى أنّ القوم متفقون على صحّتها^(١).

و«أنّ الذي أملاه الإمام الشافعي على تلاميذه بمسجد عمرو بن العاص بالفسطاط بمصر وقدم له برسالة في أصول الفقه، وقد عرف هذا الكتاب باسم «الأم» وكانت الرسالة هي أول ما كتب ودوّن في علم الأصول كما يروي ذلك ابن خلدون وغيره، وكما ينبيء عنه الواقع، وأنّه كان ابن النديم في الفهرست يقول: إنّ أبا يوسف الفقيه الحنفي سبق الشافعي في هذا، والشيعة الإمامية يقولون أيضاً أنّهم أول من كتب فيه»^(٢).

ويحكى عن الغزالي في إحياء العلوم، وعن أبي طالب المكي في كتاب قوت القلوب أنّ كتاب الأم لم يصنّفه الشافعي وإنما صنّفه تلميذه أبو يعقوب البويطي، ثمّ زاد عليه الربيع بن سليمان وتصرف فيه وأظهره بهذا المظهر^(٣). وله في الفقه مذهبان قديم وهي آراؤه المذكورة في كتبه نحو: الأمالي، ومجمع الكافي، وعيون المسائل، والبحر المحيط وجديد، وهي: الأم، والمختصرات والرسالة، والجامع الكبير، والإملاء، فالقديم ما عليه أهل مصر، والجديد ما عليه أهل العراق، وقيل: له مذهب ثالث بين المذاهب كما هو الظاهر من كتاب المجموع للنووي في نقله للأقوال في موارد متعددة.

المذهب الحنبلي: ينتسب إلى أحمد بن حنبل الشيباني المروزي المولود ببغداد سنة ١٦٤ هـ والمتوفى بها سنة ٢٤١ هـ.

درس الحديث على هيثم بن بشير وعلى الشافعي.
وصنّف المسند الذي يحتوي على نيف وأربعين ألف حديث، رتبّه حسب

(١) أدوار علم الفقه: ١٥٨.

(٢) مناهج الاجتهاد: ٣٧.

(٣) أدوار علم الفقه: ١٥٩.

السند لا حسب أبواب الفقه فجمع لكل صحابي أحاديثه، وقد توفي قبل أن يتقَّحه ويهدِّبه، وقد رواه عنه ابنه عبدالله بعد أن نقَّحه وهدَّبه، واتَّهم بأنَّه أضاف للمسند بعض الأخبار الموضوعة.

ولم يكتب في الفقه إلا ما أجاب به عن بعض المسائل، والمنقول عنه أنَّه حرم على تلاميذه كتابة الفقه إلا أنَّهم كتبوا الفقه، وممَّن كتب من تلاميذه عبدالملك بن مهران وجمع هو وغيره فتاويه وأقواله الفقهية وجعلوها أساساً لمذهبه الذي نسبه إليه.

ومن أشهر أصحاب احمد وتلاميذه أحمد بن هاني الأثرم الذي روى عنه الفقه والحديث، وعبدالملك الذي كتب الفقه عنه، وولده صالح الذي ورث الفقه عن أبيه وولي القضاء على خلاف سنة أبيه، وعبدالله الذي ورث الحديث عن أبيه وأشهر ما رواه المسند.

وطريقة أحمد في الاستنباط الفقهي أن يأخذ بالنص كتاباً أو سنة حتى المرسل والضعيف منها، وكان يقم الكتاب على السنة، عند التعارض في الظاهر، وكان إذا أعوزه النص أخذ بفتاوى الصحابة التي لم يختلفوا فيها. وعند الاختلاف بين الصحابة يرجح قول من كان أقرب للكتاب أو السنة، فان لم يظهر له ما هو أقرب حكى الخلاف.

وكان أحمد - كما نقل عنه - يقم الحديث المرسل على القياس والرأي إذا لم يكن ما يعارضه من الكتاب أو السنة أو قول الصحابي أو اتفاق على خلافه، وإلا استعمل القياس والاستصحاب والذرائع، والمصالح المرسلة.

وكانت القاعدة عنده في العقود والشرائط هي قاعدة الإباحة إلا إذا قام الدليل على المنع^(١).

ويحكى أن محمداً بن جرير الطبري صاحب التفسير والتاريخ ألف كتاباً ذكر فيه اختلاف الفقهاء ولم يذكر أحمد بن حنبل فقيل له في ذلك فقال: لم يكن فقيهاً وإنما كان محدثاً^(٢).

(١) انظر أدوار علم الفقه: ١٦٤.

(٢) انظر أدوار علم الفقه: ١٦٥.

وقد ظهر كما قلنا أكثر من خمسين مذهباً كلّ له إمامه المجتهد الخاص به، ثم عملت السلطة على حصر المذاهب في أربعة مختارة هي: الحنفي والشافعي والمالكي، والحنبلي، وبدأ بذلك طور التقليد.

طور التقليد:

يتحدّد هذا الطور بأوائل القرن الرابع الهجري حيث انسدّ باب الاجتهاد عند أهل السنة، ولم ير مجتهد بعد محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ، وقد اختفى في هذا الطور -تقريباً- ظهور أئمة مجتهدين مستقلّين معترف لهم بذلك من الرأي العام الفقهي.

على أنّه لم يخل ممّن ادعى الاجتهاد المطلق، فهذا عبد الوهاب السبكي صاحب الجوامع والطبقات يكتب في ورقة ل نائب الشام:

«أنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق، ولا يقدر أحد يرد عليّ هذه الكلمة»^(١).

وكثر في هذا الطور المجتهدون المنتسبون، وهم الذين اجتهدوا في حدود المذهب الذي يتبعونه.

ومن هؤلاء عند الحنفيّة: أبو جعفر الطحاوي المتوفى ٣٢١ هـ، والجصاص المتوفى ٣٧٠ هـ، وشمس الأئمة السرخسي المتوفى ٤٨٣ هـ.

ومنهم عند الشافعيّة: القفال الكبير الشاشي المتوفى ٥٠٧ هـ، وإمام الحرمين المتوفى ٤٧٨ هـ، والرافعي المتوفى ٦٢٣ هـ، والغزالي المتوفى ٥٠٥ هـ، والنووي المتوفى ٦٧٦ هـ.

ومنهم عند المالكية: ابن أبي زيد القيرواني المتوفى ٣٨٦ هـ، وابن رشد المتوفى ٥٢٠ هـ، واللخمي المتوفى ٤٧٨ هـ.

ومنهم عند الحنابلة: أبو بكر الخلال المتوفى ٣١١ هـ، وموفق الدين بن قدامة المتوفى ٦٢٠ هـ، وابن القيم المتوفى ٧٥١ هـ.

وتلاحظ كثرة المجتهدين المنتسبين عند الشافعية، فهذا السيوطي في القرن العاشر الهجري يدعي الاجتهاد المطلق.

«وبعد أوائل القرن العاشر الهجري لم يبق سلطان غير سلطان التقليد، وجاء زمان لم يبق من الإجهاد إلا اسمه، وأصبح دعواه بل دعوى امكان وجوده ذنباً لا يغتفر، واقتصرت وظيفة العلماء في اختصار الكتب وشرحها والتعليق عليها.

نعم ظهر علماء أمثال: الإمام الشوكاني و... ادعوا الاجتهاد المطلق، أو قيل: أنهم مجتهدون، لكن ظهور هؤلاء يشبه ظهور بعض النجوم في ليل مظلم، انقشع عنها السحاب لمحّة وأخفاها عن الأنظار ساعات طوالاً». وقد شكوا بعض العلماء من زوال سلطان العلم وسيطرة الجهل على العقول^(١).

الوثوق بالمؤلفات:

كان الوثوق بالمؤلفات يعتمد أسساً معينة، فالرواية المشهورة أقوى من الرواية النادرة أو الرواية غير المقول بها.

ولذا ترى الحنفية يقدمون ما في كتب ظاهر الرواية - كتب محمد الستة - على ما يخالفه مما جاء في كتب النوادر، لأن الرواية الاولى مشهورة دون الثانية. والشافعية يقدمون مارواه الربيع المؤذن في (الأم) على مارواه الزعفراني عن الشافعي للسبب نفسه.

والمالكية يقدمون ما في مدونة سحنون على ما روي في غيرها. وقد عنى الفقهاء بالقواعد الفقهية وكان أكثر من عنى بالقواعد فقهاء الحنفية فقد كانوا أسبق من غيرهم في وضع القواعد والإحتجاج بها، وذلك لأن طبيعة فقهم واتجاههم نحو الرأي ووجود الفقه الافتراضي بينهم وتوسعهم في

(١) انظر: فلسفة التشريع الإسلامي للاستاذ صبحي محمصاني: ١٨٣، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي ٤: ٢٦٩، والرسالة الحميدية للشيخ حسين بن محمد الطرابلسي: ٢٤٥، وأعلام الموقعين لابن القيم ٢: ٣٥٦، والاجتهاد: ٩١.

الفروع بناء على ذلك جعلهم يعملون على إيجاد قواعد كلية تحكم هذه الفروع المتنافرة.

وقد جمع أبو طاهر الدباس فقيه الرأي بالعراق أهم قواعد المذهب في سبع عشرة قاعدة كلية، ثم أضاف إليها الفقيه الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ والمعاصر للدباس بعض ما يمكن اعتباره قواعد حتى أوصلها إلى سبع وثلاثين، ثم جاء الدبوسي الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ فألف كتاب «تأسيس النظر» وجعله مشتملاً على ست وثمانين قاعدة.

ثم وضع العزبن عبدالسلام الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٦٦٠ هـ كتابه «قواعد الاحكام في مصالح الانام» كما وضع القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ كتاب «الفروق»، ثم جاء السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ فوضع كتابه «التاج»، ثم ابن رجب الفقيه الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ فوضع كتابه «القواعد الفقهية» ثم جاء السيوطي الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٩١١ هـ من بعد هؤلاء فوضع كتابه «الاشباه والنظائر» ثم جاء ابن نجيم المصري الفقيه الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ فوضع كتاباً أيضاً أسماه «الأشباه والنظائر»، ثم جاء أبو سعيد الخادمي المتوفى حوالي ١١٥٤ هـ فسرده في خاتمة كتابه «مجامع الحقائق» مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية مرتبة ترتيباً أبجدياً^(١).

وبمرور الزمن وقلّة النوابع من الفقهاء وقلّة المتجردين منهم فقد سار أكثرهم - بعد حصر المذاهب - في ركاب السلطة، وتحوّلت الدراسة والاعتماد العملي، إلى المختصرات والمتون، وانصرفت الهمم إلى شرحها والتعليق عليها. فاشتهرت عند الحنفية مختصرات الطحاوي والكرخي والقنوري وغيرها. واشتهر عند الشافعية مختصر المزني والمهذب والتنبيه للشيرازي والوجيز للغزالي وغيرها.

واشتهر عند المالكية مختصر ابن أبي زيد وتهذيب البرادعي ومختصر ابن

الحاجب.

وكان هذا التهاون في دراسة الفقه والترك لمنابعه الأصيلة، واعتماد كتب انقطعت سلسلة الرواية لها، من عوامل تأخر علم الفقه. لقد فتح هذا التهاون باباً واسعاً من الشرّ، حتى حمل التلمساني والمقري من فقهاء المالكية على القول بأن كثرة التأليف قد أفسدت الفقه، لأن الرواية قد تركت وانقطعت سلسلة الإتصال، فكثرت التصحيف، ونقلت الأحكام من كتب لا يدري ما زيد فيها وما نقص، وقد كان أهل المائة السادسة وصدر من السابعة لا يجوزون الفتيا من كتاب «التبصرة» للّخمي، لأنها لم تصحح على مؤلفها ولم تؤخذ عنه، وأكثر الناس اليوم لا يسيرون على هذا النمط، ولهذا كان التأليف سبباً لفساد الفقه^(١).

المدارس وأثرها:

كانت الدراسة الدينيّة عموماً من مهام المساجد وبيوت العلماء، وقد استمرت على ذلك عدّة قرون. وكان هذا من الأمور التي تفسح بعض الحرّية أمام الأساتذة والطلاب في البحث والنقد والتحليل.

ثمّ كانت أول مدرسة هي المدرسة النظاميّة التي أنشأها الوزير نظام الملك بنيسابور، ثم توالى إنشاء المدارس النظاميّة في بغداد ودمشق وغيرها من البلاد.

وكثر إنشاء المدارس في عهد الأيوبيين والمماليك في بلاد مصر والشام وما والاها، كما كثرت في عهد الأتراك العثمانيين، وكان من أشهرها مدارس الأستانة الثمان^(٢).

وكانت المدارس تقبل من يخضع لقرانيتها، وترك الفضلاء الذين همّهم حرّية الدرس والبحث^(٣).

(١) موسوعة جمال ١: ٥١.

(٢) انظر موسوعة جمال: ٤٠.

(٣) يلاحظ أن المدارس الشيعة لم تخضع لنظام الحاكم يوماً ما على طول تاريخها من صدر الإسلام إلى الآن، فكانت حرة في البحث والدرس واستمر الاجتهاد إلى يوم الناس هذا.

وقد كان بناء أتباع السلطان للمدارس ووقفهم لها الأوقاف التي تديمها سبباً لتدخل الحكومات في شأن هذا العلم الجليل، ثم في الإشراف عليها، ثم تولي أمرها جملة وتفصيلاً كما هو الحال في مصر وفي أكثر البلاد. وبذلك انقضى عهد التعليم والتعلم الفقهي الحر، اللهم إلا في اليسير من الأماكن.

وقد حمل التلمساني والمقري من فقهاء المالكية في القرن الثامن الهجري على أن قالوا: إن المدارس كانت سبباً في ضياع الفقه^(١).

الفقه الشيعي -أسسه وأدواره-

إن القرآن الكريم هو رسالة الله إلى الناس عموماً، وهو الكتاب الخالد الذي ينطق بالحق، والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، الكتاب الذي تكفل الله تعالى بحفظه فقال: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»^(٢). القرآن الكريم هو المصدر الأول للشيعة في كل ما يهتمهم من أمور دينهم ودنياهم، لا يقدمون عليه شيئاً مهما كان.

ونحن نعلم أن النبي (صلى الله عليه وآله) انشغل في مكة المكرمة، بتثبيت أصول العقيدة الإسلامية في النفوس، وكان القرآن الكريم واكب هذه البداية الرائعة للدين الإسلامي، فكانت الآيات القرآنية النازلة في مكة المكرمة تعالج - في الأعم الأغلب - هذه الناحية المهمة.

فالآيات القرآنية المكية والتي تمثل ثلثي القرآن... تُعنى بالجانب العقائدي والدعوة لله وللرسول وللآخرة، وذكر بعض الحوادث الهامة، كمعركة بدر والأحزاب وما شاكلها.

الدور الأول (دور التشريع)

ثم هاجر صلوات الله عليه وآله إلى المدينة، فأسس الدولة الإسلامية

(١) انظر موسوعة جال: ٤٠.

(٢) الحجر: ١٥: ٩.

الأولى، والدولة - كما نعلم- تحتاج إلى قوانين لتنظيم أمور المجتمع الإقتصادية والسياسية... فكان القرآن الكريم ينزل مبيّناً الطريق الصحيح للإنسان في هذه الحياة.

وأما الآيات القرآنية النازلة على الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله في المدينة المنورة فهي ثلث القرآن تقريباً تبين الأحكام والقوانين الشرعية، كمسائل البيع والرهن والاجارة والحقوق والحدود، إضافة للأحكام العبادية كالحج والزكاة والجهاد وغيرها.

هذه الآيات الكريمة التي نزلت في المدينة المنورة هي التي أصبحت - فيما بعد- المصدر الأساس لفقهاء المسلمين في استنباط الأحكام التي يحتاجها المجتمع الاسلامي، والتي تُنظّم حياة المسلمين، وتضمن لهم سعادة الدارين. وكان النبي صلى الله عليه وآله يبيّن للناس هذه الأحكام.

واستمر بعد النبي (صلى الله عليه وآله) الأئمة المعصومون من آله يقومون بمقامه في تبين الأحكام الشرعية.

وقد دوّن أميرالمؤمنين (عليه السلام) كتاب «الجامعة» وهي من إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخط عليّ (عليه السلام) وهي في جلد آدم طولها سبعون ذراعاً، وقد تواتر نقل مضمونها في أحاديث الأئمة (عليهم السلام). وكان لسلمان رضي الله عنه مدونة من حديث النبي (صلى الله عليه وآله).

وهذا الدور هو دور التشريع، وهو أول أدوار الفقه الشيعي، وقد استمر إلى سنة ٢٦٠ هـ.

ويخطئ من يظن أنه لم يكن في هذا الدور فقهاء وعلماء في الشريعة فقد كان النبي والأئمة عليهم السلام يؤكدون لأعلام شيعتهم على الاكثار من البحث في أمهات المسائل العلمية، وما إرسال الإمام الصادق عليه السلام لهشام إلّا إحدى تلك الصور، فكانوا يهتئونهم لمراحل أقوى وأكثر.

وكان الإمام عليه السلام يقول: «علينا إلقاء الأصول وعليكم بالتفريع»^(١).

فَعَيَّن الإمام الأصول والقواعد الكلية، وما على العلماء من الأتباع إلا الاستنتاج والتفريع والاستنباط^(٢).

ومن أهم فقهاء هذا العصر هم الأئمة عليهم الصلاة والسلام، وكان جمع كثير من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام من أتباع هذه المدرسة، منهم: أبو رافع إبراهيم مولى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وكان من خيار الشيعة، ولأبي رافع كتاب «السنن والأحكام والقضاء»^(٣).

قال الذهبي في ميزان الاعتدال: فهذا - أي التشيع - كثر في التابعين وتابعهم مع الدين والورع والصدق، فلورّد حديث هؤلاء - أي الشيعة - لذهب جملة الآثار النبوية^(٤).

في كتاب الكافي عن إسحاق بن جرير، قال: قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: «كان سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وأبو خالد الكابلي من ثقات علي بن الحسين عليه السلام»^(٥).

وقال ابن حجر عن الإمام الصادق عليه السلام: «ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان، وانتشر صيته في جميع البلدان، وروى عنه الأئمة الأكابر كيحيى بن سعيد وابن جريج ومالك والسفيانيين وأبي حنيفة وشعبة وأيوب السختياني»^(٦).

فكانت المدينة في عهد الإمام الباقر والصادق عليهما السلام مدرسة كبرى للفقهاء الشيعي، ومركزاً عظيماً من مراكز الإشعاع الفكري.

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٤١.

(٢) انظر الكافي ٣: ٣٣، ٨٣، ٨٨، التهذيب ١: ٣٦٣، الاستبصار ١: ٧٧، ٧٨، الوسائل ١: ٣٢٧، جامع أحاديث الشيعة ١: ١١٦، ١١٨.

(٣) أعيان الشيعة ١: ١٢٣.

(٤) ميزان الاعتدال ١: ٥.

(٥) الكافي ١: ١/٣٩٣.

(٦) الصواعق المحرقة: ١٩٩.

وكان من جراء ذلك أن شدد الجهاز الحاكم على الإمام الصادق عليه السلام، وراقبه مراقبة شديدة، للحد من نشاطه وإيقاف المد الساري نحوه من قبل الفقهاء والعلماء والناس عامة للانتهاك من نير علمه الفيّاض، ولكن التيار أخذ طريقه، واكترع العلماء من ذلك المنهل الصافي رغم تشديد السلطة. وكان طلاب العلم يتحینون الفرص للوصول إلى الامام عليه السلام، وخوفاً من عيون الخلفاء كانوا يقصدونه ليلاً، ومع كل ذلك سار الفقه الشيعي شوطاً واسعاً، وترك لنا التاريخ تراثاً عظيماً من ذلك الفكر الثابت. وقد ضبط الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في آخر الفائدة الرابعة من الوسائل^(١) من الكتب المصنفة خلال حياة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام (سنة آلاف وستمئة كتاب).

كما ويجب أن لانسى أن دور الفقهاء أنفسهم بإعطاء الزخم المعنوي والفكر الشقافي، وإمدادهم بما يجود به فكرهم الصائب من إرشادات قيمة كان عاملاً حساساً وهاماً في تقدم تلك المدرسة.

ولأصحاب الأئمة آراء كثيرة تعارض أقوال الأصحاب الآخرين، ومع ذلك فلم يطعن عليهم أي أحد. واعتمد الشيعة في اجتهادهم على الاستدلال المنطقي والتحليل العقلي في اطار القرآن والسنة.

وقد اعتمد الكثير من أصحاب الأئمة عليهم السلام على الاستدلال العقلي، واتهموا بذلك أنهم يعملون بالقياس، منهم: الفضل بن شاذان النيشابوري القمي المتوفى سنة ٢٦٠ هـ، المتكلم الشيعي المعروف ومؤلف كتاب الايضاح وآراؤه معتبرة ومورد بحث في الطلاق والارث ومسائل متفرقة اخرى^(٢).

ومنهم: يونس بن عبدالرحمن الذي تعدّ نظراته في مباحث خلل الصلاة والزكاة والنكاح والارث مورد الإعتقاد^(٣).

وزرارة بن أعين وجميل بن دراج من أخصّ صحابة الإمام الصادق

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩.

(٢) الكافي ٦: ٩٣، و ٧: ٨٨، ٩٠، ٩٥، ١١٦.

(٣) الكافي ٧: ٨٣، ٨٤، ١١٥، ١٢١، ١٢٥.

عليه السلام، وعبدالله بن بكير من فقهاء الشيعة وفتاواهم كثيرة^(١) وكان علماء الشيعة في تلك العصور من أعظم العلماء على الإطلاق، فلم يعد هناك متكلم يمكنه الوقوف أمام هشام بن الحكم.

علماً أنّ التعصب المذهبي بلغ بهم إلى أن يقول أبوالحسين الكرمي رئيس الفقه الحنفي في العراق، المتوفى سنة ٣٤٩ هـ: «إنّ كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ».

فكان لعلماء الشيعة الفضل في إرجاع العلماء إلى التأليف على ضوء الكتاب والسنة.

وقد كانت لهم اليد الطولى في إخراج فقهاء السنة من التقليد، لكثرة احتجاجهم عليهم، ومباحثتهم معهم فيه، ففي بغداد عاصمة الدولة الإسلامية تجدد فقهاء الشيعة قد ناقشوا أرباب المذاهب السنية بصورة حادة في النوادي والمجالس العامة.

وكان الفقهاء أحراراً في انتخاب الآراء حسب الاستنباطات التي يتوصل إليها عقولهم، حتى وصل الحد إلى أنّ فقهاء الشيعة يعارض بعضهم بعضاً في ذلك الوقت، وفي حضور الإمام ولم يردّهم عليه السلام عن ذلك، ومن تلك المناظرات ما كتبه هشام في رد مؤمن الطاق^(٢).

وكانت المدونات الحديثية في تلك الفترة ناقصة وغير كاملة إلاّ مدونة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام، كما ولم تكن في تلك الفترة كتب فقهية تعنى بنقل الفتاوى، بل إنّ الموجود هو تلك الموسوعات الحديثية، كما هو الحال في صياغة المقاييس الخاصة بالإجتihad ومعالجة الأحاديث المتعارضة، فكانوا يرجعون إلى الإمام عليه السلام مباشرة لوجوده بين ظهرانيهم يستمدون منه القول الفصل.

فتتحدّد معالم هذه المدرسة في عدّة نقاط هامة من أنّ الإجتihad لازال بدأباً في محتواه، لوجود الرسول الأعظم صلّى الله عليه وآله والائمة الميامين

(١) راجع كشف القناع: ٨٢، ٨٣، ١٩٨، ٢٤٤.

(٢) رجال النجاشي: ٤٣٣.

عليهم السلام، ولعدم حصول البون الشاسع بظهور المسائل الخلافية بين المذاهب الإسلامية، أو بالأحرى عدم وجود مثل تلك المدارس.

الدور الثاني (دور التدوين)

يبدأ هذا الدور من بداية الغيبة الصغرى سنة ٢٦٠ هـ الى انتقال الشيخ الطوسي رحمه الله الى النجف الأشرف سنة ٤٤٨ .

وهذا الدور يتصل بالدور السابق عن طريق كتب الحديث التي جمعت اصولها في المرحلة السابقة، وكانت الستة آلاف كتاب والأربعمئة الاصول.

وقد كان فقهاء هذا الدور ينقسمون الى فئات ثلاث:

١- علماء الفقه الذين يعتمدون الحديث، ويتأثرون خطى أهل البيت (عليهم السلام) وقد أثر مسلكهم هذا في كتبهم، فهي كتب فقهية لا تتجاوز ألفاظ الأحاديث الشريفة.

ومن هؤلاء الفقهاء:

أ- علي بن بابويه -والد الشيخ الصدوق- ومن كتبه الفقهية كتاب الشرائع وهو رسالته الى ولده.

ب- ولده الشيخ الصدوق، وله كتاب المقنع، وكتاب الهداية.

ج- ثقة الاسلام الكليني، وله الكتاب المعروف بالكافي وقد استغرقت الأحاديث الفقهية خمسة أجزاء من أجزائه الثمانية.

وقد كان المحدثون الأوائل كالصدوق والكليني وغيرهم، وخصوصاً خريجو مدرسة قم ينظرون الى الاستدلالات العقلية بأنها نوع من القياس الذي نهى عنه الامام، ولكن البعض رأوا ذلك مشروعاً وعملوا على ضوئه. وأن أصحاب الحديث كانوا يرون أن النهي الوارد من الأئمة عن العمل بالقياس في الروايات شامل لتلك الاستدلالات.

وقد كتب الكثير من علماء الشيعة في رد الاجتهاد كالنوبختيين وأبو القاسم علي بن أحمد الكوفي^(١).

٢- علماء يعتمدون على مبانيهم الاصولية العقلية، ولهم طريقتهم الخاصة بهم في الاستدلال الفقهي، وكانوا يستدلون بالعقل على كثير من الامور منهم:

أ- أبو محمد الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني الحذاء (ابن أبي عقيل) شيخ فقهاء الشيعة، والظاهر أنّ الزعامة الدينية الشيعية كانت له بعد الغيبة الصغرى، انتقلت اليه بعد آخر السفراء الأربعة.

وهو أول من أدخل الاجتهاد بشكله المعروف الى الأبحاث العلمية، وصنف (المستمسك بمجل آل الرسول) الكتاب الذي كان في القرنين الرابع والخامس من أهم المراجع الفقهية عند الشيعة، وهو أول من حرّر المسائل الفقهية، وذكر لها الأدلة، وفرّع عليها الفروع في ابتداء الغيبة الكبرى. وقد أثني الشيخ المفيد على كتابه (المستمسك).

وكان ابن أبي عقيل أول من طرح مسألة (عدم انفعال الماء القليل) وتبعه على ذلك آخرون، وللسيد صاحب الرياض رسالة في ذلك.

وقد أدرك زمان السمرري آخر السفراء الأربعة، وعاصر الكليني والصدوق علي بن بابويه، وقد استجازه جعفر بن قولويه صاحب «كامل الزيارة» المتوفى ٣٦٨ هـ، وقام بشيخوخة مذهب آل البيت (عليهم السلام) بعده ابن الجنيد.

ب- أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الاسكافي المتوفى عام ٣٨١ هـ، من أعلام القرن الرابع الهجري، ومؤلف كتاب «تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة» و«الأحمدي في الفقه الحمدي»، والأخير من الكتب التي كانت موجودة حتى عصر العلامة الخلي، ولكنها تلفت بعد ذلك، ولم يعد لها أيّ خبر يذكر.

وقد أطلق اصطلاح القديمين على هذين العَلَمين وهو من إبداع ابن فهد الخلي العالم الشيعي في القرن التاسع الهجري.

ولكن الطائفة لم تأخذ بأقوال ابن الجنيد وابن أبي عقيل لأنها كانا يعملان بالقياس والرأي، وكانا يعتبرانه حجة، ولذا لم يعتمد على أقوالهم.

وكان ابن أبي عقيل لا يرى حجّة خبر الواحد، وكانت فتاواه تعتمد على الأمور المسلّمة في القرآن والحديث، ولم يعتمد إلّا على الأحاديث التي لا شكّ ولا شبهة فيها، والتي هي قويّة محكمة، وكانت آراء ابن أبي عقيل مورد تقدير واحترام العلماء الأعلام.

واما ابن الجنيد فقد كان يرى حجّة الأحاديث المذهبيّة، الغير القطعيّة. ولأجل الدفاع عن نفسه أمام هجمات علماء زمانه ألف كتباً عديدة منها «كشف التمويه والالباس على اغمار الشيعة في أمر القياس» و«إظهار ما سرّه أهل العناد من الرواية عن أئمّة العترة في أمر الاجتهاد» وهو أثرين في كيفية استدلاله في الفقه، وكتابه «المسائل المصرية» أثرين في طريقتة الفقهيّة. وقد ظهر نتيجة لاختلاف مسلك محدّثين، ومسلك القديمين في الفقه، مسلك ضعيف لم يستمر طويلاً، وهو مسلك يعتمد الظاهر في الأحكام الفقهيّة، ومن أهمّ القائمين به أبوالحسين الناشي علي بن عبدالله بن وصيف، المتوفى ٣٦٦ هـ، وقد انقرض ولم يبق منه أثر في الفقه الشيعي.

٣- علماء جمعوا بين المباني العقليّة والحديث في استنباط الأحكام الشرعية، ومن أعلامهم:

أ- الشيخ المفيد المتوفى سنة ٤١٣ .

كان مجدداً في الفقه والكلام بلا شكّ وقد استطاع أن يفرض وجود مدرسة أهل البيت عليهم السلام على الأجواء العلمية المتحكّمة آنذاك في بغداد. قال اليافعي في مرآة الجنان: عالم الشيعة، وإمام الرافضة، صاحب التصانيف الكثيرة، المعروف بالمفيد، وبابن المعلم أيضاً، البارع في الكلام والجدل والفقه، وكان ينازع كلّ عقيدة بالجلالة والعظمة، ومقدّماً في الدوله البويهية، وكان كثير الصدقات عظيم الخشوع وكثير الصلاة والصوم حسن اللباس^(١).

وقد تمكّن المفيد من أن يكهرب الجوبندواته العلميّة، ويوجه إليه الأنظار وتطلع إليه الأفئدة تروم الارتشاف من ينابيع علمه، وتجذب نحوه القلوب

للاستزادة من منله، وكاد أن يستحوذ على لب أصحاب المذاهب الأخرى، وكانت ندوته عامرة بالنقد والابرام والنقاش الحر، وقصدَه القاصدون من أقطار نائية للاعتراف من معينه، ومنهم الشيخ أبو جعفر الطوسي.

وهو من أجلة تلاميذ ابن الجنيد وقد استفاد منه كثيراً^(١).

وكان يؤكد على مدى استعداده وعظمة فكره، ولكنه عارضه وحارب طريقته في الاستدلال وخطأه في موارد عديدة، وآلف كتباً عديدة في رده، منها: المسائل الصاغانية، والمسائل السروية، ورسالتان الأولى في رد المسائل المصرية باسم نقض رسالة الجنيدي إلى أهل مصر، والأخرى باسم النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي.

تلمذ المفيد على جعفر بن محمد بن قولويه، ولكنه تأثر بأفكار وأراء ابن

أبي عقيل.

وقد اعتمد تلاميذ المفيد على آراء استاذهم في رد ابن الجنيد.

علماً بأن الشيخ المفيد كان صريحاً، وشديد اللهجة في رد تلك الأفكار التي نشأت عن طريقة أهل الأخبار، حتى ظن البعض أن ذلك منه -رحمه الله- ليس لصراحة لهجته، ولكنه كان يرى أن لا طريق إلى إصلاح العلم ودوام الدين إلا بالشدة معهم، وإلا لاندثرت معالم الدين.

وقد آلف «مقابس الأنوار في الرد على أهل الاخبار» في هذا الباب.

وأهم كتبه الفقهية كتاب «المقنعة» وهو المتن الذي شرحه الشيخ الطوسي في كتابه الكبير «تهذيب الاحكام».

ب- الشريف المرتضى علم الهدى المتوفى ٤٣٦ هـ .

وقد اتبع استاذه في رد المحدثين، وآلف عدة مسائل في ذلك، من أهمها: جوابات المسائل الموصلية الثالثة، ورسالة في الرد على أصحاب العدد، ورسالة في إبطال العمل بأخبار الآحاد.

ومن أهم كتبه الفقهية: كتاب الانتصار، والناصريات، وعشرات

الرسائل الفقهية. وهو من كبار علماء هذا الدور بل علماء الشيعة على الإطلاق.
وكان من نتيجة حملات المفيد والمرضى أن اندثر مكتب القميين وأهل
الحديث.

ج- سلار بن عبدالعزيز، المتوفى ٤٦٣ هـ - ومن أهم كتبه الفقهية كتاب
المراسم.

الدور الثالث: (دور التطور):

وفارس هذا الدور الخطير من أدوار الفقه الشيعي هو شيخ الطائفة محمد
ابن الحسن الطوسي المولود سنة ٣٨٥ هـ والمتوفى سنة ٤٦٠ هـ .

قصد الشيخ بغداد للاستفادة من علوم المفيد والمرضى، فكان له ما كان
ولازمهم ملازمة الظلّ، وعني به المفيد والمرضى معاً، وعين له المرضى في كلّ
شهر اثني عشر ديناراً، ولازمه ثلاثاً وعشرين سنة حتى استقلّ شيخ الطائفة
بالزعامة والإمامة للطائفة، فأصبح علّم الشيعة ومناراها، يقصده الوفاة لحلّ
مشاكلهم، وإيضاح مسائلهم والتلمذ على يده.

كانت مدرسة بغداد تمهيداً لبلورة الأفكار ولجعلها ممتازة في كنيّة
الاستنباط، وفتحاً جديداً في عالم الفقه الشيعي، والخروج عن حدود استعراض
السنة ونقل الحديث.

لقد كان لتركز الفقه الشيعي في بغداد وفي تلك الظروف الغامضة
المشحونة بالفتن والاضطرابات أثر بالغ في بلورته حيث تمكّن من فرض وجوده
على تلك الأجواء العلميّة، فألف الشيخ الطوسي كتابه «الخلافة» ليكون في
مقابلهم، وتفرغ بعد ذلك فقهاء الشيعة في كتابة الكتب عن الخلافة والفقه
المقارن وبشكل موضوعي ومسهب كالغنية والتذكرة وما شاكلها.

وبعد أحداث بغداد المؤلّة هاجر الشيخ الطوسي إلى النجف ليؤسس
مدرستها العلمية ويبدأ بتربية جيل جديد، مع تطوير في منهجية الحوزة العلمية
وممارسة زعامة الطائفة.

وكانت مدرسة الشيخ تقوم على أساس مدرسة المتكلمين ومدرسة أهل

الحديث، وقد تمكّن باستدلالاته العلمية القويّة، وتفريعاته على أمّهات المسائل الفقهيّة من تأليف كتاب «المبسوط» وكتاب «الخلاف»، والكتابان ذوا محتوى علمي جبار، يعكس مدى مستوى الفكر الشيعي آنذاك .

وكان الشيخ الطوسي أوّل من عالج الفقه الاستدلالي مشروحاً مبسّطاً في كتابه «المبسوط» وقد كتب في مقدمة كتابه أنّ الامامية لم يكونوا يفرعون الفروع إلى زمانه، وكانوا يقفون عند النصوص التي وصلت إليهم من المتقدّمين من المحدّثين.

ولقد اعتمد الشيخ على الإجماعات كثيراً، وذلك عند اعواز النصوص وعدم وجود دليل، معتقداً أنّ إجماع الطائفة يوحى بوجود قول في الأمر، فخطأ الفقه والبحث المنهجي خطوات نحو الأمام في هذه المرحلة الجديدة، فدخل دوراً آخر بعد أن ترك أدواراً خاض غمارها في ثلاثة قرون.

وقد أوجب الشيخ الطوسي في كتاب «العدّة» العمل بالخبر من طريق المخالفين إذا لم يكن للشيعة في حكمه خبر مخالف، ولا يعرف لهم فيه قول كيف وقد عملت الشيعة بما رواه حفص بن غياث العامي الكوفي القاضي وغيره من غير الشيعة...

وانهم يأخذون بالإجماع إذا كان كاشفاً كشافاً قطعياً عن سنة الرسول (صلى الله عليه وآله) وقد ملئت كتبهم الفقهيّة من الاستدلال به، ككتب الشيخ والسيد المرتضى والعلامة وغيرهم، حتّى أنّ بعض علماء الشيعة يعمل بالإجماع الذي ينقله مالك عن أهل المدينة في موضئه، لكشفه عن رأي المعصوم عنده، ويعمل الشيعة بالرأى إن كشف عن الحكم الشرعي كشافاً قطعياً لا ظنياً لعدم حجية الظن^(١).

وألّف الشيخ كتاب «النهاية» الذي كان محور الدراسات الحوزويّة لعدّة قرون.

وكان فقه شيخ الطائفة - بما فيه من تطوّر ملحوظ ودقّة متناهية وتطوّر في

أساليب الاستنباط - حاكماً على الأوساط العلمية الشيعية لقرون متمادية ومسيطرأ على الفكر الإمامي قاطبة.

وبقي علماء الشيعة مدة طويلة لا يتعدون في أفكارهم نقل أقوال الشيخ وشرحها، فلذلك سموا بالقلدة، لأنهم كانوا لا يتعدون تقليد الشيخ.

الدور الرابع: (دور الجمود والتقليد)

وقد أثرت شخصية الشيخ الطوسي العلمية العظيمة فيمن جاء بعده من فقهاء الشيعة. فكانوا لا يخرجون عن نتائج استنباطه، فلم يبرز في هذا الدور فقيه مستقل غير تابع لمدرسة الشيخ الطوسي

وكانوا مهتمين بنقل آراء الشيخ أو شرحها وإيضاحها، فسموا بالقلدة.

استمر هذا الدور حدود قرن من الزمان أي منذ وفاة الشيخ رحمه الله إلى ظهور ابن ادريس في منتصف القرن السادس الهجري.

يقول سديد الدين الحمصي العالم الشيعي المشهور في نهاية القرن السادس: إن الشيعة بعد الشيخ الطوسي لم يكن لهم فقيه وصاحب نظر، بل كان كل الفقهاء يعبرون عن آراء الشيخ وينقلون أفكاره فقط.

ومن أشهر فقهاء هذا الدور نجله أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي المتوفى حدود سنة ٥١٥ هـ .

ونظام الدين سليمان بن حسن الصهرشتي مؤلف كتاب «إصباح الشيعة بمصباح الشريعة».

وعلاء الدين علي بن الحسن الحلبي مؤلف كتاب «إشارة السبق إلى معرفة الحق».

وأبو علي الفضل بن الحسن أمين الإسلام الطبرسي (٥٤٨ هـ) مؤلف كتاب «المنتخب من مسائل الخلاف».

وعماد الدين محمد بن علي بن حمزة الطوسي المتوفى بعد (٥٦٦) مؤلف كتاب «الوسيلة إلى نيل الفضيلة».

وقطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (٥٧٣ هـ) مؤلف «فقه القرآن» وعدة شروح على النهاية.

وقطب الدين محمد بن الحسن الكيدري البيهقي (كان حياً إلى ٥٧٦) مؤلف «الاصباح».

ورشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب السروي المازندراني المتوفى عام (٥٨٨ هـ) مؤلف «متشابه القرآن ومختلفه».

الدور الخامس (دور النهوض):

كان الدور الرابع هو دور التقليد للشيخ الطوسي والجمود على آرائه التي استنبطها. ولم يكن يجرأ أحد من علماء الشيعة على نقدها أو مخالفتها.

ولكن العلم لما كان لا يعرف الحدود والقيود، فقد ظهر في علماء الشيعة من تجاوز بفكره واجتهاده الصائب كثيراً من آراء الشيخ الطوسي.

فلاحت في أفق الفقه الشيعي تباشير نهضة علمية تتقدم أشواطاً بعيدة إلى الأمام، وكانت بداية هذه النهضة قائمة على نقد بعض آراء الشيخ الطوسي ومخالفتها.

وقد كان حامل لواء هذه النهضة الشيخ محمد بن إدريس الحلي مؤلف «السرائر» المتوفى عام ٥٩٨ هـ وكان أشدهم جرأة، وأكثرهم نقداً لطريقة الشيخ الطوسي، حتى لامه الكثيرون على هذه الطريقة، ولولاه لم يكن ليجرأ أحد على معارضة أفكار الشيخ الطوسي، بل رأى البعض أن ابن إدريس قد تجاوز الحد في معارضة للشيخ.

ولم يلق ابن إدريس أي ترحيب أو استقبال بل جُوبه بمعارضة شديدة، ولكنه كان الفاتح لنقد الشيخ الطوسي والمحطم للفكر التقليدي الجاف الجامد، وقد أسدى بذلك خدمة كبرى للطائفة في انفتاح باب الاجتهاد والاعتماد على الفكر الحر المشوب بالصدق والصفاء.

ومن أهم الذين انتقدوا الطوسي أيضاً: سديد الدين محمود بن علي الحمصي الرازي (٥٨٣) وأبوالمكارم عزالدين حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (٥٨٥)

مؤلف «غنية النزوع».

ومعين الدين سالم بن بدران المصري (٦٢٩)، ونجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما (٦٤٥)، والعلامة الحلبي سديدالدين يوسف بن مطهر الحلبي (٦٦٥)، وأحمد بن موسى بن طاووس الحلبي (٦٧٣)، ويحيى بن سعيد الحلبي (٦٨٩)، وعمادالدين الحسن بن علي الطبرسي (٦٩٨).

الدور السادس: (دور الرشد والنمو)

أهم أعلام هذا الدور المحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي المتوفى عام ٦٧٦ هجرية.
ومن آثاره كتاب شرائع الاسلام^(١)، والمعتبر، والمختصر النافع، ونكت النهاية.

وقد هذب المحقق آراء الشيخ الطوسي وبلورها ودون أصولها، واستفاد كثيراً من اعتراضات وانتقادات ابن ادريس، وقابل تلك الانتقادات بالدفاع عن مدرسة الشيخ.

وبعد العلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن المطهر، المتوفى عام ٧٢٦ هجرية، وله من الكتب الفقهية تذكرة الفقهاء، وقواعد الاحكام، ومنتهى المطلب، ونهاية الأحكام، وغيرها.

وقد تطوّر في أيامه الفقه الاستدلالي المقارن، وكان جلّ من سبقه يعتمدون على كتاب الخلاف للشيخ الطوسي، ولكن بعد العلامة رفعت اليد عن آراء علماء السنة - نوعاً ما - وانصبّ البحث على آراء علماء الشيعة بتأثير كتب العلامة وأهمها في هذا المجال كتاب «منتهى المطلب» وجاء من بعده المحقق الآبي، وفخر المحققين - ولد العلامة - فنقلوا الفقه المقارن نقلة متميزة، فقارنوا بين آراء علماء الشيعة وأعملوا فيها النقد والابرام مكان آراء علماء السنة.

(١) وهو من المتون الفقهية التي حظيت باهتمام العلماء الكبار شرحاً وتدریساً، وقد كتبت عليه عشرات الشروح والحواشي، وهو من أهم الكتب الدراسية من أيام مؤلفه ولحد الآن، ويمتاز بجمعه للفروع الفقهية بعبارة سهلة موجزة وبيان بليغ.

وكان العلامة من أوائل الفقهاء الذين أدخلوا الرياضيات إلى الفقه، علماً بأن معين الدين المصري، ونصير الدين الطوسي - تلميذ العلامة - أدخلوا الرياضيات في بحث الإرث.

ومن أهم تلامذة العلامة ابو محمد الحسن الآبي، ابن أبي زينب مؤلف كشف الرموز (٦٧٢).

وعميد الدين عبد المطلب بن محمد الأعرجي، مؤلف كنز الفوائد (٧٨٤).

وفخر المحققين محمد بن الحسن الحلبي مؤلف إيضاح الفوائد، وحاشية الارشاد (٧٧١).

ويعدّ الشهيد الأول المتوفى ٥٧٨٦ هـ قدس سره من أتباع مدرسة العلامة الحلبي، وقد فتح الشهيد للفقه الشيعي آفاقاً واسعة جديدة، كانت من أسباب ترقيه وازدهاره وتطوره.

وقد ألف الشهيد في الفقه الاستدلالي التفريعي، فثبت أركانه، وشيّد معالمه، متأثراً خطى العلامة، الذي هو بدوره قد تابع الخطوة التي بدأها الشيخ الطوسي في المبسوط.

كما تمكن الشهيد من تنقيح الاستدلال على أسس ومبان وقواعد في كتاب أسماه (القواعد والفوائد) ليكون باكورة القواعد الفقهية.

وقد استمرت مدرسة الشهيد التي كان لها أتباع كثيرون مدة قرن أو أكثر.

وكان فكر الشهيد قدس سره تطوّراً ملحوظاً في هذا الدور من أدوار الفقه الشيعي.

ومن أشهر السائرين على خطاه هو الفاضل المقداد بن عبدالله السيوري (٨٢٦) مؤلف التنقيح الرائع، وكتاب نضد القواعد والفوائد للشهيد، وابن فهد أحمد بن محمد بن فهد الحلبي (٨٤١) مؤلف المهذب البارع، ومفلح بن حسين الصيمري (بعد عام ٨٧٨) مؤلف غاية المرام، وعلي بن محمد بن هلال الجزائري (بعد عام ٩٠٩) استاذ المحقق الكركي، وابراهيم بن سليمان القطيفي، والشهيد

الثاني زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي (٩٦٦) مؤلف الروضة البهية، وروض الجنان، ومسالك الأفهام.

وفي أيام المحقق والعلامة بدأت آراء ابن الجنيد تطرح نفسها في الدراسة الفقهية، بعد أن كانت محاربة إلى أيام المحقق، أي مدة ما يقارب القرنين من وفاة ابن الجنيد.

وكان ابن الجنيد يعتمد على العقل بمثابة الوسيلة الأساسية لاستنباط الأحكام الشرعية، ويعده مساعداً كبيراً للأحاديث المروية.

وقد بدأ المحقق بطرح آراء ابن الجنيد باحترام كبير واجلال فائق.

وكان العلامة يرى أنّ ابن الجنيد من أكبر علماء الشيعة وأعلام مرتبة في الإستدلال الفقهي، وقد نقل كثيراً من آرائه في كتبه باحترام وإجلال.

واهتمّ الفاضل المقداد وابن فهد بالإعتناء بآرائه ونقلها، وكان الشهيد الثاني يقول: إنّ ابن الجنيد قليل النظير في دقة النظر والتحقيق العلمي.

وكان من نتيجة هذا التطور في الدراسات الفقهية ان اختلفت تقسيمات الفقهاء لفروع علم الفقه وأبوابه.

فهذا ابن البراج قسم الأحكام الشرعية في المهذب إلى قسمين:

١- ما هو مورد الابتلاء.

٢- ما ليس مورد الابتلاء.

وقسم أبو الصلاح الحلبي التكاليف الشرعية إلى ثلاثة أقسام: العبادات والمحرمات والأحكام^(١).

وفي تقريب المعارف: قسم التكاليف الشرعية الى قسمين.

١- الأفعال، ٢- التروك.

وقد كان كلّ فقيه يقسم الفقه حسب منظاره ومرآه، ويعدّد الموضوعات حسب ذوقه الفتي، وقد عدّ الشيخ الطوسي وابن زهرة أقسام العبادات خمسة^(٢)،

(١) الكافي ١٠٩

(٢) الغنية: ٤٨٧، الاقتصاد: ٢٣٩.

وأما سلاّر فقد عدّها في مراسمه ستة^(١)، وأبو الصلاح الحلبي وابن حزمة والمحقق الحلبي عشرة^(٢)، ويحيى بن سعيد عدّها خمسة وأربعين^(٣)، وأما سلاّر فقسم الفقه إلى قسمين: العبادات والمعاملات.

وقسم المعاملات إلى العقود والأحكام، وقسم الأحكام إلى الأحكام الجزائية وسائر الأحكام. وعلى اثر ذلك ألف المحقق الحلبي كتابه «الشرائع» وذكر فيه أربعة أسس، هي: العبادات والعقود والإيقاعات والأحكام^(٤)، وصار ذلك طريقة لمن تبعهم بعد ذلك كالشهيد الأول^(٥).

وكان للمحقق الفاضل المقداد (٥٨٢٦ هـ) طريقة أخرى مختصة به، واختلفوا في تقسيم الأبواب كذلك، فالنهاية للشيخ أحد وعشرون باباً، ومبسوطه في ٧١ باباً، والمحقق في شرائعه في ٥٧ باباً، والقواعد للعلامة في ٣١ باباً، واللمعة الدمشقية في ٥١ باباً، والدروس في ٤٨ باباً، والفيض في مفاتيح الشرائع ١٢ باباً.

حلقة الوصل:

من المعلوم أنّ لكلّ دور متقدّم علمياً ممهد يسبق الدور المتقدّم ويؤمن له الاتصال بالدور السابق، كي لا يظهر الدور المتقدّم بمظهر النشاط وعدم الأصالة. وكان المحقق الكركي علي بن الحسين بن عبدالعالي المتوفى سنة ٩٤٠ هـ - والذي اشتهر بلقب المحقق الثاني، وهي درجة علمية عالية لم تعط إلا للكبار - الفطاحل من رجال العلم - هو الممهّد - بحق - لدور التكامل والرباط له بدور الرشد والنمو.

(١) المراسم: ٢٨.

(٢) الكافي ١١٣، الوسيلة: ٣٣، الشرائع: ١: ٨.

(٣) نزّه الناظر: ٧.

(٤) الشرائع: ١: ٨، ٢: ٥، و ٣: ٥، ٤: ٥.

(٥) القواعد والفوائد: ٤.

وكانت حلقة الاتصال بالدور السابق هي كتابه «جامع المقاصد» الذي شرح فيه قواعد العلامة الخليّ، وقد كان بعمله هذا رابطاً -بحق- بين عصرين من عصور تطوّر الفقه الشيعي.

وكان فقه المحقّق الكركي في القرن العاشر الهجري هو الفقه السائد في الأوساط الشيعيّة، لقوّة استدلاله ومبانيه العلميّة، واستدلالاته في الفقه. فكان يناقش آراء السابقين بمتانة خاصّة بعد ذكر آرائهم ودلائلهم وبراهينهم، ومن ثمّ يفتدها بأسلوب أجود وأمتن وأدقّ، مع أنّ طريقة الإستدلال لم تكن قويّة إلى هذا الحد قبل زمانه.

علماً بأنّه قد بحث في أمور لم يُعر لها السابقون أيّ أهمية تذكر، كحدود اختيارات الفقيه، وصلاة الجمعة، والخراج، والمقاسمة، وذلك لاحتياج الدولة الشيعيّة الحاكمة في إيران خلال تلك الفترة، ولابتلاء الناس بهذه المسائل، وقد بحثها المحقّق الكركي مفصلاً في «جامع المقاصد».

وقد تأثر أكثر الفقهاء بمدرسته العلميّة واستدلالاته القويّة، وأهمّهم حسين بن عبدالصمد العاملي (٩٨٤) مؤلّف العقد الطهماسي، وعبدالعالِي بن علي ابن عبدالعالِي الكركي المتوفّي (٩٩٣) مؤلّف شرح الإرشاد، وبهاء الدين محمد بن حسين العاملي (١٠٣١). والميرداماد الاستربادي (١٠٤٠). وسلطان العلماء المرعشيّ (١٠٦٤). وآقا حسين الخوانساري مؤلّف مشارق الشمس (١٠٩٨). ومن القمم الشاخنة في هذه الفترة المقدّس الأردبيلي أحمد بن محمد المتوفّي سنة ٩٩٣ هـ مؤلّف كتاب «مجمع الفائدة والبرهان» وهو شرح لكتاب العلامة الخليّ «إرشاد الاذهان».

وكانت له طريقته الخاصة في الاستدلال الفقهي، فقد كان قدس سرّه يعتمد في استدلاله على الفكر والاجتهاد التحليليّ من دون نظر إلى آراء بقية العلماء.

ومع أنّه لم يكن ذا تجديد خاص به لكن كانت له طريقته الخاصّة.

وكان لمدرسته أتباع مشاهير، ومن أهمّهم:

محمد بن علي الموسوي العاملي (١٠٠٩) مؤلّف «مدارك الأحكام».

والحسن بن زين الدين العاملي ابن الشهيد الثاني (١٠١١) مؤلف «معالم الدين» و«منتقى الجمان». ومحمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري (١٠٩٠) مؤلف كتاب «كفاية الاحكام» و«ذخيرة المعاد».

وكان المحقق ملاً محسن الفيض الكاشاني (١٠٩١) مؤلف كتاب الوافي ومفاتيح الشرائع ممن يدينون بالوَدَّ والإخلاص لطريقة المقدس الأردبيلي، حيث كان إخبارياً.

ويعتبر صاحب الجواهر عن صاحب المدارك والسبزواري والفيض بأنهم أتباع المقدس. علماً بأن العلامة المجلسي مؤلف البحار كان من المتعلقين بحب المقدس الأردبيلي.

الدور السابع: (دور التكامل)

وهو الدور الذي بلغ الفقه الشيعي فيه درجة عالية من الدقة والضبط، واحكام الأسس، وتفريع الفروع، وجودة الاستنباط.

وكان الفضل كما قرأت للمحقق الكركي -رحمه الله- في ربط هذا الدور بالدور السابق، حيث كان حلقة الوصل بين دورين متميزين من أدوار الفقه الشيعي.

وفي أوائل القرن الثالث عشر ظهر العلامة الوحيد البهباني. وكان من كبار علماء هذا الدور، وقد بقي أثره في الفقه الشيعي إلى هذا اليوم، فالخوزة العلمية الآن تعيش دور مدرسة الشيخ الانصاري والشيخ محمد حسن صاحب الجواهر المستمدة من آراء وفكر الشيخ الأكبر الوحيد البهباني.

ظهر الشيخ الوحيد في عصر كانت الطريقة الأخبائية فيه سائدة فاشية، فاستطاع الشيخ الوحيد أن يحد من غلبتها على الرأي العام، وأن يسير بالفقه الشيعي خطوات واسعة.

وقد تخرّج من مدرسته المئات من كبار العلماء المجددين وأساطين العلم

كصاحب الرياض والمهادي الأربعة^(١) وشريف العلماء... وكثيرون غيرهم.
ومدارس الفقه الشيعي الموجودة الآن كلها تابعة لهذا الدور الذي يعتبر
إحدى القمم السامقة في تطوّر فقه آل البيت عليهم السلام، وفي الحقيقة أنّ مدرسة
الشيخ الوحيد هي السائدة فيمن جاء بعده إلى عصرنا الحاضر، فلا تكاد ترى فقيهاً
من فقهاء الشيعة خارجاً عن أطر هذه المدرسة في مناهج الاجتهاد وكيفية استنباط
الأحكام.

وهذا ناظر إلى عظمة الدور الذي قام به الشيخ الوحيد وأهميته.



(١) المهادي الأربعة هم: السيد محمد مهدي بحر العلوم، السيد محمد مهدي الشهرستاني، الشيخ محمد مهدي النراقي، الشيخ محمد مهدي الفتوي.

ترجمة المؤلف

الفقيه الأعظم وجه وجوه الطائفة، وحيد عصره، وفريد دهره، قدوة المحققين، الشيخ الجليل نور الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن عبدالعالي العاملي الكركي، الفقيه، الملقب تارة بالشيخ العلاني، وأخرى بالمحقق الثاني^(١).

مولده وبلده:

ولد في كرك نوح^(٢) عام ٨٦٨ هـ .

وكانت بلدة الكرك معقلاً للشيعة منذ الفتح الإسلامي، بسبب وجود بعض القبائل الموالية للإمام عليّ (عليه السلام) مع الجيوش التي فتحت بلاد الشام ودخلت البقاع، أمثال الهمدانيين وخزاعة التي تفرّج منها الحرافشة، وحتى الأوزاعي الذي درس في الكرك يبدو متأثراً بطريقة الشيعة في الرواية عن أهل البيت^(٣).

وانحصرت تراجم الأعلام الكركيين الذين عثرت عليهم في بطون الكتب خلال قرون عدّة على الشيعة فقط، ولم أفع على ترجمة واحدة لعالم كركي من

(١) ما أكثر المحققون عند الشيعة ولكتها لم تصرعها إلا للمحقّق الحلّي جعفر بن الحسن، والمحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبدالعال.

كما اختصّ لقب العلامة بالحسن بن المطهر، أو الشهيد بمحمد بن مكّي العاملي وزين الدين بن علي العاملي الجبعي، ولقب بحر العلوم بالسيد محمد مهدي الطباطبائي، والفاضل للمقداد السيوري ...

(٢) كرك نوح: أي مدينة نوح، أو حصن نوح، وقيل: كرك لفظة سريانية (كركو) بمعنى حصن أو معقل، وورد أيضاً بالعربية (كركونوه) مدينة السلام، وضبطها العرب بفتح الكاف وسكون الراء بمعنى الجبل. أنظر معجم اساء المدن والقرى اللبنانية: ١٤٥: ١٠: ٤٨١.

وروى سبط ابن الجوزي (المتوفى ٦٥٤ هـ) قال: «ببلد بعلبك في البقاع قرية يقال لها: الكرك فيها قبر يقال أنه قبر نوح» سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب: ١٠ عن تاريخ كرك نوح: ١٠٠.

(٣) تاريخ كرك نوح: ٨٤ للدكتور حسن نصرالله.

المذاهب الأربعة.

وازدهرت مدرسة الكرك في القرنين العاشر والحادي عشر وبلغت درجة مرموقة من حيث عدد العلماء والطلاب، وأنواع العلوم التي تُعطى وطرق التدريس، فقصدها طلاب المعرفة من مختلف الأقطار، وخصوصاً من جبل عامل، أمثال الشهيد الثاني زين الدين الجبعي، الذي رحل إلى كرك نوح طلباً للأخذ من مشايخها، يرافقه الشيخ حسين بن عبدالصمد-والد البهاء- ومن العلماء الذين أموا الكرك وقرأوا على مشايخها علي بن هلال الجزائري^(١).

ولد المحقق الثاني في هذا البلد العريق في تشييعه والشهير بكثرة علمائه، فدرس في هذا الجو العابق بالولاء لآل محمد (صلى الله عليه وآله) والوفاء لعلومهم بنشرها ودراستها وإيصالها إلى الأُخلاف يدأ بيد.

فدرس الفقه على المذهب الشيعي في بلده على شيوخ العلم في زمانه كالشيخ علي بن هلال الجزائري.

وكان رحمه الله طموحاً لا يشبع من العلم، وضاق عنه بلده الصغير فخرج طالباً لعلوم الفرق الإسلامية الأخرى فهاجر إلى مصر لدراسة فقه المذاهب الأربعة، فأخذ هناك عن علمائها، وحصل الأجازات من شيوخها بالرواية.

ويسكت التأريخ عن إخبارنا بتفصيل أحوال الشيخ ودراسته في هذه الفترة، إلا ما ذكره هو في إجازاته لطلابيه.

منها ما قاله في إجازته للمولى برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن زين الدين أبي الحسن علي الخانيساري الأصفهاني، على ما رأيت به بخطه الشريف على ظهر نسخة كشف الغمة لعلّي بن عيسى الاربلي التي قد قرأها المولى برهان الدين المذكور عليه بهذه العبارة:

«وأما كتب أهل السنة في الفقه والحديث فإنّي أروي الكثير منها عن مشايخنا رضوان الله عليهم وعن مشايخ أهل السنّة، خصوصاً الصحاح السنّة، وخصوصاً الجامع الصحيح للبخاري، وصحيح أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، فأما روايتي لذلك عن أصحابنا فإنّها هي بالإجازة، وأما عن مشايخ أهل السنّة فبالقراءة لبعض المكملّة بالمناولة، وبالسماع لبعض وبالإجازة لبعض فقرأت بعض صحيح البخاري على عدّة: منهم الشيخ الأجلّ العلامة أبو يحيى زكريا الأنصاري، وناولني مجموعة مناولة مقرونة بالإجازة، وأخبرني أنّه يروي عن جمع من العلماء، منهم: قدوة الحفاظ ومحقق الوقت أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، قال أخبرنا به العفيف أبو محمد عبدالله بن محمد بن محمد بن سليمان النيسابوري سماعاً لمعظمه وإجازة دائرة، قال أخبرنا به الوفي أبو ابراهيم بن محمد الطبري، أخبرنا به أبو القاسم عبدالرحمن بن أبي حرقى سماعاً لإشياء يسيراً، قال أخبرنا به أبو الحسن علي بن حميد بن عمّار الطرابلسي، أخبرنا به أبو مكتوم عيسى ابن الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد الهروي، قال أخبرنا به أبي مأل، أخبرنا به أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم نعمّة بن حسن بن علي بن بيان الصالح الحجار، عرف بابن الشحنة سماعاً لجميعه، قال أيضاً: وأنبأ به أم محمد ستّ الوزراء وزيرة ابنة عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية سماعاً لجميعه إلا يسيراً مجبوراً بالإجازة، قالت أخبرنا به أبو عبدالله الحسين بن أبي بكر المبارك بن محمد ابن يحيى الزبيدي سماعاً، قال أخبرنا به أبو الوقت عبدالأول بن عيسى بن شعيب السجزي الهروي سماعاً عليه لجميعه، قال أخبرنا به أبو الحسن عبدالرحمن ابن محمد بن المظفر بن داود الداودي، قال: أخبرنا به أبو محمد عبدالله بن حمويه، أخبرنا به أبو عبدالله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري، قال أخبرنا به مؤلّفه الحافظ الناقد أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري.

وأما صحيح مسلم فإنّي قرأت بعضه على الشيخ العلامة الرحلة عبدالرحمن ابن الابانة الأنصاري بمصر في ثاني عشر من شعبان من سنة خمسة وتسعمائة، وناولني باقيه ماولة مقرونة بالإجازة، وله إسناد عال مشهور بالصحيح المذكور، وسمعته إلا مواضع بدمشق بالجامع الأموي على العلامة الشيخ علاء الدين

البصروي وأجازني روايته ورواية جميع مروياته، وكذا سمعت عليه معظم مسند الفقيه الرئيس الاعظم محمد بن إدريس الشافعي المطيني.

وأما موطأ الأمام العالم مالك بن أنس نزيل دار الهجرة المقدسة فإنني أرويه بعدة طرق عن أشياخ علماء الخاصة والعامة، وكذا مسند الإمام المحدث الجليل أحمد بن حنبل ومسند أبي يعلى وسنن البيهقي والدارقطني وغير ذلك من التصانيف الكثيرة الشهيرة وقد اشتمل عليها مواضع ومظان هي معادنها، فليرجع إليها عند الحاجة» انتهى ما أردنا نقله منها من موضع الحاجة^(١).

وقد قصد الشيخ بلاد العراق حوالي سنة ٩٠٩ هـ، فوصل إلى النجف الأشرف عاصمة علوم آل محمد (صلى الله عليه وآله) وحاضرة الفقه الشيعي ومعدن علماء المذهب.

وفي هذا البلد المبارك أخذ الشيخ ينهل من ينابيع كبار العلماء، حتى صار نادرة زمانه، ووحيد أوانه، وطار صيته في الآفاق.

ظهور الدولة الصفوية وهجرة الشيخ إلى إيران

ظهرت الدولة الصفوية بعد فترة طويلة من اضطهاد الشيعة، وتلاعب الدول التي تعتنق المذاهب الإسلامية الأخرى بمقدراتهم واضطهادها لهم، ومطاردة علمائهم وحرق كتبهم... ممّالا نرغب في بحثه، والتاريخ مملوء من مساوئها التي ساهمت في تأخر المسلمين عموماً، وطمع الأجانب في بلادهم.

وقد احتاجت الدولة الصفوية في أول أمرها إلى فقهاء يعلمون الناس أمور دينهم، ويتولون منصب القضاء لإدارة شؤون الناس، ولتكوين الغطاء الشرعي الذي يكون بديلاً للخلافة التي تركز إليها الدولة العثمانية، فاستفادوا من المجتهدين الذين هم في المذهب الشيعي نواب للإمام عليه السلام.

وكان لعلماء جبل عامل السهم الأوفر في هذا المضمار، فقد هاجروا إلى إيران، وتولوا أمور الدولة، وسيروا عجلتها بما يذكر لهم في التاريخ بمداد من نور. وكانت بلدة الشيخ -رحمه الله- تعجّ بالعلماء، فقد كان فيها أكثر من ثلاثين عالماً، درسوا في بلدتهم، ونالوا درجة عالية في العلم، وضافت الكرك عن طموحاتهم، وصادف ظهور الدولة الصفوية فهاجروا إلى إيران.

وفوّض الشاه الصفوي إليهم تنظيم شؤون الدولة حسبما يقتضيه الشرع الخفيف، وشغل علماء جبل عامل في الدولة الصفوية مناصب حساسة مهمة منها: الأمير، وشيخ الإسلام في أصفهان، ونائب الإمام، والمفتي، ومروج المذهب، وشيخ الإسلام في طهران.

وكان الشيخ الكركي رحمه الله على رأس المهاجرين إلى إيران في أول نشوء الدولة ونجاح الشاه إسماعيل في الاستيلاء على مقاليد الحكم، فولاه الشاه منصب شيخ الإسلام في أصفهان.

وانطلاقاً من مبدأ الكلمة والمعرفة أسس المدارس لتخريج الكوادر المسؤولة عن نشر المذهب الإمامي بين الناس، وكتب إلى علماء الكرك وجبل عامل وحثهم على النهوض إليه للجهاد في نشر الدين الخفيف... ولما توافر لديه عدد من رجال الدين المخلصين أخذ يوجّه النشاط الديني في إيران كلّها، من خلال مجموعة علماء مؤمنة ومدربة على العمل الاجتماعي والسياسي، وعين في كلّ بلد وقرية إماماً يعلم الناس شرائع الإسلام، ويؤمّمهم في الصلاة، ثم نصب نفسه لتعليم كبار رجال الدولة أمثال الأمير جعفر النيسابوري وزير الشاه، وقدم له الرسالة الجعفرية، وأمدّه الشاه إسماعيل بسبعين ألف دينار شرعي سنوياً ليصرفها على المدارس^(١)، وتخريج العلماء قادة الأمة، لأنهم أقدر على إقامة العدل وسياسة الناس، ولما تولّى الشاه طهماسب سنة ٩٣٠ هـ، قرّب المحقق الكركي، ومنحه

(١) روضات الجنات ٤: ٣٦٣، وتاريخ كرك نوح ص ٩٠.

لقب نائب الإمام.

وكان علماء الكرك يبعثون الرسائل من إيران إلى إخوانهم في الكرك وبعليك وجبل عامل يمتّونهم على الإلتحاق بأصفهان للعمل على نشر المذهب الإمامي، وتثبيت دعائمه، فالحقّق الكركي أرسل إلى الشيخ حسين بن عبدالصمد -والد البهائي- الذي كان يدرّس في (نورية) بعليك وأغراه بالسفر إلى اصفهان، ولعب الكركيون دوراً فعّالاً في تنظيم الحياة العلميّة والثقافية والاقتصادية والعمرانية في إيران إذ فتحو المدارس، وصرّفوا على الطّلاب، ونظّموا الخراج والقضاء، وضبطوا اتّجاه القبلة في أكثرية بلاد العجم، وهندسوا المساجد والمآذن والقباب، وحثّوا الناس على الالتزام بالدين، وألّفوا الكتب في الدفاع عن مذهبهم وردّوا على علماء السّنة وجادلوهم، وردّوا على رهبان النصاري^(١).

قال المحقّق البحراني في لؤلؤة البحرين: «كان (المحقّق) من علماء دولة الشاه طهماسب الصفويّ، جعل أمور المملكة بيده، وكتب رقاً إلى جميع الممالك بامثال ما يأمر به الشيخ المذكور وإنّ أصل الملك إنّما هو له، لأنّه نائب الإمام (عليه السلام)، فكان الشيخ يكتب إلى جميع البلدان كتباً بدستور العمل في الخراج، وما ينبغي تدبيره في شؤون الرعيّة...»^(٢).

قال السيد نعمة الله الجزائري في كتابه شرح غوالي اللآلي: مكّنه السلطان العادل الشاه طهماسب، من الملك والسلطان، وقال له: أنت أحقّ بالملك لأنك النائب عن الإمام، وإنّما أكون من عمالك أقوم بأوامرك ونواهيك»^(٣).

«وكان الشاه يكتب إلى عماله بامثال أوامر الشيخ، وأنّه الأصل في تلك الأوامر والنواهي، وأكد أنّ معزول الشيخ لا يستخدم، ومنصوبه لا يعزل»^(٤).

(١) تاريخ كرك نوح ص ٨٨-٨٩.

(٢) لؤلؤة البحرين: ١٥٢.

(٣) لؤلؤة البحرين: ١٥٣.

(٤) تاريخ كرك نوح: ٩٠.

كتب الشاه طهماسب بخطه في جملة ما كتبه في ترقية هذا المولى المنيف... بسم الله الرحمن الرحيم چون از مودای... «حيث أنه يبدو ويتضح من الحديث الصحيح النسبة إلى الإمام الصادق (عليه السلام) انظروا إلى من كان منكم، قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فارضوا به حكماً فإنني قد جعلته حاكماً، فإذا حكّم بحكم فمن لم يقبله منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد، وهو رادّ على الله وهو على حدّ الشرك، واضح أنّ مخالفة حكم المجتهدين، الحافظين لشرع سيّد المرسلين، هو والشرك في درجة واحدة. لذلك فإنّ كلّ من يخالف حكم خاتم المجتهدين، ووارث علوم سيّد المرسلين، نائب الأئمة المعصومين، لازال اسمه العليّ عالياً، ولا يتابعه، فإنه لا محالة ملعون مردود، وعن مهبط الملائكة مطرود، وسيؤاخذ بالتأديبات البليغة والتدبيرات العظيمة» كتبه طهماسب بن شاه اسماعيل الصفوي الموسوي^(١).

وقال حسن بك روملو في تأريخه: «لم يسع أحد بعد الخواجة نصيرالدين الطوسيّ مثل ما سعى الشيخ علي الكركي هذا، في إعلاء أعلام المذهب الجعفري، وترويج دين الحق الإثني عشري، وكان له في منع الفجرة والفسقة وزجرهم، وقلع قوانين المبتدعة بأسرهم، وفي إزالة الفجور والمنكرات، وإراقة الخمر والمسكرات، وإجراء الحدود والتعزيرات، وإقامة الفرائض والواجبات، والحفاظة على أوقات الجمعات والجماعات، وبيان مسائل الصلوات والعبادات، وتعهّد أموال الأئمة والمؤذنين، ودفع شرور الظالمين والمفسدين، وزجر المرتكبين الفسوق والعصيان، وردع المتبعين لخطوات الشيطان، مساع بليغة، ومراقبة شديدة، وكان يرغب عامة الناس في تعلّم شرائع الدين، ومراسم الإسلام ويحثّهم على ذلك بطريق الالتزام»^(٢).

فالمحقّق الكركي يعتبر باعث النهضة الشيعية في إيران، ومجدّد المذهب وواضع الأسس الشرعيّة الدستوريّة لدولة الصفويين.

(١) الفوائد الرضوية: ٣٠٥، روضات الجنات ٤: ٣٦٢-٣٦٣، وتاريخ كرك نوح: ٩١.

(٢) أحسن التواريخ: ١٩٠، وتاريخ كرك نوح: ٩١.

ومن طريف ما وقع له في مجلس السلطان أن في عصره الشريف ورد سفير مقرب من جهة سلطان الروم على حضرة ذلك السلطان الموسوم، فاتفق ان اجتمع به يوماً جناب شيخنا المعظم المحقق الكركي في مجلس الملك، فلما عرفه السفير أراد أن يفتح عليه باب الجدل، فقال: يا شيخ إن مادة تأريخ مذهبكم واختراع طريقتكم (٩٠٦) (مذهب ناحق) وهو أول سلطنة الصفوية أي مذهب غير حق وفيه إشارة إلى بطلان طريقتكم. فألمه الشيخ في الجواب وقال ارتجالاً وبديهة: بل نحن قوم من العرب، وألسنتنا تجري على لغتهم. لاعلى لغة العجم، وعليه فتى أضفت المذهب إلى ضمير المتكلم يصير الكلام (مذهبنا حق) فهت الذي كفر وبقي كأنها ألقم الحجر^(١).

وللشيخ رأي في معاملة علماء أهل السنة فقد كان يعارض الضغط السياسي واستعمال القوة ضدهم، وكان يأمل أن يلتئم شمل المسلمين بالحجة والبرهان.

ويوضح ذلك موقفه من مقتل المولى سيف الدين التفتازاني في هراة ، فقد ذكر الشيخ النوري أنّ الشيخ «سافر إلى بلاد العجم في زمن سلطنة الشاه إسماعيل سنة غلبة السلطان على الشاه بيك خان ملك الاوزبك، وذلك بعد ظهور دولته بعشر سنين، وبعد دخوله هرات دخل عليه الشيخ بها واتصل بصحبته، وكان المولى سيف الدين أحمد بن يحيى بن محمد بن المولى سعدالدين التفتازاني المعروف يومئذ شيخ الإسلام بها. قال الميرزا بيك المنشى الجنابذي المعاصر للشاه عباس الماضي في تأريخه كما في الرياض أنّ المولى سيف الدين المذكور قد كان في جملة علماء الستة الذين جمعوا في دارة الامارة بهرات لتعيين المنزل لحضرة الشاه اسماعيل الماضي الصفويّ يوم وصل خبر فتحه إلى هرات وغلبته على شاه بيك خان ملك الاوزبيك وقهره وقتله، ثمّ قال: إنّ السلطان شاه اسماعيل أمر بقتل المولى سيف الدين أحمد بن يحيى المذكور لأجل تعصبه في مذهب التستن فقتل، وقد دخل على هرات خاتم المجتهدين الشيخ علي بن عبدالعالي الكركي واعترض

عليهم في قتلهم إيّاه وخطأهم في ذلك، وقال: لولم يقتل لأمكن أن يتمّ عليه بالحجج والبراهين العقلية والنقلية حقّية مذهب الإمامية، وبطلان مذهب أهل السنة والجماعة، ويردع عن مذهبه الباطل، ويلزم بذلك ويسكت، ويدعن من إلزامه جميع أهل ماوراء النهر وخراسان بحقّية مذهب الشيعة الاثني عشرية، ولذلك كان الشيخ المذكور متأسفاً دائماً»^(١).

أسباب رجوع الشيخ إلى العراق:

بالرغم من عظمة الشيخ وجلالته، وإخلاصه في تثبيت قواعد المذهب الشريف، وحياطته للدولة الناشئة، وإجلال السلطان له وتقريبه إيّاه وتواضعه للعلم والعلماء، فقد كان يعاملهم معاملة خاصّة، وقد مرّ بنا رأيه في معاملة علماء أهل السنة فكيف بعلماء الإمامية!

قال السيد الخوانساري:

إنّ المسموع عن المترجم أنّه كان له وثوق بديانة مولانا شمس الدين محمد ابن أحمد الفارسي المتكلّم الحكيم المشتهر بالفاضل الخفري صاحب الحواشي المشهورة على شرح التجريد وغيرها بحيث أنّه أجلسه في مجلسه في بعض أسفاره، وأذن للتّاس إليه في الرجوع إلى أمور دينهم وديناهم، فلمّا رجع وجد أعماله موافقة للصواب فازداد به وثوقاً والعهدة على الراوي^(٢).

قال صاحب رياض العلماء إنّهُ اتفق مع الصدر الكبير الأمير جمال الدين محمد الاسترابادي الذي كان صدرأً عند الشاه إسماعيل وولده الشاه طهماسب، وكان من العلماء على أن يقرأ الشيخ علي عند الصدر المذكور شرح التجريد الجديد ويقرأ الصدر على الشيخ علي قواعد العلامة، فقرأ الشيخ عليه درسين من شرح التجريد، ولم يقرأ الصدر على الشيخ ثمّ تمارض الصدر... وفي ذلك من الدلالة على علوّ همّته وتواضعه للعلم وأهله ولو كانوا من الأمراء^(٣).

(١) مستدرک الوسائل ٣: ٤٣٢.

(٢) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.

(٣) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.

ولكنه مع كل هذا لم يسلم من الحساد والمناوئين، فقد حكى صاحب رياض العلماء عن تأريخ حسن بيك روملو الفارسي: انَّ الأمير نعمة الله الحلبي كان من تلامذه الشيخ علي الكركي، ثم رجع عنه واتصل بالشيخ ابراهيم القطيفي الذي كان خصماً للشيخ علي الكركي ودافع مع جماعة من العلماء في ذلك العصر كالمولى حسين الأردبيلي والقاضي مسافر-يعني المولى حسين- وغيرهم ممن كان بينهم وبين الشيخ علي كدورة على أن يباحث مع الشيخ علي الكركي في مجلس السلطان شاه طهماسب المذكور في مسألة صلاة الجمعة حتى يعاونه في البحث تلك الجماعة من العلماء في المجلس، وكان يعاونهم في ذلك جماعة من الأمراء أيضاً عداوة للشيخ علي، ولكن لم يتفق هذا المقصود ولم ينعقد ذلك أصلاً، وكان من غرائب الأمور أن في تلك الأوقات قد كتب بعض الأشرار مكتوباً مشتملاً على أنواع الكذب والبهتان بالنسبة إلى الشيخ علي، ورماه إلى دار السلطان شاه طهماسب المذكور بصاحب آباد في تبريز، التي كانت بجنب الزاوية النصرية، بخط مجهول لا يعرف من كان كاتبه، ونسب إليه قدس سره فيه أقساماً من المناهي والفسوق، لكن لم يؤثر ذلك المكتوب في ذلك السلطان بتأييد الله تعالى، واجتهد وبالغ في استعلام الكاتب في الغاية حتى ظهر أنَّ الأمير نعمة الله المشار إليه قد كان له اطلاع على ذلك المكتوب، ثم انجرت الكدورة بينه وبين الأمير نعمة الله المذكور إلى أن أمر السلطان المشار إليه بنفي الأمير نعمة الله من البلد وإذهابه إلى بغداد، ابى غير ذلك من المراتب التي ذكرت في ترجمة السيد نعمة الله المذكور، فاتفق أن كان بين وفاة الشيخ علي وبين وفاة الأمير نعمة الله المذكور ببغداد عشرة أيام»^(١).

وكان من جملة الكرامات التي ظهرت في شأن الشيخ علي أنَّ محمود بيك مهردار كان من ألدَّ الخصام وأشدَّ الأعداء للشيخ علي، فكان يوماً بتبريز في ميدان صاحب آباد يلعب بالصولجان بحضرة ذلك السلطان يوم الجمعة وقت العصر، وكان الشيخ علي في ذلك العصر حيث ان الدعاء فيه مستجاب يشتغل لدفع شره

وفتنته وفساده بالدعاء السيئ، ودعاء الانتصاف للمظلوم من الظالم، المنسوب إلى الحسين عليه السلام، ولم يتمّ الدعاء الثاني بعد وكان على لسانه قوله عليه السلام: «قرب أجله وأيمّ ولده» حتى وقع محمود بيك المذكور عن فرسه في أثناء ملاعبته بالصولجان، واضمحَل رأسه بعون الله تعالى^(١).

قال: «ورأيت في بعض التواريخ الفارسية المؤلفة في ذلك العصر أنّ محمود بيك المخذول كان قد أضمر في خاطره المشؤوم أن يذهب في عصر ذلك اليوم إلى بيت الشيخ علي بعد ما يفرغ السلطان من لعب الصولجان، ويقتل الشيخ بسيفه، وواضع على ذلك جماعة من الأمراء المعادين للشيخ، فلما فرغ من لعب الصولجان وأراد الذهاب إلى بيت الشيخ سقطت يد فرسه وهو في أثناء الطريق في بئر هناك، فوقع هو وفرسه في تلك البئر، واندقّ عنقه وكسر رأسه ومات من ساعته»^(٢).

وقد أطنب سيّد الأعيان بذكر الخلاف الذي كان بين المحقق الكركي والشيخ القطيني.

فقد عاب عليه معاصره ومنافسه الشيخ إبراهيم القطيني قبوله جوائز السلاطين، فقد كان يصل إليه في كلّ سنة من الشاه إسماعيل سبعون ألف دينار شرعي، لينفقها في تحصيل العلم، ويفرقها في جماعة الطلاب والمشتغلين، ويظهر من أخبار تلك المنافسة بينهما أن عيبه عليه ذلك كان بزمان وجوده بالغرّي وأنّ تلك الانعامات كانت ترد من السلطان إلى النجف، فلعلّ ذلك قبل ذهابه إلى بلاد العجم.

ثمّ يستطرد سيّد الأعيان ليقول: وهذا جهود من الشيخ إبراهيم القطيني، فن أحقّ بمال الأمة، وأعرف بوجوه صرفه، والتخلّص من وجوه إشكاله، من نواب الائمة العاملين؟ وهل كان يتمكّن الشيخ علي الكركي من القيام بما قام لولا المال...^(٣).

(١) رياض العلماء ٣: ٤٥٣.

(٢) أعيان الشيعة ٨: ٢٠٩.

(٣) أعيان الشيعة ٨: ٢٠٩.

عين له الشاه طهماسب مبلغ سبعمائة تومان في كل سنة بعنوان السيور
غال في بلاد عراق العرب، وكتب في ذلك فرماناً، وذكر اسمه الشريف فيه مع
نهاية الإجلال والاعظام^(١).

وقد ذكر سيّد الأعيان جانباً مشبعاً ومفضلاً عن ردّ الشيخ ابراهيم
القطيفي، ومنافرته للشيخ الكركي، وبذاعة كلامه له، خصوصاً في معرض الردّ
على رسالته الرضاعية التي ألفها عام ٩٢٦ هجرية. ثمّ يستطرد ليقول: فانظر
واعجب على هذه الجرأة العظيمة من القطيفي على الشيخ علي الكركي الذي
اعترف جميع العلماء بعلو مكانه حتى لقبوه بالمحقّق الثاني، وتداولوا تواليه العظيمة
النافعة في كلّ عصر وزمان، وانظر كيف يصف الطائي بالبخل مادر، ويعيّرقساً
بالفهاهة باقل^(٢).

ويستفاد من كلامه أنّه قد كان ترك بلاد العجم مع ما كان له فيها من
الجاه الطويل العريض لأسباب قاهرة و سكن العراق، وأنّ الضرورة دعت به إلى
تناول شيء من خراج العراق من يد السلطان لأمر معاشه، وأنّ بعض من يتّسم
بالعلم أنكر عليه ذلك وتبعه جماعة من الغوغاء ولعله الشيخ ابراهيم القطيفي - كما
ذكر في ترجمته - أو غيره فشتم عليه بسبب ذلك، وقد ردّ القطيفي على هذه الرسالة
برسالة ستمها «السراج الوهّاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج» قال في أولها: «وانّ
بعض أخواننا في الدين، قد ألف رسالة في حلّ الخراج وستمها قاطعة اللجاج،
وأولى باسمها أن يقال: مثيرة العجاج كثيرة الإعوجاج، ولم أكن ظفرت بها منذ
ألفها الآ مرة واحدة في بلد سمنان، وما تأملتّها إلا كجلسة العجلان، فأشار إليّ
من تحب طاعته بنقضها، ليتخلف من رآها من الناس برفضها، فاعتذرت وما
بلغت منها حقيقة تعريضه بل تصرّحه بأنواع الشنع، فلمّا تأملته الآن مع علمي
بأنّ ما فيها أوهى من نسج العناكب، فدمع الشريعة ما فيها من مضادها
ساكب ... إلى آخره»^(٣).

(١) أعيان الشيعة ٨: ٢٠٩.

(٢) أعيان الشيعة ٨: ٢١١.

(٣) أعيان الشيعة ٨: ٢١٢.

إلى أن يقول ... فاستخرت الله على نقضها، وإبانة ما فيها من الخلل والزلل، ليعرف أرباب النظر الحق فيتبعوه، والباطل فيجتنبوه، فخرج الأمر بذلك، فامتثلت قائلاً من قريحتي الفاترة على البديهة الحاضرة ثلاثة أبيات:

فشمّرت عن ساق الحميّة معرباً لتمزيقها تمزيق أيدي بني سبا
وتفريقها تفريق غيم تقيّضت له ريح خسف صيرت جمعه هبا
أبى الله أن يبقى ملاذاً لغافل كذاك الذي لله يفعل قد أبى^(١)

كلمات العلماء في المؤلف

وقد ترجم للشيخ كلّ من جاء بعده، وأطروه وأثنوا عليه، ووصفوه بألفاظ التبجيل والتعظيم، نفتصر على بعض هذه الشهادات.

فهذا الشهيد الثاني قدس سره يقول في إجازته الكبيرة: الإمام المحقق نادرة الزمان، وبيتمة الأوان، الشيخ نورالدين علي بن عبدالعالي الكركي العاملي... إلى أن يقول... فكان الشيخ يكتب إلى جميع البلدان كتباً بدستور العمل في الخراج، وما ينبغي تدبيره في أمور الرعيّة، حتّى أنّه غيّر القبلة في كثير من بلاد العجم، باعتبار مخالفتها لما يعلم من كتب الهيئة...^(٢).

وقال مولانا السيد نعمة الله الجزائري في صدر كتابه «شرح غوالي اللآلي»: «وأيضاً الشيخ علي بن عبدالعالي -عظّر الله مرقده- لمّا قدم أصفهان وقزوین في عصر السلطان العادل شاه طهماسب -أنار الله برهانه- مكّنه من الملك والسلطان، وقال له: أنت أحقّ بالملك، لأنك النائب عن الإمام، وإنّا أكون من عمّالك، أقوم بأوامرك ونواهيك.

ورأيت للشيخ أحكاماً ورسائل إلى الممالك الشاهيّة إلى عمّالها أهل الاختيار فيما تتضمّن قوانين العدل، وكيفية سلوك العمّال مع الرعيّة في أخذ الخراج، وكمّيته ومقدار مدّته، والأمر لهم بإخراج العلماء من المخالفين لئلا يضلّوا

(١) أعيان الشيعة ٨: ٢١٢.

(٢) روضات الجنات ٤: ٣٦١.

الموافقين لهم والمخالفين، وأمر بأن يقرّر في كلّ بلد وقرية إماماً يصلّي بالناس، ويعلمهم شرائع الدين، والشاه يكتب إلى أولئك العمّال بامتنال أوامر الشيخ، وأنه الأصل في تلك الأوامر والنواهي^(١).

وهذا اسكندر بك صاحب (تاريخ عالم ارا) يقول ما ترجمته: «إنّ الشيخ عبدالعالي المجتهد كان من علماء دولة السلطان الشاه طهماسب وبقي بعده أيضاً، وكان رئيس أهل عصره في العلوم العقليّة والنقليّة، وكان حسن النظر جيد المحاورة صاحب أخلاق حسنة جلس على مسند الاجتهاد بالاستقلال، وكانت أغلب إقامته بكاشان. واشتغل فيها بالتدريس وإفادة العلوم والفصل في القضايا، وإذا حضر مجلس الشاه بالغ في تعظيمه وإكرامه».

وينقل المولى عبدالله الأفندي عن مؤرخ آخر فارسي: «قال حسن بيك روملو المعاصر للشيخ علي الكركي هذا في تاريخه بالفارسية... ان بعد الخواجة نصيرالدين الطوسي في الحقيقة لم يسمع أحد أزيد ممّا سعى الشيخ علي الكركي هذا في إعلاء أعلام المذهب الحقّ الجعفري، ودين الأئمة الاثني عشر، وكان له في منع الفجرة والفسقة وزجرهم، وقلع قوانين المبتدعة وقمعها، وفي إزالة الفجور والمنكرات، وإراقة الخمر والمسكرات، وإجراء الحدود والتعزيرات، وإقامة الفرائض والواجبات، والمحافظة على أوقات الجمعة والجماعات، وبيان أحكام الصيام والصلوات، والفحص عن أحوال الأئمة والمؤذنين، ودفع شرور المفسدين والمؤذنين، وزجر مرتكبي الفسوق والفجور حسب المقدور، مساعي جميلة، ورجب عاقمة العوام في تعلّم الشرائع وأحكام الإسلام وكلفهم بها^(٢).

شيوخه وتلامذته:

روى الشيخ ودرس عند كثير من علماء عصره، وهم:

١- الشيخ شمس الدين محمد بن خاتون العاملي.

(١) روضات الجنات ٤: ٣٦١.

(٢) رياض العلماء ٣: ٤٥١.

- ٢- زين الدين أبي الحسن علي بن هلال الجزائري.
- ٣- الشيخ شمس الدين محمد بن داود، عن ابن الشهيد، عن أبيه.
- ٤- الشيخ أحمد بن الحاج علي العاملي العيناوي.
- ٥- زين الدين جعفر بن حسام العاملي.
- وربّي في مدة يسيرة ما يزيد على أربعمئة مجتهد، أشهرهم:
- ١- الشيخ علي بن عبدالعالي الميسي.
- ٢- الشيخ زين الدين الفقعياني.
- ٣- الشيخ أحمد بن محمد بن أبي جامع، المعروف بابن أبي جامع.
- ٤- الشيخ أحمد بن محمد بن خاتون العاملي.
- ٥- الشيخ نعمة الله بن جمال الدين أحمد بن محمد بن خاتون العاملي.
- ٦- الشيخ علي المنشار زين الدين العاملي.
- ٧- الشيخ كمال الدين درويش محمد بن الشيخ حسن العاملي.
- ٨- الشيخ عبد النبي الجزائري، صاحب الرجال.
- ٩- السيد شرف الدين علي الحسيني الاسترابادي النجفي.
- ١٠- الشيخ أبو القاسم نور الدين علي بن عبدالصمد العاملي.
- ١١- السيد الأمير محمد بن أبي طالب الاسترابادي الحسيني.
- ١٢- الشيخ ظهير الدين إبراهيم بن علي الميسي.
- ١٣- الشيخ برهان الدين أبو اسحاق إبراهيم بن علي الخانيساري الأصفهاني.
- ١٤- الأمير نعمة الله الحلي.

مؤلفاته:

- للمترجم مؤلفات كثيرة، نذكر منها:
- ١- شرح قواعد الأحكام باسم «جامع المقاصد في شرح القواعد» في خمس مجلدات، وهو كتابنا الذي سيأتي الكلام عنه.
 - ٢- الرسالة الجعفرية.

- ٣- الرسالة الخراجية (قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج).
- ٤- الرسالة الرضاعية.
- ٥- رسالة الجمعة.
- ٦- حواشي مختلف الشيعة.
- ٧- حواشي كتاب شرائع الإسلام.
- ٨- حواشي إرشاد الأذهان، كما صرّح بذلك في إجازته للشيخ علي بن عبدالعالي الميسي والشيخ ابراهيم ولده.
- ٩- نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت.
- ١٠- شرح الالفية.
- ١١- رسالة في الغيبة.
- ١٢- حاشية المختصر النافع.
- ١٣- رسالة صيغ العقود والايقاعات.
- ١٤- رسالة السجود على التربة.
- ١٥- رسالة السبحة.
- ١٦- رسالة الجنائز.
- ١٧- رسالة أحكام السلام والتحية.
- ١٨- المنصورية.
- ١٩- رسالة في تعريف الطهارة.
- ٢٠- الرسالة الاثني العشرية في الردّ على الصوفية.
- ٢١- رسالة النجمية في الكلام.
- ٢٢- رسالة في العدالة.
- ٢٣- حاشية على اللمعة.
- ٢٤- حاشية على تحرير الفقه للعلامة.
- ٢٥- الرسالة في التعقيبات.
- ٢٦- رسالة الحج.

٢٧- رسالة الجبيرة.

٢٨- الرسالة الكرية.

٢٩- رسالة في المنع من تقليد الميت.

٣٠- الرسالة الخيارية.

٣١- الرسالة الموازية، أو رسالة تقسيم الأرضين.

٣٢- الرسالة المحرمة.

وفاته:

تضاربت الأقوال في تحديد سنة وفاته.

فقد قال الحر العاملي في أمل الآمل^(١): أنه توفي سنة ٩٣٧ هـ، وقد زاد

عمره على السبعين.

وقال التفرشي في نقد الرجال^(٢) أنه مات في شهر جمادى الأولى سنة

٩٣٨ هـ.

وفي تاريخ حسن بك روملو، وتاريخ جهان آرا، وروضات الجنات،

ورياض العلماء، ومستدرك الوسائل، ونظام الأقوال، وأعيان الشيعة، وسفينة

البحار وغيرها، أنه توفي في ذي الحجة سنة ٩٤٠ هـ.

وقال ابن العودي: توفي مسموماً ثاني عشر ذي الحجة سنة ٩٤٥ هـ، وهو في

الغري على مشرقه السلام^(٣).

والحق ما عليه الأكثر من مترجميه، وهو وفاته سنة ٩٤٠ هـ:

لأنه الموافق لما ذكره من تأريخ موته بحساب الجمل، وهو جملة (مقتداي

شيعه).

وقد جاء في إحدى المنظومات الرجالية:

ثم علي بن عبد العالي محقق ثان وذو المعالي

(١) أمل الآمل: ١: ١٢٢.

(٢) نقد الرجال: ٢٣٨.

(٣) الدر المنثور: ٢: ١٦٠.

بالحقّ أمحى السنّة الشنيعة للفتوت قيل: (مقتدای شیعه)^(١) ولأنّ الشاه طهماسب الصفوي كتب له الفرمان الكبير، المذكورة صورته في (رياض العلماء) في سنة ٩٣٩ هـ^(٢)، ففي خاتمة هذا الفرمان تأريخه وهو ١٦ ذوالحجة الحرام سنة ٩٣٩ هـ.

وقد توهم صاحب (الأعلام) نتيجة لتضارب المصادر المترجمة للشيخ في تأريخ وفاته حين جعل ولادته في جبل عامل، وتوهم حين ترجم له مرتين: الأولى باسم علي بن الحسين بن عبدالعالي المتوفى عام ٩٤٠ هـ^(٣) والثانية باسم علي بن عبدالعالي، وجعل وفاته ٩٣٧ هـ^(٤).

وقد قيل أنه مات شهيداً مسموماً، وقد قاله الشيخ حسين بن عبدالصمد الحارثي والد الشيخ البهائي، كما نقله عنه صاحب رياض العلماء^(٥) وصاحب مستدرک الوسائل^(٦).



(١) فوائد الرضوية: ٣٠٥-٣٠٦.

(٢) الذريعة: ٧٢ و ٧٣.

(٣) الأعلام: ٤: ٢٨١.

(٤) الأعلام: ٤: ٢٩٩.

(٥) رياض العلماء: ٣: ٤٤٢.

(٦) مستدرک الوسائل: ٣: ٤٣٤.

نحن والكتاب:

يعتبر كتاب جامع المقاصد في شرح القواعد للمحقق الكركي من أهم الكتب الفقهية ومن أوثق المراجع التي يعول عليها أساطين الفقهاء في استنباط الحكم الشرعي، وتنطوي أهميته القصوى تلك على صعيد الدراسات العليا في الحوزات العلمية على عدة عوامل، قد يكون أبرزها ما تميّرت به عبارة المؤلف رضوان الله عليه من متانة علمية ورضانة فقهية، فرضت نفسها على الوسط الحوزوي من جهة، وما يحتله متن الكتاب -قواعد الأحكام- للعلامة الحلي، من مكانة مرموقة يُشار لها بالبنان ضمن النصوص الفقهية التي يعتدّ بها العلماء في الدراسات الدينية.

قواعد الأحكام:

يعدّ كتاب «قواعد الأحكام» من أروع ما جادت به يراعة العلامة الحلي (٧٢٦ هـ) من جملة ما كتب، حتّى كان بعد ظهور الدولة الصفوية في إيران دستور البلاد، والمنهل القانوني الذي يعتمد عليه الحكام آنذاك، وتبرز أهميته العلمية بجلاء من خلال كثرة الشروح المكتوبة عليه، فقد تناوله عشرات من فطاحل علمائنا بالتحخيص والتدقيق والشرح والتفصيل، حتى ألفت في ذلك موسوعات فقهية متكاملة، منها على سبيل المثال كتاب «مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة»^(١).

جامع المقاصد في شرح القواعد:

ومن أهمّ تلك الشروح، كتابنا المائل بين يديك، فهو -بحق- موسوعة فقهية قيّمة لا يمكن الاستغناء عنها، فقد نقل عن صاحب الجواهر -رحمه الله- قوله: من كان عنده جامع المقاصد والوسائل والجواهر فلا يحتاج إلى كتاب للخروج عن عهدة الفحص الواجب على الفقيه في آحاد المسائل الفرعية^(٢).

(١) ذكر الشيخ الطهراني سرداً ببلوغرافياً بشرح كتاب قواعد الأحكام في كتابه الذريعة ١٤: ١٧.

(٢) جواهر الكلام ١: ١٤.

ونقل عن صاحب العروة أنه يكفي للمجتهد في استنباطه للأحكام أن يكون عنده كتاب جامع المقاصد والوسائل ومستند النراقي.

وهاتان الشهادتان من هذين العلمين من أعلى الأوسمة التي يتحلّى بها صدر الكتاب، وتعكس بوضوح أنّ هذا الأثر القيم من أئمن مقتنيات الفقيه.

وقال السيد الأمين في الأعيان: «جامع المقاصد في شرح القواعد خرج منه ست مجلدات إلى بحث تفويض البضع من كتاب النكاح، وهو شرح لم يعمل قبله أحد مثله في حلّ مشكله مع تحقيقات حسنة وتدقيقات لطيفة خال من التطويل والإكثار، وشارح لجميع ألفاظه المجمع عليه والمختلف فيه، وقد اشتهر هذا الشرح شهرةً كثيراً واعتمد عليه الفقهاء في أبحاثهم ومؤلفاتهم»^(١).

وقال الشيخ الطهراني في الذريعة: جامع المقاصد في شرح القواعد، تأليف آية الله العلامة الخلي رحمة الله وهو شرح مبسوط للمحقق الكركي الشيخ نورالدين علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المتوفى بالنجف... وقد خرج من هذا الشرح ست مجلدات مع أنه لم يتجاوز بحث تفويض البضع من كتاب النكاح، وقد وصل إلى هذا الحدّ في ج ١ من ٩٣٥ ولم يتيسر له إتمامه بعد ذلك فتّممه الفاضل الهندي بكتابه «كشف اللثام عن وجه قواعد الأحكام» فابتدأ بشرح كتاب النكاح إلى آخر القواعد، ثمّ شرح بعد ذلك الحج والظهارة والصلاة، وقد مرّ انفاً جامع الفوائد في شرح القواعد، وتتميم جامع المقاصد للمولى التستري، وللشيخ لطف الله الميسي المتوفى بأصفهان (١٠٣٢) تعليقة على جامع المقاصد يأتي بعنوان الحاشية عليه في الحاء. وقد طبع بإيران ما برز منه في مجلّد كبير أوله: «الحمد لله العليّ الكبير، الحكيم الخبير، العليم، القديم، الذي خلق الخلق بقدرته، وميّز ذوي العقول من بريته. إلى قوله ثم شرعت في شرح طويل يشتمل من المقاصد على كلّ دقيق وجليل»^(٢).

وكل ما تقدّم - إن دلّ على شيء - فإنّنا يدكّ على أنّ الكتاب غنيّ عن

(١) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.

(٢) الذريعة ٥: ٧٢.

كلّ إطرأ وثناء، وآنه السفر القيم الذي سدّ فراغاً في المكتبة الإسلامية طالما ظلّ شاغراً، وبذلك صار الكتاب منية الفقيه، وطلبة المجتهد.

في رحاب التحقيق:

قد يكون من السابق لأوانه أن نقول: إنّ المؤسسة -بكوادرها كافة- لم تدخر جهداً مخلصاً إلاّ ووظفته لإخراج هذه الموسوعة الفقهية بما تستحق، أو أن نتحدّث عمّا واجهته من مشاكل ومصاعب في مسيرة تحقيقه وتنميته ممّا لا يخفى على أصحاب الخبرة في هذا الميدان، إلاّ أنّنا نوّد أن نشير هنا إلى بعض الملاحظات التي ترتبط بمنهج تحقيق الكتاب، وما اكتشفناه من نكات علمية، نراها جديرة بالتأمّل والنظر:

١- لم نعتد طريقة ثابتة لتحقيق الكتاب، وإنّما اختلفت من جزء لآخر حسب ما توفّر لنا من مخطوطات الكتاب، فتارة نعتد على نسخة معيّنة نعتبرها أصلاً في التحقيق، نعارضها بنسخ أخرى إن وجدت، كما حصل في الجزء الأول والثاني، حيث اعتمدت نسخة مسجد أعظم أصلاً للكتاب، وتارة نعتد طريقة التلفيق بين عدّة نسخ لإظهار النصّ أقرب ما يكون لما تركه المؤلف لعدم وجود نسخة يمكن الاعتماد عليها كأصل يعول عليه في عملية التحقيق.

٢- بعد معارضة الكتاب مع النسخ الخطية، وجدنا أنّ هناك عبارات وجمل مطولة قد سقطت بأكملها من الطبعة الحجرية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

ج ٢ ص ٣٣٠ [ج ١ ص ١٢٤ حجري] سقطت جملة: ولم نظفر بنقل في ذلك سوى ما في عبارة بعض الأصحاب، وهنا بحث وهو: أنّ المعقول من استحباب الإيماء.

ج ٢ ص ٣٦٢ [ج ١ ص ١٢٩ حجري] سقطت جملة: والأئين على ما فسرهم أهل اللغة: التأوه، وإنّما كره كلّ منها إذا كان بحيث لا يظهر منه حرفان.

ج ٤ ص ٦٣ [ج ١ ص ٢١٠ حجري] سقطت جملة: من الإعارة له، أي: للعبد الكافر فإنه جائز قطعاً.

ج ٤ ص ٧٢ [ج ١ ص ٢١١ حجري] سقطت جملة: وإنما يتصور ذلك عندنا: إذا تصرف للطفل على خلاف المصلحة، أما عند الأشاعرة فتصوره ظاهر.
ج ٤ ص ١٣٦ [ج ١ ص ٢٢١ حجري] سقطت جملة: ولقائل أن يقول: ان الجهالة ثابتة هنا.

ج ٤ ص ١٦٦ [ج ١ ص ٢٢٥ حجري] سقطت جملة: قوله: (ولو تضرراً، منها) إذ ليس لأحدهما الاضرار بنفسه وصاحبه.

ج ٤ ص ١٥٠ [ج ١ ص ٢٢٣ حجري] سقطت جملة: للاستبراء الواجب على المشتري يصلح.

٣- تبين لنا أثناء التحقيق أنّ نسخة كتاب «قواعد الأحكام» التي اعتمدها المحقق الكركي رضوان الله عليه في شرحه «جامع المقاصد» لم تكن سليمة، ممّا جعلته يسهب في كثير من الأحيان في شرح عبارة مضافة أو حرف مضاف، وفي النهاية يحتمل زيادته أو تصحيحه، وعندما نرجع إلى النسخة التي اعتمدها من كتاب «قواعد الأحكام» والتي جعلت في متن الكتاب، نراها تختلف مع نسخة المحقق الكركي، بعدم وجود العبارة المذكورة.

فثلاً ورد في ج ٢ ص ٢٩٠ من كتابنا هذا - في نسختنا من قواعد الأحكام- ما نصّه «ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع، أو شرع في النهوض قبل إكماله بطلت صلاته».

وفي نسخة قواعد الأحكام التي اعتمدها المحقق الكركي في شرحه ورد ما نصّه «ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع، أو شرع في النهوض قبل إكماله عامداً ولم يعده بطلت صلاته».

وفي شرحه لهذه العبارة، قال رضوان الله عليه: «ويفهم من قول المصنّف: (عامداً ولم يعده) أنّ الناسي لا تبطل صلاته، وكذا العامد إذا أعاد الذكر، وليس بجيّد، لشبوت النهي -المقتضي للفساد- في العامد، والاخلال بالواجب لو

تذكر الناسي في حال الركوع ولم يعد الذكر، مع احتمال الاجزاء بالمأتي به هنا، لأن الناسي معذور، ولوترك المصنف قوله: (ولم يعده) لكان أسلم للعبارة». بينما لم ترد العبارة المذكورة في نسختنا المعتبرة من قواعد الأحكام كما تقدم.

ومن ذلك أيضاً ما ورد في ج ٢ ص ٧٣ من نسختنا ما لفظه: «ويتخير في الساقطة والمأتي بها»، بينما الموجود في نسخة المحقق الكركي: «ويتخير في الساقطة أو المأتي» وتعقيباً على هذه العبارة قال المحقق الكركي: ولو حذف الألف، وحملت الساقطة والمأتي بها على معنى الجنس يشمل الجميع وهو أوفق لعبارة التذكرة.

وفي ج ٤ ص ١٢٦ ورد ما نصه:

قوله: (إذا سبوا).

صوابه: سبوا بغير ياء، مثل دعوا ونهوا، لكنه منقول عن خط المصنف كذلك، ولعل الخطأ من الناقل.

بينما الموجود في نسختنا لقواعد الاحكام التي وضعناها متناً: سبوا.

وفي ج ٤ ص ١٧٩ ورد ما نصه:

قوله: (ولو اشترى لقطه من الخضراوات فامتزجت بالمتجددة من غير تميز فالاقرب مع مماكحه البائع ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة).

الصواب: مماحكة، فان المماحكة لا اصل لها في اللغة، ولكن قلم المصنف سبق الى غير المراد.

بينما الموجود في نسختنا لقواعد الاحكام التي وضعناها متناً: مماحكة.

٤- توجد عبارات كثيرة أقحمت في متن الطبعة الحجرية من جامع المقاصد، وهي لا تعدو كونها تعليقات وحواشي، لم ترد في النسخ الخطية المعتمدة لدينا، أنظر على سبيل المثال لا الحصر:

ج ١ ص ٢١١ [ج ١ ص ٢٤ حجري]: فإن قيل: متى اعتقد صحة نية الوجوب في موضع نية النذب بطريق شرعي فطهارته صحيحة قطعاً فلا يستقيم ما

ذكره.

قلنا: ربما كان اعتقاده في أول الأمر عدم الصحة ثم بعد الصلاة الأولى تغير الاجتهاد إلى اعتقاد الصحة فإنه يأتي ما ذكرناه.

ج ١ ص ٢١٨ [ج ١ ص ٢٥ حجري]: في النسخ الخطية هكذا: قوله: (والواجب اقل ما يقع عليه اسمه).

أي: اسم المسح، والمراد: الصدق عرفاً؛ لاطلاق الأمر بالمسح فلا يتقدر بقدر مخصوص.

بينما في الحجرية ادخلت عدة هوامش في هذا الكلام فجاء كما يلي:

أي: والواجب من مسح الرأس مسح شيء منه هو أقل ما يقع عليه اسم المسح، والمراد: الصدق عرفاً لا جميعه ولا ربعه، لاطلاق الأمر بالمسح ببعض الرأس في قوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم) لاقتضاء الباء فيه التبويض عند بعض [جمع من خ] أئمة العربية، وبه ورد النقل الصحيح عن أهل البيت عليهم السلام فلا يتقدر بقدر مخصوص.

ج ١ ص ٢٢٩ [ج ١ ص ٢٧ حجري]: أدخلت هذه العبارة التوضيحية -بعد جملة: لورود النص به-: في خبر محمد بن أحمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك.

النسخ المخطوطة المعتمدة في تحقيق الكتاب:

اعتمدنا في تحقيق الكتاب على اثنتي عشرة مخطوطة: هي كالاتي:

١- النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله السيد أحمد الزنجاني، وهي من بداية الكتاب إلى آخر صلاة العيدين، كتبها بخط النسخ تلميذ المصنف وأخو زوجة الشهيد الثاني الشيخ ابراهيم بن علي بن عبدالعالي الميسي سنة ٩٣٤ هـ، وعليها حواشي لطف الله الميسي، تقع النسخة في ٣٤١ ورقة، كل ورقة تحتوي على ٢٥ سطراً، بحجم ١٨×٢٦، ورمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «ح».

٢- النسخة المحفوظة في مكتبة مسجد أعظم في قم المشرفة، تحت رقم ١٣٣٦، تحتوي على كتابي الطهارة والصلاة، مجهولة النسخ، وغير واضحة التاريخ، يوجد في الورقة الأخيرة منها تاريخ ٩١٥ هـ، ويستبعد صحته، لأن المؤلف انتهى من كتابة كتابه إلى آخر صلاة العيدين في سنة ٩٢١ هـ، وتتصف هذه النسخة بعبارتها المضبوطة ودقتها، وقد وردت في حاشيتها عدة عبارات وتعليقات ختمت بجملة «منه مدّ ظلّه» ممّا يدلّ على أنّها مقروءة أو منقولة من نسخة الأصل، وجعلت هذه النسخة أصلاً في ضبط النص، ورمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «ع».

٣- النسخة المحفوظة في مكتبة مدرسة سليمان خان في مشهد المقدسة، وهي من كتاب الحيض إلى كتاب الأمر بالمعروف، كتبها بخط نسخي قريب من النسستعليق محمد بن علي بن محمد الحسيني بتاريخ ٩٦٩ هـ، تقع النسخة في ٣٨٣ ورقة، كل ورقة تحتوي على ٢٥ سطراً، ورمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «ن». أنظر: «فهرس النسخ الخطية لأربع مكاتب في مشهد ص ٨».

٤- النسخة المحفوظة في مكتبة سپهسالار تحت رقم ٢٥٣٨، وهي من صلاة الكسوف إلى أوائل المتاجر، مجهولة التاريخ، كتبت بخط النسستعليق غير منقّط، واحتمل مفهرس المكتبة كونها بخط المؤلف، وعند مقابلتها ظهر فيها بعض الأخطاء ممّا يدلّ على أنّها ليست بخط المؤلف، تقع هذه النسخة في ١٠٤ أوراق،

تكون بخط المؤلف مستنداً - حسب الظاهر - على ورود عبارات وتعليقات في الحواشي تنتهي بعبارة «منه»، تتصف هذه النسخة بعبارتها المضبوطة وعدم السقط فيها، وتقع في ٢٠٩ ورقة، كل ورقة تحتوي على ٢٢ سطراً، رمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «ك».

٩- النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مشهد المقدسة، وتحتوي على كتاب النكاح فقط، كتبها عبدالله بن علي بن سيف الصيمري بتاريخ ٩٥٥، وتقع في ٣٠٤ ورقة، كل ورقة تحتوي على ١٩ سطراً، ورمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «ض».

١٠- النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي العامة في قم المشرفة تحت رقم ١١١١، تحتوي على كتاب النكاح فقط، فرغ من كتابتها بخط النسخ غياث الدين محمود بن محمد بن عبد الخالق بن غياث الدين جمشيد بتاريخ ١٨ ذي الحجة ٩٩١ هـ، وتقع في ٢٣٥ ورقة، كل ورقة تحتوي على ٢١ سطراً. بحجم ٢١×٣١ سم، رمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «ش».

١١- النسخة المحفوظة في مكتبة غرب همدان تحت رقم ٣٩٣، وهي من أول صلاة العيدين إلى آخر الأمر بالمعروف، ومن بداية إحياء الموات إلى آخر الهبات، كتبها نصر الله بن برقع بن صالح بن تركي الطرقي بتاريخ ٩٦٨، تقع في ٢٣٤ ورقة، كل ورقة تحتوي على ٢٧ سطراً، رمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «ه».

١٢- اعتمدنا في تصحيح كتاب «قواعد الأحكام» والذي جعلناه في متن الكتاب، على النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران تحت رقم ٥٦٤٣، وهي نسخة كاملة مشكولة ثمينة، كتبت بخط النسخ بتاريخ ٧٢٦، تقع في ٣٤٠ ورقة، كل ورقة تحتوي على ٢٣ سطراً بحجم ٢٥×١٨، انظر فهرس المكتبة ٧:٩٧.

منهجية التحقيق:

كان من الطبيعي - ونحن نبدأ بتحقيق كتاب «جامع المقاصد» بما يمثله من ثقل علمي في الأوساط الحوزوية - أن نحاول جهد الإمكان إخراجه بصورة مثلى، وبالمستوى الذي يتناسب وحجم الكتاب من الناحية العلمية من جهة، وما توصلت إليه حركة إحياء التراث في العالم الإسلامي من جهة أخرى.

فكان أن جئنا مؤسسه آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث ما يقارب العشرين محققاً، وزعتهم حسب الاختصاصات العلمية في عدة لجان تُلخّص بمجموعها منهجية التحقيق الجماعي، وهي كالآتي:

١- لجنة المقابلة: وعملها مقابلة النسخ المخطوطة - التي مرّ وصفها - بعضها على البعض الآخر، وتثبيت الاختلافات إن وجدت، وقد تكوّنت هذه اللجنة من الاخوة: الحاج عزّالدين عبدالملك، والأخ حمزة الكعبي، والأخ عبدالرضا كاظم كريدي، والأخ محمد عبدعلي محمد.

٢- لجنة الاستخراج: وعملها استخراج الأقوال الفقهية التي عرّضها المصنّف وناقشها أثناء بحثه، واستخراج الأحاديث الشريفة التي استدلّ بها، وتكوّنت هذه اللجنة من أصحاب السماحة حجج الإسلام: الشيخ محمد الباقر، والسيد هادي حمزة لو، والشيخ محمد الميرزائي، وأصحاب الفضيلة الشيخ شاکر آل عبدالرسول السماوي، والشيخ محمد علي السماوي، والشيخ عطاء الله رسولي.

٣- لجنة تقويم النصّ: وعملها تقطيع النصّ إلى عدة فقرات حسب ما تقتضيه العبارة، ثمّ النظر في الاختلافات الموجودة بين النسخ الخطية وترجيح الصحيح منها، والإشارة إلى ذلك في الهامش، واستخراج معاني الكلمات الغريبة وشرحها، وتكوّنت هذه اللجنة من: صاحب الفضيلة الشيخ محمد الحسن مسؤول تحقيق كتاب جامع المقاصد والأخ الفاضل فارس الحسنون.

٤- كتابة الهامش: وقد قام بهذه المهمة الأخ الفاضل السيد غياث طعمة مستفيداً من كلّ ما تقدم في اللجان الآنفه الذكر في صياغة الهوامش النهائية.

٥- مهمة الإشراف النهائي على الكتاب، وسبر الغور في زواياه وإبداء الملاحظات النهائية، كانت على عاتق أصحاب السماحة حجج الإسلام المحقق السيد علي الخراساني والسيد صالح الحكيم.

جواد الشهرستاني

٩ ربيع الأول ١٤٠٨ هـ

كتاب

الاجارة وقوانينها

قولهم ومن عقدت عقد النافع بعوض معلوم بقاء المالك على اصله هذا بيان حقيقة
 لكن يسكن جسد الاجارة من العقد لحرية وهو الايجاب وانه لا راد به العقد الاشارة الى
 القبول من المتعبر وانه لو كان معناه العقد لم يقع موقعه مملوكا المنفعة شرطا للتعهد
 المراد في الاجابة معنى اخر وهو غير المعنى المراد وهو عليك المنفعة العينية ووجوب
 عبارة عن عليك المنفعة المعينة بمعنى معلوم في معلوم يستلم من هذا اذا عرفت
 معنى الاجتناب والباقي كما لمفصل في وجوب البيع لان من نقل الايمان وبوضوح معلوم في
 والتكليف والعري ويعنى بقاء المالك على اصله مخرج ما لا يصح الاستغناء به الا مع دها بغيره
 على العين ومنفعة معينة ان حوزتها لكن لا يجوزها للزقل العين من حين العقد بغير
 المنفعة المملوكة السابقه فتمتنع نقلها بسبب اخر ولان العقد ما الملقى من الشئ ولم يمتد
 هذا وربما اخص البيع لانها نقل المانع لكن لا مع تمام المالك على اصله وليس يسمى التبرع
 بالبيع للملك بل يتعدى العوض فيه اما موافق مقابل العين واعلم الربيع على التعريف
 بالمفعل مقابل عوض والمجبة كذلك تجعل المنفعة معينة صدقا ولا تعقل ان العوض في
 الاسقاط ما المضاعف غير معلوم لانا نقول بموافق المنفعة معلوم وربما دفع ذلك بقوله
 من العرف المذکور لست بمنزلة هذا ودر نظر لانا ذكر وان لم يكن بمره العقد الذي لم يمتد
 فان من بعض النوازل وهو عقد الاجارة الصحيح المقسب ولو كان عقد شئ موضوع
 المانع له تسليم عن هذا واعلم ان الاحوال في دفع بقاء المالك على اصله غير ما يصح
 الا مع دها بغيره لا تقم لان ذلك لا يدعى عروا ولان المانع في اصله ذكر وانما الاذن
 حوازا للاسقاط بالانلاف يصير مملوكا بنفسه لا مع غيره فكونه بقاء النوازل الاحوال في
 ولا يدعى من الاجابة والقبول الصلابة من الكمال الحيز المسمى بالسلطة كما
 في مثلها العرفي الذي يعل بالقبول العريه ورفيقه التبرع على الفور وتغير

فلهذا اجراء عليها فيصنعها وقد اوردت في كتابها الاموال المطبوع احازن منبذلة له او قلنا ان المباح
 ولا يخرج اليه ما يخرج له ان اجمع لان العود منكم وعليه ما انك الدابة اجرة المثل استبقا شعيرة التي لم
 الا ان يحازنا ولا نجبر فيكون وجبت اجرة التوراع من قوله في الاجرة والقران ايراد في الاجرة وما اذا
 في غير موضع واداء في ما احدثه في كتابها في المباح الذي يبيح له ارجاء على ما لا خلاف في اجرة ما اوردت في
 اجرة التوراع وما ذكره القدر في المباح يعني ان محضه من دون الشراء ولا شق على الطائفة الا ان
 مما يترتب من غير اشتراك ان يملك له ما يملكه غيره على النية كان المباح له ما يملكه غيره من اجرة التوراع
 وكان الاحكام على الامور مما جاز في ذلك من غير ان الطائفة المثل وتكون في وجهه فان المباح يملكه
 نية لا يملك على ان لا يملكه الا ما لا يملكه الا ما لا يملكه الا ما لا يملكه الا ما لا يملكه الا ما لا يملكه
 ان يملكه في المباح من غير ان يملكه الا ما لا يملكه الا ما لا يملكه الا ما لا يملكه الا ما لا يملكه
 وعليه اجرة العاين والاولى حيث عرفت ان اجرة العاين على الرب شيئا يملكه فان ما ذكرناه من اجرة
 صانعة وهذه التوراع من غير اشتراك من اجرة العاين والاولى من اجرة العاين والاولى من اجرة العاين
 ولو كان من اجرة العاين الاخرى من اجرة العاين من اجرة العاين والاولى من اجرة العاين والاولى من اجرة العاين
 منهم الا انهم لم يتركوا اجرة العاين والاولى من اجرة العاين والاولى من اجرة العاين والاولى من اجرة العاين
 كانت بعد من اجرة العاين والاولى من اجرة العاين والاولى من اجرة العاين والاولى من اجرة العاين
 يكون عقد الاحازن على ما ذكرنا من اجرة العاين والاولى من اجرة العاين والاولى من اجرة العاين
 منهم كما ان يكون قد ذكرنا من اجرة العاين والاولى من اجرة العاين والاولى من اجرة العاين
 فلو كان مالاً يكون سلب الطعام فماتت اجرة العاين والاولى من اجرة العاين والاولى من اجرة العاين
 والعامل منها سلب الطعام فماتت اجرة العاين والاولى من اجرة العاين والاولى من اجرة العاين
 بغير ان لا الاجرة التي هي اجرة العاين والاولى من اجرة العاين والاولى من اجرة العاين
 المذكور في طين الطعام المذكور وهذا واضح وانما ان تولى امره او ذكره كان كما لو عقده كل واحد منهم
 العصور وانما نسبه انتم العقدة احدو كلتم ذكر اصحابه لفظ او نفاذ وهذا الوجه ان يكون
 تدارك منهم طين الطعام بحيث يملك لهم اجرة العاين والاولى من اجرة العاين والاولى من اجرة العاين

في قوله على العاين
 انما يكون له اجرة
 الا ان يملكه
 بالقياس على

في نسخة كتاب الفروع في الفروع والاربع وسبب الترادف
 وهو السداد ووجهه ومع الركب...
 في نسخة كتاب الفروع في الفروع والاربع وسبب الترادف
 وهو السداد ووجهه ومع الركب...
 في نسخة كتاب الفروع في الفروع والاربع وسبب الترادف
 وهو السداد ووجهه ومع الركب...

او في نسخة كتاب الفروع
 او في نسخة كتاب الفروع
 او في نسخة كتاب الفروع

او في نسخة كتاب الفروع
 او في نسخة كتاب الفروع
 او في نسخة كتاب الفروع

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة السيد الزنجاني في مدينة قم المقدسة بخط الشيخ ابراهيم الميسي.

بسم الله الرحمن الرحيم رب ليرثنا كرم

والاول المحسن وبني ركنه ان الما وبالمعنى منهم صفة الكفر في الدنيا في سورة قذرا في الدنيا المحسن
بها وان كان عام فام منكم ما لم يكن في ذم ولا في غير ذم ولا في غير ذم ولا في غير ذم ولا في غير ذم
لصحة الكفر في سورة قذرا في الدنيا المحسن وبني ركنه ان الما وبالمعنى منهم صفة الكفر في الدنيا في
صحة الايات في سورة قذرا في الدنيا المحسن وبني ركنه ان الما وبالمعنى منهم صفة الكفر في الدنيا في
الكفر في سورة قذرا في الدنيا المحسن وبني ركنه ان الما وبالمعنى منهم صفة الكفر في الدنيا في
في الكفر في سورة قذرا في الدنيا المحسن وبني ركنه ان الما وبالمعنى منهم صفة الكفر في الدنيا في
كان الكفر في سورة قذرا في الدنيا المحسن وبني ركنه ان الما وبالمعنى منهم صفة الكفر في الدنيا في
حيثما من الكفر في سورة قذرا في الدنيا المحسن وبني ركنه ان الما وبالمعنى منهم صفة الكفر في الدنيا في
في الكفر في سورة قذرا في الدنيا المحسن وبني ركنه ان الما وبالمعنى منهم صفة الكفر في الدنيا في
عنوان الصلوة وعطفت عليها بعد ما في سورة قذرا في الدنيا المحسن وبني ركنه ان الما وبالمعنى منهم
استمع كعبه ان ساء ما وها لا تلبس الا صفة في الكفر في سورة قذرا في الدنيا المحسن وبني ركنه ان الما
ومما الركن في سورة قذرا في الدنيا المحسن وبني ركنه ان الما وبالمعنى منهم صفة الكفر في الدنيا في
اجمع الايات في سورة قذرا في الدنيا المحسن وبني ركنه ان الما وبالمعنى منهم صفة الكفر في الدنيا في
عما صفة الكفر في سورة قذرا في الدنيا المحسن وبني ركنه ان الما وبالمعنى منهم صفة الكفر في الدنيا في
من سورة قذرا في الدنيا المحسن وبني ركنه ان الما وبالمعنى منهم صفة الكفر في الدنيا في
المس في سورة قذرا في الدنيا المحسن وبني ركنه ان الما وبالمعنى منهم صفة الكفر في الدنيا في
الكفر في سورة قذرا في الدنيا المحسن وبني ركنه ان الما وبالمعنى منهم صفة الكفر في الدنيا في
او ركعتين في سورة قذرا في الدنيا المحسن وبني ركنه ان الما وبالمعنى منهم صفة الكفر في الدنيا في
معد ليل في سورة قذرا في الدنيا المحسن وبني ركنه ان الما وبالمعنى منهم صفة الكفر في الدنيا في

قواعد الأحكام

الكتاب الأول من كتاب قواعد الأحكام المنفصل بأرسال الأئمة لإرشاد العباد والمطالع
بمقدم على سائر الشريعة وجعل قدامهم وأطعم على أخصه ملائكة السماء أمثال علي بن ابي طالب
واشرك في حالتي النبوة والرخاء وخلق الله على سيدنا الأئمة نورا المصطفى وعنه الأئمة
سنة ثلاثا أقطار الأرض والسموات بعد هذا كذب ثم بعد الأحكام في معرفة الجلال الجرام الحسنة
لست أذكر في خاصة من قبله أخطم الخافية لاجابة لأهبار حيا الناس إلى وأعلم من
يعرفها من غير سيد النبي أخومن الله تعالى طول عمره بعدي وأن يؤمن في الحديث وأن
لهم ما كما كلف نفس له الذم في الخلق ونفقة الله سعادة العاقبين وتبيل الراسين فانه يرفق
على الحسام مطيع في الأموال والأفصال والله المستعان فعلمه الكائن وقد ثبت هذا الجواب
على ما كتب كتابه

الطهارة

الاستدراك في الطهارة هو غسل الأيدي في الوضوء غسل الماء أو مسح بالتراب متعلق باليد على وجه
العلماء في قوله في العبادة وهي وضوء وتبيل ثم غسل الأيدي بها إناء لها أو تدفوق الماء وتبيل الأيدي
بالماء والظواهر من كتابة القرآن وتبيل للعلماء والطوائف المتدبرين والداخل المساجد وقول القرآن
وتبيل المحققين من فضله المبارك والسنة في الطهارة وتبيل المقابر وتبيل الجنب وتبيل الخيل وتبيل
والكل مع عبادة ما هو عليه من غسل الأيدي له الوضوء والداخل المساجد وقوله القرآن أن يغسلوا
ويصوم الجنب وتبيل الخيل لا يغسله ولا يصوم المستحاضة مع غسل الأظفار وتبيل المحققين من طهارة
الذي أتى به ويقضي به على كل من أوجب وكذا في غير ذلك من غسل الأظفار وتبيل
على وجهه عليه وآله من رمضان في كل يوم من تسعة عشر إلى عشرين وعشرين من
شعبان ويوم الجمعة واليوم الذي يلقى فيه نصف شعبان ويوم السبت واليوم الذي
هو يومه من الأجر والطواف وزيادة الحج والأضحية والسنن وأهل الكوفة

الصفحة الأولى من كتاب قواعد الأحكام نسخة مجلس الشورى الاسلامي.



٤٣

جَمَاعَةُ الْمُفْتَاحِ

فِي شَرْحِ الْقَوَاعِدِ

تَأليف

المحقق الثاني

الشيخ علي بن الحسين الكردي

المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

الجزء الأول

تحقيق

مؤسس دار الحديث عليهم السلام الأحياء التراث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على سوابغ النعماء، وترادف الآلاء، المتفضل بارسال
الانبياء، لإرشاد الدهماء، والمتطول بنصب الأوصياء لتكميل الأولياء،
والمنعم على عباده بالتكليف، المؤدي الى أحسن الجزاء، رافع درجات
العلماء، ومفضل مدادهم على دماء الشهداء، وجاعل أقدامهم واطئة على
أجنحة ملائكة السماء.

أحمده على كشف البأساء، ودفع الضراء، وأشكره في حالتي الشدة
والرخاء، وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الاصفياء
صلاة تملأ أقطار الأرض والسماء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العلي الكبير، الحكيم الخبير، الذي خلق الخلق بقدرته، وميز ذوي
العقول من بريته بمعرفته، وكلفهم بسلوك جادة شريعته، وإقامة أعلام ملته.
أحمده حمداً يستوجب المزيد من كرمه، ويرتبط العتيد من نعمه، وأشكره شكراً

أما بعد: فهذا كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام
لخصت فيه لب الفتاوى خاصة، وبيّنت فيه قواعد أحكام الخاصة، إجابة
لاهتمام أحب الناس إليّ، وأعزهم عليّ، وهو الولد العزيز محمد، الذي
أرجو من الله تعالى طول عمره بعدي، وأن يوسدني في لحدي، وأن يترحم
عليّ بعد مماتي كما كنت أخلص له الدعاء في خلواتي، رزقه الله سعادة
الدارين، وتكميل الرياستين، فانه برّبي في جميع الأحوال، مطيع لي في
الأقوال والأفعال، والله المستعان وعليه التكلان، وقد رتبت هذا الكتاب
على عدة كتب:

يقتضي الوافر من سيب (١) قسمه، والهامر (٢) من مدرار ديمه، والصلاة على رسوله محمد
المصطفى، رافع أعلام الإيمان، وناهج سبيل الجنان، وعلى آله حماة حقائق الدين، وولاة
مشارع اليقين، صلاة تملأ أقطار السماوات والارضين، وتبلغ أسماع الخلائق أجمعين.
وبعد: فإن كتاب (قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام) لشيخنا
الأعظم، شيخ الإسلام، مفتي فرق الأنعام، بحر العلوم، محيي دارس الرسوم، حبر الامة،
مميّت البدعة، ناصر السنة، جمال الملة والحق والدين، أبي منصور الحسن بن الشيخ
الفقيه السعيد، الأجلّ المقدس، سديد الملة والدين، يوسف بن المطهر الحلّي، سقى الله
تعالى ضريحه مياه الرضوان، ورفع قدره في فراديس (٣) الجنان.
كتاب لم يسمح الدهر بمشاله، ولم ينسج ناسج على منواله، قد احتوى من
الفروع الفقهية، على ما لا يوجد في مصنّف، ولم يتكفل ببيانه مؤلف، ولم يتفق له شرح
يبرز حقائقه من مكنونها ويظهر دقائقه من مصونها.

(١) السبب: العطاء. قاله الجوهرى في الصحاح ١: ١٥٠ مادة «سبب».

(٢) الهرم: صب الدمع والماء والمطر. قاله ابن منظور في لسان العرب ٥: ٢٦٦ مادة «هرم».

(٣) فراديس جمع مفردة الفردوس: هي البستان الذي فيه الكرم والاشجار. قاله الطريحي في مجمع البحرين
٤: ٩١ مادة «فردس».

وإني كنت على قديم الزمان أُؤمّل أن أصنع له شرحاً يتكفل ببيان مشكلاته، وإبراز مخدراته، على ما أنا فيه من قصر الباع عن هذا المرام، والقصور المانع عن الوصول الى هذا المقام، إلى أن مضى على ذلك مدة طويلة، كتبت في خلالها أشياء متفرقة على أبواب الكتاب، حسن وقعها عند اولي الألباب.

ثم شرعت في وضع شرح طويل، يشتمل من المقاصد على كلّ دقيق وجليل، وبعد الشروع رأيت عند مذاكرة جمع من العلماء، أن أعلّق على مسائل الكتاب ما يكون عوناً على حلّ عباراته، وبيان مشكلاته، وإظهار نكاته، متعرضاً فيه الى الخلاف الواقع بين العلماء، والإشارة الى الدلائل المتداولة على السنة الفقهاء، وما عسى أن يسنح لهذا الخاطر الفاتر، وينساق إليه النظر القاصر، مشيراً الى ما هو الحقّ بأوجز عبارة، مكتفياً بأقصر إشارة.

ولما كان هذا الكتاب ممّا منّ الله عليّ بانشائه في حرم سيّدي ومولاي أمير المؤمنين، وسيّد الوصيين صلوات الله عليه تترى، بعد أخيه صفوة الله من النبيين وآلهم المعصومين، واقعائي أيام الدولة العالية السامية، القاهرة الباهرة، الشريفة المنيفة، العلية العلوية، الشاهية الصفوية الموسوية، أيدها الله تعالى بالنصر والتأييد، وقرن أيامها بالخلود والتأييد، ولا زالت جباه الملوك والسلاطين معفّرة على أعتابها، ورؤوس العتاة والمتمردين من الجبابرة ملقاة على أبوابها، ولا زال الدهر ساعداً على ما يطلب في أيامها الزاهرة، من إقامة عمود الدين، والقدر موافقا لما يرام في أزمنتها الباهرة، من إعلاء معالم اليقين بمحمد وآله الأطهار المعصومين.

أحبت أن أجعله تحفة، أوّدي بها بعض حقوقها عندي، ووسيلة لاستحصال الدعاء لها على مرور الأعصر، وذلك غاية جهدي.

وأرجو أن تهب عليه نسمات القبول، ويفوز من وفور الرحمة، وعميم المعاطفة، بغاية المأمول [وسميته بجوامع المقاصد في شرح القواعد]^(١) والى الله أرغب في تيسير المراد، ونيل السداد، وهو حسي ونعم الوكيل.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة «ح».

كتاب الطهارة

وفيه مقاصد:

الأول: في المقدمات، وفيه فصول:

الأول: في أنواعها.

الطهارة: غسل بالماء أو مسح بالتراب، متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة، وهي وضوء وغسل وتيمم، وكل واحد منها إما واجب أو ندب.

فالوضوء يجب للواجب من الصلاة، والطواف، ومسّ كتابة القرآن.

« كتاب الطهارة »

قوله رحمه الله: (فالوضوء يجب للواجب من الصلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن).

وجوب الصلاة والطواف ثابت بأصل الشرع، غير متوقف على إحداث المكلف سبباً يقتضيه. وأما مسّ كتابة القرآن -بناء على تحريم مسّها للمحدث- فلا يجب غالباً، إلا بسبب من قبل المكلف، كندره وما يجري مجراه، ولا شبهة في انعقاد نذره لوندرك، لأن المسّ عبادة كما صرح به جمع من المفسرين، وكذا حمل المصحف، والنظر إلى الكتابة فن ثم قالوا: إن القراءة في المصحف أفضل.

وربما وجب المس لإصلاح في المصحف لا يمكن بدونه، أو لجمع ما تناسر من ورقه كذلك ونحوه.

ويستحب للصلاة والطواف المندوبين، ولدخول المساجد، وقراءة القرآن، وحمل المصحف، والنوم، وصلاة الجنائز، والسعي في الحاجة، وزيارة المقابر، ونوم الجنب، وجماع المحتلم، وذكر الحائض، والكون على طهارة، والتجديد.

قوله: (ويستحب للصلاة والطواف المندوبين).

لا شبهة في استحبابه لهما؛ لا امتناع وجوب شيء لغاية مندوبة، لكنه شرط في الصلاة، إذ لا صلاة إلا بوضوء^(١)، بخلاف الطواف المندوب لصحته من المحدث على الأصح، وسيأتي في الحج إن شاء الله تعالى فهو مكتمل له. وكان عليه أن يذكر مس كتابه القرآن المستحب، فإن الوضوء مستحب له، وإن كان مع ذلك شرطاً له إذ (لا يسمه إلا المطهرون)^(٢).

ولا منافاة بين كون الشيء مستحباً لا يستقر في الذمة تحتم فعله، وكونه لا بد منه في شيء مندوب، بمعنى أنه لا يباح بدونه، وربما أطلق بعضهم على هذا القسم اسم الواجب، ولا يريد به إلا المجاز، وعلاقة التجوز أنه لا بد منه في ذلك الشيء، فأشبهه الواجب الذي لا بد منه.

قوله: (ولدخول المساجد...).

إنما استحباب الوضوء لدخول المساجد لورود النص عليه^(٣)، ولا استحباب صلاه التحية وهي تقتضيه، واستحبابه لزيارة القبور مقيد في الخبر بقبور المؤمنين^(٤).

(١) هذا اقتباس من حديث ورد في التهذيب ١: ٤٩ - حديث ١٤٤ ونصه: (لصلاة الأبطال)

(٢) الواقعة: ٧٩

(٣) أمالي الصدوق ٨/٢٩٣، التهذيب ٣: ٢٦٣ - حديث ٧٤٣

(٤) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٩ (ولم أظفر لخصوصه بنص) والذي يظهر من عبارات الفقهاء وجود النص بذلك. قال الشهيد الأول في الذكري: ٢٣ (ويستحب الوضوء... وزيارة قبور المؤمنين- إلى أن قال- كبل ذلك للنص). وفي مدارك الأحكام: ٢ (والذي يجتمع من الأخبار وكلام الأصحاب: يستحب الوضوء للصلاة والطواف المندوبين- إلى أن قال- وزيارة قبور المؤمنين). وقال السيد الحكيم- طاب ثراه- في مستمسك العروة الوثقى ٢: ٢٩٠ (ويظهر عن الذكري والمدارك أن به رواية، بل عن الدلائل أن في الخبر تقييدها بالمؤمنين)

واستحباب الوضوء للكون على طهارة، معناه استحباب فعله للبقاء على حكمه، وهذا معنى صحيح لافساد فيه، وما يوجد في الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد من أن ذلك في قوة: يستحب الوضوء للكون على وضوء. وهو ظاهر الفساد، فانكر قراءة الكون بالجر، وكذا بالرفع، عطفاً على المستتر في: يستحب للصلاة والطواف. لأنه يصير حينئذ في قوة يستحب الوضوء، ويستحب الكون على طهارة، وهو تكرار لا حاصل له.

واختار قراءته بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر، وما ذكره تكلف، والتكرار الذي ادعاه غير لازم، لأنّ المعنى على ذلك التقدير: يستحب الوضوء لهذه الاشياء، ويستحب الكون على طهارة، وهذا معنى صحيح لا تكرار فيه.

ويرد على ما اختاره ارتكاب التقدير، وهو خلاف الأصل، وعدم الخروج عن المعنى الذي فرّمته في العطف، مع عطف الإسمية على الفعلية.

ويستحب الوضوء تجديداً، وإن لم يصل بالأول، وفاقاً لما في التذكرة (١)، وإن توقف شيخنا في الذكرى (٢) لعموم قوله عليه السلام: «الوضوء على الوضوء كفارة من غير استغفار» (٣).

وينبغي أن يُقرأ قوله: (والتجديد) بالرفع عطفاً على المرفوع في قوله: (ويستحب)، إذ لو قرىء بالجر لكان المعنى: يستحب الوضوء للتجديد، ولا ريب أن التجديد هو فعل الوضوء ثانياً بعد وضوء مبيح، فيكون فعل الوضوء مستحباً لفعل الوضوء ثانياً، وهو مستهجن.

ويستحب الوضوء في مواضع اخر غير ما ذكر [تصل] (٤) الى ستة وثلاثين موضعاً.

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢١

(٢) ذكرى الشيعة: ٩٦

(٣) الفقيه ١: ٢٦ حديث ٩ وفيه ان (الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث آخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار) وفي ص ٣١ حديث ١٥ ورد (من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب، ومن لم يظهر من جسده الا ما أصابه الماء).

(٤) لم ترد في «ع» و«ح» وأثبتناها ليستقيم المعنى.

وهنا فائدتان ينبغي التنبيه لهما:

(أ): هل يعتبر في الوضوء لواحد من الامور المذكورة نية الرفع، أو الإستباحة لمشروط بالطهارة لتتحقق غايته، أم تكفي نية الغاية؟
ينبغي أن يقال بابتناء ذلك على أن نيته بالطهارة-مكتملة له وليست من شرطه- هل هي كافية في رفع الحدث، أم لا؟.
فإن قلنا بالأول كفت الغاية، والآ فلا بد من أحد الأمرين، وبدونها لا يقع الوضوء صحيحاً، كما يظهر من كلامهم في نية الوضوء^(١)، بناء على اشتراط نية الرفع أو الإستباحة.

ويحتمل الاكتفاء بنية الغاية، تمسكاً بعموم قوله عليه السلام: «إنما لكل امرئ ما نوى»^(٢) ويظهر من كلام المصنف في الوضوء للتكفين، فإنه استحبه لذلك، وتردد في الدخول به في الصلاة، وهذا في غير الوضوء لنوم الجنب، وجماع المحتلم والتجديد ونحوها، كمريد غسل الميت وهو جنب، لامتناع الرفع في هذه المواضع.

(ب): الوضوء المجدد لا تتصور فيه الإباحة، لأن وضعه على أن يكون بعد وضوء مبيح، لكن لو فعل كذلك، وظهر في الأول خلل، هل يكون رافعاً أم لا؟ قولان للأصحاب^(٣)، ولا شبهة في كونه رافعاً بناء على الاكتفاء بالقربة، وكذا على اعتبار نية الوجه معها، إنما الخلاف بناء على اعتبار أحد الأمرين.

ومنشؤه، من ظاهر قوله عليه السلام: «إنما لكل امرئ ما نوى»^(٤) ومن أن شرعيته لتدارك ما عساه فات في الوضوء الأول.

ويظهر من الدروس الميل اليه، حيث قال: وفي المجدد قول قوي

(١) المبسوط ١: ١٩، الكافي في الفقه: ١٣٢، الوسيلة: ٣٧، غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ٤٩١، السرائر:

١٧، المختلف: ٢٠، منتهى المطلب ١: ٥٥

(٢) صحيح البخاري ١: ٢، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

(٣) قال العلامة الخليلي في التذكرة ١: ١٥١، والشهيد الأول في البيان: ٨ بعدم الرفع، أما المحقق الخليلي فقال في

المعتبر ١: ١٤٠ بالرفع.

(٤) راجع الهامش (٢) المتقدم

والغسل يجب لما وجب له الوضوء، ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا، ولصوم الجنب مع تضيق الليل إلا لفعله، ولصوم المستحاضة مع غمس القطننة.

بالرفع (١)، ولعل الأقرب العدم، للشك في سبب الشرعية الذي ادعاه الخصم، ولو سلم فلا يتعين لذلك رفع الحدث، لجواز أن يكون لتدارك المستحبات.

قوله: (والغسل يجب لما يجب له الوضوء، ولدخول المساجد و لقراءة العزائم إن وجبا).

قيد وجوب الغسل لهما بكونها واجبين بنذر وشبهه، لامتناع استقرار وجوب الغسل لهما في الذمة مع عدم وجوبها، لكن يجب ان يستثنى من دخول المساجد الاجتياز في غير المسجدين، اذ ليس بمحرّم على الجنب، وشبهه للنص (٢).

ويجب أن يقيد الغسل في قوله: (والغسل يجب ...) بما عدا غسل المس، فإن حدث المس لا تحرم معه قراءة العزائم، كما صرح به شيخنا في البيان، ولا دخول المساجد مطلقاً، وفاقا لابن ادريس (٣) للأصل، ولنقله الاجماع، ومنعه المصنف في التذكرة (٤) وهو ضعيف، ولا يخفى أن المراد بالعزائم: سور السجدة الواجبة.

قوله: (ولصوم الجنب مع تضيق الليل الآ لفعله، ولصوم المستحاضة مع غمس القطننة).

يجب أن يقيد صوم كلّ منها بكونه واجباً، على حد ماسبق في نظائره، إذ لو كان غير واجب لكان الغسل شرطاً ولا يكون واجباً، وهذا بناء على ما استقر عليه مذهب الأصحاب، من اشتراط صحة صوم الجنب بتقديم الغسل على الفجر. والاستثناء من محذوف، أي: مع تضيق الليل لكل شيء إلا لفعله، وكأنه إنما ترك التقييد هنا اكتفاء بما ذكره في نظائره.

(١) الدروس: ٢

(٢) التهذيب ١: ٣٧١ حديث ١١٣٢

(٣) السرائر: ٣٢.

(٤) التذكرة ١: ٥٦.

ولا يرد عليه أنه يرى وجوب الغسل للجنابة لنفسه، فتعليق وجوبه بالصوم ينافي مذهبه، لأن وجوبه لنفسه لا ينافي وجوبه لأمر آخر، لكونه شرطاً فيه، لأن علل الشرع معارف للأحكام، فلا محذور في تعددها.

ولا يخفى أن تضييق وجوب الغسل وضده دائر مع تضييق الغاية وعدمه، لا مع وجوبه لنفسه، فيظهر به اختلاف منشأ الوجوب.

وأما صوم المستحاضة مع غمس الدم القطنة- سواء سال مع ذلك أم لا فاشتراطه بالغسل إجماعي، وإن اختلف الأصحاب في كمية الغسل بالنسبة إلى الحاليتين.

وينبغي التنبيه لشيء وهو: أن الغمس لو صادف الليل هل يجب تقديم الغسل على الفجر، بحيث يقارن طلوعه علماً أو ظناً، أم يجوز تأخيره إلى وقت صلاته؟ فيه وجهان، يلتفتان إلى أن الغسل شرط للصوم، والشرط مقدم، وأن شرطيته للصوم في الاستحاضة دائرة مع شرطيته للصلاة وجوداً وعدمياً، وكذا سعته وضيقه، ومن ثم يبطل الصوم بالاخلال بالغسل الواجب بها نهاراً، بخلاف الجنابة الطارئة بعد الفجر. ولو تجدد الغمس بعد صلاة الفجر فلا غسل، لعدم وجوبه للصلاة، إلا أن تسيل، فيجب لوجوبه للظهرين حينئذ.

فان اعتبرنا في قلة الدم وكثرته الموجبة للغسل -متعدداً تارة ومتحدداً أخرى- أوقات الصلاة، كما يلوح من الاخبار(١)، فلا بد من بقاء الكثرة إلى وقت الظهرين، وبدونها ينتهي الوجوب، لعدم الخطاب بالطهارة قبل الوقت.

وان لم نعتبر في ذلك وقت الصلاة، روعي في وجوب الغسل وقت الصلاة لها، وللصوم وجود الغمس وقتاً ما، نظراً إلى أن الدم حدث، والحدث مانع سواء طرأ في الوقت أم قبله.

وفي الأول قوة، لأن حدث الاستحاضة إنما يعتبر فيه ماسبق إذا انقطع للبرء،

(١) الكافي ٩٥:٣ حديث ١، والتهذيب ١: ١٦٨ و ٣٨٨ حديث ٤٨٢ و ١١٩٧، والاستبصار ١: ١٤٠ حديث

ويستحب للجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال، ويقضى لوفات إلى آخر السبت، وكلما قرب من الزوال كان أفضل، وخائف الاعواز يقدمه يوم الخميس، فلو وجد فيه أعاده.

وأول ليلة من رمضان، ونصفه، وسبع عشرة، وتسع عشرة، واحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وليلة الفطر، ويومي العيدين، وليليتي

ولهذا لو تجددت القلة بعد السيلان في خلال الغسل، واستمر ذلك الى وقت صلاة أخرى لم يجب الغسل.

ومن هذا يعلم أن إطلاق المصنف وجوب الغسل للصوم مع غمس القطن لا يستقيم على إطلاقه.

وإنما غير المصنف الأسلوب في العبارة - حيث غير وجوب الغسل بوجوب الامور السابقة، وأطلق فلم يقيد بجنب ولا بغيره - لعدم التفاوت المقتضي لحفاء الحكم بترك التفصيل، بخلاف الصوم لشدة الاختلاف بين الجنب والمستحاضة في وجوب الغسل له، فمن ثم أطلق في الأول، وفصل هاهنا.

وكان عليه أن يذكر حكم الحائض والنفساء، فانه إذا انقطع دمها قبل الفجر بمقدار الغسل، وجب تقديمه عليه للصوم الواجب كالجنب، وقد صرح المصنف بهذا الحكم في أكثر كتبه^(١)، وفي بعض الأخبار ما يدل عليه^(٢).

قوله: (وكل ما قرب من الزوال كان أفضل).

هذا يقتضي أفضليته آخر الأداء، والتقديم، وأول القضاء، وما قرب من الأفضل فيليه في الفضل.

قوله: (وأول ليلة من رمضان ...).

ليلة نصف رمضان مولد الحسن والحواد عليها السلام، وليلة سبع عشرة ليلة التقاء الجمعين ببدر، وليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج، وليلة إحدى وعشرين

(١) تذكرة الفقهاء ٥٦٦:١، والمختلف: ٢٢٠، وتحرير الاحكام ٧٨:١

(٢) التهذيب ١: ٣٩٣ حديث ١٢١٣

نصف رجب ونصف شعبان، ويوم المبعث، والغدير، والمباهلة، وعرفة، ونيروز الفرس، وغسل الاحرام، والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام، وتارك الكسوف عمداً مع استيعاب الاحتراق، والمولود،

أصيب فيها أوصياء الأنبياء، وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليها السلام، وليلة ثلاث وعشرين تُرجى فيها ليلة القدر، ويستحب فيها غسلان، أول الليل وآخره، ويستحب الغسل لجميع فرادى رمضان.

قوله: (ويوم المبعث...).

يوم المبعث: هو السابع والعشرون من رجب، ويوم الغدير: الثامن عشر من ذي الحجة، ويوم المباهلة: الرابع والعشرون منه على الاشهر، ويوم عرفة: هو اليوم التاسع منه.

وأما نيروز الفرس فهو أول سنة الفرس، وفسر بحلول الشمس [ببرج] (١) الحمل، وبعاشر ايار، وبأول يوم من شهر فروردين القديم الفارسي.

قوله: (وتارك الكسوف عمداً مع استيعاب الإحتراق).

لا فرق بين كسوف الشمس والقمر في ذلك، لدلالة الأخبار عليه (٢).

قوله: (والمولود).

أي: يستحب له الغسل، ووقته حين ولادته، وقيل بوجود الغسل (٣).

(١) زيادة من النسخة الحجرية، وبها يستقيم الكلام.

(٢) ورد في هامش النسخة المعتمدة ما لفظه: «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة، ان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل. مد ظله».

وانظر من لا يحضره الفقيه ٤٤: ١، حديث ١٧٢، والتهذيب ١: ١١٤، حديث ٣٠٢ و ٣: ١٥٧ حديث

وللسعي الى رؤية المصلوب بعد الثلاثة، والتوبة عن فسق أو كفر، وصلاة الحاجة والاستخارة، ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام، ولا تداخل وان انضم اليها واجب، ولا يشترط

قوله: (وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة).

المراد بعد ثلاثة أيام من صلبه، وقيل بوجوده حينئذ^(١)، والمستند ضعيف. ولا فرق بين من صلب بحق أو ظلماً، وبين من صلب على الهيئة المعتبرة شرعاً وغيره، عملاً بظاهر اللفظ، والتقييد بخلاف ذلك لا يعتد به.

قوله: (والتوبة عن فسق أو كفر).

لا فرق في الفسق بين كونه عن صغيرة أو كبيرة، وعن المفيد رحمه الله التقييد بالكبائر^(٢)، والخبر يدفعه^(٣).

قوله: (وصلاة الحاجة والاستخارة).

ليس المراد أي صلاة اقترحها المكلف لأحد الأمرين، بل المراد بذلك ما نقله الأصحاب عن الأئمة عليهم السلام^(٤)، وله مظان فليطلب منها.

قوله: (ولا تداخل وإن انضم اليها واجب).

الصواب في تداخل قراءتها بفتح الخاء، وضم اللام مع تخفيف الدال على حذف تاء المضارعة، وما أفق به المصنف من عدم تداخلها عند الاجتماع، أي: عدم الاكتفاء بغسل واحد لأسباب متعددة - سواء عيّنها في النية أم لا، وسواء كان معها غسل واجب أم لا - هو القول المنصور، لعدم الدليل الدال على التداخل.

وليست كالأغسال الواجبة، لأن المطلوب بها وهو الرفع أو الاستباحة أمر واحد، بخلاف المندوبة، ومع انضمام الواجب فعدم التداخل أظهر، لاختلاف الوجه

(١) قاله أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٥

(٢) المقنعة: ٦ .

(٣) التهذيب ١: ١١٦، حديث ٣٠٤

(٤) الكافي ٣: ٤٧٠، ٤٧٦، الفقيه ١: ٣٥٠ و٣٥٥، التهذيب ١: ١١٦، ١١٧، حديث ٣٠٥، ٣٠٦، وان شئت

الاستزادة راجع الوسائل: ٥ أبواب صلاة الاستخارة وباب ٢٨ من أبواب بقية الصلاة المندوبة.

فيها الطهارة من الحدثين، ويقدم ما للفعل وما للزمان فيه.
والتيمم يجب للصلاة والطواف الواجبين،

بالوجوب والندب، وهما متضادان.

وقيل: بالتداخل مطلقاً ، وقيل: مع انضمام الواجب^(١) ، استناداً الى بعض الأخبار التي لا تدل على ذلك صريحاً^(٢) ، مع معارضتها بأقوى منها.
ولم يذكر الأصحاب في الوضوء إذا اجتمع له أسباب، هل يكفي عنها وضوء واحد أم لا بد من التعدد؟ لكن يلوح من كلامهم، أن الوضوء الراجع للحدث كافٍ في مثل التلاوة، ودخول المساجد، والكون على طهارة، وزيارة المقابر، والسعي في حاجة، وحيث يمتنع الرفع، كما في نوم الجنب، وجماع المحتلم وأمثالهما، مما شرع الوضوء فيه مع وجود المانع من الرفع فينبغي التعدد.
قوله: (ويقدم ما للفعل).

ما يستحب للمكان من قبيل ما للفعل، لأنه يستحب لدخوله، ويرد عليه: أن بعض ما يستحب للفعل من الغسل إنما يستحب بعد الفعل، وهو غسل تارك الكسوف بالقيدين، وغسل السعي إلى رؤية المصلوب، وغسل التوبة عن فسق أو كفر، وغسل قتل الوزغ.

واعترض شيخنا الشهيد عن ذلك ، بأن اللام في قوله: (للفعل) لام الغاية، أي: يقدم ما غايته الفعل، وهذه المذكورات أسباب لاستحباب الغسل، لا غايات^(٣).

وهو دفع بحض العناية، فإن اللام للتعليل مطلقاً، وإرادة الغاية منه تحتاج الى قرينة، ومع صحة إرادة ذلك فأبى شيء في العبارة يدل على تعيين ما غايته الفعل، وتمييزه عن غيره.

قوله: (والتيمم يجب للصلاة والطواف الواجبين...).

(١) قاله الشيخ الطوسي في الميسر: ٤٠: ١، والخلاف ١: ٣٦ مسألة ١٨٩ كتاب الطهارة

(٢) الكافي ٣: ٤١ حديث ١، التهذيب ١: ١٠٧ حديث ٢٧٩

(٣) حكاها السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٢٥ ولم نقف عليها في كتبه المتوفرة لدينا.

ولخروج المجنب في المسجدين .

الحصر لوجوب التيمم فيما ذكره، المستفاد من السياق، ومن قوله: (والمندوب ما عداه) ينافيه الإعراف بوقوع التيمم بدلاً من كل من الطهارتين، وأنه يستباح به ما يستباح بهما، وهكذا صنع في كتبه^(١)، وليس بجيد.

وقد عدل شيخنا الشهيد في كتبه إلى أن التيمم يجب لما تجب له الطهارتان، وينفرد بخروج المجنب وشبهه من المسجدين^(٢)، وهو الصواب، لأنه إن كان بدلاً من الوضوء فغاية الوضوء غاية له، وإن كان بدلاً من الغسل فكذلك، حتى في صوم المجنب، وشبهه على الأصح، تمسكاً باستصحاب المنع من الصوم إلى أن يتحقق المزيل.

وبعد التيمم يتحقق الاذن فيه إتفاقاً فيتعين، وتجب استدامته إلى طلوع الفجر، إلا أن يعرض ما لا يمكن دفعه من نوم فلا حرج.

قوله: (ولخروج المجنب من المسجدين).

ظاهر العبارة، أن المراد به: من أجنب في أحد المسجدين، وهو قريب من مورد الخبر^(٣)، فإن مورده المحتمل في أحدهما، والحاق من عرض له الجنابة فيه بسبب آخر - كما هو ظاهر العبارة - ومن أجنب خارجاً، ودخل إلى أحد المسجدين عامداً، أو ناسياً، أو جاهلاً، لعدم تعقل الفرق بين من ذكر وبين المحتمل، رجوع إلى ظن لا يفيد النص. إذ عرفت ذلك، فاعلم: أن مورد الخبر التيمم للخروج، فلو أمكن الغسل فهل يقدم؟

يحتمل ذلك، لعدم شرعية التيمم مع التمكن من مبدله، وخصوصاً مع مساواة زمانه لزمان التيمم، أو قصوره عنه، والأصح العدم وقوفاً مع ظاهر النص، ولعدم العلم بارادة حقيقة الطهارة، ولأن الخروج واجب، ولو جاز الغسل لم يجب. والظاهر: أن هذا التيمم لا يبيح وإن صادف فقد الماء، والا لم يجب

(١) المنتهى ١: ١٥٤، والتحرير ١: ٢٢

(٢) الذكري: ٢٥، والدروس: ٢٠، والبيان: ٣٤، واللمعة: ٢٦

(٣) الكافي ٣: ٧٣ حديث ١٤، التهذيب ١: ٤٠٧، حديث ١٢٨٠

والمندوب ماعده، وقد تجب الثلاثة باليمين والنذر والعهد.

الخروج عقيبه بغير فصل متحريراً أقرب الطرق، والتالي باطل، فعلى هذا لا ينوي فيه البدلية.

ولم يذكر المصنف وجوب التيمم على الحائض، والأصح إلحاقها بالجنب في ذلك، لرواية أبي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام^(١). والظاهر: مساواة النفساء لها، لأنها حائض في المعنى، دون المستحاضة الكثيرة الدم لعدم النص.

قوله: (والمندوب ما عده).

قد ذكر استحباب التيمم في مواضع مخصوصة كالتييمم للنوم، ولصلاة الجنازة ولو مع وجود الماء، ولا كلام في استحبابه في تلك المواضع، لكن هل يستحب في كل موضع يستحب فيه الوضوء والغسل؟ لا إشكال في استحبابه إذا كان المبدل رافعاً أو مبيحاً، إنما الإشكال فيما سوى ذلك.

والحق أن ما ورد النص به، أو ذكره من يوثق به من الأصحاب، كالتييمم بدلاً من وضوء الحائض للذكر يصار إليه، وما عده فعل المنع، إلا أن يثبت بدليل.

قوله: (وقد تجب الثلاثة باليمين والنذر والعهد).

لما كان الأكثر وجوب الطهارات بأصل الشرع، صدر بـ(قد) الدالة على التقليل إذا دخلت على المضارع غالباً في الوجوب، بأحد الأسباب الصادرة من المكلف. ولا ريب أنه يراعى في صحة تعلق الثلاثة بالثلاثة شرعيتها، فلا ينعقد اليمين وأخواه على الوضوء إلا إذا كان مشروعاً.

وإطلاق بعضهم إنعقاد اليمين عليه وأخويه^(٢) فاسد، إذ لا ينعقد اليمين على الوضوء مع غسل الجنابة، نعم شرعية الوضوء غالبية، والقول في الغسل كذلك، فلا ينعقد اليمين على مجرد الغسل الذي لم تثبت شرعيته، كغسل في غير وقته.

(١) الكافي ٣: ٧٣ حديث ١٤

(٢) اطلق ذلك الشهيد الأول في الألفية: ٢٦.

وما قيل من ابتناؤه على الإنعقاد، لو تعلق بمباح متساوي الطرفين فاسد، لأن
العبادة لا تتصور فيها الإباحة بهذا المعنى، لأنها قريبة، فلا بد فيها من الرجحان، ومن
هذا يعلم حكم التيمم.
وقد تجب الطهارة بالتحمل عن الغير، إما لها بأن يستاجر عن ميت لوضوء نذره
وأخل به، أو لما هي شرط فيه، وهو ظاهر.

الفصل الثاني: في أسبابها

يجب الوضوء بخروج البول، والغائط، والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده،

قوله: (الفصل الثاني: في أسبابها، يجب الوضوء بخروج البول، والغائط، والريح من المعتاد، وغيره مع اعتياده).

إعلم أن السبب في عرف الأصوليين هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط، الذي دل الدليل الشرعي على أنه مُعرّف لحكم شرعي، وهو أحد متعلقات خطاب الوضع.

وقول المصنف: (في أسبابها).

أراد بها: الأمور التي يترتب عليها فعل الطهارة في الجملة، أعمّ من أن تكون واجبة أو مندوبة، إذ لا تجب إلا بوجوب شيء من الغايات السابقة، إلا غسل الجنابة عند المصنف وجماعة^(١).

وربما هذه موجبات، نظراً إلى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية، وتسمى نواقض أيضاً، باعتبار طروء شيء منها على الطهارة غالباً، وإنما قيد به لأن دائم الحدث لا ينقض حدثه الدائم إلا على بعض الوجوه، والأول أعمّ مطلقاً، وبين الأخيرين عموم من وجه.

وقوله: (من المعتاد).

أراد بالمعتاد هاهنا: الذي اعتيد خلق مثله مصرفاً للفضلة المعلومة، وهو المخرج الطبيعي، وأراد بالاعتیاد في قوله: (مع اعتياده) تكرّر خروج الفضلة مرة بعد أخرى، لأنه حينئذ يصير مخرجاً عرفاً، فيتناول إطلاقات النصوص الواردة بالنقض بالخارج من السبيلين، ما يخرج منه^(٢).

(١) منهم والد العلامة كما في المختلف: ٢٩، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٢.

(٢) الكافي: ٣: ٣٥ و ٣٦، الاستبصار ١: ٨٦ وللهمزيد راجع الوسائل ١: ١٧٧ الباب الثاني من نواقض الوضوء.

والنوم المبطل للحاستين مطلقاً، وكلما أزال العقل،

وإطلاق الشيخ النقض بالخارج مما تحتم المعدة دون غيره^(١) ضعيف، واعتبر بعضهم في صيروته معتاداً خروج الخارج منه مرتين متواليتين عادة، فيثبت النقض في الثالثة.

وفي صيرورته بذلك مخرجاً عرفياً نظراً، ولو اعتبر فيه صدق الإسم عليه عرفياً، من غير تعيين عدد لكان وجهاً، لأن الحقيقة الشرعية إذا تعذرت، أو لم توجد صير إلى العرفية.

وليس هذا كعادة الحيض، للإجماع على عدم اشتراط ما زاد على المرتين فيه، مع أنه مبني على التغليب، فلو خرج أحد الثلاثة من غير الطبيعي قبل اعتياده فلا نقض، ومنه كل من قُبِّلَ المشكل، وهذا إنما هو إذا لم ينسد الطبيعي، فإذا انسد نقض الخارج من غيره، بأول مرة، كما ذكره المصنف في المنتهى، وحكى فيه الإجماع^(٢).

وينبغي أن يُعلم أن الجارفي قوله: (من المعتاد)، متعلق بخروج المعتبر في كل من الثلاثة، فلانقض بخروج الريح من ذكر الرجل، ولا من قبل المرأة، إلا مع الإعتياد- على الأصح- في قُبُل المرأة.

وينبغي أن يراد بالخروج: المتعارف، وهو خروج الخارج بنفسه منفصلاً عن حد الباطن، فلو خرجت المقعدة ملوثة ثم عادت فلانقض على الأصح.

قوله: (والنوم المبطل للحاستين مطلقاً).

أراد بالحاستين: السمع والبصر، وإنما خصها لأنها أعم الحواس الخمس إدراكاً، فإن بطلان الإدراك بها غالباً يستلزم بطلان الإدراك بغيرهما، دون العكس، وفي النصوص ما يصلح وجهها لهذا التخصيص^(٣).

(١) المبسوط: ١: ٢٧، الخلاف: ١: ١٢ مسألة ٥٨.

(٢) منتهى المطلب: ١: ٣١.

(٣) علل الشرائع: ٢٥٧، عيون أخبار الرضا: ٢: ١٠٤.

وتعبيره بـ(المبطل) ، أولى من تعبير غيره بالغالِب (١)، لأنه أصرح في نفي النقض عن السِنَّه، وهي مبادئ النوم.

وأراد بقوله (مطلقاً): تعميم النقض في جميع الحالات، سواء كان النائم قاعداً، أو منفرجاً، أو قائماً، أو راكعاً، لأن قوله عليه السلام: «فمن نام فليتوضأ» (٢) للعموم، وتخصيص ابن بابويه الحكم بالمنفرج (٣) ضعيف.

ولو شك هل خفي عليه الصوت أم لا؟ وأن ما خطر له منام، أم حديث النفس؟ بنى على استحباب الطهارة، ولو كان فاقد الحاسة قدر وجودها، وعمل بما يغلب على ظنه.

قوله: (والاستحاضة القليلة).

أورد على العبارة شيخنا الشهيد قسماً المتوسطه في غير الصبح، فأنها يوجبان الوضوء خاصة (٤)، فكان عليه أن يذكرهما، ليكون كلامه حاصراً لأسباب الوضوء، كما صنع شيخنا في كتبه.

ويمكن دفع الإيراد، بأن المتوسطه من أسباب الغسل، لأنها سبب له بالنسبة إلى الصبح، أو يقال: إذا انقطع دمها للبرء في وقت الظهرين، أو العشاءين وجب الغسل إذا كان في وقت الصبح يوجبها، فالمتوسطه من أسباب الغسل، وإن تخلف الحكم لعارض.

وكل هذا لا يشفي، لأن غايته أن يكون من أسباب الوضوء وحده تارة، ومن أسباب الغسل أخرى، فلا بد من ضم كل إلى بابها، ليكون المذكور حاصراً لأسباب كل منها.

(١) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٣، والشيخ في المبسوط: ٢٦: ١، والمحقق في الشرائع: ١: ١٧، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٢، والشهيد في البيان: ٥٥ وفيه: (المزيل للحواس)، وغيرهم.

(٢) سنن ابن ماجه: ١: ١٦١ باب ٦٢ حديث ٤٧٧، سنن أبي داود: ١: ٥٢ حديث ٢٠٣ مسند أحمد بن حنبل: ١: ١١١، السنن الكبرى للبيهقي: ١: ١١٨.

(٣) المقنع: ٧.

(٤) الذكرى: ٢٥، الدروس: ٧، البيان: ٥، اللعة: ٢١.

والمستصحب للنواقض كالودود المتلطخ ناقض أما غيره فلا، ولا يجب غيرها كالمذي والقي وغيرهما.

ويجب الغسل بالجنابة، والحيض، والاستحاضة مع غمس القطن، والنفاس،

قوله: (والمستصحب للنواقض كالودود المتلطخ ناقض، أما غيره فلا).
في هذه العبارة مناقشة ما، لأن المستصحب للنواقض ليس النقض مستنداً إليه، بل إلى ما صاحبه، وكأنه ارتكب في ذلك ضرباً من التجوز لعدم اللبس، والضمير في قوله: (أما غيره) يعود إلى المستصحب لأنه المحدث عنه، أو إلى الودود لقربه.
قوله: (ولا يجب غيرها كالمذي).

أراد بذلك الرد على من يقول بانتقاض الوضوء بغير هذه الأسباب، من أصحابنا^(١) ومن العامة^(٢).

وما ورد في أخبارنا من وجوب الوضوء بغير ما ذكر، مما لا يقول به الأصحاب، إنما لضعف الحديث، أو لشذوذه^(٣).

والمذي بالذال المعجمة : ماء رقيق أصفر، يخرج عقيب شهوة الجماع والملاعبة غالباً .

والمذهب انه ليس بناقض، وانه طاهر، وقول ابن الجنيد بنقضه عقيب الشهوة ضعيف^(٤)، كما ضعف قول أبي حنيفة بالنقض بالقيء اذا ملأ القم^(٥).

قوله: (والاستحاضة مع غمس القطن).

لم يورد عليه شيخناها هنا وجوب التقييد في المتوسطة بوقت الصبح، مع أنه وارد

(١) نسب في المختلف: ١٨ هذا القول لابن الجنيد.

(٢) ذهب إلى ذلك أبو حنيفة كما في الباب في شرح الكتاب ١: ١٧، والشافعي في الام ١: ١٧.

(٣) انظر: مارواه الشيخ الطوسي في التهذيب ١: ١١، ١٢، ١٣، ٢٢، ٤٥ حديث ١٩، ٢٣، ٢٩، ٥٦، ١٢٧،

والاستبصار ١: ٨٢، ٨٥، ٨٦، ٨٨ حديث ٢٥٧، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٨٠، ٢٨٤.

(٤) المختلف: ١٨.

(٥) البسوط للسرخسي ١: ٧٥، وشرح فتح القدير ١: ٣٤، وبداية المجتهد ١: ٣٤، والمحلّى ١: ٢٥٧.

ومسّ الميت من الناس بعد برده قبل الغسل، أو ذات عظم منه وان ابينت

عليه، لما عرفت من أنها في غير الصبح من أسباب الوضوء خاصة، وليس له أن يقول: أراد أنها من أسباب الغسل في الجملة، لأن الظاهر أن المراد في جميع الأسباب، أنها أسباب متى حصلت.

واعلم أن قوله: (ويجب الغسل بالجنابة والحيض) يحتاج إلى فضل تكلف، لأن الحيض هو الدم، والمراد بإيجاب الغسل به إيجابه بخروجه، إذ لا معنى للإيجاب به نفسه، لما عرفت من أن السبب هو الوصف.

والجنابة: هي الحالة التي تحصل بالإنزال أو بالجماع، فهي غنية عن تقدير شيء، ولو قدرت معها الخروج الذي لا بد من تقديره مع الحيض فسد المعنى، فحينئذ يجب أن تكون العبارة هكذا: يجب الغسل بالجنابة، وبخروج الحيض، وأخويه، إلى آخره.

قوله: (ومسّ الميت من الناس بعد برده قبل الغسل، أو ذات عظم منه وإن أبينت من حي). .

قيّد الميت بكونه من الناس، لأن ميتة غير الآدمي لا يجب بمسها غسل، وقيّد المس بكونه بعد برد الميت بالموت، إذ لو مسه حاراً لم يجب الغسل، لأن الحرارة من توابع الحياة وللنص^(١).

وقيده أيضاً بكونه قبل الغسل، كما دلّت الأخبار عليه، في نحو خبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا مسّه وقبّله وقد برد، فعليه الغسل، ولا بأس أن يمسّه بعد الغسل ويقبّله»^(٢).

والمراد بالغسل: الغسل المعهود، وهو المعتبر في حال الاختيار، لأنه المتبادر إلى الفهم، ولأنه المطلوب شرعاً،

وسقوط الطلب عن بعضه لتعذره لا يقتضي عدم اعتباره في مسمى الغسل، ومن ثم لو غسل للضرورة بغير خليط، أو يتمّ عن بعض الغسلات، وأمكن الغسل المعتبر

(١) الكافي ٣: ١٦٠ حديث ١، ٢، التهذيب ١: ٤٣٨ و ٤٣٩ حديث ١٣٦٤، ١٣٦٦

(٢) الكافي ٣: ١٦٠ حديث ٣، التهذيب ١: ١٠٨ حديث ٢٨٤، الاستبصار ١: ٩٩ حديث ٢٢٢

من حي، وغسل الأموات، ولا يجب بغيرها.

ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعته دون العكس،

قبل الدفن، كان المتجه وجوب الاعادة، ولأن استصحاب ما كان قبل غسل الضرورة الى أن يحصل الناقل يقتضي ذلك .

فعلى هذا يندرج فيه: من لم يُغسل أصلاً بعد البرد، ومن غُسل فاسداً، ومنه: تغسيل الكافر عند فقد المسلم إن قلنا به، ومن سبق موته قتله وقد اغتسل، أو قتل بغير السبب الذي اغتسل له، ومن فقد في غسله أحد الخليطين، والميمم ولو عن بعض الغسلات، والكافر وإن فعل به صورة الغسل.

ويخرج عنه من لم يبرد بالموت، ومن غُسل صحيحاً، وإن تقدم الغسل إذا قتل بالسبب الذي اغتسل له، والشهيد، والمعصوم.

وفي عضو كمل الغسل بالنسبة إليه قولان، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى. وحكم القطعة ذات العظم حكم الميت في ذلك، سواء أبيضت من حي أو ميت، وفي العظم المجرد قول بالمساواة لا بأس به.

فعلى هذا كل من يجب تغليله يجب بمسه الغسل، ومن لا فلا.

وفي قوله: (أو ذات عظم منه، وإن أبيضت من حي) مناقشة؛ لأن الضمير المجرور يعود الى الميت، فعطف المبانة من حي ب(أن) الوصلية حينئذ لا يستقيم. قوله: (وغسل الأموات).

هو مبتدأ محذوف الخبر، أي: واجب، وإنما غير الاسلوب في العبارة لأن غسل الأموات ليس على نهج الأغسال السابقة، ولا يخفى أن المراد الميت المسلم ومن بحكمه. قوله: (ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعته دون العكس).

الضمير في قوله: (منها) يرجع الى الاغسال، والمستتر في قوله: (لو جامعته) يرجع الى غسل الجنابة، والاخر يعود الى الغير. ومعناه: انه اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعداً من هذه الأغسال - أحدهما غسل الجنابة - فاذا اغتسل غسل الجنابة كفى عن ذلك الغير وارتفع الحدث، دون العكس، فلو اغتسل عن ذلك الغير ولم يتوضأ، فقد جزم المصنف بأنه لا يكفي عن الجنابة، ويبقى على الحدث، وقيل: بأنه

يجزى عن غسل الجنابة كما يجزى غسل الجنابة عنه من غير احتياج إلى الوضوء. أما وجه الفرض الأول مضافاً إلى الإجماع، فهو أن الحدث - الذي هو عبارة عن النجاسة الحكمية - متحد - كما سننبه عليه - وإن تعددت أسبابه، فإذا نوى ارتفاعه بالسبب الأقوى ارتفع بالاضافة إلى غيره، وسيأتي في دلائل الفرض الثاني - من الأخبار ما يصلح دليلاً لهذا.

وأما وجه القول الأول من الفرض الثاني - وهو الذي جزم به المصنف - فهو: أن غسل الجنابة أكمل من غيره من الأغسال، لأنه في قوة طهارتين، وغيره طهارة واحدة وأقوى، لأنه يرفع الحدثين الأكبر والأصغر، وغيره إنما يرفع حدثاً واحداً، والأضعف لا يقوم مقام الأقوى، ولا يجزى عنه للأصل.

ويدل على القول الثاني وجوه:

(أ): ان الأحداث التي هي أسباب الطهارة، وإن تعددت، فإن مسببها - وهو النجاسة الحكمية، التي هي المانع من الأشياء المخصوصة، ويعبر عنها بالحدث أيضاً - متحد، وهي مشتركة في الدلالة عليه، فإذا نوى المكلف الغسل لرفع الحدث، مضافاً إلى واحد من الأسباب عند تعددها، فقد نوى رفع ذلك المشترك فيجب ارتفاعه، لأن « لكل امرئ ما نوى »^(١) فيزول المانع المنسب إلى جميعها.

بيان اتحاد المانع أنه لو تعدد لوجب لرفع كل واحد من أفراد غسل، والتالي باطل، فالمقدم مثله.

بيان الملازمة: أن الأسباب المتعددة إذا اجتمعت فالأصل عدم تداخل مسبباتها، ومن ثم لم تعدد الطهارة الصغرى بتعدد أسبابها. وفي بيان الملازمة نظر.

(ب): انه لو لم يكتف بغسل الحيض عن الجنابة مثلاً عند اجتماعها، لم يكن لوجوب غسل الحيض فائدة أصلاً، وكان وجوده كعدمه، والتالي ظاهر البطلان، فالمقدم مثله.

بيان الملازمة: أن وجوب الغسلين معاً، إما أن يكون بمعنى تحتمها معاً، أو

(١) صحيح البخاري ١: ٢، وسنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

التخير بينها على أن يجزئ كل منها عن الآخر في التعبد به، أو بمعنى أجزاء أحدهما عن الآخر خاصة، دون العكس؛ والأول معلوم البطلان، والفرض بطلان الثاني، فتعين الثالث، وحينئذ فلا يكون لوجوب ذلك الآخر فائدة، لأنه لو أتى به لم يكن مجزئاً، ولو أتى بغيره أجزاء عنه، وذلك يقتضي أن لا يكون لوجوبه فائدة، وأن يكون وجوده كعدمه.

ويمكن أن يساق الدليل على وجه أوضح من هذا، بأن يقال: لو لم يجزئ غسل الحيض عن الجنابة عند وجوبها امتنع وجوبه، والتالي واضح البطلان.
بيان الملازمة: أن وجوب الفعل يقتضي القطع بترتب الأجزاء على الاتيان به مشتملاً على جميع وجوه الوجوب، وسقوط الطلب عن المكلف، وغسل الحيض على ذلك التقدير لا يترتب على فعله الأجزاء، ولا سقوط الطلب والخروج عن عهدة التكليف، وإنما يترتب الأجزاء على فعل الغسل المقارن له - وهو الجنابة - ووجوده كعدمه، فيكون التكليف به تكليفاً بما لا يجزئ، وهو محال، فيمتنع.
أو يقال: وجوب غسل الحيض - على تقدير عدم اجزائه عن الجنابة - ليس واحداً من أقسام الوجوب، فيجب انتفاؤه.

بيان الملازمة: أن الوجوب ينقسم باعتبار الفعل إلى الحتمي، والمرتب، والمخير، ووجوب غسل الحيض في الفرض المذكور على تقدير عدم الأجزاء عن الجنابة ليس واحداً منها، فينتفي وجوبه، وإذا انتفى وجوبه - على تقدير عدم الأجزاء عن الجنابة - وجب بحكم العكس أن يجزئ عنه، على تقدير الوجوب.

(ج): النص، فنه رواية حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد» (١) فإن أريد أجزاء كل منها عن الآخر فهو المدعى، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو محال.

ومنه حسنة زرارة، عن أحدهما عليها السلام أنه قال في حديث طويل: «المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها، وإحرامها، وجمعتها، وغسلها من حيضها، وعيها» (٢)

(١) التهذيب ١: ٣٩٥ حديث ١٢٢٥، الاستبصار ١: ١٤٦ حديث ٥٠٢

(٢) الكافي ٣: ٤١ باب ٢٧ حديث ١، التهذيب ١: ١٠٧ حديث ٢٦٩

فان انضمّ الوضوء فاشكال، ونية الاستباحة أقوى إشكالاً.

وتقريبه ما تقدم.

وعليه اشكال: فان الاكتفاء بغسل واحد، بحيث يكفي عن الأغسال المندوبة إن كان مع اشتماله على نيتها يلزم وقوع غسل واحد على وجهين متنافيين، وإلا لزم وقوع عمل بغير نية، مع لزوم استعمال الأجزاء في حقيقته ومجازه، إذ هو حقيقة في الخروج عن عهدة الواجب، فيمكن أن يراد بالواحد: الواحد في النوع، مع أنه بعيد، ولا ريب أن القول بالأجزاء قوي، وهو مختار صاحب المعتبر^(١)، وشيخنا الشهيد^(٢)، والأول أحوط.

قوله: (فان انضمّ الوضوء فاشكال).

بناء على ما اختاره المصنف من الجزم بعدم إجزاء العكس تردد في الإجزاء على تقدير انضمام الوضوء إلى غير غسل الجنابة.

ومنشأ الاشكال من أن غير الجنابة مع الوضوء يكافئ غسل الجنابة، لثبوت إباحة الصلاة ونحوها بكل واحد منها عند الانفراد، وكل من المتكافئين يقوم مقام الآخر فيجزئ عنه، ومن أن الغسل وحده لا يجزئ عن الجنابة لضعفه وقصوره، والوضوء لا مدخل له في رفع حدث الجنابة، فيبقى الحدث بحاله.

ولا شبهة في ضعف الوجه الأول، لأن جزء السبب لا بد أن يكون صالحاً للتأثير، وليس للوضوء مدخل في رفع حدث الجنابة أصلاً، بل وجوده كعدمه، وجزء السبب لا يكون سبباً برأسه.

قوله: (ونية الاستباحة أقوى إشكالاً).

المراد: أن عدم الأجزاء بالنسبة إليها أقوى إشكالاً، فيكون الإجزاء أقوى، كما يدل عليه سوق العبارة، حيث انتقل مما لا يجزئ عنده جزءاً إلى ما في إجزائه إشكال، استوى طرفاه، ومقتضاه الانتقال إلى ما يكون جانب الأجزاء فيه أقوى.

ومنشأ الاشكال: من أن غسله صالح لكل من الأضعف والأقوى، والرفع إنما

(١) المعتبر: ١: ٣٦١

(٢) الذكرى: ٢٥

ويجب التيمّم بجميع أسباب الوضوء والغسل، وكلّ أسباب الغسل أسباب الوضوء إلاّ الجنابة فإن غسلها كاف عنه، وغسل الأموات كاف عن فرضه.

يتحقق بانصرافه الى الأقوى، وانصرافه اليه ترجيح من غير مرجح، ومن عموم قوله عليه السلام: «إنما لكل امرئ ما نوى»^(١) وقد نوى بالاستباحة زوال المانع، فيجب أن يحصل له، وإنما يتحقق برفع حدث الجنابة فيرتفع، وقوة هذا الوجه ظاهرة. ولو نوى رفع الحدث وأطلق فكالاتباحة، وهذا كله بناء على أن العكس لا يجزئ.

قوله: (ويجب التيمّم بجميع^(٢) أسباب الوضوء والغسل).

أما وجوب التيمّم بدلا من الغسل بجميع أسبابه فظاهر، لان التيمّم بدلا من الغسل لو أحدث حدثا أصغر وجب عليه التيمّم بدلا من الغسل لامن الوضوء على الأصح، كما سيجيء بيانه، وأما التيمّم بدلا من الوضوء فانما يجب بأسباب الوضوء. ولا ريب أن التيمّم لو وجد الماء وتمكن من استعماله في الطهارة انتقض تيممه، فإذا فقد وجب التيمّم، فيكون التمكن من استعمال الماء سببا ناقضا لوجوب التيمّم.

قوله: (وكل أسباب الغسل أسباب الوضوء إلاّ الجنابة، فإن غسلها كاف عنه، وغسل الأموات كاف عن فرضه).

لما كان غسل الجنابة لا يجامعه الوضوء لا فرضاً ولا نفلاً كان ضميمته إليه بدعة، واكتفي بالغسل في استباحة الصلاة، فمن ثم كان غسل الجنابة كافياً عن الوضوء، لأنه يفيد فائدته، فيكون حدث الجنابة بعد الوضوء ناقضا للوضوء، غير موجب له.

وإنما قلنا: ان الوضوء لا يجامعه مطلقاً، لرواية عبدالله بن سليمان قال: سمعت

(١) صحيح البخاري ١: ٢، وسنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

(٢) ورد في هامش النسخة المعتمدة ما لفظه: «يجب أن يكون الحكم على طبيعة التيمّم لا على كل فرد فرد، لان كل فرد فرد لا يجب بجميع موجبات الوضوء والغسل «منه مدظله».

أبا عبدالله عليه السلام يقول: «الوضوء بعد الغسل بدعة» (١) ومرسلة [محمد بن] أحمد ابن يحيى: «الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة» (٢).

والمراد: غسل الجنابة، لرواية محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة، قال: «كذبوا على علي عليه السلام» (٣) الحديث، ولا شك أن إطلاق الروایتين الأولين يقتضي كون الوضوء بدعة، سواء كان واجباً أو مندوباً.

ونزهاً للشيخ في التهذيب (٤) على الوضوء واجباً، وأفتى باستحباب الوضوء مع الغسل، محتجاً برواية أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام، وقد سأله: كيف أصنع إذا أجنبت؟ فقال: «إغسل كفك وفرجك، وتوضأ» (٥) الحديث.

وجوابه: أن تنزيل هذه على التقية، وإجراء الروایتين على ظاهرهما أولى، لأن ظاهرهما وجوب الوضوء، وهو موافق لمذهب العامة (٦).

والذي عليه الأصحاب نفي استحباب الوضوء، قال المصنف في المنتهى (٧): لا يستحب الوضوء عندنا فيه، خلافاً للشيخ في التهذيب (٨) وعبارة الكتاب تنفيه أيضاً، حيث نفي الوضوء مع غسل الجنابة، ونفي فرضه مع غسل الأموات، فظهر من تقييده في الثاني إرادة الإطلاق في الأول.

وأما غسل الأموات فانما يكفي عن فرض الوضوء، أي لا يجامعه الوضوء واجباً، كما هو مذهب أكثر الأصحاب (٩)، وهو الاصح لقول الصادق عليه السلام في

(١) الكافي ٣: ٤٥ حديث ١٢، التهذيب ١: ١٤٠ حديث ٣٩٥.

(٢) التهذيب ١: ١٤٠ حديث ٣٩٤، الاستبصار ١: ١٢٦ حديث ٤٣٠.

(٣) التهذيب ١: ١٤٢ حديث ٤٠٠، الاستبصار ١: ١٢٦-١٢٥ حديث ٤٢٦.

(٤) التهذيب ١: ١٤٠ ذيل حديث ٣٩٣، وكذا الاستبصار ١: ١٢٦ ذيل حديث ٤٢٩.

(٥) التهذيب ١: ١٤٠ حديث ٣٩٣، الاستبصار ١: ١٢٦ حديث ٤٢٩.

(٦) انظر: الام ١: ٤٢، والمجموع ٢: ١٨٦، وعمدة القارى ٣: ١٩١، ومعنى المحتاج ١: ٧٦.

(٧) المنتهى ١: ٩٠.

(٨) التهذيب ١: ٣٠٢ حديث ٨٧٨، الاستبصار ١: ٢٠٦-٢٠٧ حديث ٧٢٦.

(٩) كالشيخ الطوسي في الخلاف ١: ١٦١ مسألة ٧ كتاب الجنائز، وابن ادريس في السرائر: ٣١.

عدة أخبار: «يوضأ وضوء الصلاة»^(١) وهو منزل على الاستحباب لأصالة البراءة من الوجوب، ولأن الجملة الخبرية غير صريحة في الوجوب، مع أن أكثر الأصحاب على نفي الوجوب.

وقيل بالوجوب لظاهر قوله عليه السلام: «في كلّ غسل وضوء، إلا الجنابة»^(٢) ونقل سلاله عن شيخه: أنه لا يرى وضوءه^(٣)، والعمل على الاستحباب.



(١) التهذيب ١: ٣٠٢ حديث ٨٧٨ و ٨٧٩، والاستبصار ١: ٢٠٦-٢٠٧ حديث ٧٢٦-٧٢٧.
(٢) الكافي ٣: ٤٥ حديث ١٣، التهذيب ١: ١٣٩ حديث ٣٩١، الاستبصار ١: ١٢٦ حديث ٤٢٨ وفي المصادر كلها «كل غسل قبله وضوء إلا الجنابة».
(٣) المراسم: ٤٨.

الفصل الثالث : في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء يجب في البول غسله بالماء خاصة أقله مثلاه،

قوله : (أقله مثلاه) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب، وبه رواية نشيط بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته كم يجزئ من الماء في الاستنجاء من البول؟ قال: «مثلا ما على الحشفة من البلل»^(١) ولا يضرقح المصنف فيها- بأن في طريقها مروك بن عبيد، وليس بعلوم حاله- لاشتهار مضمونها بين الاصحاب.

والظاهر أن المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين، والتعير بالمثلين لبيان أقل ما يجزئ، وقد وردت عدة أخبار بوجوب غسل البول مرتين^(٢)، فهي مؤيدة لهذه الرواية. وأنكر بعض الاصحاب وجوب المثلين، واكتفى بالغسل مرة، سواء كان مثلين أو أقل^(٣)، استضعافاً للرواية، وشيخنا في البيان قال: ان الاختلاف في مجرد العبارة^(٤)، وليس بجيد.

وفي الذكرى اعتبر الفصل بين المثلين^(٥)، والظاهر أنه أراد به تحقق الغسلتين، فهو اعتراف بأن الخلاف معنوي، وفي الدروس اعتبر الغسل بما يزيل العين ويرد بعد الزوال^(٦)، وهو كما في الذكرى، والعمل على المشهور.

(١) التهذيب ١: ٣٥ حديث ٩٣، الاستبصار ١: ٤٩ حديث ١٣٩

(٢) منها مارواه في الكافي ٣: ٢٠ حديث ٧، التهذيب ١: ٢٤٩ حديث ٧١٤، السرائر: ٤٧٣.

(٣) منهم المرتضى في الانتصان ١٦، وجمل العلم والعمل: ٥٠، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٢٧،

والشيخ في الجمل والعقود: ١٥٧.

(٤) البيان: ٦

(٥) الذكرى: ٢١

(٦) الدروس: ٢

وفي الغائط المتعدي كذلك حتى تزول العين والأثر،

وما اعتبره في الذكرى ، من اشتراط تخلل الفصل بين المثلين، ليتحقق تعدد الغسل (١) حق، لأن التعدد لا يتحقق إلا بذلك ، بل لأن التعدد المطلوب بالمثلين لا يوجد بدون ذلك ، لأن ورود المثلين دفعة واحدة غسله واحدة، ولو غسل بأكثر من المثلين بحيث تراخى أجزاء الغسل بعضها عن بعض في الزمان، لم يشترط الفصل قطعاً. إلا أن هنا سؤالاً، وهو أن الغسل إنما يتحقق إذا ورد الماء على محل النجاسة شاملاً له، مع الغلبة والجريان، وذلك منتف مع كل واحد من المثلين، فان المماثل للبلل الذي على الحشفة كيف يكون غالباً عليه؟

والذي سنح لي في الاعتذار عن هذا هو: أن الحشفة تتخلف عليها بعد خروج البول قطرة، فلعل المماثلة بين هذه وبين الماء المغسول به، ولا ريب أن القطرة يمكن اجرائها على المخرج، واغلبيتها -على البلل الذي يكون على حواشي المخرج- طاهر. واعلم: أنه يجب على الأغلف في الاستنجاء من البول كشف البشرة، وتطهير محل النجاسة لأن ما تحتها من الظواهر، ولو ارتقت أمكن القول بوجود التوصل اليه بحسب الممكن، وقد صرح المصنف في المنتهى (٢) وشيخنا في الذكرى (٣)، بالحاقه بالبواطن، فيغسل ما ظهر، وللنظر فيه مجال.

وكذا يجب على الثيب أن تغسل ما يبدو من الفرج عند الجلوس على القدمين، ولو علمت وصول البول إلى مخرج الولد والحيض غسلت ما ظهر منه وجوباً.

قوله: (حتى تزول العين والأثر).

المراد بالعين معلوم، وأما الأثر: فهو في الأصل رسم الشيء وبقاياه، والمراد به هنا، هو ما يتخلف على المحل عند مسح النجاسة وتنشيفها، وليس المراد به الرطوبة التي تتخلف بعد قلع جرم النجاسة لأن ذلك من العين، وإنما وجب إزالة الأثر لأن الغسل يأتي عليه، بخلاف الاستجمار.

(١) الذكرى: ٢١

(٢) المنتهى: ١: ٤٣

(٣) الذكرى: ٢١

ولا عبرة بالرائحة.

وغير المتعدّي يجرى ثلاثة أحجار وشبهها من خرق، وخشب، وجلد مزيلة للعين،

قوله: (ولا عبرة بالرائحة).

يدل على ذلك ما روي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (١)، واعترض على ذلك شيخنا، بأن وجود الرائحة يرفع أحد أوصاف الماء، وذلك بقتضي النجاسة (٢). وأجاب مرةً بالعموم عن الرائحة للنص والاجماع - وفي الدلالة نظر - وأخرى بأن الرائحة إن كان محلها الماء نجس لانفعاله، وإن كان محلها اليد أو المخرج فلا حرج، وهذا أجود، وعليه تنزل الرواية وكلام الاصحاب، ولو شك فالعموم.

قوله: (وشبهها من خرق وخشب وجلد).

ربما أفاد حصر الشبه فيما ذكره، نظراً إلى أن (من) إما للتبيين أو للتبعيض، وكلاهما يعطي ذلك، فكان ينبغي أن تكون العبارة أشمل مما ذكره، كأن يقول: من نحو خرق وخشب.

واعلم: أنه لافرق في الجلد بين أن يدبغ أم لا، كما يستفاد من إطلاق اللفظ. ويحتمل أن يقال: ما لم يدبغ من قبيل المحترم لأنه مطعوم، فإن أكل الجلد مع اللحم شائع في السخال (٣) وفي غيرها في بعض البلدان كمصر، وهو بعيد، إذ ليس مقصوداً بالأكل عادة.

قوله: (مزيلة للعين).

احترز به عما يكون صقيلاً جداً يزلق عن النجاسة، أو خشناً جداً لا يمكن الاعتماد عليه في قلعها، أو رخواً كذلك، ويستفاد من قوله: (مزيلة للعين) أن زوال

(١) الكافي ٣: ١٧ حديث ٩، التهذيب ١: ٢٨ حديث ٧٥

(٢) قال السيد العاملي في المفتاح ١: ٤٤ (وقال الفاضل الكركي: لو شك في أن الرائحة في الماء أو غيره فالعموم بحاله، ونقل هو وصاحب المدارك والدلائل عن الشهيد أنه استشكل بأن وجود الرائحة إن كان محلها الماء نجس لا نفعاله).

(٣) جمع سخل، يقال لاولاد الغنم ساعة تضعه، من الضأن والمعز جميعاً ذكراً كان أو أنثى، الصحاح (سخل) ٥:

والماء أفضل، كما أنّ الجمع في المتعدي أفضل. ويجزئ ذو الجهات الثلاث،

الاثر في الاحجار غير لازم لتعذره، فيعفى عنه، حتى لو عرض للمحل بلل بعد ذلك كان طاهراً.

قوله: (والماء أفضل، كما أن الجمع في المتعدي أفضل).

إن قيل: الماء أحد الواجبين تخييراً فكيف يكون أفضل؟ قلنا: الوجوب التخيري لا ينافي الاستحباب العيني، لأن متعلق الوجوب في المخير ليس عين واحد من الافراد، بل الامر الكلي - كما حقق في الأصول^(١) - فتعلق الاستحباب والأفضلية بواحد منها لا محذور فيه.

وأورد: ان الجمع في غير المتعدي أيضاً أفضل، فلم خص المتعدي بالذكر؟ واجيب: بأن الافضل في غير المتعدي هو الماء، وأما الجمع بينه وبين الاحجار فيه فانه أكمل، لانه المرتبة الثانية في الفضل، فحاول المصنف الإشعار بمرتبة كل واحد في الفضل.

ووجه أفضلية الماء على الأحجار ظاهر، فانه يزيل العين والاثربخلافها، وأما وجه أفضلية الجمع فظاهر، فان فيه تنزهاً للبد عن مخامرة^(٢) النجاسة، وقد اثبت الله تعالى على أهل قبا بحجة التطهير لذلك^(٣).

قوله: (ويجزئ ذو الجهات الثلاث).

هذا أصح القولين^(٤)، لانه ثلاثة أحجار قوة، ولان المطلوب تعدد موضع

(١) ورد في هداية المسترشدين: ٢٤٨ ما لفظه: (ومنها ان الواجب في المقام مفهوم أحدهما والمنع من الترك حاصل بالنسبة اليه واختاره جماعة من الخاصة والعامة منهم العلامة في النهاية ونهج الحق والسيد العميدي والشهيد والمحقق الكركي وشيخنا البهائي والمحقق الخونساري والحاجي والبيضاوي وعن القاضي حكاية اجماع سلف الامة عليه وحكاية في العدة عن شيخنا المفيد وعزاه في نهج الحق الى الامامية مؤذنا باطباقهم عليه.

(٢) المخامرة: الخالطة، انظر الصحاح (خر) ٢: ٦٥٠.

(٣) التبيان ٥: ٣٠٠، مجمع البيان ٣: ٧٣.

(٤) ذهب الى الاجزاء الشيخ في المبسوط ١: ١٧، والمحقق في المعتمد ١: ١٣١، وذهب الى عدم الاجزاء ابن البراج في المهذب ١: ٤٠ وقيده بما اذا لم يقدر على ثلاثة أحجار، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٢٧، والشهيد في الدروس: ٢.

والتوزيع على أجزاء المحل، وان لم ينقَ بالثلاثة وجب الزائد، ويستحب الوتر، ولونقي بدونها وجب الاكمال.

المسح، كما دل عليه قوله عليه السلام في بعض الأخبار: « فليتمسح ثلاث مسحات»^(١).

وقيل: لايجزئ، وقوفاً مع ظاهر النص الوارد بثلاثة أحجار^(٢).

وجوابه: أن الحكم مستفاد من نص آخر، على أن ظاهره - لو أريد - لم يجز إلا الأحجار دون الخرق ونحوها.

قوله: (والتوزيع على أجزاء المحل).

هذا أحد القولين^(٣)، ومعناه المسح ببعض أدوات الاستنجاء بعض محل النجاسة، وبعض آخر بعضاً آخر، وبما بقي ما بقي، مع حصول النقاء المعترف. ووجه إجزائه تناول إطلاق النص له، وليس في شيء من النصوص ما يدل على استيعاب المحل كله بجميع المسحات.

وقيل^(٤): بعدم الاجزاء، لأنه خلاف المتبادر من الاطلاق، ولأن الثلاث حينئذ، في قوة مسحة واحدة، وهذا أحوط القولين.

قوله: (ولو نقي بدونها وجب الاكمال).

هذا أصح القولين^(٥)، لاطلاق النصوص اعتبار مسحات ثلاث^(٦)، فيجب الوقوف معها، ولأن زوال النجاسة حكم شرعي، فيتوقف على سببه الشرعي. وقيل: لايجب، لأن المعترف النقاء وقد حصل^(٧). وفيه منع، وإنما المعترف

(١) في التهذيب ١: ٤٦، ٢٠٩ حديث ١٢٩، ٦٠٤، ورد مضمون الحديث، وورد النص في مسند أحمد ٣: ٣٣٦.

(٢) قاله جماعة منهم: الشيخ في النهاية: ١٠، وابن ادريس في السرائر: ١٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٥.

(٣) قاله الشيخ في الميسوط ١: ١٧، والشهيد في الذكرى: ٢٠.

(٤) القول للمحقق الحلي في شرائع الاسلام ١: ١٩.

(٥) قاله ابن ادريس في السرائر: ١٦، والمحقق في الشرائع ١: ١٩.

(٦) التهذيب ١: ٤٦ حديث ١٢٩-١٣٠.

(٧) قاله جماعة منهم: الشيخ في النهاية: ١٠، والخلاف ١: ١٠ مسألة ٤٩ كتاب الطهارة، وابن حمزة في الوسيلة:

ولا يجزئ المستعمل، ولا النجس، ولا ما يزلق عن النجاسة.
ويحرم بالروث، والعظم، وذو الحرمة كالمطعم، وتربة الحسين عليه
السلام ويجزئ.

النقاء على الوجه المخصوص، فعلى هذا، هل الحكم بطهارة المحل موقوف على الاكمال،
أم الطهارة دائرة مع النقاء، والاكمال واجب؟
الظاهر الأول لما قلناه، فلو تركه وصلى لم تصح صلاته.
قوله: (ولا يجزئ المستعمل، ولا النجس).
إنما لا يجزئ المستعمل إذا كان نجساً، حتى لو طهر جاز استعماله ثانياً، فالجمع
بينه وبين النجس لا فائدة فيه.

ويمكن أن يقال: المستعمل بعد نقاء المحل بما دون الثلاث ليس بنجس مع
صدق الاستعمال عليه، ففائدة الجمع: التنبيه على عدم إجزائه. وفيه بعد، بل الظاهر
إجزاؤه لانتفاء المانع، فانه طاهر.

قوله: (ويحرم بالروث، والعظم).

لورود النهي عن الاستنجاء بها، معللاً بانها طعام الجن ودوابهم^(١)، ومنه
يستفاد تحريم الاستنجاء بمطعم الانس.

قوله: (وتربة الحسين عليه السلام).

يوجد في عبارة بعض الاصحاب: ما كتب عليه القرآن، وفيه شيء، فان
هذا يقتضي كفر فاعله. وفي التربة المقدسة، إن دل استعمالها على الاستخفاف
بالحسين عليه السلام كذلك.

قوله: (ويجزئ).

أي: كل واحد من الأمور المذكورة، من الروث وما بعده. وهذا أصح
القولين^(٢). لعدم المناقاة بين النهي والاجزاء في نحوه مما ليس بعبادة، إذ ليس مطلوباً

(١) الفقيه ١: ٢٠ حديث ٥٨، التهذيب ١: ٣٥٤ حديث ١٠٥٣.

(٢) ذهب اليه العلامة في المختلف: ١٩، والشهيد في الذكرى: ٢١.

ويجب على المتخلى ستر العورة. ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً،

للقربة فينافيه النهي، كما لو استنجى بجراً أو ماء مغصوبين، وقيل: لا يجزئ للنهي (١).

وقد عرفت أنه إنما يقتضي الفساد في العبادة المطلوبة للقربة، لا مطلقاً.
قوله: (ويجب على المتخلى ستر العورة).

أي: جلوسه بحيث لا ترى عورته، ومعلوم: أن ذلك حيث يكون النظر محرماً، فالزوجة والمملوكة التي يباح وطؤها، ومن حضوره وغيبته سواء، من الحيوان والطفل الذي لا يميز، لا يجب التستر عنهم.

قوله: (ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً).

المراد: الاستقبال والاستدبار بالبدن في حال قضاء الحاجة، وتوهم بعضهم أن تحريم ذلك منوط بالعورة حتى لو حرفها زال المنع (٢) ليس بشيء، لدلالة النصوص صريحاً على ما قلناه.

والمراد بالقبلة: العين للقريب، والجهة للبعيد، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

وأراد بقوله: (مطلقاً) استواء الصحراء والبيان في التحريم.

وقال بعض الأصحاب بکراهة الاستقبال والاستدبار مطلقاً (٣).

وبعضهم بالتحريم في الصحراء، والكراهة في البيان (٤)، وهما ضعيفان.

واعلم: أن الاستقبال والاستدبار بالنسبة إلى القائم والجالس معلوم، أما بالنسبة إلى المضطجع والمستلقي، فإن بلغ بها العجز إلى هذا الحد، فلا بحث في أن الاستقبال والاستدبار - بالنسبة إليهما في التخلي - يحال على استقبالهما في الصلاة، والا ففيه تردد ينشأ من أن هذه حالة استقبال واستدبار في الجملة، ومن أن ذلك إنما هو

(١) ذهب إليه الشيخ في المبسوط ١: ١٦، والمحقق في المعبر ١: ١٣٢، والشرائع ١: ١٩.

(٢) يلوح هذا المذهب من كلام الشيخ في المبسوط ١: ١٦، وقاله الشهيد في الألفية: ٣٧.

(٣) نسبة العلامة في التذكرة ١: ١٢ لابن الجنيد.

(٤) ذهب إليه سلافي المراسم: ٣٢.

وينحرف في المني عليها. ويستحب ستر البدن، وتغطية الرأس، والتسمية، وتقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً، والدعاء عندهما وعند الاستنجاء والفراغ منه. والاستبراء في البول للرجل،

بالنسبة الى العاجز، ولهذا لو حلف ليستقبلن لم يبرأ بهذه الحالة مع القدرة على غيرها، ولعل هذا أقرب.

قوله: (وينحرف في المني عليها).

أي: وجوباً، بحيث يخرج عن الاستقبال والاستدبار.

قوله: (ويستحب ستر البدن).

المراد به: جلوسه للحاجة حيث لا يرى، إما بان يلج حفيرة، أو يدخل بناياناً، أو يبعد بحيث لا يرى.

قوله: (والتسمية).

المراد بها قول: (بسم الله وبالله، اعوذ بالله من الرجس النجس، الى آخره)^(١).

قوله: (وتقديم اليسرى دخولاً).

هذا في البنيان ظاهر، أما في الصحراء فلا يصدق الدخول والخروج، ويمكن أن يقال: التقديم هنا منوط بموضع الجلوس، على ما فيه من التكلف.

قوله: (والاستبراء في البول للرجل).

قال الشيخ في الاستبصار بوجوبه، وبه رواية محمولة على الاستحباب^(٢)، وتقييده بالرجل يشعر بعدم استحبابه للمرأة، ووقفاً مع ظاهر النص، وربما قيل باستحبابه لها، فتستبرى عرضاً^(٣). فان قلنا به، فهل تتعدى اليها فائدته، بحيث يحكم

(١) الكافي ٣: ١٦ حديث ١، التهذيب ١: ٢٥ حديث ٦٣ مع اختلاف يسير في المصدرين، وفي السرائر: ١٦ (.. فالمستحب أن يقول: أعوذ بالله من الرجس النجس- بكسر الراء من الرجس وكسر النون من النجس-

لأن هذه اللفظة اذا استعملت مع الرجس قيل: رجس نجس بخفض الراء والنون، واذا استعملت مفرداً قيل: نجس بفتح النون والجيم معاً..).

(٢) الاستبصار ١: ٤٩ حديث ١٣٨.

(٣) قاله العلامة في المختلف: ٢٠.

بأن يمسح من المقعدة الى أصل القضيب ثلاثاً، ومنه الى رأسه ثلاثاً، وينتره ثلاثاً، فان وجد بللاً بعده مشتبهاً لم يلتفت، ولو لم يستبرئ أعاد الطهارة. ولو وجدته بعد الصلاة أعاد الطهارة خاصة، وغسل الموضع ومسح بطنه عند الفراغ.

ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحديثين، واستقبال الريح بالبول،

بطهارة البلل المشتبه بعده، وعدم كونه ناقصاً؟ وجهان، ويحتمل قوياً الحكم بطهارة الخارج منها، وعدم النقص به مع اشتباهه وإن لم تستبرئ، والقول بتعدية الحكم باستحباب الاستبراء اليها ضعيف، لان فيه خروجاً عن المنصوص، مع انتفاء محله. قوله: (ولو وجدته بعد الصلاة أعاد الطهارة خاصة).

لأن ذلك حدث متجدد.

قوله: (ومسح بطنه عند الفراغ).

أي: بعده قائماً بيده اليمنى، قاله المفيد رحمه الله (١)، ومن تبعه (٢).

قوله: (ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحديثين).

لثبوت النهي عن ذلك - والمراد: نفس القرص دون الجهة، بخلاف القبلة- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يبولن أحدكم، وفرجه باد للقرم» (٣).

قال المصنف في المنتهى: لو استتر عنها بشيء فلا بأس، لانه لو استتر عن القبلة بالانحراف جاز، فها هنا أولى (٤).

قوله: (واستقبال الريح بالبول).

(١) المقتعة: ٤.

(٢) تبعه سلا في المراسم: ٣٣، والشهيد في البيان: ٦.

(٣) التهذيب ١: ٣٤ حديث ٩٢ وفي آخره «يستقبل به».

(٤) المنتهى ١: ٤٠.

والبول في الصلبة، وقائماً ومطمحاً، وفي الماء جارياً وراكداً.

للنبي عنه (١)، ولثلا يعكس الريح البول فيرده على جسد المتخلى وثيابه.
وفي الذكرى عد في المكروهات : استقبال الريح واستدباره (٢)،
معللاً بنهي الحسن عليه السلام عنه (٣)
قوله : (والبول في الصلبة) .

لثلا يعود عليه، وكذا ما في معناها، كالجلوس في أسفل المنحدرة، ويشهد
لذلك قول الرضا عليه السلام: « من فقه الرجل أن يرتاد لبوله» (٤) أي: يتخير موضعاً
مناسباً، كالمرتفع، أو كثير التراب.
قوله : (وقائماً ومطمحاً) .

عللت كراهية البول قائماً في الأخبار بأنه من الجفاء (٥)، أي: البعد عن
الآداب، ولأنه يعود عليه غالباً.
ونُهي أن يطمّح (٦) الرجل ببوله من السطح في الهواء (٧)، وهو قريب من البول
قائماً في العلة.

قوله : (وفي الماء جارياً وراكداً) .

علل في الاخبار بأن للماء اهلا (٨)، ولأريب أن الراكد أشد كراهية، لأنه أشد
قبولاً للانفعال، ولما روي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « لا بأس بأن يبول الرجل
في الماء الجاري» (٩) .

(١) الكافي ٣: ١٥ حديث ٣، الفقيه ١: ١٨ حديث ٤٧، التهذيب ١: ٢٦، ٣٣ حديث ٦٥، ٨٨ الاستبصار
٤٧: ١ حديث ١٣١ .

(٢) الذكرى: ٢٠ .

(٣) الفقيه ١: ١٨ حديث ٤٧ .

(٤) الكافي ٣: ١٥ حديث ١، التهذيب ١: ٣٣ حديث ٨٦ .

(٥) الكافي ٣: ١٥ حديث ٤، الفقيه ١: ١٦، ١٩ حديث ٣٦، ٥١، علل الشرائع: ٢٧٨ باب ١٨٦ .

(٦) طمّح ببوله وبالشيء: رمى به في الهواء (طمح) لسان العرب ٢: ٥٣٥ .

(٧) الكافي ٣: ١٥ حديث ٤، الفقيه ١: ١٩ حديث ٥٠ .

(٨) التهذيب ١: ٣٤ حديث ٩٠، الاستبصار ١: ١٣ حديث ٢٥ .

(٩) التهذيب ١: ٣١ حديث ٨١، الاستبصار ١: ١٣ حديث ٢٣ .

والحدث في الشوارع والمشارع، ومواضع اللعن، وتحت المثمرة، وفيء النزال،

ولا يبعد أن يقال: أن الماء المعد في بيوت الخلاء لأخذ النجاسة واكتنافها
- كما يوجد في الشام، وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء- لا يكره قضاء الحاجة فيه .

قوله : (والحدث في الشوارع والمشارع) .

الشوارع، جمع شارع: وهو الطريق، والمشارع، جمع مشرعه: وهي طريق الماء
للواردة.

قوله : (ومواضع اللعن) .

عن زين العابدين عليه السلام: أنها أبواب الدور^(١)، وقيل: بجمع النادي^(٢)
لتعرضه للعنهم .

قوله : (وتحت المثمرة) .

أي: الأشجار المثمرة، والظاهر أنه لا يراد بها ذات الثمر بالفعل، بل ما من
شأنها ذلك ، كما في شاة لبون على ما صرحوا به، ولان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء
أصله، ولان ذلك موجب لبقاء النفرة من ثمرها في النفس، وهذا إنما هو في المملوك
له أو المباح، أما ملك الغير فلا يجوز قطعاً إلا باذنه، ويضمن ما يتلف .

قوله : (وفيء النزال) .

المراد به: موضع الظل المعد لنزول القوافل والمترددين، كموضع ظل جبل، أو
شجرة، ونحو ذلك .

ويمكن أن يراد به: أعم من ذلك ، وهو الموضع المعد لنزولهم مطلقاً، نظراً الى
أنهم يرجعون في النزول إليه، من فاء إذا رجع وفيه تجوز، والأول هو الموجود في
الأخبار^(٣) .

(١) الكافي ١٥:٣ حديث ٢، الفقيه ١:١٨ حديث ٤٤، التهذيب ١:٣٠ حديث ٧٨ .

(٢) بجمع النادي: مجلس القوم ومتحدثهم. انظر الصحاح (ندا) ٦:٢٥٠٥ .

(٣) الكافي ١٦:٣ حديث ٦، الفقيه ١:١٨ حديث ٤٥، المقنع: ٣، التهذيب ١:٣٠ حديث ٧٩، ٨٠ .

وجحرة الحيوان، والأفنية، ومواضع التأذي، والسواك عليه، والأكل والشرب. والكلام إلا بالذكر، أو حكاية الاذان، أو قراءة آية الكرسي، أو طلب الحاجة المضر فوتها،

قوله: (وجحرة الحيوان).

هي: بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر للنهي عنه^(١)، ولأنه لا يؤمن خروج حيوان يلسعه، فقد حكى: أن سعدبن عباد بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا، فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة، وتقول:

نحن قتلنا سيد الخبز رج سعدبن عباده
ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده^(٢)

قوله: (والأفنية).

هي: جمع فناء بكسر الفاء، وهو ما امتد من جوانب الدار^(٣)، والمراد به: حرمها خارج المملوك منها.

قوله: (والسواك عليه).

أي: حالة الحدث، فالمضاف محذوف، وعلل في الأخبار^(٤) بأنه يورث البخر^(٥).

قوله: (والكلام إلا بالذكر، أو حكاية الاذان، أو قراءة آية الكرسي، أو طلب الحاجة المضر فوتها).

أما الذكر، فيدل عليه حديث: « ذكرى على كل حال حسن »^(٦).
وأما حكاية الاذان: فحكاه شيخنا، في الذكرى، بقوله: وقيل^(٧)،

(١) سنن أبي داود ١: ٨ حديث ٢٩، ومستدرک الصحيحين ١: ١٨٦.

(٢) أسد الغابة ٢: ٢٨٤، الاستيعاب ٢: ٤٠، تنقيح المقال ٢: ١٦.

(٣) الصحاح (في) ٦: ٢٤٥٧.

(٤) الفقيه ١: ٣٢ حديث ١١٠، التهذيب ١: ٣٢ حديث ٨٥.

(٥) البخر: نتن الفم. الصحاح ٢: ٥٨٦ (بخر).

(٦) التهذيب ١: ٢٧ حديث ٦٨.

(٧) الذكرى: ٢٠.

وطول الجلوس، والاستنجاء باليمين، واليسار فيها خاتم عليه اسم الله تعالى أو أنبيائه أو الأئمة عليهم السلام، أو فصة من حجر زمزم،

ومستنده عموم الأمر بالحكاية، وأنه ذكر.

وربما قيل باستثناء الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره.

وأما قراءة آية الكرسي، فلقول أبي عبد الله عليه السلام: «لم يرخص في

الكنيف في أكثر من آية الكرسي، وحمد الله، أو آية» (١).

ويجب رد السلام، كما صرح به المصنف في المنتهى (٢).

واستحب الحمدلة (٣) للعاطس وهي ذكر، والتسميت، وفيه شيء.

قوله: (وطول الجلوس).

لما ورد في الأخبار أنه يورث الناسور (٤)، والناسور بالنون: علة في حوالي

المقعدة.

قوله: (والاستنجاء باليمين).

لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من الجفاء الاستنجاء

باليمين» (٥). وروى الجمهور عنه صلى الله عليه وآله: انه نهى عنه وعن مس الذكر

باليمين (٦)، ومع الحاجة تزول الكراهة.

قوله: (وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى، أو أنبيائه، أو الأئمة

عليهم السلام، أو فصة من حجر زمزم).

كراهة الاستنجاء باليسار اذا كان فيها خاتم كذلك، لا مطلقا، فلا يبعد أن

يكون استثناء الجار للاشعار بان الجملة الحالية مختصة باليسار

(١) الفقيه ١: ١٩ حديث ٢٢، التهذيب ١: ٣٥٢ حديث ١٠٤٢. وفيها: «ويحمد الله».

(٢) المنتهى ١: ٤١.

(٣) هي قول: الحمد لله.

(٤) الفقيه ١: ١٩ حديث ٢١ وفيه: الباسور، وهي الدامل في المقعدة كما في مجمع البحرين (بسر) ٣: ٢٢١.

(٥) الخصال ١: ٥٤ وفيه: «الاستنجاء باليمين من الجفاء».

(٦) صحيح البخاري ١: ٥٠ باب ١٩، صحيح مسلم ١: ٢٢٥ باب ١٨، سنن ابن ماجه ١: ١٣ حديث ٣١٠،

سنن النسائي ١: ٤٣.

فان كان حوله .

فروع :

أ: لو توطأ قبل الاستنجاء صح وضوءه، وعندني ان التيمم إن كان
لعذر لا يمكن زواله كذلك ،

والظاهر: ان اسم فاطمة عليها السلام كأسماء الائمة عليهم السلام.
وأما إذا كان فسه من حجر زمزم، فقد روي مقطوعاً جواز الفص منه،
وكرهة الاستنجاء وهوفي اليد، والأمر بنزعه عند إرادته (١) .
وأورد عليه: أن إخراج الحصى من المسجد غير جائز، وأجيب: باستثناء
ذلك للنص، وبأن هذا الحكم مبني على الوقوع لا على الجواز، فلا يلزم من وقوعه جوازه.
لكن قال شيخنا في الذكرى : وفي نسخة الكافي للكليني رحمه الله ايراد
هذه الرواية بلفظ من حجارة زمرد، فعلى هذا يكون هو المراد من زمزم، قال: وسمعناه
مذاكرة (٢) ، فحينئذ يسقط السؤال أصلاً.

والفص بفتح الفاء، والزمرد بالزاء والذال المعجمتين، قال في القاموس :
الزمرد بالضمات وشد الزاء: الزبرجد معرب (٣).

قوله : (فان كان حوله) .

أي: من تلك اليد الى غيرها.

قوله : (وعندني أن التيمم إن كان لعذر لا يمكن زواله كذلك) .

هذا مبني على أن التيمم إن كان لعذر لا يرجى زواله - عادة - يجوز فعله مع
سعة الوقت، فانه حينئذ يتيمم، ثم يزيل النجاسة بالاستنجاء ويصلي.

وعلى هذا: فلو كان العذر مرجو الزوال لم يصح التيمم قبل الاستنجاء،
لوجوب مراعاة ضيق الوقت في صحة فعل التيمم.

(١) الكافي ٣: ١٧ حديث ٦ وفيه «من زمرد»، التهذيب ١: ٣٥٥ حديث ١٠٥٩ وقدوردت اللفظتان (زمرد،

زمرد) كافي القاموس (زمرد) ١: ٢٩٨.

(٢) الذكرى: ٢٠.

(٣) القاموس (الزمرد) ١: ٣٥٤.

ولوصلّى والحال هذه أعاد الصلاة خاصة.

فاذا وقع قبل الاستنجاء، لم يكن بدّ من زيادة الوقت على وقت التيمم والصلاة، إذ لا بد للاستنجاء من وقت، فيلزم وقوع التيمم - مع السعة - مع كون العذر مرجو الزوال.

وعلى القول بجواز التيمم مع السعة مطلقاً^(١)، يصح التيمم قبل الاستنجاء مطلقاً، وينعكس الحكم على القول بمراعاة التضييق مطلقاً.

وربما قيل بجواز التيمم قبل الاستنجاء، من غير التفات الى هذا التفصيل، فلا يكون الحكم بجوازه حينئذ مبنياً على القول بجوازه مع السعة، إما مطلقاً، أو مع عدم رجاء زوال العذر، وذلك لأن الاستنجاء ونحوه من إزالة النجاسة عن الثوب والبدن من جملة مقدمات الصلاة، فيجب أن يستثنى وقته مع وقت الصلاة، فلا ينافي التضييق - على القول به - كستر العورة، واستقبال القبلة.

ولأن الظاهر: أن المراد بالتضييق: العادي فلا ينافيه بقاء زمان يسير، والآلم يجز التيمم في موضع يحتاج أن ينتقل عنه إلى مصلاه، ولا فعل الاذان والاقامة، وهذا قوي متين.

ولا يخفى أن المراد بقول المصنف: (لا يمكن زواله) عدم الامكان عادة، أي: لا يرجى زواله.

قوله: (ولوصلّى والحال هذه أعاد الصلاة خاصة).

هذا أصح القولين، وقيل: إن ترك غسل مخرج البول لزمه إعادة الطهارة أيضاً، بخلاف مخرج الغائط، فيقتصر فيه على إعادة الصلاة^(٢)، وهو ضعيف.

(١) قاله ابن بابويه في المنع: ٨ - ٩.

(٢) قال الشيخ الصدوق في المنع: ٥ (وان نسي أن تستنجي بالماء ... فأعد الوضوء والصلاة).

وقال في الفقيه ١: ٢١ (ومن نسي أن يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد).

وقال العلامة في المختلف: ١٩ (وقال أبو جعفر بن بابويه: من صلى وذكر... ومن نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة)، فتأمل.

ب: لو خرج احد الحدين اختص مخرجه بالاستنجاء.

ج: الأقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتاداً.

د: لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء، وبه يكفي الثلاثة غيره.

المقصد الثاني: في المياه، وفصوله خمسة: الأول: في المطلق، والمراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه،

قوله: (الأقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد إذا صار معتاداً).

لو قال بدل هذا: الأقرب جريان أحكام الاستنجاء، الى آخره لكان أوضح، إذ ربما يتبادر الى الفهم من الاستنجاء غسل المحل، فرمما أوهم أن مقابل الأقرب عدم جوازه، وليس بفاسد، لأن المراد بالاستنجاء غسل مخصوص يتعلق به حكم طهارة الماء المنفصل، أو مسح مخصوص بالأحجار ونحوها، فاذا لاحظ الذهن هذا المعنى فلا وهم.

ووجه القرب: أنه باعتياده صار مخرجاً حقيقياً تتناوله إطلاقات النصوص، فتتعلق به أحكام الاستنجاء، كما تتعلق به أحكام النقض، ويحتمل ضعيفاً العدم، لاختصاص الاستنجاء بتخفيف في الأحكام، فيقتصر فيه على موضع اليقين، وضعفه ظاهر.

قوله: (وبه يكفي الثلاثة غيره).

أي: ولو استجمر بالنجس بالغائط يكفي الثلاثة -أي: الاحجار الثلاثة او ما في حكمها المعلومة مما سبق- غيره، أي: غير ذلك النجس بالغائط، لامتناع اعتبار النجس في التطهير، ووجهه: ان نجاسة الغائط واحدة، فلا يتفاوت الحكم بطريانه على المحل، وإلا لزم اجتماع الأمثال، ويحتمل تعين الماء لأن الاستجمار رخصة، فيختص بنجاسة المحل.

قوله: (المقصد الثاني: في المياه، وفصوله خمسة: الأول: في المطلق، والمراد به ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه).

هذا بيان لدلول لفظ الماء المطلق، فهو تعريف لفظي على قانون أهل اللغة،

وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة مادام على أصل الخلقة، فان خرج عنها بمازجة طاهر فهو على حكمه وإن تغير أحد أوصافه، ما لم يفتر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافاً،

وعرفه بخاصتي الحقيقة اللتين أحدهما ثبوتية، والأخرى سلبية. والمراد بقوله (ما يستحق) ثبوت ذلك له عند أهل العرف، والمراد بـ (إطلاق اسم الماء عليه): جعله بازائه بحيث يستفاد منه من غير توقف على قرينة. ولا يخفى: أن استحقاق إطلاق اسم الماء عليه لا ينافي جواز تقييده مع ذلك، كما يقال: ماء الفرات وماء البحر، فالاستحقاق ثابت وإن جاز مثل هذا التقييد، بخلاف المضاف، فان تقييده لازم، ولا يستحق الاطلاق المذكور. والمراد بامتناع سلبه عنه: عدم صحته عند أهل الاستعمال، بحيث يخطئون من سلب اسم الماء عن المستحق لإطلاقه عليه.

قوله: (وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة). أكد بقوله: (خاصة): ما استفيد من الحصر في قوله: (وهو المطهر)، فهي حال مؤكدة.

والمراد: إختصاصه بالأمرين معاً، من بين سائر المائعات، فلا يرد المضاف عند بعض الأصحاب (١) إذ ليس كذلك، ولا التراب، على أن تطهيره غير تام، فان إناء الولوغ إنما يطهر بالتراب والماء معاً.

وقوله: (مادام على أصل الخلقة) ظرف للحصر المذكور، فان (ما) هذه بمعنى: المدة، أي الإختصاص المذكور ثابت للمطلق في مدة دوامه على أصل خلخته. قوله: (فان خرج عنه؟ مازجة طاهر...).

المازجة: هي المخالطة، وهي انما تتحقق في الشيئين اذا وصل أحدهما إلى الآخر، واختلط به كالزعفران وغيره من الأصباغ التي تنماع (٢) في الماء. وقد اقتصر المصنف على بيان حكم الممازج من الطاهر والنجس، فبقي

(١) كابن بابويه في الهداية: ١٣.

(٢) تنماع: من انماع السمن أي ذاب، انظر القاموس ٨٦:٣ مادة (ميع).

وان خرج بمجازجة النجاسة فاقسامه ثلاثة:

الأول: الجاري، وأما ينجس بتغير أحد أوصافه الثلاثة - أعني: اللون، والطعم، والرائحة - التي هي مدار الطهورية، وزوالها -

حكم تغير الماء بنحو الجيفة على الشاطىء، ووقوع الأشياء غير الممازجة، مثل الخشب وعظم نجس العين بغير بيان.

اللهم إلا أن يقال: أراد بالممازج للماء الواقع فيه مطلقاً.

وحكم التغير بالجيفة يعلم بادنى تأمل للاحكام التي اوردتها في هذا البحث. واعلم أنه يندرج في قوله: (بمجازجة طاهر) مايقع في الماء بنفسه وما يطرح فيه، سواء كان مما لا ينفك الماء عنه غالباً كالطحلب والتراب ومطلق ما في مقره وممره كالنورة، أم لا.

قوله: (فاقسامه ثلاثة).

إنما كانت أقسامه ثلاثة نظراً الى اختلاف أحكامه باختلاف هذه الأقسام الثلاثة عند أكثر الأصحاب، فكان انقسامه إليها باعتبار أحكامه.

قوله: (الاول الجاري).

المراد به النابع، لان الجاري لاعن نبع من أقسام الراكد، تعتبر فيه الكرية اتفاقاً ممن عدا ابن أبي عقيل رحمه الله (١) بخلاف النابع.

قوله: (التي هي مدار الطهورية وزوالها).

أي: أوصاف الماء الأصلية، التي هو عليها في أصل خلقته.

والمراد بأصل خلقته: الحالة التي يخرج عليها من منبعه إن كان نابعاً.

والمراد برائحة الماء: سلامته من رائحة مكتسبة، سواء كان له رائحة في أصله،

أم لا.

واعلم: أن الدوران، هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية، والأول يقال له: الدائر، والثاني يقال له: المدار، وهو قد يكون مداراً للوجود خاصة كالهبة بالنسبة إلى الملك، وللعدم خاصة كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، ولها معاً

لا- مطلق الصفات للحرارة بالنجاسة اذا كان كراً فصاعداً، ولو تغير بعضه- نجس دون ما قبله وبعده.

كالأوصاف الثلاثة الأصلية في الماء بالنسبة إلى الطهورية، فانها مدار لوجودها، بمعنى أن وجودها يتبعه وجود الطهورية، ولعدمها بمعنى أن عدمها يتبعه عدم الطهورية. ولما كان عدم المجموع يكفي فيه عدم جزء من أجزائه، كان عدم واحد من الاوصاف يتبعه عدم الطهورية.

والجاري في قوله (بالنجاسة) يتعلق بالمصدر في قوله: (بتغير أحد أوصافه). ويستفاد من الحصر: (إنما) أن التغير بالمتنجس لا يقتضي نجاسة الماء إذا كان كثيراً.

والفعل في قوله: (وإنما ينجس) مفتوح العين ومضمومها، على حد يعلم، ويكرم، نص عليه في القاموس (١)، فعين الماضي مضمومة ومكسورة. قوله: (إذا كان كراً فصاعداً).

أفاد بذلك اشتراط الكرية في الجاري فينجس بالملاقاة لو كان دون الكر عنده، ومستنده عموم اشتراط الكرية، لعدم قبول النجاسة بالملاقاة، وهو ضعيف، مع مخالفته لمذهب الأصحاب، فإنه مما تفرد به المصنف، وما احتج به من العموم معارض بعموم نقي البأس عن البول في الماء الجاري من غير تقييد (٢)، والترجيح معنا للاصل والشهرة، والعلية المستفادة من تعلق الحكم على وصف الجريان.

قوله: (ولو تغير بعضه نجس، دون ما قبله، وما بعده).

لا ريب أن ما قبل المتغير لا ينجس على حال، لكونه نابعاً، وعلى ما اختاره المصنف لا بد من بقاء كَرٍّ غير متغير.

وأما ما بعده، فإن لم يستوعب التغير عمود الماء- أي: جميع أجزائه في العرض والعمق- فكذلك، ولا تشترط الكرية لبقاء الاتصال بالنابع، وإن استوعب فلا بد فيه

(١) القاموس ٢: ٢٥٣.

(٢) الكافي ٣: ١٢ حديث ١، التهذيب ١: ٤٣ حديث ١٢٠، ١٢١، الاستبصار ١: ١٣ حديث ٢١، ٢٢ وان

شئت المزيد فراجع الوسائل ١: ١٠٧ باب ٥.

وماء المطر حال تقاطره كالجاري، فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف.

وماء الحمام كالجاري، ان كانت له مادة هي كرفصاعداً وإلا فكالواقف.

من الكرية، لتحقق الانفصال وإلا كان نجساً.

وإطلاق عبارة المصنف يتخرج على مذهب الأصحاب، لا على اشتراط الكرية في الجاري، وهكذا صنع في غير ذلك من مسائل الجاري. قوله: (وماء المطر حال تقاطره كالجاري).

فلا تشترط فيه الكرية، ولا يعتبر جريانه من ميزاب، لاطلاق الخبر^(١)، خلافاً للشيخ رحمه الله^(٢).

وعلى ما اختاره المصنف من اشتراط الكرية في الجاري يلزمه اشتراطها هنا. قوله: (كالجاري) مع قوله: (فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره، فكالواقف) انما يظهر - لاختلاف التشبيه فيه - معنى - على مقالة الاصحاب، أما على مقالته فالكل سواء.

قوله: (وماء الحمام كالجاري، إن كانت له مادة هي كرفصاعداً). ينبغي أن يراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار، مما لا يبلغ الكر كما يليق بالمقام، إذ لا يحسن البحث عن ما كان منه كراً فصاعداً، وكما هو مفروض في غير هذا الكتاب، مع إمكان أن يراد به الأعم، واشتراط الكرية في المادة إنما هو مع عدم استواء السطوح بأن تكون المادة أعلى أو أسفل، لكن مع اشتراط القاهرية بفوران ونحوه في هذا القسم، أما مع استواء السطوح فيكفي بلوغ 'بجمع كراً، كالغديرين إذا وصل بينها بساقية، بل أولى لعموم البلوى هنا.

واعلم أن اشتراط الكرية في المادة هو أصح القولين للأصحاب^(٣)، لانفعال

(١) الكافي ٣: ١٣ حديث ٣، الفقيه ١: ٧ حديث ٤.

(٢) انظر المسبوط ١: ٦.

(٣) منهم الشيخ في النهاية: ٥، والعلامة في المنتهى ١: ٦.

فروع :

أ: لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم
بنجاسته، إن كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة، وإلا فلا.

ما دون الكرّ بالملاقاة، فلا يدفع النجاسة عن غيره.

وقال أبو القاسم بن سعيد رحمه الله: لا يشترط، لاطلاق الرواية بالمادة عن الباقر
عليه السلام (١) مع عموم البلوى بالحمام (٢).

وجوابه وجوب التقييد بالكرية لعموم اشتراطها ترجيحاً للشهرة.

وينبغي التنبيه بشيء وهو أن المادة لا بد أن تكون أزيد من الكرّ، إذ لو
كانت كراً فقط لكان ورود شيء منها على ماء الحمام موجباً لخروجها عن الكرية،
فيقبل الانفعال حينئذ.

ومعنى قوله: (والا فكالواقف) أن المادة لو لم تكن كراً كان ماء الحمام
كالواقف، يتنجس بالملاقاة مع القلة.

ولا يخفى أن اعتبار الكرية في مادة ماء الحمام إنما هو حيث لا يكون منتزعاً من
الجاري، لأن الجاري لا ينفعل بالملاقاة وإن كان قليلاً - على الأصح - كما سبق.

قوله: (لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم
بنجاسته، إن كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة ، وإلا فلا).

كان حق العبارة أن يقول: لو وقعت نجاسة مسلوبة الصفات في الجاري
والكثير لأن موافقة النجاسة الماء في الصفات صادق على نحو الماء المتغير بظاهر أحر إذا
وقع فيه دم، فيقتضي ثبوت التردد في تقدير المخالفة.

وينبغي القطع بوجوب تقدير خلق الماء عن ذلك الوصف، لأن التغير هنا - على
تقدير حصوله - تحقيقي، غاية ما في الباب انه مستور على الحس، وقد نبه عليه شيخنا

(١) الكافي ٣: ١٤ - حديث ٢، التهذيب ١: ٣٧٨ - حديث ١١٦٨.

(٢) المعبر ١: ٤٢.

في البيان (١).

والتقييد بالجاري يمكن أن يكون خرّج مخرج التصوير للمسألة، مع أنه في

بحثه.

وفقه المبحث: أنه إذا وقعت النجاسة المذكورة في الماء هل يبقى على طهارته مطلقاً، أم يجب تقدير النجاسة على أوصاف مخالفة له؟ ثم يستفتي القلب على ذلك التقدير، فإن شهد بتغير الماء بها حينئذ حكم بنجاسته، والآ فهو على أصل الطهارة.

وفي المسألة قولان:

الأول منها: قال به شيخنا في الذكرى (٢)، محتجاً بأن النص (٣) دال على انحصار نجاسة الماء في تغير أحد أوصافه، والتغير حقيقة إنما هو الحسي، واختيار المصنف هو الثاني، لأن التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع وجود الأوصاف، فاذا فقدت وجب تقديرها، وهو إعادة محل النزاع.

واحتج الفاضل ولد المصنف في الشرح بأن الماء مقهور، لأنه كلما لم يصر الماء مقهوراً لم يتغير بها على تقدير المخالفة، وينعكس بعكس التقيض إلى قولنا: كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهوراً (٤)،

وكلية الأولى ممنوعة، فإن صورة النزاع صيرورة الماء مقهوراً [لا ينفك عنه] (٥) على تقدير المخالفة، فكيف يكون الحكم بعدم التغير التقديري لازماً لعدم صيرورة الماء مقهوراً لا ينفك عنه.

ويمكن الاحتجاج بأن المضاف المسلوب الأوصاف لو وقع في الماء وجب

(١) البيان: ٤٤.

(٢) الذكرى: ٨.

(٣) الكافي ٣: ٤ حديث ٣، ٦، الفقيه ١: ١٢ حديث ٢٢، التهذيب ١: ٢١٦ حديث ٦٢٤، ٦٢٥، الاستبصار ١: ٩ حديث ٩، ١٠، وللمزيد راجع الوسائل ١: ١٠٢ باب ٣ من أبواب الماء المطلق.

(٤) إيضاح الفوائد في شرح القواعد ١: ١٦.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة «ح»

ب: لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة، ولو تغير بعضه بها اختص المتغير بالتنجيس.

ج: الجريات المارة على النجاسة الواقفة طاهرة وإن قلت عن الكرمع التوصل.

اعتباره، إما بقلة الاجزاء وكثرتها، أو بتقديره مخالفاً في الأوصاف، على اختلاف القولين، وإذا وجب الاعتبار في الجملة للمضاف، فللنجاسة أولى، ولأن عدم وجوب التقدير يفضي إلى جواز الاستعمال، وإن زادت النجاسة على الماء أضعافاً، وهو كالمعلوم البطلان، فوجب تقدير الأوصاف، لأنها مناط التنجيس وعدمه.

وهذا القول أرجح وأقرب إلى الاحتياط.

فعلى هذا يمكن أن تقدر المخالفة على وجه أشد، كحدة الخل، وذكاء المسك، وسواد الخبر، لمناسبة النجاسة تغليظ الحكم.

والظاهر اعتبار الوسط، اعتباراً للاغلب، لرجحانه.

وهل تعتبر أوصاف الماء وسطاً، نظراً إلى شدة اختلافها كالعدوبة والملوحة، والرقه والغلظة، والصفاء والكدورة؟ فيه احتمال، ولا يبعد اعتبارها، لأن له أثراً بيناً في قبول التغير وعدمه.

قوله: (لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة).

يشترط في هذا الحكم علو الجاري، أو مساواة السطوح، أو فوران الجاري من تحت القليل إذا كان الجاري أسفل، لانتفاء ثبوته بدون ذلك .

قوله: (الجريات المارة على النجاسة الواقفة طاهرة وإن قلت عن الكرمع التوصل).

الجرية: هي الدفعة من الماء الجاري بين حافتي النهر عند جريانه على سطح

منحدر .

وقد ذهب بعض العامة الى أن الجريات الحاصلة في الماء عند جريانه

متفاصلة معني، وإن توصلت حساً، فلكل جرية حكم نفسها، فيعتبر فيها الكثرة، والآ

الثاني: الواقف غير البئر ان كان كراً فصاعداً مائعاً على اشكال هو ألف ومائتا رطل بالعراقي، أو ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق لا ينجس بملاقاة النجاسة، بل بتغيره بها في أحد أوصافه.

تنجست عند ملاقات النجاسة لها، فلو مرت الجريات على نجاسة واقعة في النهر، وكانت كل واحدة منها لا تبلغ الكثرة تنجست جميعها^(١).

ولما كان هذا من الأوهام الفاسدة التي لا يدل عليها دليل، نبه المصنف على الحكم مع الرد على المخالف.

قوله: (مائعاً على إشكال).

الاشكال في اشتراط المائعية، ومنشؤه: من أن الجمود لا يخرج الماء عن حقيقته، ومن أنه بجموده خرج عن صدق اسم الماء عليه، والأحكام دائرة مع الأسماء لوجوب اعتبار الدلالة الوضعية، ولأن الجمود أخرجه عن شيوع الأجزاء، فلا يتقوى بعضها ببعض ولا يسري الحكم من بعضها الى بعض، بل يختص موضع ملاقات النجاسة بالتنجيس، والأصح اعتبار المائعية.

قوله: (هو ألف ومائتا رطل بالعراقي).

للأصحاب قولان: في أن الأبطال عراقية- كل رطل منها أحد وتسعون مثقالاً^(٢)- أم مدنية- كل رطل منها رطل ونصف بالعراقي^(٣)- والمشهور بين الأصحاب الأول، وعليه الفتوى.

قوله: (أو ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق).

أراد بـ (في) ضرب الحساب ليكون الحكم دائراً مع هذا المقدار، وإن تغيرت هذه الصورة، فيكون مجموع تكسيرها اثنين وأربعين وسبعة أثمان شبر.

وقال القطب الراوندي رحمه الله: إنه إذا بلغ مجموع الأبعاد الثلاثة للماء عشرة

(١) قاله الشافعي في الأم ٤:١.

(٢) ذهب إليه جمع منهم: المفيد في القنعة: ٨ وفيه (بالبغدادي)، والشيخ في المبسوط ٦:١، وابن البراج في المذهب ١: ٢١، والشهيد في البيان: ٤٤، واللمعة: ١٥.

(٣) ذهب إليه جمع منهم: الصدوق في الفقيه ١: ٦ حديث ٢ وأطلق في المقنع: ١٠، والمرضى في الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية): ٢١٤.

وان نقص عنه نجس بالملاقاة لها وان بقيت أوصافه، سواء قلت النجاسة كرؤوس الابر من الدم أو كثرت، وسواء كان ماء غدير، أو آنية، أو حوض، أو غيرها.

والحوالة في الاشبار على المعتاد، والتقدير تحقيق لا تقريب.

أشبار ونصفاً كان كراً، سواء كان تكسيره يبلغ ذلك أم لا.

قوله: (سواء قلت النجاسة كرؤوس الابر من الدم او كثرت).

خالف الشيخ رحمه الله في الحكم الأول فقال: ان القليل من الدم جداً بحيث لا يدركه الطرف -أي لا يكاد يدركه لقلته، ومثله المصنف برؤوس الابر، والأمر قريب- لا يُنجس الماء القليل^(١) تعويلاً على رواية^(٢) لا دلالة فيها على ذلك، والأصح ما في الكتاب.

قوله: (وسواء كان ماء غدير أو آنية أو حوض أو غيرها).

خالف المفيد^(٣) وسلار^(٤) رحمهما الله في ماء الآنية والحوض، فحكما فيه بالنجاسة وإن كان كثيراً، وضعفه بين.

قوله: (والحوالة في الأشبار على المعتاد).

المراد بالمعتاد: الموجود مثله غالباً، وهو الذي يراد بمستوي الخلقة.

قوله: (والتقدير تحقيق لا تقريب).

يظهر من كلام ابن الجنيد: أن الكرّ ما بلغ تكسيره نحواً من مائة شبر^(٥) أن التقدير تقريب، لأن نحو الشيء ما شابهه وكان قريباً منه، فلو نقص شيئاً يسيراً لم يقدح، وهو مذهب الشافعي^(٦) من العامة.

(١) المبسوط ١: ٧.

(٢) الكافي ٣: ٧٤ حديث ١٦، التهذيب ١: ٤١٢ حديث ١٢٩٩، الاستبصار ١: ٢٣ حديث ٥٧.

(٣) المقنعة: ٩.

(٤) المراسم: ٣٦.

(٥) نقله العلامة في المختلف: ٣.

(٦) المجموع ١: ١٢٣، وكفاية الاخير: ٨.

فروع :

أ: لو تغير بعض الزائد على الكر، فإن كان الباقي كراً فصاعداً اختص المتغير بالتنجيس، وإلا عمّ الجميع.

والأصح: أنه تحقيق، فلا يغتفر نقصان شيء وإلا لم يكن الحدّ حداً. وهنا سؤالان: أحدهما: أنّ أحد الحدين للكرّ مرجعه الى الأشبار، وهي متفاوتة، حتى أنه قلّ أن يكون شبر شخص مطابقاً لشبر آخر، ومع التفاوت كيف يكون تحقيقاً؟!.

الثاني: ان مقدار كل من تحديدي الكر لا ينطبق على الآخر ولا يساويه، على أنه قد قيل: بأن الكر ما كان كل واحد من أبعاده الثلاثة ثلاثة أشبار، وهو قول القميين^(١)، واختاره المصنف في المختلف^(٢)، وحينئذ فتظهر شدة التفاوت، وكيف يحدّ مقدار واحد بحدين مختلفين، وقد كان اللازم الحكم للأقل بكونه الحدّ المعبر دون الآخر؟!.

والجواب عن الأول: أنه ليس المراد من التقدير التحقيقي عدم التفاوت أصلاً، فإن الموازين تتفاوت فكيف الأشبار؟ بل المراد عدم جواز نقصان شيء مما جعل حداً بعد تعيينه في قدر مخصوص، وعلى التقريب يجوز.

وعن الثاني: أن الظاهر أن اختلاف الحدين لاختلاف المياه في الوزن باعتبار الرقة والصفاء ومقابلها، فرمّا بلغ مقدار من ماء مخصوص الكرية بأحدهما دون الآخر، وينعكس ذلك في ماء آخر مع فرض الاستواء، فالحدّ الحقيقي هو الأقل، والزائد منزل على الاستحباب.

قوله: (لو تغير بعض الزائد على الكر ...) .

المراد بعض المجموع الزائد على الكر، لا بعض ما به الزيادة، وإلا لم ينتظم معه قوله: (فإن كان الباقي كراً فصاعداً ...) .^(٣)

(١) الفقيه ١: ٦ .

(٢) المختلف: ٤ .

(٣) هكذا ورد هذا القول من دون شرح.

ب: لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة، كان المأخوذ طاهراً والباقي نجساً، ولولم يتميز كان الباقي طاهراً أيضاً.
ج: لو وجد نجاسة في الكر، وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية أو بعدها فهو طاهر،

قوله: (لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان المأخوذ طاهراً والباقي نجساً، [ولولم يتميز كان الباقي طاهراً أيضاً])^(١).
المراد بـ (المتميزة): ما لم تكن مستهلكة، لتشمل الجامدة والمائعة، فتكون غير المتميزة. في الحكم الثاني - هي المستهلكة.
ويجب أن يكون الاغتراف بآلة على وجه يكون الماء مستولياً عليها، فلو كان الماء يدخلها شيئاً فشيئاً فالجميع نجس، لنقصان الكر بأول دخول شيء منه في آلة الاغتراف.

ولو اغترف النجاسة انعكس الحكم: فيكون المأخوذ وباطن الإناء نجساً، والباقي وظاهر الإناء طاهراً.
قوله: (لو وجد نجاسة في الكر، وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية أو بعدها فهو طاهر).

لا ريب أن النجاسة سبب في تنجيس ما تلاقيه مع اجتماع جميع المعدات لقبول التنجيس، وكذا لا ريب أن بلوغ الماء حد الكرية سبب لزوال التنجيس، ولنع قبوله مع انتفاء المانع من ذلك، فاذا وجدت النجاسة وبلوغ حد الكرية في ماء، ولم يعلم السابق واللاحق، كان محكوماً بطهارته، لأن المقتضي للطهارة هنا موجود - وهو بلوغ الكرية - والمانع هنا - وهو سبق النجاسة لاغيره - مشكوك فيه، فينتفي بالاصل، فيعمل المقتضي عمله.

وأما المقتضي للتنجيس - وهو النجاسة - فان تأثيره مشروط بعدم الكرية، ولا يكون ذلك إلا مع سبق، وهو غير معلوم، فينتفي بالأصل.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة «ح».

ولوشك في بلوغ الكرية فهو نجس.

الثالث: ماء البئر ان غيّرت النجاسة أحد أوصافه نجست إجماعاً، وان لاقته من غير تغيير فقولان، أقربها البقاء على الطهارة.

قوله: (ولوشك في بلوغ الكرية فهو نجس).

لأن المقتضي للتنجيس موجود، والمانع مشكوك فيه، فينتفي بالأصل - كما سبق - لكن الحكم بالنجاسة هنا مطلقاً مشكلاً، لوجوب اعتبار هذا الماء إذا تعين للاستعمال، لأنه إذا توقف تحصيل الماء الطاهر على الاعتبار وجب الاعتبار، ولم يجز التيمم ولا الصلاة بالنجاسة من دونه، فيمكن حمل ذلك على ما إذا تعدّر اعتباره بوقوع ماء آخر فيه حصل به الجهل، بقدر ذلك الماء حين وصول النجاسة إليه، ونحو ذلك .
قوله: (ماء البئر إن غيرت النجاسة ...) .

عرف شيخنا الشهيد في شرح الارشاد البئر بأنها: مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعداها غالباً، ولا يخرج عن مسماها عرفاً^(١) .

والقيد الأخير موجب لإجمال التعريف، لأن العرف الواقع لا يظهر أي عرف هو، أعرف زمانه صلى الله عليه وآله، أم عرف غيره؟ وعلى الثاني، فيراد العرف العام، أم الأعم منه ومن الخاص؟
مع أنه يشكل إرادة عرف غيره صلى الله عليه وآله، والآلزم تغير الحكم بتغير التسمية، فيثبت في العين حكم البئر لوسميت باسمه، وبطلانه ظاهر.

والذي يقتضيه النظر: أنّ ما ثبت إطلاق اسم البئر عليه في زمنه صلى الله عليه وآله، أو زمن أحد الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم، كالتي في العراق والحجاز، فثبوت الأحكام له واضح، وما وقع فيه الشك فالأصل عدم تعلق أحكام البئر به، وإن كان العمل بالاحتياط أولى.

قوله: (وإن لاقته من غير تغيير فقولان: أقربها البقاء على الطهارة).

إذا لم تُغير النجاسة ماء البئر للأصحاب في المسألة أقوال، وقول المصنف:

إن فيها قولين تسمع؛ لأن البقاء على الطهارة قول، ومقابله كأنه قول آخر، وحاصل

الخلافا يرجع الى أربعة أقوال:

الأول: الحكم بالنجاسة بالملاقاة مطلقاً، وإليه ذهب أكثر الأصحاب (١).
والثاني: الحكم ببقاء الطهارة والنزح مستحب، وإليه ذهب المصنف
وجماعه (٢).

الثالث: القول بعدم النجاسة مع وجوب النزح تعبداً، وهو قول الشيخ
في التهذيب (٣).

الرابع: القول بعدم النجاسة إن كان ماؤها كراً وإلا تنجس (٤).
وهذان القولان نادران، وأما الأولان فالأخبار في الدلالة عليها مختلفة (٥)،
ولا يكاد يوجد خبر واحد من الأخبار الدالة على النجاسة سليماً عن الطعن، وأخبار
الطهارة (٦) - مع سلامتها عن ذلك - أقوى دلالة ومتأيدة بالأصل، وبدلائل أخرى:
منها: ما ذكره المصنف في المنتهى : لو نجست البئر بالملاقاة لما طهرت،
والتالي ظاهر البطلان (٧).

بيان الملازمة: أن الدلو والرّشا (٨) وجوانب البئر تنجس بملاقاة الماء النجس،
ونجاستها مانعة من حصول الطهارة في الماء بالنزح لدوام ملاقاتها، وكذا المتساقط من
الدلو حال النزح خصوصاً الدلو الأخير ، وليس ارتكاب الحكم بطهارتها، بعد

(١) من القائلين به: المفيد في المقنعة: ٩، والمرضى في الانتصان: ١١، وأبوالصلاح في الكافي في الفقه: ١٣٠،
وعبارته غير صريحة، والشيخ في المبسوط: ٩: ١، والشهيد في البيان: ٤٥، واللعة: ١: ٣٤-٣٥: ١٥.

(٢) منهم: الفاضل في إيضاح الفوائد: ١: ١٧ ونقله عن ابن عقيل والشيخ.

(٣) اضطرب النقل عن الشيخ في هذه المسألة فقد نسب إليه ذلك تارة وتارة عكسه كما هو الظاهر، انظر:
التهذيب: ١: ٢٣٢، ٤٠٩، والاستبصار: ١: ٣٢، ومفتاح الكرامة: ١: ٧٩-٨٠، والمدارك: ١٤: ١.

(٤) حكاها السيد في المدارك: ١٦، عن أبي الحسن محمد بن محمد البصري من المتقدمين.

(٥) الكافي: ٣: ٥، حديث ١، التهذيب: ١: ٢٣٧، ٢٤٤، حديث ٦٨٦، ٧٠٥، الاستبصار: ١: ٣٧، ٤٤، حديث
١٠١، ١٢٤.

(٦) قرب الاستناد: ٨٤، التهذيب: ١: ٢٣٤، ٤٦، حديث ٦٧٦، ٧٠٩، الاستبصار: ١: ٤٢، حديث ١١٨.

(٧) المنتهى: ١: ١٠.

(٨) الرّشاء: الحبل الذي يوصل به الى الماء. لسان العرب: ١٤: ٣٢٢ (رشا).

الفصل الثاني: في المضاف والأسار

المضاف: هو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه، ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الأجسام،

استيفاء ما يجب نزحه بأولى من القول بعدم النجاسة بالملاقاة. ومنها: أنه لو تنجست البئر بالملاقاة لكان وقوع الكرم من الماء المصاحب للنجاسة فيها موجبا لنجاسة جميع الماء، والتالي ظاهر البطلان، لأن الملاقى للنجاسة إذا لم يتغير بها - قبل وقوعه - محكوم بطهارته، فتمتنع نجاسته بغير منجس، وللاستصحاب. بيان الملازمة: ان نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة يقتضي نجاسة الماء الواقع، لاستحالة أن يكون بعض الماء الواحد طاهراً وبعضه نجساً، مع عدم التغير. ومنها: العمومات الدالة على عدم انفعال الماء إلا مع تغييره بالنجاسة، إلا ما أخرجته دليل، فالأصح حينئذ القول بعدم التنجيس.

قوله: (الفصل الثاني: في المضاف والاسار).

السور لغة: هو ما فضل من شرب الحيوان^(١)، ويراد به هنا: ما باشره جسم حيوان مع قلته، فان البحث عنه من جهة طهارته ونجاسته وكرهته، وذلك لا اختصاص له بالشرب.

قوله: (المضاف: هو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه، ويمكن سلبه عنه).

المراد بعدم الصدق، وبامكان السلب، أي: جوازه عند أهل العرف - كما تقدم في بيان مدلول المطلق - ولما كان المضاف مقابلاً للمطلق كانت خاصته مقابلتين لخاصتي المطلق، وإذ قد بينا في ما سبق - أن التعريف لفظي لم يكن عموم تعريف المضاف المستفاد من قوله: (ما لا يصدق) قادحاً في صحة التعريف، لأن التعريف اللفظي يطلب به بيان موضوع اللفظ فيكفي فيه الاتيان بلفظ آخر هو أشهر استعمالاً

(١) انظر لسان العرب ٤: ٣٤٠ (سار).

والممتزج بها مزجاً يخرج عن الاطلاق، فهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث، فان وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلاً كان أو كثيراً. فان مزج طاهره بالمطلق، فان بقي الاطلاق فهو مطلق وإلا فمضاف.

في ذلك ، أو أوضح دلالة مثل الحنطة برّ، والعشيق نبت (١).

قوله: (وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث).

يمكن أن تكون إعادة (لا) مع العطف في قوله: (ولا من الخبث) للاعتناء بالرد على المخالف في ذلك، فان كلاً من الأمرين قد وقع الخلاف فيه، فقال ابن بابويه بتطهيره من الحدث (٢) تعويلاً على رواية شاذة (٣).

وقال المرتضى بتطهيره من الخبث، لصدق اسم المأمور به على إزالة النجاسة، (٤) وهما ضعيفان، وما ادعاه من الصدق ممنوع.

وقد استدلوا على انحصار الطهورية في المطلق بقوله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) (٥).

أما من حيث أن ذلك وقع في معرض الامتنان، فلولا الانحصار المذكور، لكان المناسب للغرض الامتنان بالأعم، ولأن رفع الحدث وزوال الخبث حكم شرعي، فيتوقف على ورود الشرع به، ولم يرد ثبوت ذلك للمضاف، فلا يكون استدلالاً بمفهوم اللقب الضعيف.

قوله: (فان مزج طاهره بالمطلق، فان بقي الاطلاق فهو مطلق).

أي: فان بقي الاطلاق في المطلق، إذ بالمزج يحدث الاطلاق في المجموع على ذلك التقدير، فلا ينتظم بقاء الاطلاق فيه بالمزج، إلا أن يراد بالبقاء الحصول، والضمير في قوله: (فهو مطلق) ينبغي على الأول أن يعود الى المجموع، وإن كان خلاف المتبادر من سوق الكلام، إذ لو أعيد الى المطلق لصار هكذا فالطلق مطلق،

(١) انظر: لسان العرب ١٠: ٢٥٢ (عشيق).

(٢) الهداية: ١٣، الفقيه ١: ٦٠٦.

(٣) الكافي ٣: ٧٣ حديث ١٢، التهذيب ١: ٢١٨ حديث ٦٢٧، الاستبصار ١: ١٤٠ حديث ٢٧.

(٤) اختلف الفقهاء في اسناد هذا القول الى السيد، راجع مفتاح الكرامة ١: ٥٩.

(٥) الفرقان: ٤٨.

وسؤر كل حيوان طاهر طاهر، وسؤر النجس - وهو الكلب
والخنزير والكافر- نجس .
ويكره سؤر الجلال، وآكل الجيف مع طهارة الفم، والحائض
المتهمة، والدجاج، والبغال، والحمير، والفأرة، والحية،

وهو تكرار عربي عن الفائدة إلا أن يراد بالمطلق الثاني لازمه مجازاً، فيكون تقديره: فان
بقي الإطلاق فيه فهو مطهر .

ولو جعل الضمير للمجموع، أمكن أن يستفاد منه الرد على بعض العامة الذي
يقول: إذا استهلك المطلق المضاف، وجب أن يبقى منه قدر المضاف، فلا يتطهر به (١) ،
وفساده ظاهر، لأن الحكم تابع للإطلاق وقد تحقق .
قوله: (وهو الكلب والخنزير والكافر) .

يمكن أن يقال: المتولد من الكلب والخنزير، إذا لم يغلب عليه اسم واحد منها،
لاستواء الشبهين وارد على عبارته لأنه نجس .
قوله: (والحائض المتهمة) .

أي: بعدم التحفظ من النجاسة والمبالاة بها - على الأصح - جمعاً بين رواية النهي
عن الوضوء بفضلها (٢) ، ونفي البأس إذا كانت مأمونة (٣) ، وتعدية الحكم إلى كل
متهم تصرفاً في النص .

قوله: (والبغال والحمير) .

وكذا الدواب - على الأصح - لكرهة لحمها، والمراد بالحمير الأهلية، إذ
الوحشية لا كراهة فيها .

قوله: (والفأرة والحية) .

للنهي عن سؤرهما (٤) ، وربما قيل بالمنع منه (٥) .

(١) المجموع ١: ٩٩، والوجيز ١: ٦٠ .

(٢) الكافي ٣: ١١ حديث ٤ .

(٣) التهذيب ١: ٢٢١ حديث ٦٣٢، الاستبصار ١: ١٦٠ حديث ٣٠ .

(٤) الكافي ٣: ٧٣ حديث ١٥، التهذيب ١: ٤١٣ حديث ١٣٠٢، الاستبصار ١: ٢٥٠ حديث ٦٢، ٦٣، وللمزيد

راجع الوسائل ١: ١٧١ باب ٩ .

(٥) قاله الشيخ في النهاية: ٦ .

وولد الزنا.

فروع:

أ: لونجس المضاف، ثم امتزج بالمطلق الكثير، نغيّر أحد أوصافه، فالمطلق على طهارته. فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهراً لا طاهراً.

قوله: (وولد الزنا) .

على الأصح، وقيل بالمنع للحكم بعدم إسلامه، وهو ضعيف.

قوله: (لونجس المضاف، ثم امتزج بالمطلق الكثير، فغيّر أحد أوصافه، فالمطلق على طهارته، فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهراً لا طاهراً) .

الحكم الأول واضح، وإن خالف فيه الشيخ (١) إلحاقاً للتغير بالمتنجس بالتغير بالنجاسة (٢)، وهو ضعيف.

وأما الثاني: - أعني الحكم بطهارة المضاف النجس، مع بقاء الإضافة باختلاطه بالكثير الطاهر- فهو مختار المصنف في هذا الكتاب وفي غيره (٣)، وهو مشكل، لأن طهارة النجس متوقفة على شيوع الماء الطاهر في جميع أجزائه واختلاطها به، وذلك غير معلوم، على أنه بالشيوع تنفصل أجزاء المطلق بعضها عن بعض، فيزول وصف الكثرة، فيتنجس بالملاقاة، والأصح الخروج عن الطهارة أيضاً.

وينبغي أن يعلم، أن موضع النزاع ما إذا أخذ المضاف النجس وألقي في المطلق الكثير، فسلبه الاطلاق، فلوا: عكس الفرض وجب الحكم بعدم الطهارة جزماً، لأن موضع المضاف النجس نجس لا محالة، فيبقى على نجاسته، لأن المضاف لا يُطهره، والمطلق لم يصل إليه، فيتنجس المضاف به على تقدير طهارته.

(١) الميسوط ١: ٥ .

(٢) في نسخة «ح»: للتغير بالنجاسة بالتغير بالمتنجس.

(٣) التذكرة ١: ٤ .

ب: لو لم يكفه المطلق للطهارة، فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم، صحّ الوضوء به، والأقرب وجوب التيمم.

ج: لو تغيّر المطلق بطول لبثه، لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه التغير الاطلاق.

قوله: (لو لم يكفه المطلق للطهارة، فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم، صحّ الوضوء به، والأقرب وجوب التيمم).

الذي يظهر من عبارة المختلف^(١) أن خلاف الشيخ رحمه الله^(٢) في وجوب التيمم خاصة، وكان وجوب الوضوء بعده لانزاع فيه، وكذا يدل آخر كلام الشارح - ولد المصنف^(٣) - ويظهر من أوله: أن الشيخ يقول بصحة الوضوء بعد التيمم ولا يوجبه.

والذي يفهم من كلام الشيخ والمصنف - والمناسب لصحيح النظر - هو الأول، إذ بعد المزج وصدق الإطلاق وصحة الوضوء لا يكاد يتردد أحد في وجوبه، إنما الكلام في وجوب المزج.

ووجه ما قربه المصنف: أن الطهارة واجب مطلق فيجب تحصيل شرطها، ولا يتم إلا بالمزج، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب.

وألزم المصنف الشيخ بتنافي قوله بصحة الطهارة وعدم وجوب المزج، لأن الماء المطلق إن تحقق وجوده بالمزج، صحّ الوضوء به ووجب المزج، وإلا وجب الحكم بعدم صحة الوضوء^(٤).

ودفعه الشارح بأن الطهارة واجب مشروط بوجود الماء والتمكن منه، فلا يجب إيجاده، لأن شرط الواجب المشروط غير واجب.

وجوابه: أنه إن أراد بإيجاد الماء ما لا يدخل تحت قدرة المكلف، فاشترط الأمر

(١) المختلف: ١٤.

(٢) المبسوط ١: ٩-١٠.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ١٨.

(٤) نقل هذا التضاد في كلام الشيخ ولد المصنف في إيضاح الفوائد ١: ١٨، والسيد العاملي في مفتاح الكرامة

الفصل الثالث: في المستعمل

أما ماء الوضوء فإنه طاهر مطهر، وكذا فضلته وفضلة الغسل.
وأما ماء الغسل من الحدث الأكبر، فإنه طاهر إجماعاً، ومطهر على الأصح.

بالطهارة به حق ولا يضرنا، وإن أريد به الأعم فليس بجيد، إذ لا دليل يدل على ذلك، والايجاد المتنازع فيه معلوم كونه مقدوراً للمكلف، والأمر بالطهارة خال من الاشتراط، فلا يجوز تقييده إلا بدليل.
والأصح مختار المصنف، وأراد بوجوب التيمم الحتم، إن لم يجدماءً آخر، وإلا وجب تخيراً.

قوله: (الفصل الثالث: في المستعمل: أما ماء الوضوء فإنه طاهر مطهر، وكذا فضلته وفضلة الغسل).

لا خلاف عندنا في أن ماء الوضوء على حكمه قبل الاستعمال، من أنه طاهر مطهر، وقد خالف في الأمرين بعض العامة^(١).

قوله: (وأما ماء الغسل من الحدث الأكبر فإنه طاهر إجماعاً، ومطهر على الأصح).

يلوح من العبارة، أن الخلاف في رفع الحدث به ثانياً، وإزالة الخبث حيث جعل مناطه كونه مطهراً وأطلق، والشارح نقل الإجماع على جواز إزالة الخبث به^(٢)، وحكى شيخنا في الذكرى في ذلك خلافاً^(٣) ولعله الصواب، والقائل: بأنه غير مطهر الشيخان^(٤) وجماعة^(٥)، استناداً إلى أخبار ضعيفة^(٦)، والأصح مختار المصنف.

(١) المغني لابن قدامة ١: ٤٧، المجموع ١: ١٥١.

(٢) إضاح الفوائد ١: ١٩.

(٣) الذكرى: ٩.

(٤) المفيد في المتنعة: ٩، والطوسي في المبسوط ١: ١١، والخلاف ١: ٢٥ مسألة ١٢٦ كتاب الطهارة.

(٥) منهم: ابن بابويه في الفقيه ١: ١٠، والمحقق الخلي في الشرائع ١: ١٦٦.

(٦) التهذيب ١: ٢٢١ حديث ٦٣٠، المعبر ١: ٨٦ وراجع الوسائل ١: ١٥٣ باب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل.

والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة،

ويستفاد من ظاهر قول المصنف: (أما ماء الغسل من الحدث الأكبر) أن الخلاف غير مختص بالغسل من الجنابة، كما صرح به في المختلف^(١).
واعلم: أن المراد بماء الوضوء والغسل الماء القليل المنفصل عن أعضاء الطهارة، إذ الكثير لا يتصور فيه الاستعمال، والمتردد على الأعضاء لا يمكن الحكم باستعماله، وإلا لامتنع فعل الطهارة.

قوله: (والمستعمل في غسل النجاسة نجس وإن لم يتغير بالنجاسة).
هذا هو القول الأشهر بين متأخري الأصحاب، والأشهر بين المتقدمين أنه غير رافع، كالمستعمل في الكبرى.

وقال المرتضى^(٢) وابن إدريس - (٣) وقواه في المبسوط^(٤) - بعدم نجاسته إذا لم يتغير، وإلا لم يطهر المحل، لأنه إذا تنجس لوروده لم يفد المحل طهارة.
والتزم المصنف بعدم نجاسته حين الورود، بل بعد الانفصال، وفيه اعتراف بالعجز عن دفع ما استدل به من مكان قريب، فإن القول بنجاسة القليل الملاقي للنجاسة - بعد مفارقتها - لا يعقل وجهه.

وقال الشيخ في الخلاف بطهارة ماء الغسل الأخير^(٥)، والظاهر أن موضع الخلاف ماء الغسل المعتبر في التطهير، دون ما سواه.

وحكى بعضهم عن المصنف وشيخه ابن سعيد^(٦)، القول بنجاسة الغسالة مطلقاً، وان زاد الغسل على العدد المعتبر، ولعله فهمه من قوله آخراً: (والمختلف في الثوب بعد عصره ...)، ولا دلالة فيه، لأن هذا حكم الماء الوارد على المحل

(١) المختلف: ١٢.

(٢) جل العلم والعمل: ٤٩.

(٣) السرائر: ٧.

(٤) المبسوط ١: ١١.

(٥) الخلاف ١: ٢٦ مسألة ١٣٥ كتاب الطهارة.

(٦) المصنف في تحرير الأحكام ١: ٥٠، مختلف الشيعة ١: ١٣، تذكرة الفقهاء ١: ٥٠، والظاهر أنه أراد بابن سعيد

المحقق الحلبي كما يتضح من شرائع الإسلام ١: ٥٥.

عدا ماء الاستنجاء، فإنه طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة، أو يقع على نجاسة خارجة، والمستعمل في الاغسال المندوبة مطهر اجماعاً.

النجس، وبعد الغسل المعتبر يحكم بالطهارة، فلا مقتضي لانفعال الماء، والعمل على المشهور بين المتأخرين وقوفاً مع الشهرة والاحتياط، فعلى هذا يكون ماء الغسلة كمغسولها قبلها.

قوله: (عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر مطهر، ما لم يتغير بالنجاسة، أو يقع على نجاسة خارجة).

استثنى الاصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجاء من الحديثين، فاتفقوا على عدم تنجسه، وحكم الصادق عليه السلام - بعدم نجاسة الثوب الملاقى له (١) - يدل على ذلك، ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره، إلا أن يتفاحش التعدي، ولا بين الطبيعي وغيره إذا صار معتاداً لاطلاق الحكم.

لكن يشترط لطهارته أمور دلت على اشتراطها دلائل أخرى، أن لا يتغير بالنجاسة، ولا يقع على نجاسة خارجة، ماثلة كانت أولاً، وقد ذكرهما المصنف، واشترطها ظاهر. ويشترط أيضاً - زيادة على ما ذكره - أن لا تنفصل مع الماء أجزاء من النجاسة متميزة، لأنها كالنجاسة الخارجة، يتنجس الماء بها بعد مفارقة المحل، وأن لا تخلط نجاسة الحديث بنجاسة أخرى.

ولا يعتد بما يقال من اشتراط سبق الماء اليد إلى المحل، أو مقارنتها له، لأن اليد تتنجس على كل حال، ولا أثر للتقدم والتأخر في ذلك.

نعم، ثبوت العفو مخصوص بما إذا كانت نجاستها لكونها آلة للغسل، فلو تنجست لا لذلك ثم حصل الاستنجاء فلا عفو.

وهل يعتبر عدم زيادة الوزن؟ فيه وجهان: أظهرهما عدم، لأن التنجيس لتغير شيء من الأوصاف الثلاثة، لا مطلقاً.

واعلم أن قول المصنف: (فإنه طاهر)، مقتضاه أنه كغيره من المياه الطاهرة في

(١) الكافي ٣: ١٣ حديث ٥، الفقيه ١: ٤١ حديث ١٦٢، التهذيب ١: ٨٥، ٨٦ حديث ٢٢٣، ٢٢٧،

٢٢٨، وللإستزادة راجع الوسائل ١: ١٦٠ باب ١٣.

وتكره الطهارة بالشمس في الآنية،

ثبوت الطهارة له، ونقل في المنتهى على ذلك الاجماع^(١)، وقال المحقق في المعبر: ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة، إنما هو بالعمو^(٢)، وتظهر الفائدة في استعماله [ثانياً]^(٣).

قال شيخنا في الذكرى: ولعله أقرب، لتيقن البراءة بغيره^(٤).

قلت: اللازم أحد الأمرين: إما عدم إطلاق العفو عنه، أو القول بطهارته، لأنه إن جاز مباشرته من كل الوجه لزم الثاني، لأنه إذا باشره بيده، ثم باشره ماءً قليلاً - ولم يمنع من الوضوء به - كان طاهراً لا محالة، وإلا وجب المنع من مباشرة نحو ماء الوضوء به إذا كان قليلاً، فلا يكون العفو مطلقاً، وهو خلاف ما يظهر من الخبر^(٥) ومن كلام الأصحاب، فلعل ما ذكره المصنف أقوى، وإن كان ذلك أحوط.
قوله: (وتكره الطهارة بالشمس في الآنية).

الأصل في كراهته ورود النص بالنهي عنه معللاً بخوف البرص^(٦)، والظاهر: أنه لا فرق في الكراهية بين الآنية المنطبعة وغيرها^(٧)، وكون ذلك في قطر حار أو لا، وقوفاً مع إطلاق النص، والتعليل بخوف البرص تنبيه على الحكمة في النهي عنه، ولا يفيد تخصيصاً ولا تقييداً، وربما خص الكراهية بعضً يكون ذلك في إناء منطبع، وقطر حار، وقد دللنا على ضعفه.

وكذا لا يشترط القصد إلى التشميس، فيعم الحكم ما تشمس بنفسه. ولا

(١) المنتهى ١: ٢٢.

(٢) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٩٤: (ولقد تتبعت المعبر غير مرة فما وجدت ما يناسب ما نحن فيه الاقوله: «وأما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين. وقال علم الهدى رحمه الله في المصباح: لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن» المعبر ١: ٩١. وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة).

(٣) زيادة من النسخة الحجرية.

(٤) الذكرى: ٩.

(٥) الكافي ٣: ١٣ حديث ٥، الفقيه ١: ٤١ حديث ١٦٢، التهذيب ١: ٨٥ حديث ٢٢٣، العلل: ٢٨٧ باب ٢٠٧، وللمزيد راجع الوسائل ١: ١٦٠ باب ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل.

(٦) الكافي ٣: ١٥ حديث ٥، علل الشرائع: ٢٨٠ باب ١٩٤ حديث ٢، التهذيب ١: ٣٧٩ حديث ١١٧٧.

(٧) الأواني المنطبعة: هي الأواني المصنوعة من الفلزات كالحديد والرصاص والنحاس وغيرها عدا الذهب والفضة، لأن الشمس إذا اثرت فيها استخرجت منها زهومة تعلق الماء ومنها يتولد المخدور. أما الذهب

وتغسيل الميت بالمسخن بالنار إلا مع الحاجة.

وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها إلا مع العلم بخلوّها من النجاسة،

يشترط بقاء سخونة استصحاباً لما كان، والقول باشتراطها ضعيف، فعلى هذا لو قال المصنف: (المتشمس) بدل (الشمس) لكان أولى.

وهل الكراهة هنا للإرشاد على حد قوله تعالى: (وأشهدوا إذا تباعتم) (١) أم للعبادة؟ كلٌّ محتمل، ولعل الأول أوضح.

فان قيل: لِمَ لم يكن استعماله محرماً لوجوب دفع الضرر؟ قلنا: ليس بمعلوم الوقوع ولا مظنونه، وإنما هو ممكن، نظراً إلى صلاحيته له، وكما تكره الطهارة يكره العجن به، لورود الخبر به (٢).

وهل تكره باقي استعمالاته؟ لا يبعد القول به نظراً إلى المحذور.

واعلم: أن التقييد بالآنية يشعر باختصاص الحكم بالمتشمس بها، وهو كذلك، فلو تشمس الماء في حوض أو ساقية لم يكره استعماله.

وهل يختص هذا الحكم بالقليل، أم يعم الكثير؟ لا يحضرنى الآن نص على شيء بخصوصه، لكن إطلاق النص (٣)، وكلام الأصحاب يتناوله، وكذا خوف تولد المحذور.

ومعلوم أن الكراهة إنما هي مع وجود ماء آخر للطهارة، فان لم يوجد وجب

استعماله حينئذ.

قوله: (وتغسيل الميت بالمسخن بالنار، إلا مع الحاجة).

علل في الأخبار بأن فيه أجزاء نارية تعجل للميت، ولأن فيه تفاؤلاً له

بالحميم (٤)، ولأنه يُبعد بدن الميت لخروج شيء من النجاسات لأنه يرخيه.

قوله: (وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها، إلا مع العلم بخلوّها من

→ والفضة فلصفاء معدنها لا تؤثر فيها الشمس هذا التأثير.

وغير المنطبعة: هي الاواني الأخرى المصنوعة من الخزف أو الخشب وغيرها.

(انظر للتفصيل: نهاية الأحكام ٢٢٦/١ والحدائق ٤٠٩/٢).

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) الكافي ٣: ١٥١ حديث ٥، علل الشرائع: ٢٨٠ باب ١٩٤ حديث ٢، التهذيب ١: ٣٧٩ حديث ١١٧٧.

(٣) الكافي ٣: ١٥١ حديث ٥، علل الشرائع: ٢٨٠ باب ١٩٤ حديث ٢، التهذيب ١: ٣٧٩ حديث ١١٧٧.

(٤) الكافي ٣: ١٤٧ حديث ٢، التهذيب ١: ٣٢٢ حديث ٩٣٧، ٩٣٩، والتعليل الأخير قد يكون للفقهاء.

و المتخلف في الثوب بعد عصره طاهر، فإن انفصل فهو نجس.

النجاسة).

لم يصرح المصنف بنجاستها، لعدم التصريح بذلك في الأخبار، إنما الذي ورد النهي عن استعماله في الغسل^(١)، مع ضعف السند، وقيل بنجاستها^(٢). استناداً إلى هذا النهي، وضعفه ظاهر.

واختار المصنف في المنتهى طهارتها^(٣)، لحكم الكاظم عليه السلام بنفي البأس عن إصابتها الثوب^(٤)، ولا يكاد يظهر منه مخالفة ما هنا، والذي يقتضيه النظر، أنه مع الشك في النجاسة يكون على حكمها الثابت لها قبل الاستعمال، وإن كان اجتنابها أحوط.

قوله: (و المتخلف في الثوب بعد عصره طاهر، فإن انفصل فهو نجس).

إنما كان كذلك، لأن المصنف التزم عدم نجاسة الماء الوارد على المحل النجس ما دام لم ينفصل عنه، وإلا لم يطهر المحل، فاذا انفصل ظهر أثر ملاقاته النجاسة فيه، فينجس حينئذ - كما سبق^(٥)، فاذا عصر الثوب من الغسل المعتبر في تطهيره حكم بطهارته قطعاً، ولا ريب أن المتخلف فيه من الماء على حكم الطهارة، فلو بالغ أحد في عصره، فانفصل منه شيء كان نجساً، لما عرفت من أن أثر ملاقاته للمحل النجس إنما يظهر بعد انفصاله، وقد عرفت ما فيه.

والظاهر: أن هذا الحكم عنده مختص بالغسل المقتضي لحصول الطهارة، فلو غسل زيادة عن الموظف كان ماء الغسل الزائد طاهراً، لعدم ملاقاته للمحل في حال نجاسته، مع إمكان أن يقول بنجاسته أيضاً لا انفصال شيء من الماء المتخلف في المحل معه، والتنجيس فيه بعد انفصاله، وهو بعيد، مع أن الأصل العدم.

(١) الكافي ٦: ٤٩٨ و ٥٠٣ حديث ١٠، ٣٨، العلل: ٢٩٢ حديث ١، التهذيب ١: ٣٧٣ حديث: ١١٤٣، وللمزيد راجع الوسائل ١: ٥٨ باب ١١.

(٢) قاله المحقق في المعتبر ١: ٩٢.

(٣) المنتهى ١: ٢٥.

(٤) الكافي ٣: ١٥ حديث ٤، الفقيه ١: ١٠ حديث ١٧، التهذيب ١: ٣٧٩ حديث: ١١٧٦.

(٥) قد سبق قول المصنف ص ٤٧.

الفصل الرابع: في تطهير المياه النجسة

أما القليل، فإنما يطهر بالقاء كَرَدْفَعَة عليه لا باتمامه كَرَأً على الأصح،

قوله: (الفصل الرابع: في تطهير المياه النجسة: أما القليل فإنما يطهر بالقاء كَرَدْفَعَة عليه لا باتمامه كَرَأً على الأصح).

المراد بـمحصـر تطهيره- فيما ذكره-: بالاضافة الى إتمامه كَرَأً، لأنه يطهر بوصول الماء الجاري وماء المطر اليه، وكذا القول في المادة المشتملة على الكَر، لأنها لا تختص بالحمام كما سبق.

والمراد بالدفعـة: وقوع جميع أجزاء الكَر في زمان قصير، بحيث يصدق اسم الدفعـة عليه عرفاً، لا امتناع ملاقاته جميع الأجزاء في آن واحد، ولأن الاستعمال العرفي هو المراد في نحو ذلك، تقول: جاؤا ودفعـة، ولا تريد إلا هذا المعنى.

وقد عبّر في الذكرى بالقاء كَر عليه متصل (١)، وفيه تسامح، لأن وصول أقل جزء إلى النجس يقتضي نقصانه عن الكَر، فلا يطهر حينئذ، ولورود النص بالدفعـة (٢) وتصريح الأصحاب بها (٣)، ويمكن أن يريد به هذا المعنى، لأن اتصال جميع الأجزاء حين إلقائه لا يتحقق إلا بهذا المعنى، وإن كان خفياً.

إذا تقرر ذلك، فقد اختلف الأصحاب في طهر القليل النجس إذا تم كَرَأً، على أقوال ثلاثة (٤)، ثالثها يفرق فيه بين الاتمام بالطاهر والنجس، وأكثر المحققين

(١) الذكرى: ٨.

(٢) الفقيه ١: ٦ حديث ٢، انظر: هامش مفتاح الكرامة ١: ٩٩.

(٣) منهم: المحقق في الشرائع ١: ١٢، والعلامة في التذكرة ١: ٢.

(٤) القول الأول: عدم التطهير وذهب اليه الشيخ في الخلاف ١: ٣٠ مسألة ٤٩ كتاب الطهارة، والمحقق في

المعتبر ١: ٥١ والشرائع ١: ١٢، والعلامة في التذكرة ١: ٤.

والقول الثاني: التطهير ان تم بطاهر وذهب اليه ابن حمزة في الوسيلة: ٦٨.

ولا بالنبع من تحته.

كالشيخ^(١)، وابن البراج^(٢)، والمرتضى^(٣)، وابن ادريس^(٤)، ويحيى بن سعيد^(٥) على الطهارة مطلقاً، لقوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً»^(٦)، فان الماء مطلق فيجري في الطاهر والنجس، والخبث نكرة في سياق النفي فيعم.

ومعنى لم يحمل خبثاً: لم يظهر فيه، قال في القاموس: وحمل الخبث أظهره، قيل: ومنه: لم يحمل خبثاً أي: لم يظهر فيه الخبث^(٧)، وفي نهاية ابن الأثير: لم يحمل خبثاً أي: لم يظهره، ولم يغلب الخبث عليه، من قوطم: فلان يحمل غضبه، أي: [لا يظهره، وقيل: معنى لم يحمل خبثاً أنه يدفعه عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحمل الضيم، إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه^(٨)، وفي المُجمل: وحكى ناس أن معنى قوله صلى الله عليه وآله «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»^(٩) إنما أراد لم يظهر فيه الخبث، قالوا: وتقول العرب: فلان يحمل غضبه، أي: يظهر غضبه^(١٠).

والتأخرون على استصحاب حكم النجاسة^(١١)، وارتكبوا في الحديث تأويلات لا يدل عليها دليل، وطعنوا فيه بمطاعن ضعيفة، ولا شبهة في أن الاحتياط هو العمل بقوطم، وللتحقيق حكم آخر.

قوله: (ولا بالنبع من تحته).

هذا الحكم مشكل، ويمكن حمل كلامه على نبع ضعيف يترشح ترشحاً، أو نبع

لا مادة له، فلونبع ذو المادة من تحته مع قوة وفوران، فلا شبهة في حصول الطهارة.

(١) المبسوط ١: ٧.

(٢) المهذب ١: ٢٣.

(٣) جوابات المسائل الرسية الاولى (ضمن رسائله، المجموعة الثانية): ٣٦١.

(٤) السرائر: ٨.

(٥) الجامع للشرائع: ١٨.

(٦) عوالي اللآلي ١٦: ٢ حديث ٣٠ وأورد الرواية الشيخ في المبسوط ١: ٧.

(٧) القاموس المحيط (حمل) ٣: ٣٦٢.

(٨) النهاية (حمل) ١: ٤٤٤ وما بين المعقوفين من المصدر.

(٩) سنن أبي داود ١: ١٧ حديث ٦٣، وسنن الترمذي ١: ٤٦ حديث ٦٧، وسنن النسائي ١: ٤٦ و ١٧٥.

(١٠) المجمل لابن الفارس ١: ٢٥٣.

(١١) منهم: الشهيد في الدروس: ١٤ والبيان: ١٤.

وأما الكثير، فإنما يطهر بذلك ان زال التغير، وإلا وجب إلقاء كَرّ آخر، فان زال وإلا فآخر، وهكذا.
ولا يطهر بزوال التغير من نفسه، أو بتصفيق الرياح، أو بوقوع أجسام طاهرة فيه غير الماء، فيكفي الكروان لم يزل التغير به لو كان، ولو تغير بعضه وكان الباقي كراً طهر بزوال التغير بتموجه.
والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير.

قوله: (والا وجب إلقاء كَرّ آخر).

أي: دفعة، اكتفاء بما سبق، وإنما يجب إلقاء كَرّ آخر إذا تغير الكر الأول بالنجاسة، فلوقى على حكمه، فالتغير كنجاسة متصلة به، فاذا امتزج أحدهما بالآخر وزال تغير المتغير حكم بالطهارة، ولم يحتج إلى كَرّ آخر، وليس هذا بأدون مما لو تغير بعض الزائد على الكر، وبقي الباقي كراً.

قوله: (ولا يطهر بزوال التغير من نفسه).

خلافاً ليحيى بن سعيد^(١).

قوله: (فيكفي الكر وإن لم يزل به لو كان).

أي: لو وقعت أجسام طاهرة في الماء المتغير بالنجاسة، فأزالت عنه التغير، بحيث لم يبق فيه تغير أصلاً، لا أن سترته فلم يدرك بالحس، فانه يكفي الكر لتطهيره حينئذ، لعدم وجود التغير، وإن كان التغير السابق لا يزول بالكر لولا الأجسام الطاهرة، لحصول المطلوب بزواله.

قوله: (والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير).

هكذا وقع في عبارته وعبارة غيره، والظاهر: أن الحكم بالطهارة في الجاري غير موقوف على التكاثر والتدافع، بل لوزال التغير بأي وجه كان. حكم بالطهارة لمكان المادة.

الهم إلا أن يقال: بأن مجرد اتصال الماء الطاهر بالنجس لا يقتضي طهارة النجس، بل لابد من الامتزاج مع صلاحيته للتطهير، فيستوي في ذلك الجاري،

والمضاف بالقاء كَرّ دفعة وان بقي التغيّر ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية، أو يكن التغيّر بالنجاسة فيخرج عن الطهارة.

والواقف، وماء الحمام، وماء الكوز النجس إذا غمس في الكثير، والأصح: أن الامتزاج غير شرط، للأصل، ولأنه ليس للامتزاج معنى معتمد محصل.

قوله: (وإن بقي التغيّر ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية).

خالف الشيخ رحمه الله في الحكم الأول، فحكم بأن حصول التغيّر في المطلق بالمضاف النجس موجب لنجاسته، وإن بقي إطلاق الاسم، لأنه متغير بنجس^(١)، وهو ضعيف، لأن تغيّره بغير النجاسة، والمقتضي للتنجيس هو الأول دون الثاني، ولأن المضاف يصير طهوراً بأول خروجه عن الاضافة، لقبوله الطهارة، فانه ليس عين نجاسة.

وهذا إذا لم يسلب المضاف المطلق إطلاقه، فان سلبه خرج عن الطهورية، لا عن الطاهرية عند المصنف، وقد علم فيما مضى خروجه عنها، وضعف ما ذهب اليه. وعلم أيضاً، أن تصوير المسألة يجب أن يكون بأن يلتقي المضاف النجس على الكثير المطلق، وإن كان ظاهر قوله: (بالقاء كر) قد يشعر بخلافه.

قوله: (أو يكن التغيّر بالنجاسة فيخرج عن الطهارة).

أي: اذا كان التغيّر في المطلق حين إلقائه على المضاف بأوصاف النجاسة لوجودها في المضاف - كلون الدم في ماء الورد- فان المطلق حينئذ يخرج عن الطهارة، وهو واضح.

واعلم أن جملة (إن) الوصلية لتأكيد إطلاقه للحكم بطهر المضاف بالقاء كَرّ، وما في (ما لم يسلبه) - ظرف بمعنى المدة هي في معنى الاستثناء من الحكم السابق، لأنه في قوة عود المضاف طهوراً، وإلا لما صح الاستثناء، والمستتر في (يسلبه) للمضاف، والآخر للمطلق، والمعطوف بـ (أو) على ما في خبر لم، والمعنى: يعود طهوراً ما لم يكن هذا أو ذلك .

وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير.

قوله: (وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير).

لما لم يحكم بنجاسة البئر إلا مع التغير بالنجاسة، حكم بعود الطهارة بزواله بالنزح، وظاهره: أن ذلك طريق تطهيرها، وهو مشكل، وقد كان اللازم للحكم بطهرها بزوال التغير بأي طريق كان، اعتباراً بمادة النبع، كما دلّ عليه حديث الرضا عليه السلام^(١)، وكما يظهر من احتجاجه بوجود المادة المقتضي لعدم النجاسة إلا بالتغير.

لكن بناء أعلى أصله من اعتبار الكرية في الجاري، يجب اعتبارها هنا بطريق أولى، وعلى ما اخترناه، فينبغي الحكم بطهرها إذا غلب ماؤها الطاهر، واستهلك المتغير، وإن كان التبع من تحت، إذا كان غزيراً، ولو سبق إليها الجاري، أو وقع عليها ماء الغيث، أو القبي عليها ماء كثير فزال تغيرها، فلا ريب في عود الطهارة. واعلم أن المصنف لم يذكر حكم تغير البئر عند القائلين بالنجاسة بالملاقاة، فإن لهم أقوالاً:

منها: النزح حتى يزول التغير كما سبق^(٢).

ومنها: نزح الجميع، فإن تعذر نزح حتى يزول التغير، ويستوفى المقدّر^(٣).

ومنها: نزح الجميع، فإن تعذر وجب التراوح^(٤).

ومنها: نزح أكثر الأمرين من المقدر، وما به يزول التغير في النجاسة المنصوصة^(٥) وفي غيرها نزح الجميع، بناء على أن غير المنصوصة ينزح لها جميع الماء، واختاره ابن ادريس^(٦)، وهو الأقوى، تفرعاً على القول بالنجاسة.

(١) الاستبصار: ١: ٣٣ حديث ٨٧.

(٢) ذهب إليه الصدوق في المقتع: ١١، وأبوالصلاح في الكافي في الفقه: ١٣٠.

(٣) قاله الشيخ في المبسوط: ١: ١١، والنهاية: ٧.

(٤) ذهب إليه الصدوق في الفقيه: ١: ١٣، والشيخ في التهذيب: ١: ٢٤٠، والمحقق في الشرائع: ١: ١٤٤.

(٥) ذهب إليه ابوالكارم ابن زهرة في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٤٩٠، وبحمى بن سعيد في الجامع

للشرائع: ١٩، والشهيد في الذكري: ٩.

(٦) السرائر: ١٠.

وأوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع بوقوع المسكر، أو الفقاع، أو المني، أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس، أو موت بعير،

قوله: (لوقوع المسكر).

لا فرق فيه بين الخمر وغيره، لأن كل مسكر خمر، والمراد به: المائع بالاصالة، لعدم نجاسة الجامد، ولا فرق أيضاً بين كثيره وقليله، حتى القطرة، كما يظهر من العبارة، وقد فرق بعض الأصحاب، فأوجب في القطرة عشرين (١).

والفقاع خمر، كما ورد به النص (٢)، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

قوله: (أو مني).

اشتهر القول بذلك بين الأصحاب، ولا نص فيه، على ما ذكره الشيخ أبو علي ابن الشيخ أبي جعفر في شرح نهاية والده.

قوله: (أو دم الحيض، أو الاستحاضة، أو النفاس).

ذهب إلى ذلك الشيخ (٣) وعامة الاصحاب (٤)، نظراً إلى أنها كالمني، ولغلظ نجاستها، وأطلق المفيد القول بأن الدم الكثير ينزح له عشر، وللقليل خمس (٥)، وكذا ابنا بابويه (٦)، وإن خالفاه في مقدّر الكثير والقليل، والاحتياط العمل بالمشهور.

قوله: (أو موت بعير).

هو للجنس، يتناول الذكر والأنثى، ومثله الثور عند الأكثر. وهو ذكر البقر. لصحيفة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام (٧)، خلافا لابن إدريس فإنه

(١) وهو الصدوق في المقنع: ١١.

(٢) الكافي ٣: ٤٠٧ حديث ١٥، التهذيب ١: ٢٨٢ حديث ٨٢٨.

(٣) المبسوط ١: ١١.

(٤) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ٦٩، وابن البراج في المهذب ١: ٢١، والمحقق في الشرائع ١: ١٣.

(٥) المقنعة: ٩.

(٦) المقنع: ١٠، ١١، الفقيه ١: ١٣، المختلف: ٦.

(٧) التهذيب ١: ٢٤١ حديث ٦٩٥، الاستبصار ١: ٣٤٤ حديث ٩٣.

فان تعذر تراوح عليها أربعة رجال يوماً، كل اثنين دفعة.

اكتفى بالكر^(١)، والشيخان^(٢) وأتباعهما^(٣) لم يذكروا حكمه، لأنهم أوجبوا لنزح البقرة كراً، ولم يتعرضوا للثور، ولفظ البقرة لا يدل عليه، ونقل صاحب الصحاح إطلاق لفظ البقرة على الذكر^(٤)، فيجب الكر حينئذ، حكى ذلك المصنف في المختلف^(٥).

قوله: (فان تعذر تراوح عليها أربعة رجال يوماً، كل اثنين دفعة).

التراوح: تفاعل من الراحة، لأن كل اثنين يريحان صاحبها دفعة، ولا يجزئ فيه مادون الأربعة، لقول الصادق عليه السلام: «يقام عليها قوم اثنين اثنين»^(٦)، ويجزئ ما فوقها ما لم يتصور بقاء بالكثرة. ولا غير الرجال من نساء، أو صبيان، أو خنثى للفظ القوم، واجتزأ بهم بعض الأصحاب^(٧) لشمول الاسم، واختلف تفسير أهل^(٨) اللغة له، والآية^(٩) ترجح القول بأن القوم للرجال. والمعبر يوم الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى الغروب، وهو الظاهر من عبارة الأصحاب، ولا فرق بين الطويل والقصير، نظراً إلى شمول الإطلاق، ولا يجزئ الليل، ولا الملقق منها اقتصاراً على المنصوص، ويجب إدخال جزء من الليل أولاً وآخرًا من باب المقدمة، ويستثنى الاجتماع في الأكل والصلاة. والظاهر: أن التأهب للنزح داخل في اليوم، لأنه من مقدماته، مع إمكان

(١) السرائر: ١٠.

(٢) المفيد في المغتنة: ٩، والطوسي في المبسوط ١: ١١.

(٣) منهم: سلافي المراسم: ٣٥، والمحقق في الشرائع ١: ١٣، والشهيد في اللمعة: ١٥.

(٤) الصحاح ٢: ٥٩٤، ٥٩٣ مادة (بقر، بع).

(٥) المختلف: ٨.

(٦) التهذيب ١: ٢٨٤ حديث ٨٣٢.

(٧) قاله العلامة في التذكرة ١: ٤.

(٨) قال الجوهري في الصحاح ٥: ٢٠١٦ مادة (قوم): القوم الرجال دون النساء، وفي القاموس (قوم)

٤: ١٦٨، الرجال والنساء معاً أو الرجال خاصة أو تدخله النساء على تبعية ويؤنث، وفي اللسان (قوم)

١٢: ٥٠٤ الجماعة من دون النساء، وعن الصنعاني: وربما دخل النساء تبعاً لأن قوم كل نبي رجال ونساء.

(٩) الحجرات: ١١.

ونزح كرموت الدابة، أو الحمار، أو البقرة. وسبعين دلواً لموت الانسان،

وجوب تقديمه عليه نظراً الى ظاهر قوله عليه السلام: «يقام عليها قوم اثنين اثنين ينزفون يوماً إلى الليل» (١).

قوله: (ونزح كرموت الدابة، أو الحمار، أو البقرة).

البغل كالحمار في ذلك، وان لم يذكر في بعض الروايات، لوجوب قبول الزيادة غير المنافية، وأما الدابة والبقرة فللشهرة، إذ هما مما لا نص فيه، ذكره في المعبر (٢)، وفي المختلف لم نقف على حديث يتعلق بالبقرة (٣).

قوله: (وسبعين دلواً لموت الانسان).

سيأتي أنه لا فرق في الانسان بين المسلم والكافر، وكذا لا فرق بين موته في البئر ووقوعه ميتاً، وعبارته قاصرة عن الثاني، فلو قال لمباشرة ميت الانسان كان أشمل ويشترط كون الميت نجساً، فلو طهر بال غسل أو لم يجب غسله لم يجب النزح، بخلاف ما لو يم أو غسل فاسداً ونحوه.

واعلم: أن الميت في البئر، إذا كان كافراً، يجب أن ينزح له أكثر الأمرين من الواجب لما لا نص فيه، والواجب لنجاسة الموت، فيبنى على الخلاف فيما لا نص فيه، فان قيل بوجوب الجميع فلا بحث، وإلا فسبعون، مع احتمال التضاعف لإختلاف النجاسة.

وإنما لم يكتف بالسبعين لملاقاته البئر في حال الحياة، وتلك نجاسة غير منصوصة، وعروض الموت له موجب لنجاسة أخرى.

ووجه التداخل: أنها نجاسة ذات واحدة في حالين.

(١) التهذيب ١: ٢٨٤ حديث ٨٣٢.

(٢) المعبر ١: ٦٣.

(٣) المختلف: ٨.

وخمسين للعدرة الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة، غير الدماء الثلاثة. وأربعين لموت الثعلب، أو الأرنب، أو الخنزير، أو الستور، أو الكلب، أو لبول الرجل.

قوله: (والدم الكثير).

هذا مختار الشيخ^(١) واتباعه^(٢)، قال المصنف في المختلف: ما قدره الشيخ لم أقف فيه على حديث مروى^(٣). هذا كلامه، وفي حسنة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «ما بين الثلاثين إلى الأربعين»^(٤) والأكثر طريق إلى اليقين، واسنده في المختلف^(٥) إلى الصدوق، ولا بأس به.

واعلم أن إطلاق الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين دم نجس العين وغيره ويحتمل قوياً الفرق لغلظ نجاسته، إذ هو في قوة نجاستين، ومن ثم لم يعف عن قليله في الصلاة، فيكون مما لا نص فيه.

قوله: (أو الخنزير).

الظاهر: أن الخنزير إذا وقع حياً ثم مات، ينزح له أكثر الأمرين من الأربعين، ومقدر ما لا نص فيه على القول به، مع احتمال التضاعف - على ما سبق في الكافر^(٦)، إذ لا نص في نجاسته حال الحياة، ولم أجد في ذلك كلاماً لأحد.

قوله: (أو الكلب).

يجري فيه احتمال التضاعف لو وقع حياً فمات، ويلحق بموت الخنزير والكلب كل ما مائلها في قدر الجسم، ككلب الماء وخنزيره.

قوله: (ولبول الرجل).

لما رواه علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام^(٧) ولا يلحق به بول

(١) المبسوط ١: ١٢، النهاية: ٧.

(٢) منهم سلافي المراسم: ٣٥، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٠، والشهيد في الذكرى: ١٠.

(٣) المختلف: ٦.

(٤) قرب الاسناد: ٨٤، الكافي ٦: ٣، حديث ٨، الفقيه ١: ١٥، حديث ٢٩ التهذيب ١: ٤٠٩، حديث ١٢٨٨.

(٥) المختلف: ٦.

(٦) سبق في صفحة ١٤٠ عند قوله: واعلم أن الميت إذا كان كافراً....

(٧) التهذيب ١: ٢٤٣، حديث ٧٠٠، الاستبصار ١: ٣٤، حديث ٩٠.

وثلاثين لماء المطر المخالط للبول، والعذرة، وخرء الكلاب، وعشر للعذرة اليابسة والدم القليل، كذبح الطير والرعاف القليل. وسبع لموت الطير، كالحمامة والنعام وما بينهما،

المرأة، خلافاً لابن إدريس^(١) لعدم النص، وبطلان القياس، فيجب له ما يجب لما لا نص فيه، وكذا الخنثى على الأقرب، ولوقيل: يجب له أكثر الأمرين من الأربعين، وما يجب لما لا نص فيه كان وجهاً.

قوله: (وثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب).

مستند هذا الحكم رواية كردويه عن أبي الحسن موسى عليه السلام: « ولو خالط ماء المطر أحد هذه أجزأ الثلاثون بطريق أولى »^(٢).

وهنا إشكال هو: أن ترك الاستفصال عن النجاسات المذكورة يقتضي المساواة في الحكم بين جميع محتملاتها، لأن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يدل على العموم، فيستوي حال العذرة رطبة ويابسة، وحال البول إذا كان بول رجل، أو امرأة، أو خنثى، أو غيرهم، مع أن ظاهر عبارة بعضهم أن خراء الكلاب مما لا نص فيه.

وقد أطلق المصنف في المختلف، القول: بأن بول وروث مالا يؤكل لحمه مما لا نص فيه^(٣)، ومع الحمل على نجاسات بخصوصها، لا يتم ذلك عند القائل بتضاعف النزح، لاختلاف النجاسات.

ويمكن تنزيل الرواية^(٤) على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات، مع استهلاك أعيانها، إذ لا بُد في أن يكون ماء النجاسة أخف منها، فيندفع الأشكال. قوله: (وسبع لموت الطير كالحمامة والنعام وما بينهما)^(٥).

فيه مناقشة لطيفة، لأن المراد بالطير « ن ». هو الحمامة، والنعام، وما بينهما،

(١) السرائر: ١٢.

(٢) الفقيه ١٦: ١، حديث ٣٥، التهذيب ١: ٤١٣، حديث ١٣٠٠، الاستبصار ١: ٤٣، حديث ١٢٠.

(٣) المختلف: ٥.

(٤) الفقيه ١٦: ١، حديث ٣٥، التهذيب ١: ٤١٣، حديث ١٣٠٠، الاستبصار ١: ٤٣، حديث ١٢٠.

(٥) جاء في هامش الصفحة من النسخة الخطية المعتمدة ما لفظه: « التشبيه بالحمامة والنعام صحيح بالنسبة الى نحوهما وما في حجمها. أمّا ما بينها فإنه لا شبهة بالنسبة اليه لعموم اللفظ (منه مد ظله) ».

وللفأرة مع التفسخ أو الانتفاخ، ولبول الصبي، واغتسال الجنب، ولخروج الكلب منها حياً.

والتشبيه يقتضي صدقه على غير ذلك، لأن المشبه غير المشبه به ويمكن دفعها بأن وجود الحمامة ونحوها، والنعامة ونحوها وما بينها مصحح للتشبيه.

قوله: (ولبول الصبي واغتسال الجنب).

المراد بالصبي: الفطيم الذي لم يبلغ، ولا تلحق به الصبية لعدم النص، والمراد بالجنب: الخالي بدنه من نجاسة عينية، وظاهر قول المصنف: (واغتسال الجنب) يؤذن بأن النزع إنما هو إذا اغتسل في البئر لا بمجرد الملاقاة، والنصوص الواردة في هذا الباب ظاهرها عدم الفرق، لأنها واردة بنزول الجنب الى البئر، ودخوله إليها، ووقوعه فيها (١)، وابن إدريس خص الحكم بالمرتمس (٢)، ولا وجه له.

وبعد، ففي هذا الحكم إشكال، لأن النزع لا يستقيم كونه لنجاسة البئر هنا، وإن كان ظاهر كلام القوم، لأن نجاسة البئر بلا منجس معلوم البطلان، إذ الفرض إسلام الجنب، وخلو بدنه من نجاسة عينية، وإلا لم يجزئ السبع، ولا يستقيم كون النزع لصيرورة الماء باغتسال الجنب مستعملاً عند من يقول به، فيكون النزع لعود الطهارة، لأن ذلك مشروط باغتساله على الوجه المعتبر وارتفاع حدثه، وإلا لم يثبت الاستعمال.

ومورد الأخبار أعم من الاغتسال كما قدمناه، وحديث عبدالله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام بالنهي عن نزوله الى البئر (٣) يقتضي فساد غسله، فلا يرتفع حدثه، كما صرح به الشيخ (٤)، فلا يظهر للنزع هنا وجه، ولو قلنا به فهل تلحق به الحائض والنفساء والمستحاضة الكثيرة الدم؟ فيه احتمال.

قوله: (ولخروج الكلب حياً).

أوجب ابن ادريس نزع أربعين إذ لا نص فيه (٥)، والتقدير بالأربعين لأنها

(١) التهذيب ١: ٢٤٠ حديث ٦٩٤ و ٦٩٥، والاستبصار ١: ٣٤١ حديث ٩٢ و ٩٣.

(٢) السرائر: ١٢.

(٣) الكافي ٣: ٦٥ حديث ٩، التهذيب ١: ١٤٩ حديث ٤٢٦، الاستبصار ١: ٢٧ حديث ٤٣٥.

(٤) المبسوط ١: ١٢.

(٥) السرائر: ١١.

وخمس لذرق جلال الدجاج، وثلاث للفأرة والحية، ويستحب للعقرب والوزغة. ودلو للعصفور وشبهه، وبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام.

تجري لموته، فلو قوعه حياً أولاً، ولولاه لوجب نزع الجميع، وجوابه وجود النص بالسبع (١).

قوله: (وخمس لذرق جلال الدجاج).

لم يقيده الشيخ بكونه جلالاً (٢)، بناء منه على أن ذرقه مطلقاً نجس، وفي المختلف بعد حكاية الخلاف قال: وعلى القولين لم يصل إلينا حديث يتعلق بالنزع لهما (٣)، ويمكن أن يقال: التقدير بالنزع مستفاد من الاجماع.

قوله: (وثلاث للفأرة والحية).

المراد بالفأرة، إذا خلت من الأمرين، ووجوب الثلاث في الحية إما بالاحالة على الفأرة والدجاجة المروي فيها دلوان أو ثلاث - على ما ذكره في الذكرى (٤) - وهو ضعيف. وحكى عن المعبر التعليل بأن لها نفساً سائلة، وفي التعليل بعد. وحكى عنه أيضاً الإيماء إلى الثلاث، لقول الصادق عليه السلام: « للحيوان الصغير دلاء » (٥)، وأقل محتملاته الثلاث (٦).

قوله: (ويستحب للعقرب والوزغة).

المراد بالاستحباب عند القائلين بالنجاسة بالملاقاة، لانتفاء النجاسة إذ ليس لهما نفس، وعدم يقين الضرر، وهو حسن.

قوله: (وبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام).

المراد: اغتذاؤه كثيراً بحيث يساوي اللبن، فلا يضر القليل، ولا بد من كونه في سن الرضاع، ولا تلحق به الرضاعة لعدم النص.

(١) التهذيب: ١: ٢٣٧ حديث ٦٨٧، الاستبصار: ١: ٣٨ حديث ١٠٣.

(٢) المبسوط: ١: ١٢، النهاية: ٧.

(٣) المختلف: ٩.

(٤) الذكرى: ١١.

(٥) الكافي: ٦: ٣٠٣ حديث ٧، التهذيب: ١: ٢٤٠ حديث ٦٩٤.

(٦) المعبر: ١: ٧٥، ونقله عنه في الذكرى: ١١.

فروع :

أ: أوجب بعض هؤلاء الجميع فيما لم يرد فيه نص، وبعضهم أربعين.
ب: جزء الحيوان وكله سواء، وكذا صغيره وكبيره، ذكره واثناه،

قوله: (أوجب بعض هؤلاء نزح الجميع^(١))، فيما لم يرد فيه نص،
وبعضهم أربعين^(٢).

وأوجب بعضهم ثلاثين^(٣)، وحكى شيخنا الشهيد في بعض ما نسب إليه قولاً بعدم وجوب شيء، واختار المصنف في المختلف القول بالثلاثين^(٤) محتجاً برواية كردويه^(٥)، وهو عجيب، إذ لا دلالة فيها على المتنازع بوجه، ولودلت عليه كان مالا نص فيه منصوصاً، لأن المراد بالنص الدليل النقل من الكتاب أو السنة، لا ما يدل على المعنى، مع عدم احتمال النقيض، وإلا لكان كثير مما عدوه منصوصاً من قبيل ما لانص فيه، فيضعف القول بالثلاثين ومثله القول بالأربعين، وعدم إيجاب شيء مع القول بنجاسة الماء ظاهر البطلان، فلم يبق إلا القول بوجوب الجميع، وهو المعتمد.

قوله: (جزء الحيوان وكله سواء).

أي: في الاجتزاء بمنزوح الكل للجزء بطريق أولى، وفي وجوب منزوح الكل للجزء، لأن يقين زوال النجاسة يتوقف عليه، لانتفاء الدليل الدال على الاكتفاء بما دونه.

وأما الصغير والكبير، والذكر والأنثى، فلأن اسم الجنس يقع عليها، كما في الانسان والبعير، ولورود الحكم للذكر كالثور، أو ما يتعلق به كبول الرجل، اختص

(١) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٢ قال: (فلاحتياط يقتضي نزح جميع الماء)، وابن زهرة في الفنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٠، والشهيد في الذكرى: ١٠.

(٢) ذهب إليه الشيخ في المبسوط ١: ١١، وابن حمزة في الوسيلة: ٦٩.

(٣) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٢١: (ونفى عنه الشهيد البأس وهو المنقول عن البشرى).

(٤) المختلف: ٩.

(٥) الفقيه ١: ١٦ حديث ٣٥، التهذيب ١: ٤١٣ حديث ١٣٠٠، الاستبصار ١: ٤٣ حديث ١٢٠.

ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر.

ج: الحوالة في الدلو على المعتاد، فلو اتخذ آلة تسع العدد فالأقرب الاكتفاء.

بمورده، ويحكى عن الصهرشتي شارح النهاية إلحاق صغار الطيور بالعصفور.

قوله: (ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر).

خالف ابن إدريس في ذلك ، فحكم بوجود نزح الجميع ، لمباشرة الكافر ميّناً، محتجاً بأن مباشرته حياً يوجب نزح الجميع، إذ لا نص فيه، فبعد الموت أولى، لأن الموت ينجس الطاهر، ويزيد النجس نجاسة^(١). وأجاب المصنف في المختلف بأن نجاسته حياً بسبب اعتقاده، وقد زال بالموت^(٢). وليس بجيد، لأن أحكام الكفر باقية بعد الموت، ومن ثم لا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين.

والتحقيق: أن ما احتج به ابن إدريس إستدلال في مقابل النص^(٣)، لوروده بوجود سبعين لموت الانسان، الصادق على المسلم والكافر، ووجوب الجميع فيما لا نص فيه - إذ تم - فغير منصوص عليه، فكيف يعارض به المنصوص.

قوله: (الحوالة في الدلو على المعتاد).

أي: على تلك البئر، لعدم انضباط العادة مطلقاً، وقيل: المراد بها الدلو الهجرية^(٤)، ووزنها ثلاثون رطلاً، وقيل: أربعون، والأول هو الوجه.

قوله: (فلو اتخذ آلة تسع العدد، فالأقرب الاكتفاء).

وجه القرب أن الغرض إخراج ذلك القدر من الماء، وقد حصل.

وأنت خير بورود المنع على المقدمة الأولى، والإجزاء إنما يتحقق بالإتيان بالمأمور به على وجهه، فيبقى في العهدة، فالأقرب عدم الاكتفاء.

ولا يخفى أن تفریع هذا الحكم على ما قبله غير ظاهر، فلو عطفه بالواو مكان الفاء لكان أولى.

(١) السرانز: ١١.

(٢) المختلف: ٦.

(٣) التهذيب ١: ٢٣٤ حديث ٦٧٨.

(٤) قال ابن البراج في المهذب ١: ٢٣: ذهب إليه قوم.

الهجرية: نسبة الى هجر، وهي قرية قرب المدينة كانت تجلب منها القلال. معجم البلدان ٥: ٣٩٣.

- د: لو تغيرت البر بالحيفة، حكم بالنجاسة من حين الوجدان.
ه: لا يجب النيّة في النزح، فيجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة.
و: لو تكثرت النجاسة، تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه.
ز: انما يجزئ العدد بعد اخراج النجاسة، أو استحالتها.

قوله: (لو تغيرت البر بالحيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان).

لأن الاصل عدم التقدم، ومستنده خبر الدجاجة^(١).
إن قيل: لابتدأ من الحكم بسبقها على الوجدان بزمان ما، لامتناع وقوعها حال الوجدان، قلنا: على القول بعدم النجاسة بالملاقاة لا إشكال، لإمكان حصول التغير في ذلك الوقت، وعلى القول بالنجاسة لا يلزم من وقوعها وصولها إلى الماء، فيمكن تجدد الوصول وقت الوجدان.

قوله: (فيجوز أن يتولاه الصبي).

يستثنى منه التراوح إن قلنا بأن لفظ القوم لا يقع عليه.

قوله: (لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه).

أي: فيكفي منزوح الأكثر، لصدق الامتثال، وقيل بعدم التداخل^(٢)، لأن الأصل في الاسباب إذا اجتمعت عدم تداخل مسبباتها، وصدق الامتثال ممنوع.
وربما فرق بين اختلاف النجاسة في النوع وعدمه، والظاهر عدم التداخل مطلقاً، ويستثنى من ذلك إختلاف نجاسة الواقع بالكم، فإن الدم الواقع إذا كان قليلاً، فوقع - بعد - ما يخرج من القلة إلى حد الكثرة، يجب منزوح الأكثر خاصة لانقضاء التكثر حينئذ.

قوله: (إنما يجزئ العدد بعد اخراج النجاسة، أو استحالتها).

الحكم الاول لا كلام فيه، إذ مع بقاء عين النجاسة التي لا تسهلك بالماء - كجلد الميتة - لا فائدة في النزح لدوام الملاقاة المقتضي للتنجيس.

وأما الحكم الثاني، فانما يستقيم على ظاهره إذا قيل بوجود نزح المتغيرة

(١) التهذيب ١: ٢٣٣ حديث ٦٧٥، الاستبصار ١: ٣٧ حديث ١٠٢.

(٢) القائل هو الشهيد في الدروس: ١٥، والبيان: ٤٥.

ح: لو غار الماء سقط النزح، فان عاد كان طاهراً، ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت.

ولو زال تغيرها بغير النزح والاتصال فالأقرب نزح الجميع، وان زال ببعضه - لو كان - على اشكال.

بالنجاسة، حتى يزول التغير، ثم يستوفى المقدر، فعلى ما اخترناه - من الاكتفاء بأكثر الأمرين - يجزئ النزح مع وجود نجاسة الدم المغيرة.

قوله: (ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت).

هذا إذا كان الإتصال على وجه لا يتسنىها^(١) من علو، لاتحادها به حينئذ، أما إذا تسنىها من علو فيشكل، لأن الحكم بالطهارة دائر مع النزح، وكذا القول في ماء المطر والكثير إذا أقي دفعة، ورواية كردويه^(٢) تشعر بعدم حصول الطهارة بذلك .
قوله: (ولو زال تغيرها بغير النزح والاتصال، فالأقرب نزح الجميع، وإن زال ببعضه لو كان، على اشكال).

أي: الأقرب وجوب نزح الجميع في النجاسة التي يكفي لها نزح البعض، وإن زال التغير بنزح بعض الماء، لو كان التغير باقياً.

ووجه القرب، أن المقدار الذي نزحه غير معلوم حيث زال التغير، لأن زوال التغير بالنزح له مدخل في حصول الطهارة، والماء محكوم بنجاسته، فيتوقف الحكم بطهارته على نزح الجميع ومنشأ الإشكال من ذلك، ومن أن البعض يجزئ على تقدير بقاء التغير، فإجراؤه مع زواله أولى.

ولما لحظ المصنف هذا الوجه رجع عن الفتوى إلى التردد، ولا يخفى ضعفه، وأن الأولوية التي ادعت ممنوعة، ولو سلمت فقدار ذلك البعض غير معلوم، فعلى هذا ما قرّبه أولاً هو الأقرب.

* * *

(١) تسنى الشيء: علاه، الصحاح (سنة) ١٩٥٥:٥.

(٢) الفقيه ١٦: ١٦٣ حديث ٣٥، التهذيب ١: ٤١٣ حديث ١٣٠٠، الاستبصار ١: ٤٣ حديث ١٢٠.

الفصل الخامس : في الأحكام

يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلقاً، وفي الأكل والشرب اختياراً، فان تطهر به لم يرتفع حدته، ولو صلى أعادهما مطلقاً.

قوله : (الفصل الخامس: في الأحكام).

قد جرت عادة المصنف في هذا الكتاب، وفي غيره، بأن يذكر بعد المباحث التي هو بصدد بيانها مثل أقسام المياه، وأعداد النجاسات، وكيفية الوضوء إلى غير ذلك من المباحث، فصلاً يذكر فيه أحكام ما سبق، مع كون المباحث السابقة أيضاً مشتملة على بيان أحكام، فكانه يريد بذلك الأحكام الثانية التي تترتب على الأحكام الأولى، أو أن المباحث السابقة غالباً تتضمن أحكام الوضع، وأحكام التكليف لازمة لها، فلذلك تذكر بعدها كالطهارة والنجاسة، والاضافة التي تضمنتها المباحث السالفة من هذا المقصد.

قوله : (يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وإزالة النجاسة مطلقاً).

المراد بالتحريم هنا هو المتعارف، أعني طلب الترك المانع من النقيض، الذي يترتب على فعل متعلقه الذم والعقاب، وإنما كان كذلك لأن استعمال المكلف الماء النجس فيما يُعد طهارة في نظر الشارع أو إزالة نجس، يتضمن إدخال ما ليس من الشرع فيه، فيكون حراماً لا محالة والمراد بالاطلاق في قوله: (مطلقاً) شمول حالتي الاضطرار والاختيار، مقابل القيد الذي في المسألة التي بعده.

قوله : (وفي الأكل والشرب اختياراً).

أي: من غير ضرورة، فيستفاد من القيد إباحته عند الضرورة، وإنما يباح القدر الضروري كما تشعر به الضرورة.

قوله : (فان تطهر به لم يرتفع حدته، ولو صلى أعادهما مطلقاً).

أما الحكم الأول فلأن النجس لا يطهر غيره، وأما الثاني فلأنه صلى محدثاً

أما لو غسل ثوبه به، فإنه يعيد الصلاة ان سبقه العلم مطلقاً، وإلا ففي الوقت خاصة، وحكم المشتبه بالنجس حكمه.

فتقع صلاته فاسدة، ويجب إعادتها في الوقت-وهو ظاهر-وفي خارجه لأنه لم يأت بالأداء، وعموم: (من فاتته صلاة فريضة فليقضها) (١) يقتضي وجوب القضاء، ومعلوم أن مراده بقوله: (مطلقاً) الوقت وخارجه، وسبق العلم وعدمه، في مقابل التقييد في المسألة التي بعده.

قوله: (أما لو غسل ثوبه به فإنه يعيد الصلاة، إن سبقه العلم مطلقاً، وإلا ففي الوقت خاصة).

ما تقدم فهو بيان حكم استعماله في رفع الحدث، وهذا بيان حكم استعماله في إزالة الخبث، وحكمه إن فعل ذلك وصلّى بالثوب عامداً وجوب الاعادة في الوقت وخارجه، وهو ظاهر، وأما إذا علم بالنجاسة في الماء، ثم نسي وقت فعل الصلاة وقد أزال نجاسة ثوبه به، فقد قيل بوجوب الاعادة في الوقت دون خارجه (٢)، والأصح وجوب الاعادة مطلقاً، كالعائد لظاهر الاخبار (٣).

فقول المصنف: (إن سبقه العلم) شامل للقسمين، لأن سبق العلم صادق مع طروء النسيان وعدمه.

وقوله: (وإلا) أي: وإن لم يسبقه العلم أعاد في الوقت دون خارجه، إذا ثبت أن النجاسة كانت في الماء وقت الاستعمال، ومستند ذلك خبران مطلقان بالاعادة (٤)، وبعدمها (٥)، فجمع بينهما يحمل خبر الاعادة على الوقت، والآخر على خارجه، وهو جمع ظاهر.

قوله: (وحكم المشتبه بالنجس حكمه).

أي: حكم النجس في وجوب اجتنابه في الصلاة وإزالة النجاسة وعدم جوازه

(١) عوالي اللآلي ٢: ٥٤ حديث ١٤٣.

(٢) قاله الشيخ في المبسوط ١: ٣٨، والنهاية: ٥٢.

(٣) الكافي ٣: ٥٩ حديث ٣، التهذيب ١: ٢٥٤: ١ حديث ٧٣٦، ٧٣٧.

(٤) التهذيب ١: ٥٠ حديث ١٤٦، الاستبصار ١: ٥٥ حديث ١٦٢.

(٥) التهذيب ١: ٤٨ حديث ١٤٠، الاستبصار ١: ٥٤ حديث ١٥٧.

ولا يجوز له التحري وان انقلب أحدهما، بل يتيمم مع فقد غيرهما،
ولا تجب الاراقة، بل قد تحرم عند خوف العطش.
ولو اشتبه المطلق بالمضاف، تطهر بكل واحد منها طهارة،

في الأكل والشرب اختياراً.

قوله: (ولا يجوز له التحري وإن انقلب أحدهما).

المراد بالتحري: الإجتهد في طلب الأخرى بالإستعمال، وهو الظاهر، لقريئة
ثبوت النهي عن استعمالها، والقريئة التي لا تثمر اليقين غير كافية في الخروج عن
النهي الشرعي، ولأنه لا يأمن أن يكون استعماله للنجس، فيتنجس به مع بقاءه على
حدثه، وليس هذا كالاجتهد في القبلة، وجوزه الشافعي هنا (١).

ومع انقلاب أحد الاناءين، فالتحري عند بعض الشافعية ثابت،- كما إذا لم
ينقلب- وعند بعضهم يتعين استعمال الباقي لعدم القطع بوجود النجس، وقد كان
الأصل الطهارة (٢)، وليس بشيء، فحاول المصنف الرد عليهم، مشيراً الى الوجه الأخير
بقوله: (وإن انقلب أحدهما)، فان الانقلاب مفض الى الطهارة عند البعض- كما
عرفت- فجواز التحري معه أولى، وفي العبارة شائبة التكلف.

قوله: (ولا تجب الاراقة، بل قد تحرم عند خوف العطش).

خالف الشيخ (٣) في ذلك فقال بوجود الاراقة لورود الأمر بها في بعض
الاجبار (٤)، وهو ضعيف، وربما كانت حراماً لحوف العطش ونحوه.

قوله: (ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منها طهارة).

لا ريب أن التطهر بها محصل للطهارة بالمطلق المأمور بها، فيكون مقدمة
للوأجب المطلق، ولا يضر عدم جزمه بالنية عند كل طهارة، لأن الجزم إنما يعتبر بحسب
الممكن، لكن يشترط لصحته فقد ما ليس بمشبهه، وإلا تعين استعماله.

(١) المجموع شرح المهذب ١: ١٨٠، وفتح العزيز بهامشه ١: ٢٧٣.

(٢) انظر: المجموع ١: ١٨٥.

(٣) التهذيب ١: ٢٤٧.

(٤) التهذيب ١: ٢٢٩ حديث ٦٦٢، الاستبصار ١: ٢١ حديث ٤٨.

ومع انقلاب أحدهما فالوجه الوضوء والتيمم، وكذا يصلّي في الباقي من الثوبين، وعارياً مع احتمال الثاني خاصة.
ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابها،

قوله: (ومع انقلاب أحدهما فالوجه الوضوء والتيمم).

وجهه: أنه مقدمة لتحصيل الطهارة بالمطلق في الجملة فيجب، ولأن الحكم بوجود الاستعمال تابع لوجود المطلق، وقد كان وجوده مقطوعاً به، ولم يقطع بانقلابه، فيبقى الحكم بالوجوب الى أن يتحقق الناقل.

ويحتمل -ضعيفاً- عدم الوجوب فيتيمم خاصة، لأن التكليف بالطهارة مع وجود المطلق: وهو منتف، ولأصالة البراءة من وجوب طهارتين، والفتوى على الأول، ولا يخفى أنه يجب تقديم الوضوء على التيمم.

قوله: (وكذا يصلي في الباقي من الثوبين وعارياً).

أي: وكذا الوجه في وجوب فعل الصلاة مرتين، كما ذكره، لو كان عنده ثوبان، أحدهما نجس لم يتعين، فتلغ أحدهما وبقي الآخر، ووجهه أنه مقدمة للواجب المطلق، وللقطع بوجوده قبل تلف واحد كما سبق.

ويحتمل الاقتصار على الصلاة عارياً، نظراً إلى عدم تحقق ثوب طاهر، وهذا بناء على أن من لم يجد ساتراً إلا النجس، ولم يقدر على إزالة النجاسة ينزعه ويصلي عارياً، وسيأتي أن الأصح أفضلية الصلاة فيه، فلا تتعين الصلاة عارياً، بل ولا يجب، وإنما الواجب فعلها في الباقي من الثوبين خاصة.

واعلم أن قول المصنف: (مع احتمال الثاني خاصة) يريد به الاقتصار على التيمم والصلاة عارياً في المسألتين، وقد عرفت ضعفه، بل ضعف ما اختاره في المسألة الثانية.

قوله: (ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابها).

وذلك لأن اجتناب إتلاف مال الغير واجب مطلق، ولا يتم إلا باجتنابها، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فان تطهر بها فالوجه البطلان.
ولو غسل ثوبه أو بدنه من النجاسة به أو بالمشتببه به طهر. وهل يقوم
ظن النجاسة مقام العلم؟ فيه نظر،

قوله: (فان تطهر بها فالوجه البطلان).

وجهه ثبوت النهي عن استعمال كل منها، لما عرفت من ثبوت النهي عن
إتلاف مال الغير عدواناً، ومع الاشتباه، فاستعمال أيها كان معرض لاستعمال مال
الغير، والنهي في العبادة يقتضي الفساد، وتوهم القلب هنا ضعيف، لأن مقدمة
الواجب المطلق لا بد من كونها مباحة، لامتناع كون الحرام مقدمة الواجب.
ويحتمل ضعيفاً الصحة، ليقين الطهارة بماء مملوك مباح عند تطهيره بها، وقد
عرفت دليل التحريم في كل منها، فلا يتم هذا الوجه.

قوله: (ولو غسل ثوبه أو بدنه من النجاسة به أو بالمشتببه به طهر).

أي: بالمغصوب أو بالمشتببه بالمغصوب، وذلك لأن إزالة النجاسة ليس مأموراً
به على وجه القربة، فلا يكون عبادة محضة، فلا يؤثر فيه النهي فساداً.
قوله: (وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم؟ فيه نظر).

المراد بقيامه مقام العلم إجراؤه مجرى العلم بحصول النجاسة، أو مكافاته
للعلم بطهارة المحل السابق على حصول ظن النجاسة، ومنشأ النظر من اختلاف
الأصحاب، فقال أبو الصلاح: تثبت النجاسة بكل ظن، لأن الظن مناط
الشرعيات (١)، وهو ظاهر الفساد، لأن مناطها ظن مخصوص أجراه الشارع مجرى اليقين
لا مطلقاً.

وقال ابن البراج: لا تثبت النجاسة بالظن مطلقاً (٢)، أي وإن كان الظن
بسبب شرعي، كشهادة العدلين تمسكاً باليقين السابق. وفيه ضعف، لأن المثمر للظن
شريعاً جار مجرى اليقين عند الشارع، ولأن المشتري لو ادعى العيب في المبيع لكونه
نجساً، وشهد له عدلان، فلا بد من القول بالثبوت، لأن حقوق العباد تثبت بالعدلين

(١) نقله العاملي في الفتاح ١: ١٣٠ عنه.

(٢) جواهر الفقه (الجوامع الفقهية): ٤١٠.

أقربه ذلك إن استند الى سبب، وإلا فلا.

ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول، وإن استند الى السبب.
ويجب قبول العدلين، فإن عارضها مثلها فالوجه الحاقه بالمشتبه،

إجماعاً، وثبوت الحكم في هذا الفرد يقتضي الثبوت مطلقاً، لعدم الفصل.

قوله: (أقربه ذلك إن استند الى سبب، وإلا فلا).

أي: أقرب وجهي النظر القول بقيام الظن مقام العلم، إذا كان الظن مستنداً
إلى سبب، والمراد به: ما اعتبر الشارع سببته، كشهادة العدلين، ومثله إخبار المالك لا
نحو شهادة العدل الواحد، أو كون الشيء مظنةً للنجاسة عادة، ونحو ذلك.
وفي هذه العبارة إجمال يتأكد بقوله: (ولو شهد عدل ...). بالواو وكان
حقه الاتيان بالفاء ويزيده قوله: (ويجب قبول العدلين) وإن كان قد يعتذر له بكونه
توطئة لما بعده، والحق أن نظم العبارة غير حسن.

قوله: (ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول، وإن استند الى
السبب).

أي: الى السبب المقتضي للتنجيس، كأن المصنف حاول بهذا، الرد على أبي
الصلاح الذي يكتفي في حصول النجاسة بمطلق ما يحصل به الظن، والشافعي القائل
بقبول العدل الواحد إذا بين سبب التنجيس (١) لا إن أطلق، لاختلاف الناس في
أسباب التنجيس اختلافاً ظاهراً.

قوله: (فإن عارضها مثلها فالوجه الحاقه بالمشتبه).

المراد بالمعارضة: استجماع كل من الشهادتين ما به يتحقق التنافي بينها بحيث
لا يمكن الجمع، فلو شهدت إحداهما بالنجاسة، والأخرى بعدم الاطلاع على سبب
يقتضي التنجيس فلا تعارض، إذ لا يلزم من عدم الاطلاع بعدم، أما لو ضبط الزمان
كيوم كذا مثلاً، وشهدت إحداهما بحصول النجاسة في هذا اليوم، والأخرى بالعلم
بعدم النجاسة فيه، لملاحظتها له تمام اليوم فقد ثبت التعارض.

ولو أخبر الفاسق بنجاسة مائه أو طهارته قبل .
 ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة، وشك في سبقها عليها، فالأصل الصحة .
 ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية أعاد .
 ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة، وينجس القليل بموت ذي
 لنفس السائلة فيه دون غيره، وإن كان من حيوان الماء كالتمساح .

ثم هو إما في إناء واحد، أو في إنائين، وفي الفرض الأول أقوال:
 الطهارة: (١) إما لترجيح بينة الطهارة بالأصل، أو للتساقط،
 والنجاسة: (٢) ترجيحاً للنقل على المقرر، والحاقه بالمشبه لتكافؤ البيئتين
 وهذا أحوط، وإن كان القول بالطهارة لا يخلو من وجه .
 أما الفرض الثاني فيحتمل فيه القول بالطهارة، للتعارض الموجب للتساقط،
 والرجوع إلى حكم الأصل . وفيه نظر، لأنها إنما تعارضتا في تعيين النجس لا في حصول
 النجاسة، لا تفاقها على نجاسة أحدهما ومثله القول بالنجاسة تقريراً للبيئتين،
 لا تفاقها على طهارة واحد، فلم يبق إلا إلحاقه بالمشبه لا تفاقها على نجاسة واحد،
 وانتفاء المقتضي للتعين لتعارضها، ولا معنى للإشتباه إلا ذلك، وهذا هو الأصح .
 قوله: (ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة ...) .

قد سبق ما يُعلم منه وجه ذلك، وما يجب أن يقيد به الحكم الثاني .
 قوله: (وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه دون غيره، وإن
 كان من حيوان الماء كالتمساح) .

رد على الشافعي بقوله: (دون غيره) أي: دون غير ذي النفس، فإن الشافعي
 يرى أن ما لا نفس له ينجس الماء بموته إذا لم يكن من حيوان الماء (٣) .
 وبجملة (إن) الوصلية المؤكدة لما دل عليه قوله: (وينجس القليل بموت ذي
 النفس) ردّ على أبي حنيفة القائل: بأن موت حيوان الماء فيه لا ينجسه، وإن قل الماء

(١) نقل هذا القول عن الشيخ في إيضاح الفوائد ١: ٢٤ .

(٢) ذهب إليه ابن ادريس في السرائر: ١٤ .

(٣) الأم ١: ٥ .

ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل الى الجرح أو الماء، احتمال العمل بالأصلين، والوجه المنع.
ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس أذرع مع صلابة الارض، أو فوقية البئر، وإلا فسبح.

وكان الحيوان ذا نفس (١).

قوله: (ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل إلى الجرح او الماء احتمال العمل بالأصلين، والوجه المنع).

أما الأصلان فالمراد بهما: طهارة الماء - فان الأصل فيه الطهارة- وتحريم الصيد، لأن الأصل عدم حصول شرائط التذكية، ووجه العمل بها أصالة كل منها في نفسه، وجوب التمسك بالأصل إلى أن يحصل الناقل ووجه ما اختاره المصنف أن العمل بها يفضي الى الجمع بين المتنافيين، لأن طهارة الماء يقتضي عدم نجاسة الصيد المقتضي لعدم موته حتف أنفه، وتحريمه يقتضي عدم ذكاته المقتضي لموته حتف أنفه. والتحقيق، أن يقال: إن تحريم الصيد إن كان مستنداً الى عدم التذكية - التي هي عبارة عن موته حتف أنفه- تم التنافي الذي ادعى لزومه، وامتنع العمل بهما، وإن كان مستنداً إلى عدم العلم بالتذكية لم يتم ما ادعاه من التنافي، لأن الحكم بطهارة الماء يستلزم عدم العلم بوجود النجاسة فيه، لا عدم النجاسة في الواقع، فانه لو شك في نجاسة الواقع لم ينجس الماء قطعاً.

على أن العمل بالأصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل، مثلاً لو ادعت وقوع العقد في الاحرام حلف، ولم يكن لها المطالبة بالنفقة، ولا له التزوج بأختها، وهذا قوي، وإن كان الحكم بالنجاسة أحوط وأوفق لما يلححه الأصحاب غالباً.

قوله: (ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس أذرع مع صلابة الأرض، أو فوقية البئر، وإلا فسبح).

هذا هو المشهور بين الاصحاب (٢)، وقال ابن الجنيدي: إن كانت الأرض

(١) شرح فتح القدير ١: ٧٣، والهداية (بهامشه) ١: ٧٣، والمجموع شرح المهذب ١/ ١٣٢.

(٢) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٣، والنهاية: ٩، والمحقق في المعتمد ١: ٧٩.

رخوة، والبئر تحت البالوعة فليكن بينها اثنتا عشر ذراعاً، وإن كانت صلبة، أو كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينها سبع أذرع^(١)، والمعتمد الأول.

لنا: إن فيه جمعاً بين رواية حسن بن رباط الدالة على اعتبار الفوقية والتحتية في الخمس والسبع^(٢)، ومرسل قدامة بن أبي [يزيد] الحمار الدالة على اعتبار السهولة والجبلية فيها أيضاً^(٣).

ويدل على تقدير ابن الجنيد، ما رواه محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف، فقال: «إن جرى العيون كلها مع مهب الشمال، فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينها أذرع وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعاً، وإن كانت اتجاهها بجذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبع أذرع»^(٤).

كذا احتج له في المختلف^(٥) وفي دلالة هذه الرواية على مذهبه نظر، وطريق الجمع حمل ما دل على الزيادة على المبالغة في الاستحباب، وحينئذ فتعتبر الفوقية والتحتية باعتبار المجرى، فإن جهة الشمال فوق بالنسبة (إلى) ما يقابلها كما دلت عليه هذه الرواية، وإنما يظهر أثر ذلك مع التساوي في القرار، ويضم إلى الفوقية والتحتية باعتبار القرار، وإلى صلابة الأرض ورخاوتها، فنحصل أربع وعشرون صورة، لأن البئر والبالوعة إما أن يكون امتدادهما بين الشمال والجنوب وله صورتان: كون البئر في الشمال وعكسه، أو بين المشرق والمغرب، وله صورتان.

وعلى كل تقدير إما أن تكون الأرض صلبة أولاً، وعلى التقديرات إما أن يكون البئر أعلى قراراً أو جهة أو البالوعة، أو يستويا، وحاصل ذلك أربع وعشرون صورة، في

(١) نقل قوله في المختلف: ١٥.

(٢) الكافي ٣: ٧ حديث ١، التهذيب ١: ٤١٠ حديث ١٢٩٠، الاستبصار ١: ٤٥ حديث ١٢٦.

(٣) الكافي ٣: ٨ حديث ٣، التهذيب ١: ٤١٠ حديث ١٢٩١، الاستبصار ١: ٤٥ حديث ١٢٧.

(٤) التهذيب ١: ٤١٠ حديث ١٢٩٢.

(٥) المختلف: ١٥.

ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا، ومطلقاً عند آخرين.

ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت، وما مات فيه الوزغة أو العقرب أو خرجا منه.

سبع عشرة منها يكفي الخمس- وهي كل صورة توجد فيها صلابة الأرض، أو فوقية البئر بأحد الاعتبارين- والسبع في الباقي وهي كل صورة ينتفي فيها الامران. واعلم أن قول المصنف: (وإلا فسبع) يحتاج إلى تقدير مبتدأ أو خبر، ولو قال: (وإلا فسبع) لأغنى عن ذلك، مع ما فيه من السلامة والجزالة.

قوله: (مع التغير عندنا، ومطلقاً عند آخرين).

يريد بذلك البناء على الخلاف، في أن نجاسة البئر بالملاقاة أو بالتغير. قال المصنف، في المنتهى: فرع: لو تغير ماؤها تغيراً يصلح استناده الى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد، وكذا غير البالوعة من النجاسات (١)، وما قاله جيد.

قوله: (ويكره التداوي بالمياه الحارة ...).

قيل: إن الطهارة بها مكروهة (٢)، ولم يثبت، لكن روى ابن بابويه كراهة التداوي بها لأنها من فيح جهنم (٣).

قوله: (وما مات فيه الوزغة أو العقرب، أو خرجتا منه).

الوزغة محركة: سام أبرص، لأمر الباقر عليه السلام بإراقة ما وقع فيه العقرب (٤)، والأمر بالنزح للوزغة (٥) ولا يمنع من استعماله، لأن الأمر بذلك محمول على الندب للتنزه أو السم، إذ لا نفس لهما، وضررها غير متيقن ولا مظنون.

(١) المنتهى: ١: ١٩.

(٢) ذهب اليه الصدوق في الفقيه ١: ١٣، والشيخ في النهاية: ٩.

(٣) الفقيه ١: ١٤ حديث ٢٥.

(٤) التهذيب ١: ٢٣٠ حديث ٦٦٤، الاستبصار ١: ٢٧ حديث ٦٩.

(٥) التهذيب ١: ٢٣٨ حديث ٦٨٨، الاستبصار ١: ٣٩ حديث ١٠٦.

ولا يطهر العجين النجس بخبزه، بل باستحالته رماداً، وروي بيعه على مستحل الميتة أو دفنه.

قوله: (ولا يطهر العجين النجس بخبزه، بل باستحالته رماداً).

خالف في ذلك الشيخ رحمه الله فقال في النهاية: إنه يطهر بخبزه^(١)، إستناداً إلى مرسله ابن أبي عمير الصحيحة^(٢)، ولا صراحة فيها مع مخالفة الحكم أصول المذهب، فان النار إنما تطهر ما أحالته رماداً أو نحوه، لأن المراد بالاستحالة المطهرة زوال الصورة النوعية، التي هي مناط تعليق الاسم المفضي الى زوال الاسم الأول، كما في صيرورة العذرة دوداً أو تراباً، فيتمسك باستصحاب النجاسة إلى أن يحصل المطهر. وقد يتوهم من قول المصنف: (بل باستحالته رماداً) سد باب طهارته بغير ذلك، كما تشعر به صحاح ابن أبي عمير الواردة بدفنه^(٣)، وبيعه على مستحل الميتة^(٤)، وطره بالخبز^(٥).

قال في الذكرى إلا أن يقيد بالمعهود من القليل، ومال الى طهارته إذا (رُقِقَ) وتخلله الماء^(٦)، وهو حسن. ولا ريب أن تخلل الماء له بعد خبزه أظهر، لأن النار تعده لذلك لتصلبه بها، وحدث المسام له.

قوله: (وروي بيعه على مستحل الميتة أو دفنه).

الروايتان صحيحتان من مراسيل ابن أبي عمير الملحقة بالمسانيد^(٧)، قال المصنف في المنتهى: الاقرب أنه لا يباع، وحمل الرواية على البيع من غير أهل الذمة، وقال: وإن لم يكن ذلك يبعاً في الحقيقة، فصرف لفظ البيع عن حقيقته إلى الاستنقاذ لأن مال من لاذمة له فيء لنا^(٨).

(١) النهاية: ٨.

(٢) الفقيه ١: ١١ حديث ١٩، التهذيب ١: ٤١٤ حديث ١٣٠٤، الاستبصار ١: ٢٩ حديث ٧٥.

(٣) التهذيب ١: ٤١٤ حديث ١٣٠٦، الاستبصار ١: ٢٩ حديث ٧٧.

(٤) التهذيب ١: ٤١٤ حديث ١٣٠٥، الاستبصار ١: ٢٩ حديث ٧٦.

(٥) الفقيه ١: ١١ حديث ١٩، التهذيب ١: ٤١٤ حديث ١٣٠٤، الاستبصار ١: ٢٩ حديث ٧٥.

(٦) الذكرى: ١٤.

(٧) التهذيب ١: ٤١٤ حديث ١٣٠٥، ١٣٠٦، الاستبصار ١: ٢٩ حديث ٧٦، ٧٧.

(٨) المنتهى ١: ١٨.

المقصد الثالث: في النجاسات، وفيه فصلان:

الاول: في أنواعها، وهي عشرة: البول، والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول، وان كان التحريم عارضاً كالجلال،

وفيما قال إشكال، أما أولاً فلأن طهارته ممكنة كما عرفت، وأما ثانياً فلأنه بنجاسته لم يخرج عن كونه مائلاً حتى لا يقابل بمال، إذ ليس هو عين نجاسة، والانتفاع به ثابت، في نحو علف الدواب، وأما ثالثاً فلأنه لا ضرورة إلى ارتكاب المجازي الحديث، بحمل البيع على الاستنقاذ وتخصيصه بمن عدا أهل الذمة، فانه لا مانع من جواز البيع لهم ولغيرهم حتى المسلمين، لما قلناه من كونه مائلاً فيصح أن يقابل بمال. ولا دلالة في الحديث على ما ينافي ذلك بوجه من الوجوه، وتقييد البيع في الحديث بمستحل الميتة، الظاهر أنه عليه السلام أراد به مع عدم الاعلام بالنجاسة، أما معه فيجوز مطلقاً.

قوله: (المقصد الثالث في النجاسات: وفيه فصلان: الأول: في أنواعها، وهي عشرة: البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة).
النفس هنا هي الدم قال:

تسيل على حدّ الطبات^(١) نفوسنا^(٢)
والمراد بالنفس السائلة: الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج إذا قطع شيء منها بقوة ودفع، بخلاف دم ما لانفس له، فانه يخرج ترشياً.
قوله: (وإن كان التحريم عارضاً كالجلال).

ومثله موطوء الانسان، والمراد بالجلال: الحيوان الذي يغتذي بعذرة الانسان محضاً، الى أن يسمى في العرف جلالاً، وأن^(٣) ينبت بها لحمه ويشتد عظمه، لانه بذلك يصير جزءاً وعضواً له، وسيأتي تحقيقه في موضعه ان شاء الله تعالى.

(١) الطبات: حد السيوف، لسان العرب (ظبا) ١٥: ٢٢.

(٢) قاله السموأل، وعجز البيت وليست على غير الطبات تسيل.

(٣) في نسخة ح «أو أن».

والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة، وان كان مأكولاً، والدم من ذي النفس السائلة مطلقاً، والميتة منه، والكلب، والخنزير وأجزاؤهما وإن لم تحلها الحياة كالعظم. والمسكرات.

قوله: (والميتة منه).

أي من ذي النفس السائلة مطلقاً، فيشمل الآدمي، لكن يجب أن يستثنى منه ما إذا حكم بطهره شرعاً، أما لتطهيره بالغسل، أو لسبق غسله، أو لكونه لم ينجس بالموت لكونه شهيداً أو معصوماً.

قوله: (والكلب والخنزير).

وكذا المتولد بينها إذا أشبه أحدهما بحيث يعدّ من نوعه، ويطلق عليه اسمه، ولو انتفى عنه الشبهان والإسمان، ففي الحكم بطهارته أو نجاسته تردد، ولو قيل بالنجاسة لم يكن بعيداً، ولا يحضرنى الآن فيه تصريح لأحد من الأصحاب بشيء.

قوله: (وأجزاؤهما وإن لم تلجها الحياة).

خالف المرتضى رحمه الله في ذلك (١) فحكم بطهارة ما لا تلجها الحياة منها، استناداً إلى عموم عدم تنجس ما لا تلجها الحياة بالموت. وفيه ضعف، لأن ذلك إنما يتم فيما كان طاهراً حال الحياة، وهما نجسان عينا حينئذ، لقول الصادق عليه السلام في الكلب: «رجس نجس» (٢) وهو يقتضي أن تكون عينه نجاسة، فتدخل فيه جميع أجزائه.

قوله: (والمسكرات).

أي: المائعة بأنواعها من خمر وغيره، دون الجامدة بالأصالة، قال المصنف في المنتهى: لم أقف على قول لعلمائنا في الحشيشة المتخذة من ورق القنب، والوجه أنها إن أسكرت فحكمها حكم الخمر في التحريم لا النجاسة (٣)، وهو يعطي توقفه في كونها مسكرة.

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢١٨.

(٢) التهذيب ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩ حديث ٤٠.

(٣) المنتهى ١: ١٦٨.

ويلحق بها العصير إذا غلا واشتد، والفقاع، والكافر سواء كان أصلياً أو مرتدّاً، وسواء انتمى إلى الإسلام كالخوارج والغلاة أو لا.

قوله: (ويلحق بها العصير إذا غلا واشتد).

المراد بغليانه: صيرورة أعلاه أسفله، وباشتداده: حصول الثخانة المسببة عن مجرد الغليان، ويبقى كذلك حتى يذهب ثلثاه أو يصير دبساً، وهذا هو المشهور بين الأصحاب كما ذكره في المختلف (١).

وعبارة الذكرى (٢) تدل على خلاف ذلك، وعلى النجاسة، فإذا حكم بطهره طهر كل ما يزاوله. وهذا إنما هو في عصير العنب، وأما عصير الزبيب، فهو على أصل الطهارة على الأصح.

قوله: (والفقاع).

المراد به: المتخذ من ماء الشعير، كما ذكره المرتضى في الانتصار (٣)، لكن ما يوجد في أسواق أهل السنة يحكم بنجاسته إذا لم يعلم أصله، عملاً باطلاق التسمية. واعلم أن سوق العبارة يدل على أن الملحق بالمسكرات نوع من النجاسات برأسه، وتحت شيطان الفقاع والعصير العنبي، فلوقدم الفقاع لكان أولى، لكونه خمرأ كما وردت به الاخبار (٤)، وللإجماع على نجاسته، بخلاف العصير كما عرفته.

قوله: (أو مرتدّاً).

يندرج فيه المرتد بنوعيه، سواء في ذلك المرتد عن فطرة، والمرتد عن ملة.

قوله: (وسواء انتمى إلى الإسلام ...).

إنتمى إليه: انتسب ذكره في القاموس (٥) والمراد به: إظهار الشهادتين المقتضي لكونه من جملة المسلمين مع ارتكابه ما يقتضي كفره، بنحو إنكار شيء من ضروريات الدين.

(١) المختلف: ٥٨.

(٢) الذكرى: ١٣.

(٣) الانتصار: ١٩٨-١٩٩.

(٤) الكافي: ٦: ٤٢٣ حديث ٧، التهذيب: ١: ٢٧٩، ٢٨٢ حديث ٨٢١، ٨٢٨.

(٥) القاموس: ٤: (نمى) ٣٩٧.

ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حياً وميتاً، ولا ينجس من الميتة ما لا تحلّه الحياة كالعظم والشعر إلا ما كان من نجس العين، كالكلب والخنزير والكافر.

والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبح طاهر، وكذا دم ما لا نفس له سائلة، كالسمك وشبهه وكذا منيته.

والأقرب طهارة المسوخ،

قوله: (ولا ينجس من الميتة ما لا تحلّه الحياة).

قد صرح في ذلك في عشرة أشياء وهي هذه: العظم، والسن، والظفر، والظلف، والقرن، والحافر، والشعر، والوبر، والصوف، والأنفحة.

قوله: (والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبح طاهر).

لما كان التحريم والنجاسة معاً إنما يثبتان في الدم المسفوح - وهو الذي يخرج عند قطع العروق - كان ما سواه، مما يبقى بعد الذبح والقذف المعتاد، طاهراً وحلالاً أيضاً، إذا لم يكن جزءاً من محرم، سواء بقي في العروق أم في اللحم، أم في البطن.

ولو علم دخول شيء من الدم المسفوح إلى البطن، إما يجذب الحيوان له بنفسه، أو لأنه ذبح في أرض منحدره ورأسه أعلى، ونحو ذلك فإن ما في البطن نجس حينئذ.

وينبغي أن يقرأ قوله: (المتخلف) بصيغة إسم المفعول.

قوله: (وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه).

خالف في ذلك الشيخ رحمه الله في الجمل (١)، والمبسوط (٢)، وهو محجوج بنقله الاجماع على عدم النجاسة في الخلاف (٣).

قوله: (والأقرب طهارة المسوخ).

روى الصدوق باسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن جده

(١) الجمل (الرسائل العشرة): ١٧٠-١٧١.

(٢) المبسوط: ١: ٣٥.

(٣) الخلاف: ٣: ١٩٣ مسألة ٣٦ كتاب الصيد والذباح.

ومن عد الخوارج، والغلاة، والنواصب، والمجسمة من المسلمين،

عليهم السلام: «أن المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً» (١) الحديث، قال: والمسوخ جميعها لم تبغ أكثر من ثلاثة أيام ثم ماتت، ولم تتوالد، وهذه الحيوانات على صورتها سميت مسوخاً استعارة.

وقد اختلف الأصحاب في طهارتها، فقال الشيخ: إنها نجسة (٢)، محتجاً بالمنع من بيعها، ولا مقتضي له إلا النجاسة، واحتج على الأولى بما روي من النهي عن بيع القرد (٣)، والمنع متوجه الى المقدمتين، والرواية ضعيفة السند.

قوله: (ومن عدا الخوارج، والغلاة، والنواصب، والمجسمة).

المراد بالخوارج: أهل النهروان ومن دان بمقاتلتهم.

والغلاة جمع غال: وهم الذين زادوا في الأئمة عليهم السلام فاعتقدوا فيهم أو في أحد منهم أنه آله، ونحو ذلك.

والنواصب جمع ناصب: وهم الذين ينصبون العداوة لأهل البيت عليهم السلام، ولونصبوا لشيعتهم لأنهم يدينون بجهنم فكذلك.

وأما المجسمة فقسمان: بالحقيقة، وهم الذين يقولون: إن الله تعالى جسم كالأجسام، والمجسمة بالتسمية المجردة، وهم القائلون بأنه جسم لا كالأجسام، وربما تردد بعضهم في نجاسة القسم الثاني، والأصح نجاسة الجميع.

إذا تقرر ذلك، فنجاسة هؤلاء الفرق الأربع لا كلام فيها، إنما الخلاف في نجاسة كل من خالف أهل الحق مطلقاً - كما يقوله المرتضى (٤) - أو نجاسة المجبرة من أهل الخلاف - وهو قول الشيخ (٥) - والقولان ضعيفان.

واعلم أن حكم المصنف بطهارة من عدا الفرق الأربع من المسلمين مشكل، فإن من أنكر شيئاً من ضروريات الدين، ولم يكن أحد هؤلاء لا ريب في نجاسته.

(١) علل الشرائع: ٤٨٧ حديث ٤، الخصال: ٤٩٣ حديث ١.

(٢) المبسوط ٢: ١٦٦، الخلاف ٢: ٤٩ مسألة ٣٠٥، ٣٠٧ كتاب البيوع.

(٣) الكافي: ٥: ٢٢٧ حديث ٧، التهذيب ٧: ١٣٤ حديث ٥٩٤.

(٤) الانتصان: ١٠.

(٥) المبسوط ١: ١٤.

والفأرة، والوزغة، والثعلب، والأرنب، وعرق الجنب من الحرام، والابل الجلالة.

قوله: (والفأرة والوزغة).

أي: الأقرب طهارتها، وقال الشيخ بنجاستها^(١)، لأمر الكاظم عليه السلام بغسل أثر الفأرة^(٢)، وقول أبي عبدالله عليه السلام عن الوزغة: (لا ينتفع بما تقع فيه)^(٣).

ويعارضان بحديث الفضل أبي العباس^(٤)، وبنفي البأس عن السمن والزيت تقع فيه الفأرة، مع الاعتضاد بالأصل والشهرة، فالقول بالنجاسة ضعيف.

قوله: (والثعلب والأرنب).

قال أيضاً بنجاستها^(٥)، لأمر ماسّها بغسل يده^(٦)، وفي الاستدلال نظر، وفي الإسناد إرسال، وحديث الفضل حجة على الطهارة في الجميع، وهو الأصح.

قوله: (وعرق الجنب من الحرام، والابل الجلالة).

أي: الأقرب طهارتها، وقال الشيخان^(٧)، وابن البراج^(٨) بالنجاسة، لورود الأمر بغسله^(٩)، وإن لم تكن دلالة الخبر صريحة في أن الغسل من عرق الجنب، وهو معارض بما دل بعمومه على طهارة عرق الجنب من حلال وحرام، والأمر بغسل عرق الابل الجلالة لا يدل على النجاسة صريحاً. فيحمل على الاستحباب، لأنها طاهرة العين إجماعاً، وهو المختار.

وربما قيد عرق الجنب من الحرام بكونه حال الفعل، وما ظفرنا به من عبارات

(١) المبسوط ١: ٣٧.

(٢) التهذيب ١: ٢٦١ حديث ٧٦١، وج ٢: ٣٦٦ حديث ١٥٢٢.

(٣) التهذيب ١: ٢٣٨ حديث ٦٩٠، الاستبصار ١: ٢٤١ حديث ٥٩.

(٤) التهذيب ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦، والاستبصار ١: ١٩٠ حديث ٤٠.

(٥) المبسوط ١: ٣٧.

(٦) التهذيب ١: ٢٦٢ حديث ٧٦٣.

(٧) المفيد في المقتعة: ١٠، والطوسي في المبسوط ١: ٣٨، والنهاية: ٥٣.

(٨) المهذب ١: ٥١.

(٩) الأمر بغسل عرق الجنب من الحرام: التهذيب ١: ٢٧١ حديث ٧٩٩، الاستبصار ١: ١٨٧ حديث ٦٥٥،

الذكري: ١٤، الأمر بغسل عرق الابل الجلالة: الكافي ٦: ٢٥١، التهذيب ١: ٢٦٣ حديث ٧٦٧.

و المتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم، و كلب الماء طاهر.
ويكره ذرق الدجاج، وبول البغال والحمير والدواب وأرواثها.

فروع:

أ: الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس.

القوم خال من هذا القيد.

قوله: (و المتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم).

تنقيحه: أنه إذا كان بصورة أحد النوعين، بحيث استحق إطلاق إسم ذلك النوع عليه عرفاً، لحقته أحكامه، لأنه إذا سمي بأحدهما اقتراحاً تلحقه الأحكام، ولو لم تغلب عليه صورة أحد النوعين فهو طاهر غير حلال، تمسكاً بالأصل في الأمرين.

قوله: (كلب الماء طاهر).

إقتصاراً في نجاسة الكلب على المتعارف المتفاهم، وكلامه في الذكرى (١) يدل على خلاف فيه، وكذا خنزير الماء، ولا مانع من وقوع الذكاة عليها.

قوله: (ويكره ذرق الدجاج).

أي: غير الجلال لحل لحمه، ونجسه الشيخان (٢)، وفي المستند ضعف، فيحمل على الكراهية.

قوله: (وبول البغال والحمير وأرواثها).

قيل بنجاسة بولها للأمر بغسله (٣)، والمشهور الطهارة مع الكراهة وهو الأصح.

قوله: (الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس).

مراده: أن المستحيل خراً في بواطن حبات العنب نجس، خلافاً لبعض العامة (٤)، وإن كانت عبارته غير فصيحة في تأدية هذا المعنى، لدلتها على أن الاستحالة للخمر، وليس كذلك، والأمر في ذلك هين.

(١) الذكرى: ١١.

(٢) المفيد في المفتحة: ٩، والطوسي في المبسوط: ١: ١٢، والنهاية: ٧.

(٣) قاله ابن الجنيد كما في المختلف: ٥٦، والشيخ في النهاية: ٥١.

(٤) المجموع: ١: ١٥٩، والسراج الوهاج: ٢٣.

- ب: الدود المتولد من الميتة أو من العذرة طاهر.
 ج: الآدمي ينجس بالموت، والعلقة نجسة وإن كانت في البيضة.
 د: اللبن تابع.

قوله: (الدود المتولد من الميتة، أو من العذرة طاهر).

وكذا القول في باقي النجاسات؛ لأن الأحكام تابعة للصورة النوعية والإسم وقد زال، وكما لا يكون المتولد عين نجاسة لا يكون متنجساً إلا مع بقاء شيء من عين النجاسة عليه، ومن هذا مني ذي النفس السائلة إذا صار حيواناً.

قوله: (الآدمي ينجس بالموت).

هذا هو الأصح والمشهور بين الأصحاب، وخالف فيه المرتضى (١)، وسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى - في غسل مس الأموات.

قوله: (والعلقة نجسة وإن كانت في البيضة).

وجهه ظاهر، فإن العلقه دم حيوان له نفس، أما ما يوجد في البيضة أحياناً من الدم - وهو الذي أراده المصنف بقوله: (وإن كانت في البيضة) - ففي النفس منه شيء، إذ لا يعلم كونها من دم ذلك الحيوان، فالعلم بكونها علقه له أشد بعداً، وقد نبه، في الذكرى (٢) على ذلك.

قوله: (اللبن تابع).

أي: تابع للحيوان المتكون فيه، فإن كان طاهراً فهو طاهر، وإلا فهو نجس، وفي طهارة لبن الحيوان الذي عرضت له النجاسة بالموت قول، وبه أخبار صحيحة (٣)، والمشهور النجاسة، وهو الموافق لأصول المذهب، وعليه الفتوى.

ويمكن أن تكلف عبارة المصنف إفادة هذا المعنى، باعتبار أن الميتة نجسة فتبعتها لبنها في النجاسة.

(١) جل العلم والعمل: ٥١.

(٢) الذكرى: ١٣.

(٣) الفقيه ٣: ٢١٦ حديث ١٠٠٦، التهذيب ٩: ٧٥، ٧٦ حديث ٣٢٠، ٣٢٤.

ه: الانفحة - وهي لبن مستحيل في جوف السخلة - طاهرة وان كانت ميتة.

و: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، ولو اتخذ منه حوض لا يتسع للكرنجس

قوله: (الإنفحة - وهي لبن مستحيل في جوف السخلة - طاهرة، وإن كانت ميتة).

اختلف الكلام في تفسير الإنفحة، قال في الجمهرة: والإنفحة - وقالوا: أنفحة - كرش الحمل، او الجدي، قبل أن يستكرش^(١).

وفي الصحاح^(٢) الإنفحة - بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة - كرش الحمل أو الجدي مالم ياكل، فاذا أكل فهو كرش.

وعبارة ابن ادريس في السرائر^(٣) هي هذه بعينها.

وقال في القاموس: الإنفحة - بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء، وقد تكسر الفاء - والمنفحة والبنفجة شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر، فيعصر في صوفه فيغلظ كالجن، فاذا أكل الجدي فهي كرش^(٤)، وهذه العبارة تقرب من تفسير المصنف، وعبارة (الذكرى) - مع خلوها عن تفسيرها - تشعر بالأول، لأن فيها: الأولى تطهير ظاهرها من الميتة^(٥).

وحمل ذلك على اللبن مما لا يستقيم، وعده أنفحة بعيد عن شبه أكثر الأشياء التي لا تحلها الحياة، على أنه يلزم إما نجاسته لما يعيته ونجاسة محله، أو طهارة محله، وهذا هو الأظهر.

قوله: (جلد الميتة لا يطهر بالدباغ).

هذا هو المشهور بين الأصحاب، بل هو إجماعي لانقراض المخالف، فان ابن الجنيد^(٦) طهر بالدباغ ما كان طاهراً في حال الحياة، ولم يجوز الصلاة فيه، إستناداً إلى

(١) الجمهرة ٢: ١٧٨.

(٢) الصحاح ١: ٤١٣ مادة «نفع».

(٣) السرائر: ٣٦٩.

(٤) القاموس ١: ٢٥٣ مادة «نفع».

(٥) الذكرى: ١٤.

(٦) حكاة عنه العلامة في المختلف: ٦٤.

أحكام النجاسات ١٦٩
الماء فيه، وان احتمله فهو نجس والماء طاهر، فان توضأ منه جاز إن كان
الباقى كراً فصاعداً.

الفصل الثاني: في الاحكام

تجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلاة والطواف ودخول المساجد
وعن الأواني لاستعمالها لا مستقراً،

بعض الاخبار التي لا تنهض حجة مع وجود المعارض الأقوى (١).

قوله: (الفصل الثاني: في الأحكام: تجب إزالة النجاسة عن البدن
والثوب للصلاة، والطواف، ودخول المساجد).

لا يخفى أنه إنما تجب إزالة النجاسة لشيء مما ذكره، مع كون أحدها واجباً لا
مطلقاً، وهو معلوم مما سبق في أول الكتاب، لكن يعتبر في الوجوب لدخول المساجد
كون النجاسة متعدية إلى المسجد، أو شيء من آلاته على الأصح، ولما لم يكن الوجوب
مشروطاً بذلك عند المصنف أطلقه.

قوله: (وعن الأواني لاستعمالها).

إنما يتحقق ذلك إذا كان الاستعمال في أمر مشروط بعدم النجاسة كالأكل
والشرب اختياراً.

قوله: (لا مستقراً).

معطوف على محذوف، تقديره تجب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن وجوباً
متعلقاً بالصلاة والطواف، وعن الأواني وجوباً معلقاً باستعمالها، لا وجوباً مستقراً في
الذمة غير معلق بشيء في جميع ما ذكر.

وتجب مستقراً على الفور إزالتها عن المساجد وآلتها، لحديث (جئبوا) (٢)، وعن
المصحف، وآلاته، ومنسوباته كجلده وغلافه إذا كان فيه، أما منفرداً فيحتمل، وعن
الضرائح المقدسة والمشاهد الشريفة وآلاتها.

(١) التهذيب ٩: ٧٨ حديث ٣٣٢.

(٢) ذكره الشهيد في الذكرى وقال: (ولم أف على اسناد هذا الحديث النبوي).

سواء قلت النجاسة أو كثرت عدا الدم، فقد عني عن قليله في الثوب والبدن، وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي، إلا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين.

قوله: (وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي).

هو بإسكان الغين وتخفيف اللام منسوب إلى رأس البغل، ضربه الثاني في خلافته بسكة كسروية، وزنته ثمانية دوانيق كالدراهم الكسروية، وهذا الاسم حدث في الاسلام، والوزن كما كان، وجرت في المعاملة مع الطبرية، وهي أربعة دوانيق، وفي زمن عبدالمملك جمع بينها، واتخذ الدراهم منها، واستقر أمر الاسلام على ذلك، نقل ذلك شيخنا، في الذكرى عن ابن دريد^(١)، وقيل بفتح الغين وتشديد اللام، منسوب الى بغل قرية بالجامعين، كان يوجد بها دراهم.

قال ابن إدريس: شاهدها تقرب سعتها من أخمص الراحة^(٢) - وهو ما انخفض من باطن الكف - قال في القاموس: والأخص من باطن القدم ما لم يصب الأرض^(٣)، ولا نزاع في التسمية، وإن كان الرجوع إلى المنقول أولى، وشهادة ابن إدريس في قدره مسموعة.

قوله: (إلا دم الحيض، والاستحاضة، والنفاس، ونجس العين).

في موقف أبي بصير: إن دم الحيض لا يعنى عن كثيره ولا قليله^(٤)، وعليه الأصحاب، والحقوا به دم الاستحاضة والنفاس، لا شراكها في إيجاب الغسل، وهو مشعر بغلظ الحكم، ولأن دم النفاس حيض، وألحق بها جمع من الأصحاب دم نجس العين - وهو الكلب والخنزير والكافر والميتة - لتضاعف النجاسة^(٥).

(١) الذكرى: ١٦.

(٢) السرائر: ٣٥.

(٣) القاموس (خص) ٢: ٣٠٢.

(٤) الكافي ٣: ٤٠٥، حديث ٣، التهذيب ١: ٢٥٧، حديث ٧٤٥.

(٥) منهم: الشهيد في الدروس: ١٧، والبيان: ٤١.

وعني أيضاً عن دم القروح اللازمة، والجروح الدامية وإن كثر مع مشقة الإزالة، وعن النجاسة مطلقاً فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً، كالتكة والجورب والقلنسوة والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة، إذا كانت في محالها.

قوله: (وعني أيضاً عن دم القروح اللازمة، والجروح الدامية، وإن كثر مع مشقة الإزالة).

ظاهر هذه العبارة يقتضي كون العفومنه مخصوصاً بما إذا شق إزالته، والرواية عن الصادق عليه السلام تدل على خلافه (١). ولا يجب تخفيفه وإن أمكن، ولا عصبه، لظاهر قوله عليه السلام: «تصلي وإن كانت الدماء تسيل» (٢) وقوله عليه السلام: «لست أغسل ثوبي حتى يبرأ» (٣).

قوله: (فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً).

أراد بذلك إما البناء على الغالب، أو أنه لا تتم الصلاة فيه باعتبار وضعه المعين، وليس من ذلك العمامة التي يمكن الستر بها، خلافاً لابن بابويه (٤).

قوله: (من الملابس خاصة إذا كانت في محالها).

فلا يعنى عن نجاسة نحو الدراهم، ولا عن نجاسة الأشياء المذكورة، إذا كانت محمولة في غير محالها، قصراً للرخصة على الأشياء التي يغلب كونها مع المصلي، على الحالة الغالبة.

ويشكل كل من الحكمين، بعموم الحديث الدال على الجواز مطلقاً من غير منافاة شيء آخر له، فانه ورد بهذا اللفظ: «كل ما كان على الانسان، أو معه مما لا يجوز الصلاة فيه» الحديث، (٥) إلا أن اشتراط ذلك أحوط.

(١) التهذيب ١: ٢٥٦ حديث ٧٤٤، الاستبصار ١: ١٧٧ حديث ٦١٥.

(٢) التهذيب ١: ٢٥٨ حديث ٧٤٩.

(٣) الكافي ٣: ٥٨، حديث ١، التهذيب ١: ٢٥٨ حديث ٧٤٧.

(٤) لفدائية: ١٥.

(٥) التهذيب ١: ٢٧٥ حديث ٨١٠.

ولوزاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعاً وجبت إزالته، والاقرب في المتفرق الازالة ان بلغه لوجع.

ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى تزول العين، أما الحكمة، كالبول اليابس في الثوب، فيكفي غسله مرة.

قوله: (والأقرب في المتفرق وجوب الازالة إن بلغه لوجع).

وجه القرب صحيحة ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام، المتضمنة للأمر بإزالة المتفرق إذا كان مقدار الدرهم مجتمعاً^(١)، وهو نص في الباب، وليس مجتمعاً خبراً لكان، ولا حالاً مقدرة، لأن المقدرة هي التي زمانها غير زمان عاملها، بل هي حالة محققة.

فان قيل: يجوز أن يكون خبراً بعد خبر، قلنا: فالحجة حينئذ عموم قوله تعالى: (وثيابك فطهر)^(٢) ونحوه، ولا دليل على ثبوت العفو هنا، وقيل بعدم وجوب الازالة وإن كثرت، والأول أقوى.

ولا فرق بين الثوب الواحد والثياب المتعددة في الحكم بوجوب الازالة، لوبلغه على تقدير الاجتماع، ومنه يعلم أن المجتمع لوبلغه تجب إزالته بطريق أولى. ولو أصاب الدم وجهي الثوب، فان تفسى من جانب إلى آخر قدم واحد، وإلا فدمان، ولو أصاب الدم المعفوعه مائع طاهر فالعفو بحاله على الأصح، لعدم زيادة الفرع على أصله، لكن بشرط أن لا يبلغ المجموع الدرهم.

قوله: (أما الحكمة كالبول اليابس في الثوب فكيفي غسله مرة).

للعينية في كلام الفقهاء إطلاقات. ويقابلها الحكمة:-

الأول: ما تتعدى نجاسته مع الرطوبة، وهو مطلق الخبث، وهو أكثر معانيها دوراناً على السنة الفقهاء، وتقابلها الحكمة، وهي ما لا تتعدى، ويتوقف رافعها على النية.

الثاني: ما كان عيناً محسوسة مع قبول الطهارة كالدّم، والغائط، والبول قبل

(١) التهذيب ١: ٢٥٥ حديث ٧٤٠، والاستبصار ١: ١٧٦ حديث ٦١١.

(٢) المدثر: ٤.

ويجب العصر إلا في بول الرضيع، فإنه يكفي بصب الماء عليه،

جفافه، ويقابلها الحكمة بهذا الاعتبار، كالبول اليابس في الثوب.
الثالث: ما كان عيناً غير قابل للتطهير كالكلب والخنزير، ويقابلها الحكمة بهذا الاعتبار أيضاً.

إذا تقرر ذلك، فالذي اختاره المصنف من الاكتفاء بغسل البول عن الثوب مرة، أحد القولين للأصحاب^(١)، والأصح وجوب المرتين في غسله عن الثوب والبدن، كما وردت به الأخبار الكثيرة الصريحة^(٢)، وأسانيد معظمها صحيحة، وتعدية هذا الحكم إلى غيره من النجاسات إما بطريق مفهوم الموافقة، أو بما أشير إليه في بعض الأخبار: من أن غسلة تزيل وأخرى تطهر^(٣) هو الظاهر.

قوله: (ويجب العصر إلا في بول الرضيع، فإنه يكفي بصب الماء عليه).

لا ريب في وجوب العصر إذا كان الغسل في غير الكثير والجاري، لأن النجاسة تزول به، ولأن الماء القليل ينجس بها، فلوبيق في المحل لم يحكم بطهره (إذ لا يظهر أثر النجاسة إلا بعد الانفصال، على ما ذكره المصنف)^(٤). فعلى هذا لوجت الماء على المحل ولم ينفصل لم يطهر، وهذا إنما هو فيما لا يعسر عصره، أما نحو الحشايا فيكفي فيها الدق والتغميز للرواية^(٥).

ويستثنى من ذلك بول الرضيع الذي لم يعتد بغير اللبن كثيراً بحيث يزيد على اللبن أو يساويه، ولم يتجاوز سن الرضاعة، لأن غير من ذكر لا يعد رضيعاً، فإنه يكفي بصب الماء على محله، ولا يشترط جريانه على المحل، ولا انفصاله بطريق أولى، بخلاف

(١) ذهب إلى القول بالغسل مرة: المرتضى في الانتصان: ١٦، والجمل: ٥٠، وابوالصلاح في الكافي في الفقه: ١٢٧، والشيخ الطوسي في الجمل والعقود: ١٥٧ ولزيد الاطلاع راجع مفتاح الكرامة ١: ٤٢. وذهب إلى القول بالغسل مرتين: الصدوق في الفقيه ١: ٢١، وسلافي المراسم: ٣٣، والمحقق في المعتمد ١: ١٢٧، والشهيد في الدروس: ١٧.

(٢) الكافي ٣: ٥٥ حديث ١، التهذيب ١: ٢٤٩ حديث ٧١٤-٧١٨.

(٣) عوالي اللآلي ١: ٣٤٨ حديث ١٣١.

(٤) ما بين الفلأين زيادة من نسخة «ح».

(٥) الكافي ٣: ٥٥ حديث ٢، التهذيب ١: ٢٥١ حديث ٧٢٤.

ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له، وكل نجاسة عينية لاقت محلاً طاهراً، فإن كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه، إلا الميت فإنه ينتجس الملاقي له مطلقاً.

ويستحب رش الثوب الذي أصابه الكلب، أو الخنزير، أو الكافر يابسين. ولو كان أحدهما رطباً نجس المحل.

ولو صلى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة مغلظة، وهي التي لم يعف عنها عالماً أو ناسياً أعاد مطلقاً.

بول الرضیعة للأمر بغسله.

واعلم أن المصنف جعل مراتب إيراد الماء ثلاثاً، النضح لجميع المحل بالماء مجرداً عن الغلبة، ومع الغلبة ومع الجريان، ولا حاجة في الصب إلى الجريان، بل النضح مع الغلبة، وكذا الرش، إذ لا بد من كون الماء قاهراً للنجاسة، أما الغسل فلا يصدق إلا مع الجريان، وقد ورد استحباب الرش في مواضع وسيأتي بعضها في كلام المصنف.

قوله: (ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له).

لأن الدخول به في الصلاة موقوف على القطع بطهارته، وهو موقوف على غسل الجميع، أما الحكم بعدم تعدي النجاسة منه فليس موقوفاً على ذلك. قوله: (إلا الميت فإنه ينتجس الملاقي له مطلقاً).

أي: ميت الآدمي، والمراد بالاطلاق مع الرطوبة وعدمها، استناداً إلى الأمر بغسل اليد من ملاقاته من غير تقييد، ويعارض بقوله عليه السلام: «كل يابس ذكي»^(١) والأصح اشتراط الرطوبة كغيره.

قوله: (ولو صلى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة مغلظة - وهي التي لم يعف عنها...).

قد سبق الكلام على هذه المسألة في أحكام المياه، وإنما أعاد الكلام عليها

ولو جهل النجاسة أعاد في الوقت لا خارجه، ولو علم في الأثناء ألقى الثوب واستتر بغيره وأتم، ما لم يفتقر الى فعل كثير، أو استدبار فيعيد. وتجتزئ المرئية للصبغي ذات الثوب الواحد أو المرئي بغسله في اليوم مرة

هاهنا، لأن موضع البحث عنها في الحقيقة هو أحكام النجاسات، فأعادها مع زيادة. قوله: (ولو علم في الأثناء ألقى الثوب واستتر بغيره وأتم).

هذا إذا لم يعلم سبق النجاسة بأن جوز حصولها حين الوجدان، لأن الأصل عدم التقدم، أما لو علم سبقها، فعلى القول: بأن الجاهل بالنجاسة يعيد في الوقت، يجب الاعادة، وقد نبه على ذلك في الذكرى (١)، فلا بد من تقييد عبارة الكتاب بما يدفع عنها التنافي.

ولو علم بعد خروج الوقت وهو متلبس بالصلاة، لم يبعد البناء على صلاته مع طرح ما بقي فيه لئلا يلزم وجوب القضاء على الجاهل بالنجاسة. قوله: (ما لم يفتقر إلى فعل كثير أو استدبار فيستأنف).

إذا كان في الوقت سعة فلا إشكال في الاستئناف هنا، أما مع الضيق ففيه إشكال ينشأ: من أن النجاسة مانع الصحة، ومن أن أداء الفريضة في الوقت واجب بحسب الامكان، وأفتى في البيان بالاستمرار مع الضيق (٢).

قوله: (ويجزئ المرئية للصبغي ذات الثوب الواحد والمرئي بغسله في اليوم مرة).

مورد الرواية عن الصادق عليه السلام -مولود (٣)، والمتبادر منه الصبي، وهكذا فهم الأصحاب، ولا يبعد أن يقال بشمول الحكم الصبية لصديق المولود عليها، واحتترز بكونها ذات واحد عن ذات الثوبين، فلا تنالها هذه الرخصة وقوفاً مع ظاهر الرواية، وهذا إنما يكون حيث لا تحتاج الى لبس الثوبين دفعة، فان احتاجت إلى ذلك لبرد وشبهه فكالثوب الواحد، والمراد باليوم الليل والنهار، إما لأن مسمى اليوم ذلك، أو

(١) الذكرى: ١٧.

(٢) البيان: ٤٢.

(٣) الفقيه ١: ٤١ حديث ١٦٦، التهذيب ١: ٢٥٠ حديث ٧١٩.

ثم تصلي باقيه فيه ان نجس بالصبي لا بغيره.

ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما، صلى في كل واحد منها الصلاة الواحدة.

بالتبعية والتغليب.

ومورد الرواية تنجس الثوب بالبول، فيمكن قصر الحكم عليه بالعفو اقتصاراً على المنصوص، وربما كُتِيَ بالبول عن النجاسة الأخرى، كما هو قاعدة لسان العرب في رتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به، والظاهر اعتبار كون الغسل في وقت الصلاة، لأن الأمر بالغسل يقتضي الوجوب، ولا وجوب في غير وقت الصلاة، ولو جعلته آخر النهار كان أولى لتصلي أربع صلوات فيه.

وهل يجب إيقاع الصلاة عقب الغسل؟. الرواية مطلقة، والوجوب بعيد، نعم هو أولى، وألحق المصنف بالمريية المري، وغيره بالمولود المتحد المتعدد، نظراً إلى الاشتراك في المشقة وعدم تعقل الفرق، وهو محتمل.

قوله: (ثم تصلي باقيه فيه، وإن نجس بالصبي لا بغيره).

المراد باقي اليوم مع الليل، وقوله: (وإن نجس بالصبي) يعم نجاسة البول والغائط، وربما أورد عليه أنه لا حاجة إلى الواو لحصول المعنى بدونها، وأجيب بأن حذفه يقتضي فساد المعنى، لأن النجاسة بالصبي حينئذ تكون شرطاً لصحة الصلاة، فلا تصح بدونها.

وفيه نظر، لأن صحتها مع النجاسة تدل على صحتها بدونها بطريق أولى، ولأن المتبادر من قوله: (ثم تصلي باقيه فيه) مع قوله: (وتجتزئ) التخفيف في باقي الزمان بعدم إيجاب الغسل، ولا يتحقق التخفيف إلا مع النجاسة، ولأنه يصح الاشتراط بالاضافة إلى قوله: (لا بغيره).

والحق أن كلاً من الأمرين جائز، وإن كان مع الواو أحسن، لدلالته حينئذ بمنطوقه على الصورتين، ولما كان العفو عن نجاسة الصبي بعد الغسل مرة هو مورد الرواية، ومحل الحاجة، لم يثبت العفو فيما لو تنجس بغيره.

قوله: (وفقد غيرهما).

إنما اشترط ذلك لأن الجزم في النية شرط الصحة، ومع الصلاة في الثوبين لا

ولو تعدد النجس زاد في الصلاة على عدده بواحدة، ومع الضيق يصلي عارياً، ولو لم يجد إلا النجس تعين نزعه وصلى عارياً، ولا إعادة عليه،

جزم، إذ لا يعلم أي الصلاتين فرضه لعدم علمه بالثوب الطاهر. أما مع فقد غيرهما فلا مانع، لأن الجزم إنما يجب بحسب الممكن، وخالف ابن إدريس فنع من الصلاة فيها مطلقاً، وحتم الصلاة عارياً مع فقد غيرهما، احتجاجاً بما سبق^(١)، وجوابه ما تقدم. ويمكن الجواب بأن الجزم في المتنازع أيضاً حاصل، لأن كلاً من الصلاتين واجب، لأن يقين البراءة متوقف عليها، وهذا المقدار كاف في حصول الجزم. قوله: (ومع الضيق يصلي عارياً).

لتعذر العلم بالصلاة في الطاهر بيقين، والأصح يقين الصلاة في واحد من الثوبين أو الثياب، استصحاباً لما كان قبل الضيق، وإمكان كون الصلاة واقعة في ثوب، والنجاسة مغتفرة مع تعذر إزالتها، كما سيجيء. ولا يخفى أنه يجب رعاية الترتيب في الثياب والصلوات المتعددة، فلو صلى الظهر في أحد المشتهين، ثم صلى العصر في الآخر، ثم الظهر، ثم نزعه وصلى العصر فيما صلى به الظهر أولاً لم يبرأ، لإمكان كون الطاهر هو الثاني، فيختل الترتيب. قوله: (ولو لم يجد إلا النجس تعين نزعه، وصلى عارياً، ولا إعادة عليه).

هذا مذهب الشيخ^(٢) وجمع من الأصحاب^(٣)، للأمر بالصلاة عارياً في عدة أخبار^(٤)، والحق ما ذهب إليه المصنف في المنتهى^(٥) من التخيير بين الصلاة فيه

(١) السرائر: ٣٧.

(٢) الميسوط: ١: ٣٩، النهاية: ٥٥، الخلاف: ١: ٨١ مسألة ٩٧ كتاب الصلاة.

(٣) منهم: المحقق في الشرائع: ١: ٥٤، وابن إدريس في السرائر: ٣٨، والسيوري في التنقيح الرابع: ١: ٥٣.

(٤) الكافي: ٣: ٣٩٦، حديث ١٥، التهذيب: ١: ٤٠٥، ٤٠٦، حديث ١٢٧١، ١٢٧٨، وج: ٢: ٢٢٣ حديث ٨٨١،

٨٨٢.

(٥) المنتهى: ١: ١٨٢.

ولولم يتمكن من نزعه لبرد أو غيره صلى فيه ولا إعادة.

وتطهر الحصر، والبواري، والأرض، والنبات، والأبنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس، لا ما تبقى عين النجاسة فيه.

وعارياً لرواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام (١) والصلاة فيه أفضل، لحصول السر واستيفاء جميع أفعال الصلاة، ومانعية النجاسة على بعض الأحوال، وعلى كل تقدير فلا إعادة، قال في المنتهى : لو صلى عارياً فلا إعادة، قولاً واحداً (٢).

قوله : (ولولم يتمكن من نزعه لبرد أو غيره صلى فيه ولا إعادة).

أوجب الشيخ الإعادة إذا لم يجد ما يغسله به فتيمم وصلى فيه، ثم وجد الماء (٣)، ومستنده ضعيف.

قوله : (وتطهر الحصر والبواري والأرض والنبات بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس).

وقيل: إن الحكم مقصور على الحصر والبواري والأرض وأنها لا تطهر، بل تجوز الصلاة عليها (٤)، وعموم النص المصرح بالطهارة يدفعها (٥)، نعم لا تطهر المنقول عادة، سوى ما ذكر، وما لا ينقل عادة كالأخشاب، والأبواب المثبتة في البناء، والأشجار، والفواكه الباقية على أصولها، والزرع القائم لا الحصيد إذا جف بالشمس طهر ولا بد في التجفيف من كونه باسراق، فلا يكفي التجفيف بالحرارة والريح، خلافاً للشيخ في الخلاف (٦)، ولا ريب أن ما يبقى عين النجاسة فيه لا يظهر كصفرة البول المتغير، ومتى أشرقت الشمس مع رطوبة المحل طهر الظاهر والباطن (٧)،

(١) قرب الاسناد: ٨٩، التهذيب ٢: ٢٢٤ حديث ٨٨٤.

(٢) المنتهى ١: ١٨٢.

(٣) الميسوط ١: ٣٩.

(٤) حكاها المحقق الخلي في «المعتبر» عن الراوندي وابن حمزة، واستحسنه هو أيضاً، وحكاها العاملي في «مفتاح الكرامة» عن ابن الجنيد أيضاً.

أنظر:المعتبر ١: ٤٤٦، الوسيلة ١: ٧٥-٧٦، ومفتاح الكرامة ١: ١٨٣.

(٥) الفقيه ١: ١٥٧ حديث ٧٣٢، التهذيب ١: ٢٧٣ حديث ٨٠٤ وج ٣٧٧: ١ حديث ١٥٧٢.

(٦) الخلاف ١: ٣٦ مسألة ١٨٦ كتاب الطهارة.

(٧) في نسخة «ح» الباطن والظاهر.

وتطهر النار ما أحالته، والأرض باطن النعل وأسفل القدم.
وتطهر الأرض باجراء الماء الجاري أو الزائد على الكر عليها، لا
بالذنوب وشبهه.

إذا جف الجميع بها.

قوله: (وتطهر النار ما أحالته).

المراد بالإحالة: صيرورته رماداً أو دخاناً بالاجتماع، أو فحماً على أظهر
الوجهين.

قوله: (والأرض باطن النعل وأسفل القدم).

وكذا أسفل الخف وما ينتعل عادة كالتقباب، للنص^(١) والاجماع، ولا بد
من زوال عين النجاسة بالأرض واجزائها التي لم يخرج عنها بالاستحالة، ويشترط
طهارتها وجفافها، ولا يشترط المشي بل يكفي المسح المزيل للعين، وكذا لا يشترط
جفاف النجاسة، ولا كونها ذات جرم للعموم.

قوله: (أو الزائد على الكر عليها).

الظاهر أنه لا تشترط الزيادة على الكر إذا صب الماء عليها دفعة، نعم لو أجرى
منه ساقية بحيث يخرج الماء إلى النجس شيئاً فشيئاً، فلا بد من الزيادة، بحيث يبقى بعد
وروده على المحل النجس كره.

قوله: (لا بالذنوب وشبهه).

بفتح الذال المعجمة: الدلو فيها ماء، أو الملقى، أو دون الملقء، ذكره في
القاموس^(٢)، وإنما لم يطهر به، لأنه إنما يطهر بالغسل بالقليل ما ينفصل الماء المغسول
به عنه كما سيأتي، وليست الأرض كذلك.

وقال الشيخ يطهر بذلك^(٣)، لأمر النبي صلى الله عليه وآله بالقائه على بول
الاعرابي في المسجد^(٤)، ولا دلالة فيه على كونه قليلاً، ولا على حصول الطهارة بالقائه،

(١) الكافي ٣: ٣٨ باب الرجل يطأ على العذرة.

(٢) القاموس (ذنب) ١: ٧١.

(٣) المبسوط ١: ٩٢.

(٤) صحيح البخاري ١: ٦٥٠ باب ٥٨، صحيح مسلم ١: ٢٣٦ حديث ٩٩، سنن أبي داود ١: ١٠٣ حديث

ويطهر الخمر بالانقلاب خلاً وإن طرح فيها أجسام طاهرة، ولو لاقتها نجاسة أخرى لم تطهر بالانقلاب.

وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاته النجاسة له، ويستحب إزالته بعد ثلاثة أيام. ودخان الأعيان النجسة ورمادها طاهران. وفي تطهر الكلب والخنزير إذا وقعا في المملحة فصارا ملحاً،

فربما جعل معداً لتجفيف الشمس، ونحو ذلك.

قوله: (ويطهر الخمر بالانقلاب خلاً وإن طرح فيها أجسام طاهرة). وكذا العصير بعد غليانه المنجس له، والنيذ، ويطهر الإناء وإن كانت قد غلت ثم نقصت، ولا فرق في الأجسام الطاهرة بين كونها جامدة ومائعة، ما لم يتطرق إلى المائعة إمكان الاستهلاك ظاهراً للغلبة مع بقاء الخمرية.

قوله: (وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاته النجاسة له). المراد بالطريق: ما يعم شوارع البلد التي يستطرقها الناس كثيراً، وإن كانت مظنة النجاسة.

قوله: (ويستحب إزالته بعد ثلاثة أيام). لقول أبي الحسن عليه السلام في طين الطريق: «لاباس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام، إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر، وإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله، وإن كان الطريق نظيفاً لم يغسله»^(١)، والمراد بالامر بالغسل الاستحباب، كما فهمه الأصحاب، لعدم المقتضي للتنجيس.

قوله: (ودخان الأعيان النجسة ...). سيأتي في الاستصباح بالدهن النجس في التجارة كلام لبعض الأصحاب يقتضي نجاسة دخان النجس، وأن الأصح الطهارة. قوله: (وفي تطهر الكلب والخنزير إذا وقعا في المملحة فصارا ملحاً،

والعذرة إذا امتزجت بالتراب، وتقادم عهدها حتى استحالت تراباً نظراً.

والعذرة إذا امتزجت بالتراب، وتقادم عهدها حتى استحالت تراباً نظراً. ينشأ من أن اجزاء النجاسة باقية لم تنزل، وإنما تغيرت الصورة، وكما أن النجاسة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، كذا حصول الطهارة موقوف على الدليل ولم يثبت، ومن أن مناط النجاسة هو تلك الصورة مع الاسم، لأن أحكام الشرع جارية على المسميات بواسطة الأسماء، لأن المخاطب بها كافة الناس، فينزل على ما هو المتفاهم بينهم عرفاً أو لغة كما يليق بالحكمة، ولا ريب أن الذي كان من أفراد نوع الكلب قبل الإستحالة، بحيث يصدق عليه اسمه، قد زال عنه ما كان، وصار في الفرض من أفراد الملح، بحيث لا يصدق عليه ذلك الاسم، بل يعد إطلاقه غلطاً.

وكذا القول في العذرة بعد صيرورتها تراباً، فيجب الآن أن يجري عليها الأحكام المرتبة شرعاً على التراب والملح، على أن جميع ما أجمعوا على طهارته من نحو العذرة تصير دوداً، والمني يصير حيواناً طاهر العين، ونحو ذلك، لا يزيد على هذا، فكان التوقف في الطهارة هنا لا وجه له.

وقد خرّج الشارح الفاضل ولد المصنف بقاء النجاسة، تارة على كونها ذاتية لهذه الأعيان، وأخرى على أن الباقي مستغن عن المؤثر، وزوالها على احتياجه^(١)، وهو تخريج غير واضح، لأن المراد بكون النجاسة ذاتية للشئ حكم الشارع بها، لا باعتبار طروء شيء آخر عليه، وهذا لا دخل له في بقاء النجاسة وزوالها، وليس المراد بكونها ذاتية معنى آخر، ولو أريد لم يستقم.

وبناء الطهارة على احتياج الباقي غير واضح، لأن احتياجه في الابقاء لا يقتضي زواله باختلاف الزمان، ولا بتغير محله، وإلا لكان الحكم الشرعي الثابت -بدليل- في كل آن زائلاً، أو بكل تغير يعرض لمحله، وهو معلوم الفساد، وقد تقرر في الأصول: أن استصحاب الحال حجة إلى أن يحصل الناقل.

فان قيل: لما كان المقتضي للنجاسة هو تعليق الشارع إياها بالاسم والصورة

وتكفي إزالة العين والأثروان بقيت الرائحة، واللون العسر الازالة
كدم الحيض، ويستحب صبغه بالمشق وشبهه.

المخصوصين وجب أن يعتبر بقاءهما في بقاءه.

قلنا: ليس المقتضي للنجاسة هنا ذلك، بل المقتضي لها نص الشارع على
نجاسة الجسم المعين، ولا يعتبر لبقاء الحكم إلا بقاء ذلك الجسم، ولا دخل لاحتياج
الباقى واستغنائه في بقاء الحكم وزواله، مع بقاء المحل، فان ذلك مغل بحجية
الاستصحاب.

على أن هذا البناء لا يستقيم أصلاً، لأن احتياج الباقي وعدمه، إنما هو في العلل
الحقيقية المؤثرة دون علل الشرع، فانها معرفات الأحكام، والحكم بعد ثبوته بدلالة
معرفة عليه مستغن عن التعريف الى أن يثبت معرفً بحكم آخر.

والحق أن تخريج مسائل الفقه على مثل هذه القواعد بعيد، وينبغي أن تفرض
المسألة فيها إذا كانت العذرة يابسة، إذ لو كانت رطبة لتنجست الأرض بها، فإذا
استحالت اختلطت أجزاؤها بالمتنجسة، فلا تكون طاهرة، نعم لا تكون عين نجاسة.
قوله: (وإن بقيت الرائحة واللون العسر الإزالة).

هذا إذا لم تكن الرائحة في الماء، فان علم تغيره بها نجس، وإلا فلا عبرة بها،
وكذا لا عبرة باللون العسر الازالة، فيعنى عنه للرواية (١) والمشقة، والمراد العسر عادة،
فلو كان بحيث يزول بمالغة كثيرة لم يجب.

وهل يتعين له نحو الأشنان والصابون، أم يتحقق العسر بمجرد الغسل بالماء اذا
لم يزل به؟ كل محتمل والأصل يقتضي الثاني، والاحتياط الاول.
قوله: (ويستحب صبغه بالمشق وشبهه).

هو بكسر الميم، وإسكان الشين المثلية: المغرة محركة، ومستند ذلك النص (٢)،
والمستبادر صبغ موضع الدم، ويحتمل صبغ جميع الثوب، لأن الظاهر أن المراد زوال
صورته من النفس، ولا يتحقق إلا بالجميع.

(١) الكافي ٣: ١٧ حديث ٩، الفقيه ١: ٤٢ حديث ١٦٥، التهذيب ١: ٢٨ حديث ٧٥.

(٢) التهذيب ١: ٢٥٧ حديث ٧٤٦، والمغرة: طين أحمر تصبغ به الثياب (الصالح ٢: ٨١٨-مغرب).

ويستحب الاستظهار بثنية الغسل وتثليثه بعد إزالة العين. وإنما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه، لا ما لا يمكن كالمائعات وان أمكن إيصال الماء الى اجزائها بالضرب.

قوله: (ويستحب الاستظهار بثنية الغسل وتثليثه بعد إزالة العين). هو إما استفعال من الطهارة، أو من الظهور، أي: طلب الطهارة، أي المبالغة فيها، أو طلب ظهورها، فيصح كون الطاء مهملة ومعجمة، وهذا إنما يتمشى على الاكتفاء بغسلة واحدة، أما على القول بوجود التعدد فتستحب الثالثة حيث لا يجب، وإنما يعتد بالغسل الذي تذهب به العين، أما غيره فلا عبرة به.

قوله: (وإنما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه، لا ما لا يمكن كالمائعات، وإن أمكن إيصال الماء الى أجزائه بالضرب).

لما ثبت اشتراط انفصال الماء المغسول به عن محل النجاسة إذا كان قليلاً، إما بنفسه أو بالعصر فيها يعصر، أو بآلة كخرقة أو إناء، وجب قصر الحكم على ما يمكن نزع الماء عنه كالخشب، والحجر، والثوب، والبدن، ولا تضر الثقوب والمسام التي لا يمتنع نزع الماء منها، أما نحو الصابون، والورق، والطين والحبوب، والجنين ذي المسام المانعة من فصل الماء، والمائعات فلا تطهر بالقليل، بل يتخلل الكثيرها، وقد سبق في بحث المياه بيان تطهير المائعات من ماء وغيره.

وفي طهارة الدهن المائع بالكثير إذا ضرب وشاع فيه الماء قول، اختاره المصنف في المنتهى (١)، والتذكرة (٢) إذا علم وصول الماء إلى جميع أجزائه، وهو حق على هذا التقدير، إلا أنه لا يعلم، بل قد يعلم خلافه، لأن الدهن يبق في الماء مودعاً فيه غير مختلط به، وإنما يصيب سطحه الظاهر، ولو كان الدهن جامداً جداً كسائر الجامدات طهر ظاهره بالغسل، كالألية قبل أن تذاب، وإلا فيكشط ما يكتنف النجاسة كالسمن.

ولو كان منه على البدن شيء طهر بالغسل، إذا لم يكن له جرم، لما ورد من

(١) المنتهى ١: ١٨٠.

(٢) التذكرة ١: ٩.

فروع :

أ: لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعها مع الامكان.

ب: لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك ، ولو كان الجسم صقيلاً كالسيف لم يطهر بالمسح.

كراهة الادهان قبل الغسل^(١) ، ولأن هذا القدر غير مانع من وصول الماء إلى البدن، وضمير (اجزائه) في العبارة يعود إلى (ما) في قوله: (لا مالا يمكن)، وفي كثير من النسخ اجزأؤها للمائعات، وهو حسن.

قوله: (لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعها مع الامكان) .

الظاهر أن المراد به نجس العين كعظم الكلب، لأن المسألة مفروضة فيه، لكن على ما اختاره أصحابنا، لا فرق بين نجس العين والمنتجس، والمراد بإمكان النزع عدم حصول مشقة كثيرة لا يتحمل مثلها عادة، سواء خشي تلف عضوأم لا، ومثله ما لو خاط جرحه بخيط نجس، فلو صلى مع إمكان النزع بطلت، لأنه حامل نجاسة مغلظة. واحتمل في الذكرى^(٢) مع اكتساع اللحم عدم الوجوب، أي: وإن لم يكن في النزع مشقة لالتحاق ذلك بالباطن، وهو بعيد عن البواطن المعهودة للنجاسات المختصة بها، وقال الشافعي: يجب النزع إلا أن يخشى تلفه، أو تلف عضو من أعضائه^(٣)، ونفي الحرج الحاصل بالمشقة يدفعه.

قوله: (لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك) .

خالف أبو حنيفة في ذلك ، فاجتزأ بفرك المني عن الثوب يابساً^(٤) .

قوله: (ولو كان الجسم صقيلاً كالسيف لم يطهر بالمسح) .

خالف في ذلك السيد المرتضى، فحكم بطهارة الصقييل بالمسح^(٥)، وهو

(١) الكافي ٣: ٥١ حديث ٦، التهذيب ١: ١٢٩ حديث ٣٥٥، الاستبصار ١: ١١٧ حديث ٣٩٣.

(٢) الذكرى: ١٧.

(٣) المجموع شرح المهذب ٣: ١٣٧.

(٤) المبسوط للسرخسي ١: ٨١، شرح فتح القدير ١: ١٧٣، اللباب في شرح الكتاب ١: ٥١.

(٥) لم نجد القول في كتب السيد المتوفرة لدينا ونقله عنه العلامة في المختلف: ٦٣.

ج: لو صلى حاملاً لحيوان غير مأكول صحّت صلاته، بخلاف القارورة المصنوعة المشتعلة على النجاسة، ولو كان وسطه مشدوداً بطرف حبل طرفه الآخر مشدود في نجاسة صحّت صلاته وإن تحركت بحركته.

ضعيف، لأن زوال النجاسة حكم شرعي، فيتوقف على الشرع.
قوله: (لو صلى حاملاً لحيوان غير مأكول صحّت صلاته، بخلاف القارورة المصنوعة المشتعلة على النجاسة).

الحجة في ذلك حمل النبي صلى الله عليه وآله أمامة بنت أبي العاص وهو يصلي^(١)، وللأصل السالم عن معارضة ما يقتضي المنافاة، وليست القارورة المصنوعة الرأس- أي: المسدودة الرأس برصاص ونحوه، فإن صم القارورة، بالصناد المهملة: سدها- كالحیوان غير المأكول على الأصح، وإن تردد فيه الشيخ في الخلاف^(٢) وفي المنتهى بعد أن قوى المنع من ذلك قال: وإن كان لم يقم عندي عليه دليل^(٣)، وجوّزه في المعتبر مطالباً بدليل المنع في مثله^(٤)، فعلى قوله لا حاجة إلى سدّ رأس القارورة.

ومن اشترطه من العامة^(٥) إنما أراد به القياس على الحيوان المحمول، إذ لا يقولون بالعفو عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة، ولو كان الحيوان مذبوحاً فكالقارورة، لصيرورة الظاهر والباطن - المشتعل على النجاسة- سواء بعد الموت، ولأن حمل جلد غير المأكول لحمه ممنوع منه في الصلاة.

قوله: (ولو كان وسطه مشدوداً بطرف حبل، طرفه الآخر مشدود في نجاسة صحّت صلاته وإن تحركت بحركته).

لانتفاء اللبس والحمل، والمنع منوط بهما، وكذا لو نجس طرف ثوبه الذي لا

(١) صحيح البخاري ١: ١٣٧ باب ١٣٧، صحيح مسلم ١: ٣٨٥ حديث ٥٤٣ سنن النسائي ٢: ٩٥، سنن أبي داود ١: ٢٤١، الموطأ ١: ١٧٠ حديث ٨١.

(٢) الخلاف ١: ١٠٩ مسألة ١٩١ كتاب كيفية الصلاة.

(٣) المنتهى ١: ١٨٤.

(٤) المعتبر ١: ٤٤٣.

(٥) المجموع شرح المذهب ٣: ١٥٠ وفي ص ١٤٨ شرط بالنجس الايتحرك بتحريك المصلي فتصح الصلاة.

د: ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس، فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل.

ه: اللبن اذا كان ماؤه نجساً أو نجاسة طهر بالطبخ على اشكال، ولو كان بعض أجزائه نجاسة كالعذرة.

يقوله في شيء من أحوال الصلاة - كالعمامة الطويلة - لانتفاء الحمل واللبس على موضع النجاسة، كما ذكره الشيخ في المبسوط (١) وجماعة (٢).

قوله: (ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس، فلو عكس نجس الماء ولم يطهر المحل).

ينبغي قد تستعمل في الوجوب، والأكثر استعمالها في الندب، والمراد بها هنا الوجوب، بدليل قوله: (فلو عكس ٠٠٠) وإنما اشترط الورود، لأن الوارد عامل فلا يتنجس، بل يفيد المحل الطهارة.

وهذا فيما يمكن فيه الورود، أما ما لا يمكن كالإناء، فيحتمل عدم الاشتراط إلا أن يكتفى بأول ورود. كذا قيل (٣)، والحق أنه لا يراد بالورود أكثر من هذا، وإلا لم يتحقق الورود في شيء مما يحتاج فصل الغسالة عنه إلى معونة شيء آخر.

ويحتمل عدم اشتراط الورود مطلقاً، لأن ملاقة الماء القليل للنجاسة حاصل على التقديرين، ووروده لا يخرج عن كونه ملاقياً، وفيه ضعف، خصوصاً على القول بأن النجاسة في الماء بعد انفصاله لاقبله، فيلزم تنجس القليل بالملاقة وعدمه.

قوله: (اللبن إذا كان ماؤه نجساً، أو نجاسة طهر بالطبخ على إشكال).

ينشأ من ادعاء صدق الاستحالة، وقول أبي الحسن عليه السلام في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى: «إن الماء والناقد طهراه» (٤)، ومن أن الاستحالة إنما تتحقق مع زوال الصورة النوعية، التي هي مدار التسمية والاسم، ولم يحصل،

(١) المبسوط: ١: ٩٤.

(٢) منهم: العلامة في التذكرة: ١: ٩٤، والشهيد في الذكرى: ١٥٠.

(٣) قاله السيد المرتضى في الناصريات (لجوامع الفقهية): ٢١٥.

(٤) الكافي: ٣: ٣٣٠ حديث ٣، الفقيه: ١: ١٧٥ حديث ٨٢٩، التهذيب: ٢: ٢٣٥ حديث ٩٢٨.

و: لو صلى في نجاسة معفو عنها - كالدّم اليسير، أو فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً - في المساجد بطلت.

كلام في الآنية : وأقسامها ثلاثة:

الأول: ما يتخذ من الذهب أو الفضة، ويحرم استعمالها في أكل وشرب وغيره.

والحديث لا دلالة فيه . ولو في قوله: (ولو كان بعض أجزاءه نجاسة ...) وصلىه .
قوله: (لو صلى في نجاسة معفو عنها - كالدّم اليسير أو فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً - في المساجد بطلت) .

لا يجوز إدخال النجاسة الملوثة للمسجد أو لشيء من آتاه إليه، لقوله عليه السلام: « جنبوا مساجدكم النجاسة »^(١)، قال في الذكرى^(٢): الظاهر أن المسألة إجماعية .

أما غير الملوثة، فذهب المصنف عدم جواز إدخالها إلى المسجد، وإن عني عنها في الصلاة إما لقلتها، أو باعتبار محلها، والأصح عدم التحريم، للأصل السالم عن معارضة النص السابق، والاجماع، وللاتفاق على دخول الحَيْض من النساء اجتيازاً مع عدم الانفكاك من النجاسة، والصبيان والغالب عليهم النجاسة، وكذا القول في المجرور، والسلس، والمستحاضة.

قوله: (كلام في الآنية) .

هي جمع إناء، وقد جرت العادة بالبحث عنها في آخر أحكام النجاسات، لأن معظم أحكامها تتعلق بزوال النجاسة.

قوله: (ويحرم استعمالها في اكل وشرب وغيره) .

لقول النبي صلى الله عليه وآله: « الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم »^(٣) يقال: جرجر الشراب، أي: صوت، والمراد أنه بفعله ذلك مستحق

(١) ذكره الشهيدي في الذكرى وقال: (ولم أفق على أسناد هذا الحديث النبوي ...)

(٢) الذكرى: ١٤ .

(٣) لمجازات النبوية: ١٤٣ حديث ١٠٨ البحار ٦٦: ٥٣١ حديث ٢١ وفيه: (آنية)، صحيح البخاري ١٤٦: ٧ .

وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال، كتزوين المجالس؟ فيه نظر أقربه التحريم.
ويكره المفضض، وقيل: يجب اجتناب موضع الفضة.

للعذاب على أبلغ وجوهه، فالمرجرفي جوفه ليس الا نار جهنم، والوعيد بالنار إنما يكون على فعل المحرم، وإذا حرم الشرب حرم غيره، لأنه ابلغ، ولعدم القائل بالفصل، ويلزم من تحريم ذلك في إناء الفضة تحريمه في الذهب بطريق أولى.
قوله: (وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزوين المجالس؟ فيه نظر أقربه التحريم).

ينشأ من الأصل، ومن نهي الباقر عليه السلام عن آنية الذهب والفضة^(١)، والنهي للتحريم، ولما امتنع تعلقه بالأعيان لأنه لفعل المكلف، وجب المصير إلى أقرب المجازات إلى الحقيقة، والاتخاذ أقرب من الاستعمال لأنه يشمل، بخلاف العكس، وفي قول الكاظم عليه السلام: « آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون»^(٢) إيماء إلى ذلك، وكذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله: « إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٣) ومنه يظهر وجه القرب، وهو الأصح.
فرع هذا التحريم مشترك بين: الرجال والنساء اتفاقاً.
قوله: (ويكره المفضض).

هذا أصح القولين، لقول الصادق عليه السلام: « لا بأس بأن يشرب الرجل في القدح المفضض»^(٤)، وقيل: يحرم^(٥) للنهي عنه في حديث آخر^(٦)، وهو محمول على الكراهية، أو على تحريم الأكل والشرب من موضع الفضة جمعاً بين الأخبار.
قوله: (وقيل: يجب اجتناب موضع الفضة)^(٧).

أي: حال الأكل والشرب، فيعزل الفم عنه لقوله عليه السلام: « واعزل فاك

(١) الكافي ٦: ٢٦٧ حديث ٤.

(٢) الكافي ٦: ٢٦٨ حديث ٧، التهذيب ٩: ٩١ حديث ٣٨٩.

(٣) صحيح البخاري ٧: ٩٩ و١٤٦.

(٤) التهذيب ٩: ٩١ حديث ٣٩٢.

(٥) قاله الشيخ في الخلاف ١: ٤ مسألة ١٥ كتاب الطهارة.

(٦) التهذيب ٩: ٩٠ حديث ٣٨٦.

(٧) قاله الشيخ في المبسوط ١: ١٣، وابن البراج في المهذب ١: ٢٨.

الثاني: المتخذ من الجلود، ويشترط طهارة اصولها وتذكيته، سواء اكل لحمها أو لا. نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه، أما المتخذ من العظام فانما يشترط فيه طهارة الاصل خاصة.

الثالث: المتخذ من غير هذين، ويجوز استعماله مع طهارته وان غلا ثمنه. وأواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة، ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة.

عن موضع الفضة (١) والأمر للوجوب، وهو الأصح.

قوله: (ويشترط طهارة اصولها وتذكيته).

إنما يشترط التذكية فيما ينجس بالموت، وهو ماله نفس دون ماله نفس له.

قوله: (نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه).

وقيل بالوجوب (٢)، ومقتضى كلام القائلين به: ان الطهارة تحصل بالدبغ، وهو مردود، لأن الطهارة حاصلة بالتذكية، إذ لولاها لكان ميتة، فلم يطهر بالدبغ، والأصح عدم الوجوب، وإن كان العمل به أحوط، وربما اعتبر الدبغ إن استعمل في مائع، وفيه ضعف.

قوله: (المتخذ من غير هذين).

أراد بهذين القسمين المذكورين - أعني آنية الذهب والفضة، وآنية الجلود والعظام - إذ لولا ذلك لدخل بعض الأقسام الثلاثة في بعض.

قوله: (ويجوز استعماله مع طهارته وإن غلا ثمنه).

المراد مع طهارة أصله.

قوله: (وأواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة).

للأصل والنصوص الدالة على ذلك (٣)، ولا فرق بين أوانيهم وسائر ما

بأيديهم وعليهم، إلا الجلد واللحم، لاشتراط العلم بالذكاة.

(١) التهذيب ٩: ٩١ حديث ٣٩٢ وفيه: (واعزل فك).

(٢) القائل به الشيخ في المبسوط ١: ١٥٠، للخلاف ١: ٣: مسألة ١١ كتاب الطهارة، والشهيد في البيان: ٤٣.

(٣) الكافي ٦: ٢٦٤ حديث ١٠، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٢.

وتغسل الأنية من ولوغ الكلب ثلاث مرات أولاًهن بالتراب،

قوله: (ويغسل الانية من ولوغ الكلب ثلاث مرّات اولاهن بالتراب).
الأصل في ذلك النص الوارد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَعَنِ الْأُئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، كَخَبْرِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « اغسله بالتراب اول مرة، ثم بالماء مرتين» (١) والولوغ هو شرب الكلب ممّا في الاناء بطرف لسانه، نص عليه صاحب الصحاح (٢) وغيره (٣).

وهل يلحق بالولوغ ما لو لطح الاناء بلسانه؟ الظاهر نعم لمفهوم الموافقة، ولا يلحق به مباشرة بسائر اعضائه، ولا وقوع لعابه في الاناء، بل هي كسائر النجاسات، وكذا الحكم في غسالة الولوغ، ولا يتفاوت الغسل منها بكونها الاولى أو الأخيرة، لبقاء النجاسة بجهاها ما بقي شيء من الغسل، لامتناع تأثير جزء السبب.

وربما يوجد في كلام بعض الأصحاب وجوب تعدد الغسل من إصابة ماء الغسلة، بقدر ما بقي من الغسل الواجب قبل ورودها، لأن الغسالة كالمحل قبلها (٤)، وهو ضعيف، وعلى هذا يتخرج الحكم في غسالة ولوغ الخنزير وغيره.

ولا يلحق بالاناء غيره من ثياب وغيرها، بل يغسل منه كسائر النجاسات. والقول بوجوب الغسل ثلاثاً هو المشهور بين الأصحاب، والنصوص المعتبرة واردة به (٥)، وقال ابن الجنييد: يغسل سبعمائة، ويجب كون التراب أولاً (٦)، خلافاً للمفيد حيث اعتبر الغسل به ثانياً (٧)، وحديث الفضل حجة عليه (٨)، ولا يعتبر تجفيف الاناء بعد الغسل خلافاً له، فان الرطوبة لو كانت نجسة لم يطهر الاناء.

(١) التهذيب ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩ حديث ٤٠ وليس فيها (مرتين)، المعتبر ١: ٥٨ وفيه: مرتين.

(٢) الصحاح (ولغ) ٤: ١٣٢٩.

(٣) القاموس (ولغ) ٣: ١١٥.

(٤) الشهيد في اللمعة الدمشقية: ١٧.

(٥) مستدرک الوسائل ١: ١٦٧ باب ٤٣ من أبواب النجاسات.

(٦) حكاة عنه في المعتبر ١: ٤٥٨، ولتختلف: ٦٣.

(٧) المقنعة: ٩.

(٨) التهذيب ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦.

ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء، ومن الخمر والجرذ ثلاث مرات ويستحب السبع،

ويشترط في التراب الطهارة على أظهر الوجهين، لظاهر قرئته عليه السلام: «إغسله» فان الحقيقة إذا تعذرت يجب المصير إلى أقرب المجازات، والغسل إنما يكون بظاهر.

وربما يوجد في بعض الأخبار: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب» الحديث^(١)، والطهور هو المطهر، ولا يلحق به ولوغ الخنزير، خلافاً للشيخ^(٢) نظراً إلى صدق اسم الكلب عليه، وفيه منع، فانه قد غلب على هذا التابع. قوله: (ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء).

هذا هو الأصح، لنص الكاظم عليه السلام^(٣)، وقيل: تجزئ الثلاث^(٤)، اما نجاسة بدنه فكسائر النجاسات.

قوله: (ومن الخمر والجرذ ثلاث مرات، ويستحب السبع).

الأصح وجوب السبع فيها، لخبري عمار عن الصادق عليه السلام الدالين على وجوب السبع فيها^(٥)، وضعف عمار منجبر بالشهرة، ولا تضر المعارضة بخبره الدال على الثلاث، لأن الشهرة مرجحة، وليس الحكم مقصوراً على الخمر، بل المسكر المانع كله كذلك، ولا يبعد الحاق الفقاع بها.

وأما الجرذ، فهو بضم الجيم وفتح الراء المهملة والذال المعجمة آخرأ: ضرب من الفأر، والمراد الغسل من نجاسة موته، وهل يكون الغسل من غير هذا الضرب من الفأر؟ الظاهر عدم التفاوت، نظراً إلى إطلاق اسم الفأر على الجميع، وقد صرح به جمع من الاصحاب^(٦)، وإن توقف فيه صاحب المعتبر^(٧).

(١) مستدرک الوسائل ١: ١٦٧ باب ٤٣ من أبواب النجاسات.

(٢) المبسوط ١: ١٥.

(٣) التهذيب ١: ٢٦١ حديث ٧٦٠.

(٤) قاله الشيخ في المبسوط ١: ١٥، والخلاف ١: ٢٨ المسألة ١٤٣ كتاب الطهارة.

(٥) التهذيب ١: ٢٨٤ حديث ٨٣٢، التهذيب ٩: ١١٦ حديث ٥٠٢.

(٦) منهم: العلامة في المختلف: ٦٤.

(٧) المعتبر ١: ٤٦١.

ومن باقي النجاسات ثلاثاً استحباباً، والواجب الانقاء، وهذا الاعتبار مع صب الماء في الآنية، أما لو وضعت في الجاري أو الكر فإنها تطهر مع زوال العين بلؤل مرة.

فروع :

أ: لو تطهر من آنية الذهب، أو الفضة، أو المغصوبة، أو جعلها مصباً لماء الطهارة صحت طهارته، وإن فعل محرماً.

قوله: (ومن باقي النجاسات ثلاثاً استحباباً، والواجب الانقاء).

الأصح وجوب الثلاث، لرواية عمّار، عن الصادق عليه السلام (١) ويستفاد من قوله: (والواجب الانقاء) أن الغسل الوارد على عين النجاسة - إذا أزالها - محسوب من الغسل الواجب، بخلاف ما لو لم تنزل به العين، فإنه لا أثر له. ويحتمل أن لا يحسب إلا ما ورد بعد زوال العين إن كانت موجودة، نظراً إلى أن سبب التنجيس موجود، فلا أثر للماء الوارد معه.

قوله: (وهذا الاعتبار مع صب الماء في الآنية ...).

لا يخفى أن الماء الكثير لما لم ينفعل بملاقاة النجاسة، لم يكن كالقليل الذي ينفعل بها في تطهير محل التنجس، فاعتبر في الغسل به عدد مخصوص بخلاف الكثير، فيكفي الغسل به مرة، لكن يعتبر في الولوج غسل الإناء بالتراب قبله على الأصح، لا طلاق الأمر به.

قوله: (لو تطهر من آنية الذهب، أو الفضة، أو المغصوبة، أو جعلها مصباً لماء الطهارة صحت طهارته، وإن فعل محرماً).

أما آنية النقدين فلأن المنهي عنه فيها هو أخذ الماء منها، أو جعلها مصباً (٢)، لا إفاضة الماء على محل الطهارة، ولا تبطل العبادة بمقارنة فعل محرم لفعالها، ولو تطهر فيها فالظاهر عدم البطلان، لرجوع النهي إلى أمر خارج عن العبادة.

(١) التهذيب ١: ٢٨٤ حديث ٨٣٢.

(٢) التهذيب ١: ٤٢٥ حديث ١٣٥٣.

بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة.

ب: لا يمزج التراب بالماء.

أما إذا تظهر من المغصوبة أو جعلها مصباً لماء الطهارة، فإن النهي حينئذ متوجه إلى العبادة، نظراً إلى منافاتها لحق آدمي مضيق، فإن رد الإناء المغصوب على مالكة واجب على الفور، فيقتضي الفساد، كما هو مختار بعض الأصحاب في الصلاة إذا نافث حق آدمي مضيق (١)، إلا أن يراد فعل الطهارة آخر الوقت.

ولا ريب أن هذا أحوط، إلا أنّ الدليل لا يساعد عليه، لأن النهي في العبادة إنما يتحقق بتوجهه إلى نفس العبادة من حيث هي، أو إلى جزئها أو شرطها، والمنهي عنه في المتنازع إنما هو ترك الرد على المالك، لأن الأمر يقتضي الرد على وجه يمنع من نقيضه، وهو الترك.

وتحقق ترك الرد في ضمن فرد مخصوص - كالطهارة في المثال - لا يقتضي كون الطهارة منهيّاً عنها إلا بالواسطة والعرض وما هذا شأنه فليس بمنهي عنه من حيث هو، فلا يتطرق الفساد إلى الطهارة. ومثله لو تظهر مكشوف العورة اختياراً مع ناظر محترم، أو أخرج الخمس، أو الزكاة، أو الكفارة في الدار المغصوبة، أو نوى الصوم إلى غير ذلك من المسائل الكثيرة.

قوله: (بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة).

أي: فإنها تبطل، ومثله لو تطهر في نفس الإناء المغصوب، واعلم أن وجه الفرق المقتضي للبطلان هنا دون الأول غير واضح، فإن النهي عن شغل المغصوب بالكون فيه لا يقتضي النهي عن مقارناته التي من جملتها الطهارة، لأنها أمر خارج عن التصرف فيه، إذ هي عبارة عن جريان الماء على البدن بفعل المكلف، وليس للكون بها تعلق في نظر الشارع، نعم يتخرج على القول السابق - إن تم لقائله - البطلان مع سعة الوقت لا مع ضيقه، وأكثر المتأخرين حكموا بالبطلان هنا مطلقاً، لما فيه من الزجر عن الاستيلاء على مال الغير عدواناً، والمصير إليه هو المختار.

قوله: (لا يمزج التراب بالماء).

(١) منهم: السيد المرتضى في الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٣١، والشهيد في الذكرى: ١٤٩.

ج: لو فقد التراب أجزاءً مشابهة من الأسنان والصابون، ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلاثاً،

يجوز الكسري في الجيم على أنه مجزوم بلا، وأنها للنهي، والكسر للساكنين، ويجوز الرفع على أنه خبر بمعنى النهي، ويحتمل أن يكون المعنى: لا يجب أن يمزج التراب، والمخالف في ذلك هو ابن ادريس فاعتبر المزج، لأن الغسل حقيقة إجراء المائع^(١)، وقد ورد الأمر بالغسل بالتراب^(٢)، فيجب المزج تحصيلًا للحقيقة.

وهو خيال ضعيف، فإن الغسل حقيقة إجراء الماء، فالجواز لازم على كل تقدير، مع أن الأمر بغسله بالتراب، والممزوج ليس تراباً، فعلى هذا لو مزج هل يتحقق معه الامتثال أم لا؟ لأعلم تصريحاً بالمنع، مع أن الحاجة قد تدعو إليه، كما في الإناء الضيق الرأس إذا أريد تعفيره، فانه بدون المزج متعذر أو متعسر.

قوله: (لو فقد التراب أجزاءً مشابهة من الأسنان والصابون).

يظهر من تعليق أجزاء ما شابه التراب على فقده عدم الإجزاء مع وجوده، وفيه إشكال يلتفت إلى أن الأمر بالتراب إن كان لخصوصية قائمة به لكونه طهوراً، وجب أن لا يجزئ غيره اضطراراً واختياراً، لأن النجاسة مانع، ومزيلها سبب، وكلاهما من خطاب الوضع الذي لا يتفاوت الحال فيه بالضرورة، والاختيار، والاضطرار، وإلا لم يكن سبباً مطلقاً.

والتبادر من النص خلافه^(٣)، ولم تكن خصوصيته معتبرة، والمفروض خلافه وإن لم يكن لخصوصية فيه، وإنما أريد به الاستعانة بجرمه على قلع لزوجة النجاسة، وذكره بخصوصه، لأنه أعم وجوداً وأسهل وجب الاجتزاء بغيره اختياراً، والمتجه هو الأول اتباعاً للمنصوص، إلا أن جمعاً من الأصحاب^(٤) ذكروا الاجتزاء بمشابهه مع فقده، والخروج عن مقاتلهم أشد إشكالاً، وإن كان الاحتياط تحري التراب مطلقاً.

قوله: (ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلاثاً).

(١) السران: ١٥.

(٢) التهذيب ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦.

(٣) التهذيب ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦.

(٤) منهم: الشيخ في المبسوط: ١٤، والعلامة في المختلف: ٦٤ حكاة عن ابن الجنيد.

ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد، ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على إشكال.

د: لو تكرر الولوج لم يتكرر الغسل، ولو كان في الاثناء استأنف.

ه: آنية الخمر من القرع، والخشب، والخزف غير المغصور كغيره.

هذا فتوى المصنف والشيخ (١)، مع أن عبارة الشيخ تقتضي الاكتفاء بالماء عند فقد التراب، ويحتمل الاجتزاء بغسلتين عند فقده، كما يجبان عند وجوده. والذي يقتضيه النظر بقاء المحل على نجاسته، الى أن يوجد الذي عينه الشارع لتطهيره، فان الماء لو فقد لم تطهر النجاسة بالمسح، والتراب في الولوج أحد جزأي المطهر، ومثله لو خيف فساد المحل باستعمال التراب.

قوله: (ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على إشكال).

ينشأ: من أن الماء أبلغ من التراب فيجزي عنه، ومن أن النص (٢) ورد على أن المطهر له هو الماء والتراب فلا يتعدى، وهو الأصح.

قوله: (آنية الخمر من القرع، والخشب، والخزف غير المغصور كغيره).

المراد بالمغصور: المدهون بشيء يقويه، ويمنع نفوذ المائع في مسامه، كالدهن الأخضر الذي تدهن به الأواني غالباً، ومقصود المسألة أن ما له منافذ من الآنية كالقرع، وما ليس كذلك كالزجاج والمغصور، سواء في طهارتها من الخمر إذا غسلت على الوجه المعتبر على أصح القولين.

وقيل: إن القسم الأول لا يطهر، ولا يجوز استعماله وإن غسل (٣)، وهو ضعيف، نعم طهارته باطناً موقوف على تخلل الماء بحيث يصل إلى ما وصل إليه أجزاء الخمر، ومتى طهر ظاهره وعلم ترشح شيء من أجزاء الخمر المستكنة في البواطن نجس، وإلا فلا.

(١) المبسوط ١: ١٤٠.

(٢) التهذيب ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦.

(٣) حكاة عن ابن الجنييد للمحقق الحلبي في المعبر ١: ٤٦٧.

المقصد الرابع: في الوضوء، وفصوله ثلاثة:

الأول: في أفعاله وفروضه سبعة:

أولاً: النية، وهي إرادة إيجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعاً،

قوله: (المقصد الرابع: في الوضوء: وفصوله ثلاثة).

لا ريب أن مباحث الطهارة هي المقصود الحقيقي في هذا الكتاب، وما سبق من المباحث بالنسبة إليها كالمقدمات، والوضوء، بالضم: الفعل من الوضوء، وهي الحسن، وبالفتح: الماء المعد له.

قوله: (وفروضه سبعة: الأول: النية، وهي إرادة إيجاد الفعل على

الوجه المأمور به شرعاً).

يمكن أن يراد بالأفعال جملة ما يتوقف عليه الشيء، فلا ينافيه قوله بعد (وهي شرط في كل طهارة، ...) بل هو الأنسب، لأن النية بالشرط أشبه لسبقها على باقي الأفعال ومصاحبتها إلى الآخر، وهكذا شأن الشروط، واللام في النية للعهد كما هو المتبادر، لأن الظاهر أن المراد بالنية نية الوضوء، ومقتضى قوله: (وهي) أن التعريف لها، فيكون تعريفاً بالأعم، ولا يتعين أن يراد بالفعل الوضوء كما قيل، وإن كان صادقاً عليه.

والظاهر أن المصنف لما أراد تعريف نية الوضوء، ورأى أن تعريف مطلق النية أنفع لعمومه وأليق، لأن الوضوء أول العبادات فيناسبه البحث عما يشترك فيه جميعها، وهو النية، والمطلوب - وهو معرفة نية الوضوء - حاصل، عدل إلى تعريف مطلق النية، وإن كان نظم عبارته ليس بذلك الحسن، والإرادة جنس يتناول كلاً من النية والعزم، لأنها أعم من أن تقارن الفعل أولاً، ومن وقوعها جنساً لتعريف النية يعلم أن النطق لا دخل له في النية أصلاً، وبإضافتها إلى إيجاد الفعل يخرج إرادة ترك المنهيات على الوجه المعبر من أنها نية.

وكذا تخرج نية الصوم والاحرام، لأن كلاً منها عبارة عن الامسك عن أمور

وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث، لأنها كالترك .

مخصوصة، وما قيل من أن التكليف فيها، وفي التروك بالكف عن تلك الاشياء (١)، والكف فعل، لا يجدي نفعاً، إذ ليس ثم إيجاد فعل بل إبقاؤه. والجار في قوله: (على الوجه المأمور به) إن علق بإيجاد - وهو المتبادر - صدق على العزم، فلم يكن التعريف مانعاً، وكذا يصدق على إرادة الله - تعالى - أفعال العباد، وإن علق بارادة لم ينتقض بها، لكن لا يكون دالاً على اعتبار مشخصات الفعل في النية إلا بطريق اللزوم، لأن الوجه المأمور به على ذلك التقدير للإرادة لا للفعل. ثم المأمور به إن أريد به الواجب - لأن الأمر حقيقة في الوجوب، ومجازي غيره -، انتقض التعريف في عكسه بخروج نية المندوب، وإن أريد به مطلق المطلوب فعله، ولو على وجه الإباحة، كالمطلوب في قوله تعالى: (وإذا حلتم فاصطادوا) (٢) لزم مع ارتكاب المجاز صدقه على إرادة إيجاد المباح، كالأصطياد في الآية على الوجه المطلوب فيها، وفي عد ذلك نية عند الفقهاء بُعد.

وأيضاً فإن الوجه محتمل أن يراد به الاجمالي، فينتقض في طرده بارادة^٣ أي عبادة فرضت للقربة، وأن يراد به التفصيلي، فلا يصدق على شيء من نيات العبادات، وإن أريد غير ذلك، فلا بد من شيء يعينه، وأخذ الالفاظ المحملة في التعريف ينافي المطلوب منه من التبيين والايضاح. وأورد عليه انه شرعاً مستدرك، لأن النية تكون للتكليفات العقلية، وأجيب بأن التكليفات العقلية معتبرة بالشرع فهي شرعية أيضاً.

قوله: (وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث، لأنها كالترك) .

لا ريب أن الطهارة عن الحدث فعل مطلوب للقربة، وهو اتفاقي. ووقوعه على وجوه متعددة - بعضها معتبر عند الشارع، وبعضها غير معتبر - امر معلوم، وما هذا شأنه فلا بد فيه

(١) قاله الشهيد في اللمعة: ٥٦ .

(٢) المائدة: ٢ .

ومحلها القلب، فان نطق بها مع عقد القلب صحح ، وإلا فلا ، ولو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد.

من النية، لأن بها يصير واقعاً على الوجه المطلوب شرعاً، لان المؤثر في وجوه الأفعال هو النية، كما دل عليه قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما مانوى» (١).

أما طهارة الأخبات - أعني إزالة النجاسات - فان المطلوب ترك النجاسة، والفعل الموصل إلى ذلك غير مقصود إلا بطريق العرض والتروك باعتبار كونها مرادة للشارع، لا على وجه مخصوص بأي وجه تحققت حصل المطلوب شرعاً، فليس هناك وجوه متعددة لتعلق التكليف يتوقف الامتثال على تعيين بعضها بالنية، فمن ثم لم يحتاج في التروك وفي الأفعال - التي المطلوب بها ترك شيء آخر - إلى النية، بخلاف الأفعال التي تقع على وجوه متعددة بعضها غير مطلوب شرعاً، فانه لا بد فيها من النية كما قدمناه.

وفي حكمها التروك التي لحقت بالأفعال، واجريت مجراها في وقوعها عبادة على وجه مخصوص - وهو الصوم والاحرام - فيتحصل أن متعلق التكليف منحصر بالاستقراء في أربعة: فعل محض، ترك محض، فعل كالترك، ترك كالفعل، وقد علم حكمها في اعتبار النية، وعدم اعتبارها.

واعلم أن قول المصنف: (كالترك) أراد به أن إزالة النجاسة لما كان المراد بها تركها أشبهت التروك باعتبار المعنى المراد منها.
قوله: (ومحلها القلب).

هذا معلوم بطريق اللزوم من قوله: (ارادة ...) ذكره للتصريح به، وليبني عليه ما بعده، وليعلم أن النطق لا تعلق له بالنية أصلاً.
قوله: (فان نطق بها مع عقد القلب صحح، وإلا فلا).

فيه تسامح، لأن الذي يسبق إلى الفهم من العبارة أن يكون المراد صحح النطق، والمراد معلوم، بني الأمر فيه وفي أمثاله على المسامحة، كأنه أراد صحح فعل النية.

ووقتها استحباباً عند غسل كفيه المستحب، ووجوباً عند ابتداء أول جزء من غسل الوجه،

قوله: (ووقتها استحباباً عند غسل كفيه المستحب).

لا يخفى أن محل النية عند أول العبادة، لأنها لو تقدمت عليه لكانت عزمًا، ولو تأخرت عنه خلا بعض العبادة عن النية، وأول واجبات الوضوء الذي يتصور إيقاع النية عنده أول غسل الوجه، فلا يجوز تأخيرها عنه.

وأما غسل اليدين، والمضمضة والاستنشاق، فانها لما كانت من الأفعال المستحبة، كان أول الوضوء الكامل عند غسل اليدين، فيكون إيقاع النية عنده جائزاً، بل مستحباً، ليتحقق بها كون الغسل والمضمضة والاستنشاق مستحبة، إذ لو خلت من النية لم يقع من مستحبات الوضوء، ولا ينافي استحباب النية حينئذ كونها واجبة على معنى التوسعة، لأن أول وقت الموسع أفضل من غيره، كقضاء الصلوات الواجبة فان أوله أفضل مع ثبوت الوجوب.

وقيد الغسل بكونه مستحباً، إذ لا يكون من أفعال الوضوء إلا مع الاستحباب، ومراده استحبابه للوضوء، كما يشعر به السياق، ويرشد إليه التعليل، فلو وجب الغسل لنحو إزالة النجاسة، أو حرم لصيرورة ماء الطهارة بسببه قاصراً عنها، أو كره لتوهم قصوره مع ظن العدم، أو أبيع كأن تتوضأ من كرفصاعداً أو مما لا يمكن الاغتراف منه. واحتمل في الذكرى (١) الاستحباب هنا، لحصول مقصود الغسل بالاضافة إلى باقي الأعضاء، أو لم يكن الوضوء من حدث النوم، والبول، والغائط، أو استحباب لغير الوضوء مما يتعلق به كالغسل للاستنجاء، أو لما لا يتعلق به كالغسل للأكل لم يجز إيقاع النية في شيء من هذه المواضع، لانتفاء كونه من أفعال الوضوء.

واعلم أن قوله: (استحباباً) منصوب على التمييز، وكذا قوله (وجوباً)، وأراد بالوجوب فيه المضيق الذي لا يجوز التأخير عنه، و(ابتداء) في قوله: (عند ابتداء أول جزء من غسل الوجه) مستدرك، مع أنه ليس لأول جزء من غسل الوجه ابتداء.

واعلم أيضاً أنه لما كان إدخال جزء من الرأس في غسل الوجه واجباً من باب

ويجب استدامتها حكماً الى آخر الوضوء.

ويجب في النية القصد الى رفع الحدث، أو استباحة فعل مشروط بالطهارة، والتقرب الى الله تعالى، وأن يوقعه لوجوبه أو ندمه أو لوجهها على رأي.

المقدمة، كان غسل ذلك الجزء أول جزء، فيجب الابتداء به، أو بضمه إلى جزء أول من الوجه ويبتدىء بها.

قوله: (ويجب استدامتها حكماً إلى آخر الوضوء).

قد كان الواجب استدامة النية فعلاً الى آخر الوضوء وكل عبادة، لان كل جزء من الاجزاء عبادة، فلا بد له من النية، الا أن هذا متعذر أو متعسر فاكفى بالاستدامة حكماً، وفسرها أكثر الاصحاب بأمر عديمي^(١)، وهو أن لا يأتي بنية تنافي الأولى.

وشيخنا الشهيد فسرهما بأمر وجودي، وهو البقاء على حكمها، والعزم على مقتضاها، وجعل في رسالة الحج معنى القولين على مسألة كلامية اختلف فيها، وهي أن الممكن الباقي هل هو محتاج الى المؤثر، أو مستغن عنه؟ وما ذهب اليه من التفسير لا حاصل له، فان الذهول لا ينافي صحة العبادة إتفاقاً، ولا يجتمع معه ما فسره، والبناء المذكور مع بعده غير مستقيم في نفسه، فالقول ما قاله الأكثر.

قوله: (ويجب في النية القصد الى رفع الحدث، أو استباحة فعل مشروط بالطهارة، والتقرب الى الله تعالى، وأن يوقعه لوجوبه أو ندمه، أو لوجهها على رأي).

اختلف في نية الوضوء على أقوال: فقيل بالاكْتفاء بالقربة - وهو قول الشيخ في النهاية^(٢) - وقيل بالاكْتفاء برفع الحدث، أو استباحة فعل مشروط بالطهارة - وهو قوله في المبسوط^(٣) - والظاهر أنه يريد به مع القربة.

وقيل باعتبار الاستباحة، وينسب إلى المرتضى^(٤)، وقيل بالقربة والوجوب أو

(١) منهم: الشيخ في المبسوط: ١٩، والمحقق في المعتمد: ١٣٩؛ والعلامة في التذكرة: ١٥١.

(٢) النهاية: ١٥.

(٣) المبسوط: ١٩.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢١٩، ٢٢٣.

الندب، وهو مذهب صاحب المعترف في الشرائع (١)، وقيل بها مع الرفع والاستباحة معاً، وهو مذهب أبي الصلاح (٢) وجماعة (٣)، وقيل بالقربة والوجه من الوجوب والندب أو وجهها، وأحد الأمرين من الرفع والاستباحة، وهو اختيار المصنف وجمع من الاصحاب (٤)، وهو الأصح.

أما القربة، فلأن الاخلاص يتحقق بها، وأما الوجه، فلأن الامتثال في العبادة إنما يتحقق بايقاعها على الوجه المطلوب، ولا يتحقق ذلك الوجه في الفعل المأتي به إلا بالنية، بدليل «إنما لكل امرئ ما نوى» (٥)، ومنه يستفاد اعتبار أحد الأمرين من الرفع والاستباحة، ولا يجبان معاً لتلازمهما فيما عدا التيمم، وطهارة دائم الحدث. إذا تقرر ذلك، فاعلم أن المراد بالقربة اما موافقة إرادة الله تعالى، أو القرب منه المتحقق بحصول الرفعة عنده، ونيل الثواب لديه مجازاً عن القرب المكاني، وإيثار القربة لتحصيل الاخلاص، لتكرار ذكرها في الكتاب والسنة، في مثل قوله تعالى (ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ألا إنها قربة لهم) (٦) وقوله عليه السلام: «أقرب ما يكون العبد الى ربه إذا سجد» (٧).

والمراد برفع الحدث زوال المانع، أعني النجاسة الحكمية المتوهم حصولها في البدن، فإنّ الحدث يطلق عليها وعلى مبطلات الطهارة بالاشتراك اللفظي، والمتعلل رفعه - أي زواله - هو الأول دون الثاني.

وأما الاستباحة فالمراد بها طلب الإباحة، أي: زوال المنع من العبادة التي منع من فعلها شرعاً ذلك الحدث، وإنما يزول المنع بزوال المانع إذا أمكن زواله بتلك

(١) الشرائع ١: ٢٠.

(٢) الكافي في الفقه: ١٣٢.

(٣) منهم: ابن البراج في المهذب ١: ٤٣، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩١، والعلامة في التذكرة ١٤: ١.

(٤) منهم: الشيخ في المبسوط: ١٩، وابن حزم في الوسيلة: ٤٠، والمحقق في المعبر: ١: ١٣٩، والشهيد في الذكرى: ٨٠.

(٥) صحيح البخاري ١: ٢، وسنن أبي داود ٢: ٢٦٢.

(٦) التوبة: ٩٩.

(٧) الكافي ٣: ٦٤ حديث ١، الفقيه ١: ٢٠٦ حديث ٩٣٠، عيون أخبار الرضا ٢: ٧ حديث ١٥.

الطهارة، لامتناع زوال الحكم مع بقاء مقتضيه، وإنما يتخلف هذا الحكم في التيمم
للا تفاق على أنه لا يرفع الحدث، وفي دائم الحدث لمقارنة حدثه للطهارة، وفيما عدا
هذين فالامران متلازمان، فمتى حصلت الاباحة بنيتها زال المنع والمستلزم زوال المنع،
ومتى ارتفع الحدث زال المنع فيزول المنع.

واعلم أن قوله: (أو استباحة فعل مشروط بالطهارة) لا يتمشى على ظاهره،
بل لا بد أن يكون المنوي استباحة مشروط بالوضوء، وتنكيره يشعر بأن المراد: الاجتزاء
بنيّة استباحة أي مشروط اتفاق، فلو نوى استباحة الطواف وهو بالعراق مثلاً صح، كما
يحكى عن ولد المصنف (١)، وصرح به شيخنا الشهيد في البيان (٢)، لأن المطلوب
بالطهارة كذلك كونه بحيث يباح له لو أراده، وبشكل بأنه نوى أمراً ممتنعاً عادة
فكيف يحصل له؟

والمراد بوجه الوجوب والندب: السبب الباعث على إيجاب الواجب وندب
المندوب، فهو على ما قرره جمهور العدليين من الامامية، والمعتزلة: ان السمعيات أطفاف
في العقلية، ومعناه: إنّ الواجب السمعي مقرب من الواجب العقلي، - أي امتثاله
باعث على امتثاله - فان من امتثل الواجبات السمعية كان أقرب الى امتثال الواجبات
العقلية من غيره، ولا معنى للطف إلا ما يكون المكلف معه أقرب الى الطاعة، وكذا
الندب السمعي مقرب من الندب العقلي، أو مؤكد لامتثال الواجب العقلي، فهو زيادة
في اللطف، والزيادة في الواجب لا يمتنع أن تكون ندباً.

ولا نعي أن اللطف في العقلية منحصر في السمعيات، فان النبوة والامامة،
ووجود العلماء، والوعد والوعيد، بل جميع الآلام تصلح للالطاف فيها، وإنما هي نوع من
الألطف، وإنما كانت نية الوجه كافية لأنه يستلزم نية الوجوب والندب، لاشتماله
عليها وزيادة، فكان أبلغ.

(١) في مفتاح الكرامة ١: ٢١٧ قلت: هذا الذي نقله عن ولد المصنف وجدته في حاشية الايضاح عندي وهي
نسخة عتيقة معربة محشاة عن [من] خطه، ذكر ذلك ثم كتب في آخر الحاشية محمد بن المطهر.

و ذو الحدث الدائم، كالمبטون وصاحب السلس والمستحاضة
ينوي الاستباحة، فان اقتصر على رفع الحدث فالأقوى البطلان.

فروع :

أ: لو ضم التبريد صح على اشكال ولو ضم الرياء بطل.

قوله : (و ذو الحدث الدائم كالمبטون وصاحب السلس، والمستحاضة
ينوي الاستباحة، فان اقتصر على رفع الحدث فالأقوى البطلان).

المراد به: ينوي الاستباحة سواء اقتصر عليها أو ضم إليها الرفع، فان طهارته
تصح على التقديرين، لأن ضميمته الرفع - وإن لم تكن معتبرة - فانها لا تؤثر فساداً على
أقوى الوجهين، بل تقع لغواً.

ولو اقتصر دائم الحدث على نية رفع الحدث فقولان: أحدهما الصحة^(١)، لأنه
نوى رفع المانع المستلزم لرفع المنع، فيحصل له مانواه بحسب الممكن في حقه، والثاني:
البطلان^(٢)، لأنه نوى أمراً ممتنعاً بالنسبة إليه، فكيف يحصل له؟

والتحقيق: أنه إن نوى رفع الحدث السابق مع المقارن للطهارة وأطلق،
فالأصح البطلان، لأنه نوى أمراً ممتنعاً، فان مقتضى الاطلاق رفع المانع مطلقاً، وإن
قصد رفع السابق خاصة فالأصح الصحة، كما خرجه صاحب المعتبر^(٣)، وشيخنا
الشهيد^(٤)، لامكان ذلك فيه، والحدث المقارن والطارىء معفو عنه في تلك
الصلاة، فهو في معنى الاستباحة.

قوله : (لو ضم التبريد صح على إشكال).

أي: لو ضمه الى نية الوضوء المعتبرة، ومنشأ الاشكال من منافاته للقربة
والاخلاص، إذ هو أمر خارج عن العبادة، ومن أنه لازم لفعلها، سواء نوى أم لا،
والأصح الأول، لأن لزومه لفعل الطهارة لا يقتضي جواز نيته، ومثل التبريد التسخن،
وزوال الوسخ، ولو ضم الرياء بطل قولاً واحداً، وحكى عن المرتضى: ان عبادة الرياء

(١) ذهب اليه الشهيد في الذكرى: ٨١.

(٢) قاله فخر المحققين في ايضاح الفوائد ١: ٣٦.

(٣) المعتبر ١: ١٣٩.

(٤) الذكرى: ٨١.

ب: لا يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد، ولو عينه ارتفع الباقي.
وكذا لو نوى استباحة صلاة معينة استباح ما عداها وان نفاها، سواء كانت
المعينة فرضاً أو نفلاً.

تسقط الطلب عن المكلف، ولا يستحق بها ثواباً^(١)، وليس بشيء.

إذا تقرر ذلك فالضمائم أربع:

أ: ضميمة اللزوم المؤكد كضميمة الرفع إلى الاستباحة، ولا شبهة في صحتها.

ب: ضميمة اللزوم الأجنبي كضميمة التبرد، وقد سبق حكمها.

ج: ضميمة المنافي كالرياء، وبطلانه معلوم.

د: ضميمة الامر الأجنبي الغريب كدخول السوق، وفي البطلان به وجهان،

أصحهما البطلان.

قوله: (وكذا لو نوى استباحة صلاة معينة استباح ما عداها وإن
نفاها سواء كانت المعينة فرضاً أو نفلاً).

الضمير في (نفاها) يعود إلى (ما)، أي: وان نفى ما عداها، ووجه ما ذكره أنه نوى
استباحة، فيجب أن يحصل له عملاً بالحديث، وحينئذ فيستباح ما سواها، لأن
الاستباحة تقتضي زوال المانع فيقع النفي لغواً.

وفيه نظر، فإنه نوى استباحة وعدمها، فإنه كما ان استباحة صلاة تقتضي
استباحة غيرها، كذا نفى استباحة صلاة أخرى يقتضي عدم الاستباحة مطلقاً،
لاستلزامه بقاء المانع، والأصح البطلان، كما اختاره شيخنا الشهيد^(٢)، لأن الحدث
متحقق ولم يحصل الرفع له يقيناً، ولا فرق بين كون المعينة فرضاً أو نفلاً.

وينبغي أن يستثنى من ذلك نحو المستحاضة، فان وضوءها إنما يبيح صلاة
واحدة، ومن ذلك يعلم حكم ما لو نوى رفع حدث ونفى غيره.

(١) الانتصار: ١٧.

(٢) الذكرى: ٨١.

ج: لا تصح الطهارة من الكافر، لعدم التقرب في حقه إلا الحائض الطاهر تحت المسلم، لباحة الوطء ان شرطنا الغسل للضرورة، فان أسلمت أعادت ولا يبطله الارتداد بعد الكمال، ولو حصل في الأثناء أعاد.

قوله: (لا تصح الطهارة من الكافر، لعدم التقرب في حقه).

أي: لامتناعه، وإن اعتقد الطهارة قربة، كالمترد بانكار بعض ضروريات الدين، لبعده عن الله - سبحانه - بكفر.

قوله: (إلا الحائض الطاهر تحت المسلم، لباحة الوطء إن شرطنا الغسل للضرورة، فان أسلمت أعادت).

المراد بالحائض الطاهر: التي حصل لها الطهارة بعد حصول دم الحيض، فان هذه لو كانت كافرة زوجة لمسلم، وقلنا بأن وطء الحائض قبل الغسل لا يجوز، تغتسل غسل الحيض لضرورة حل الوطء لزوجهها المسلم، ولا يكون غسلًا حقيقياً، ولا يعد في ذلك، فقد شرعت صورة الطهارة للضرورة في مواضع منها: تغسيل الكافر للميت المسلم اذا فقد المائل، والمحرم من المسلمين، ومنها تيمم الجنب مع وجود الماء، وكذا للخروج من المسجدين، وغير ذلك.

ومال في (الذكرى) (١) إلى إباحة الوطء بغير غسل هنا - وإن منعنا في غيره - التفاتاً الى ان تجوز الوطء بغير غسل للضرورة أولى من ارتكاب غسل بغير نية صحيحة، والاكتفاء بالضرورة في مواضع للنص (٢) لا يقتضي جواز غيرها وفيه قوة، ولو قلنا بالغسل ففعلته ثم أسلمت، فلا شك في وجوب الاعادة لبقاء الحدث، وكونها في عهدة التكليف، وأبعد منه غسل المجنونة بتولي الزوج، وإن سوغه المصنف.

قوله: (ولا تبطل بالارتداد بعد الكمال).

لارتفاع الحدث، وعوده يحتاج إلى الناقض.

قوله: (ولو حصل في الأثناء أعاد).

ظاهر العبارة يدل على أن المراد: إعادة الطهارة بعد العود الى الاسلام، ووجهه

(١) الذكرى: ٨٢.

(٢) الكافي ٣: ٨٢ حديث ٣، التهذيب ١: ٤٠٠ حديث ١٢٥٠.

د: لو عَزَبَت النِّيَّةُ فِي الاِثْنَاءِ صَحَّ الوُضُوءُ وَاِنْ اقْتَرَنْتَ بِغَسْلِ الكَفْيَيْنِ ،
نعم لو نوى التبرّد في باقي الأعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان .
هـ : لو نوى رفع حدث والواقع غيره، فان كان غلطاً صحّ،

بطلان حكم النية بتخلل الردة، والحق أنه إنما يعيد إذا جف الببل لفوات الموالاة حينئذ، وبدونه يستأنف النية لما بقي ويتم طهارته، سواء في ذلك المرتد عن فطرة وغيره.

قوله : (لو عَزَبَت النِّيَّةُ فِي الاِثْنَاءِ صَحَّ الوُضُوءُ ، وَاِنْ اقْتَرَنْتَ بِغَسْلِ الكَفْيَيْنِ) .

عزبت، بالعين المهملة والزاي: معناه ذهبت صورتها عن الذهن، وقد عرفت فيما مضى أنه لا يجب الاستدامة فعلاً الى آخر الوضوء اتفاقاً، لكن قيل بوجودها إن اقترنت النية بغسل الكفين، بناء على عدم الاجتزاء بتقديمها عنده، ويلوح ذلك مما حكاه في الذكرى (١) عن ابن طاووس، والفتوى على ما ذكره المصنف.

قوله : (نعم لو نوى التبرّد في باقي الأعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان) .

استثنى مما سبق، ما لو نوى التبرّد بعد عزوب النية في باقي الأعضاء، وليس قيلاً للحكم، فنيته في بعض ما بقي كنيته في الجميع، واختار البطلان هاهنا لفقد النية فعلاً، والاستدامة ضعيفة جداً، فاذا نوى التبرّد تمحض الفعل لذلك وخرج عن كونه عبادة.

ويحتمل ضعيفاً الصحة نظراً إلى وجود الاستدامة، وأن المنوي حاصل على كل تقدير، وليس بشيء، ولو حاول أحد إلزامه بالصحة -بناء على ما اختاره سابقاً- لوجد إلى ذلك سبيلاً، لأن نية التبرّد إن كانت منافية للاخلاص أبطلت مع ضمها (٢) إلى نية الوضوء، وإلا لم تؤثر، لبقاء الاخلاص في الموضوعين.

قوله : (لو نوى رفع الحدث والواقع غيره، فان كان غلطاً صحّ) .

أي: فان كان ذلك غلطاً منه في النية، لاعتقاده كون الواقع هو المنوي، ووجه

(١) الذكرى: ٨٠ نقله عن البشرى لابن طاووس.

(٢) في النسخ المخطوطة (ضميمتها).

وإلا بطل.

و: لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالأقوى الصحة.

ز: لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطاً ، ثم

تيقن الحدث فالأقوى الاعادة.

الصحة أنه قصد رفع المانع، غاية ما في الباب أنه غلط في تعيين سببه، وذلك لا يخل بكونه منوباً.

قوله: (وإلا بطل).

أي: وإن لم يكن غلطاً بأن تعمّد ذلك بطل، لأنه كلانية، واستقرب في الذكرى البطلان مطلقاً لفقد النية المعتبرة (١) ، وفي اختاره المصنف قوة.

قوله: (لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالأقوى الصحة).

ليس المراد بما يستحب له الوضوء ما هو شرط في صحته، كالصلاة المندوبة، فإن نية استباحته معتبرة قولاً واحداً، إنما المراد ما يستحب له الوضوء، لكونه مكماً له كقراءة القرآن، وفي صحة الوضوء بذلك ، وكونه رافعاً قولان: أحدهما الصحة واختاره المصنف، لأنه نوى شيئاً من ضرورته صحة الطهارة، وهو إيقاع القراءة على وجه الكمال، ولا يتحقق إلا برفع الحدث، فيكون رفع الحدث منوباً.

وفيه نظر، لأن المفروض هونية قراءة القرآن لا نيته على هذا الوجه المعين، إذ لو نواه على هذا الوجه ملاحظاً ما ذكر لكان ناوياً رفع الحدث، فلا يتجه في الصحة حينئذ إشكال، فعلى هذا الأصح في المتنازع البطلان، وإليه ذهب الشيخ (٢) ، وابن ادريس (٣) ، وجماعة (٤) ، وهذا بناء على اعتبار نية الرفع أو الاستباحة، فعلى القول بعدم اعتبارهما في النية لا إشكال في الصحة.

قوله: (لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة، فتوضأ

إحتياطاً، ثم تيقن الحدث فالأقوى الاعادة).

(١) الذكرى: ٨١.

(٢) المبسوط ١: ١٩.

(٣) السرائر: ١٧.

(٤) منهم ولد المصنف في إيضاح الفوائد ١: ٣٧.

ح: لو أغفل لمعة في الاولى، فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاقوى
البطالان.

لأن نيته غير مجزوم بها للحكم بكونه متطهراً، وعدم توجه الخطاب بالطهارة اليه، وعدم الجزم وإنما يغتفر إذا كان مأموراً بالفعل، كالمصلي في الثوبين المشتهين. وقيل: لا يجب^(١)؛ لإتيانه بالطهارة على الوجه المعتبر، لأنه المفروض، ولولا إجزاؤها مع يقين الحدث لانتفت فائدة الاحتياط، وفيها منع، وهذا بناء على ما تقدم اشتراطه في النية، ولو اكتفينا بالقربة فلا إشكال في الاجزاء.

واعلم أنه لو عبر بالمبيحة بدل الواجبة، فقال: (بعد يقين الطهارة المبيحة) لكان أشمل وأبعد عن الوهم.

قوله: (لو اغفل لمعة في الاولى، فانغسلت في الثانية على قصد
الندب فالاقوى البطلان).

اللمعة، بضم اللام: الموضع الذي لم يصبه الماء، أي لو ترك غسل لمعة في عضو من الغسلة الاولى - اعني الواجبة - غير عالم بها، فانغسلت في الثانية، ثم علم بعد جفاف البلل، فالأصح بطلان الطهارة، بناء على ما تقدم من اشتراط نية الرفع أو الاستباحة، لعدم تأثير الغسلة الثانية فيها، فلا ينوي بها واحداً منها، فيبقى الخلل في الطهارة بحاله. ويمكن القول بالصحة، إما على الاكتفاء بالقربة فواضح، وكذا على الاكتفاء بها مع الوجه إذا كانت الطهارة مندوبة، أو كانت الغسلة الثانية واجبة بنذر وشبهه. وأما على اشتراط الرفع أو الاستباحة، فلأن الثانية إنما شرعت استظهاراً على ما لم ينغسل في الاولى، وفيه منع.

واعلم أن قول المصنف: (فانغسلت في الثانية على قصد الندب) قد يفهم من التقييد بالندب، أنها لو انغسلت فيها على قصد الوجوب بالنذر وشبهه يجزئ، وليس كذلك، لاشتراط الرفع أو الاستباحة، ولو قال: فانغسلت في الثانية باعتقاده، بدل قوله: (على قصد الندب) لكان أولى وأشمل، لاندرج ما إذا كانت الثانية واجبة فيه، وما إذا لم يقصد شيئاً عند فعل الثانية، على أنه يمكن إدراج الأخيرة في العبارة، فإن فعله

و كذا لو انغسلت في تجديد الوضوء.

ط: لو فرق النية على الاعضاء، بأن قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه، وعند غسل اليدين الرفع عنها لم يصح. أما لو نوى غسل الوجه عنده لرفع الحدث، وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث، وهكذا فالأقرب الصحة.

محمول على قصده الواقع في النية.

قوله: (و كذا لو انغسلت في تجديد الوضوء).

بقريئة تعرف مما سبق، وأبعد منه ما لو انغسلت في ثانيته.

قوله: (لو فرق النية على الاعضاء ...).

لتفريق النية صور:

الأولى: أن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عن ذلك العضو، أو عنه وعن عضو آخر، والأصح البطلان هنا، لأن الحدث متعلق بالجملة لا بالأعضاء المخصوصة، ولأن رفعه لا يتبعض، ولأن الوضوء عبادة واحدة اتفاقاً، ولفعل صاحب الشرع -عليه السلام- في وضوء البيان^(١).

الثانية: أن ينوي عند كل عضو غسل ذلك العضو، لرفع الحدث مطلقاً، فيمكن الصحة كما اختاره المصنف، لأن غسل جميع الأعضاء بنية واحدة يجزئ، فغسل كل عضو بنية تخصه أولى بالإجزاء، لأن ارتباط النية الخاصة بالعضو أقوى من ارتباط العامة به، ولأن إطلاق الآية^(٢) يتناول ذلك، والأصح البطلان لأن الوضوء عبادة واحدة، والأولية التي ادعيت ممنوعة، وإطلاق الآية منزل على فعل صاحب الشرع عليه السلام.

الثالثة: أن ينوي في ابتداء الوضوء رفع الحدث عن الأعضاء، وفيه الوجهان كما في الأولى، والأصح البطلان أيضاً.

(١) الكافي ٣: ٢٤٠ باب صفة الوضوء، الفقيه ١: ٢٤٠ باب صفة وضوء رسول الله (ص)، التهذيب ١: ٥٦، ٧٥ حديث ١٥٨، ١٨٩.

(٢) المائدة: ٦.

ي: لو نوى قطع الطهارة بعد الاكمال لم تبطل ، ولو نواه في الاثناء لم تبطل
 فيما مضى ، إلا أن يخرج عن الموالاة.
 ك: لو وضأه غيره لعذر تولى هو النية.

ل: كل من عليه طهارة واجبة ينوى الوجوب، وغيره ينوي الندب، فان نوى
 الوجوب وصلّى به فرضاً أعاد، فان تعددتا مع تخلل الحدث أعاد الاولى خاصة،

قوله: (ولو نواه في الأثناء لم تبطل فيما مضى، إلا أن يخرج عن
 الموالاة).

وذلك بأن يجف البلل، لا مطلق الخروج عن الموالاة، وإنما لم تبطل فيما
 مضى، لأن الوضوء لا يشترط لصحة فعل من أفعاله صحة باقي الأفعال، وإن توقف
 تأثيره على المجموع، ولهذا لو نكس لم يبطل، بل يعيد على ما يحصل معه الترتيب، ومثله
 الغسل، فلذا أعاد والبلل موجود استأنف النية لما بقي من الأفعال، بأن ينوي فعلها
 لا تمام الوضوء، ولا يضر هذا التفريق لأنه تدارك لما فات من النية الأولى.
 قوله: (لو وضأه غيره لعذر تولى هو النية).

لأن التكليف منوط به، وفعل الغير قائم مقام فعله، ولأن العذر إنما هو فيما عدا
 النية، فلا تجوز التولية فيها، ولو نويها معاً كان حسناً.
 قوله: (فان نوى الوجوب وصلّى به فرضاً أعاد).

وذلك لأن نية الوجوب لا تجزئ عن الندب على الأصح لتباينها، ولاشترط
 نية الوجه في الوضوء - كما سبق -، فع المخالفة لا يكون المأتي به معتبراً، ويحتمل الاكتفاء
 به لاشتراك الوجوب والندب في ترجيح الفعل، واعتقاد المنع من الترك مؤكداً، وليس
 بشيء، لأن المبين للشيء ينافيه فكيف يؤكد؟!

قوله: (فان تعددتا مع تخلل الحدث أعاد الاولى خاصة).

أي: فان تعددت الطهارة والصلاة، واحتترز بذلك عما لو اتحدت الطهارة فانه
 يعيد جميع ما صلى بها قولاً واحداً، وإنما اعتبر تخلل الحدث ليكون معتقداً للوجوب
 اعتقاداً مطابقاً للمواقع، إذ بدونه يكون معتقداً للطهارة، فتكون نية الوجوب لغوياً، وإنما
 اكتفى بإعادة الأولى لأن المكلف عند نية الوجوب في البواقي كان مشغول الذمة

ولو دخل الوقت في أثناء المندوبة فأقوى الاحتمالات الاستثناف.

بالصلاة الاولى ، فصادف نيته للوجوب ما في ذمته فجزأه.

ويشكل بأنه لم يكن يشعر بهذا الوجوب الذي في نفس الأمر، واعتقاده خلو ذمته، فتكون نية الوجوب منه كلانية، ويمكن أن يجاب بأنه قصد الى الوجوب الحقيقي حيث أقامه مقام الندب، فلم يكن لغواً فصادف ما في ذمته، فيجب أن يجزىء.

ولا يبعد أن يقال: إن كان المكلف معتقداً صحة نية الوجوب في موضع الندب باجتهاد أو تقليد لأهله، لم يكن القول بالإجزاء بذلك البعيد، وإن كان لا يخلو من شيء، وإن اعتقد خلاف ذلك، أو لم يكن له علم بهذا الحكم، بل نوى ذلك اقتراحاً، فالقول بالإجزاء بعيد جداً، لأن نيته للوجوب باعتقاده لغومحض.

قوله: (ولو دخل الوقت في أثناء المندوبة فأقوى الاحتمالات الاستثناف).

وجه ما قواه توجه الخطاب إليه بفعل الطهارة، لدخول الوقت عليه وهو محدث، وفي كبرى القياس منع، ولأن طهارة واحدة لا يكون بعضها واجباً وبعضها مندوباً، لأن الفعل الواحد لا يتصف بالوجهين المختلفين، وهو منقوض بالمندوب الذي يجب بالشروع.

واعلم أن الذي بلغنا أن المصنف أفتى في هذه المسألة أولاً بإعادة جميع الصلوات، فلما روجع في ذلك رجع إلى الاكتفاء بإعادة الاولى، نظراً إلى اشتغال ذمته عند باقي الطهارات، وبما قرزناه يعلم أن بديته أولى من رويته.

ويحتمل الاتمام بنية الوجوب لاصالة الصحة فيما مضى، والعمل بمقتضى الخطاب فيما بقي، ولا يخلو من قوة، ويحتمل بناء ما بقي على ما مضى، لوقوع النية في محلها على الوجه المعتبر، وهو أضعفها، والعمل على الأول، وينبغي أن يكون موضع المسألة ما اذا لم يعلم بضيق ما بقي إلى دخول الوقت عن فعل الطهارة.

الثاني غسل الوجه بما يحصل به مسماه، وان كان كالدهن مع الجريان. وحده من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً.

قوله: (الثاني: غسل الوجه بما يحصل به مسماه وإن كان كالدهن مع الجريان).

الواجب في غسل الوجه وغيره - مما يغسل في الطهارات - هو اجراء الماء على المحل، إما بنفسه أو بنحو اليد، ولا يشترط المبالغة، فلو كان كالدهن أجزاء، إذا جرى لا مطلقاً، خلافاً للشيخ (١).

قوله: (وحده من القصاص الى محادر شعر الذقن طولاً).

القصاص: هو آخر منابت شعر الرأس، والمراد به هنا: من جانب الوجه، لانه في تحديده، وانما يستقيم هذا بالنسبة الى الناصية اذا كان مستوي الخلقه، أما النزعتان محرّكة: وهما البياضان اللذان يحيطان بالناصية، فلا يستقيم هذا التحديد بالنسبة اليها، اذ لا يجب غسلها لكونها من الرأس، بل يغسل من محاذاة قصاص الناصية.

وكذا بالنسبة الى موضع التحذيف - وهو الشعر الذي بين النزعة والصدغ - على القول بوجود غسله، وهو الاولى، فانه داخل بين اجزاء الوجه وان اتصل بالرأس، وانما سمي موضع التحذيف لكثرة حذف الشعر منه.

والمحادر - بالحاء المهملة، والبدال والراء المهملتين - جمع محدر، وهو: طرف الذقن، بالمعجمة محرّكة، أعني: مجمع اللحين اللذين عليها الأسنان السفلى من الجانبين، ويجب إدخال جزء من غير محلّ الفرض في الابتداء والانتها من باب المقدمة، وكذا في غسل أعضاء جميع الطهارات والمسح المغتبي بغاية، فيجب حينئذ أن يراعى في النية مقارنتها لجزء من الرأس والوجه معاً.

قوله: (وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً).

هذا التحديد والذي قبله مستفاد من الأخبار المروية عنهم عليهم السلام (٢)،

(١) الميسوط ١: ٢٣.

(٢) الكافي ٣: ٢٧ باب حد الوجه، الفقيه ١: ٢٨ باب ١٠ حد الوضوء، التهذيب ١: ٥٤١ حديث ١٥٤.

ويرجع الأنزع والاعم وقصير الأصابع وطويلها الى مستوي الخلقه، ويغسل من أعلى الوجه، فان نكس بطل.

فالصدغ - وهو: الذي يتصل أسفله بالعذار - ليس من الوجه قطعاً، وكذا البياض الذي بين العذار والأذن، والعذار: هو الشعر المحاذي للأذن، يتصل أعلاه بالصدغ، وأسفله بالعارض، وفي وجوب غسله قولان، والتحديد بما اشتملت عليه الإبهام والوسطى لايناله.

ويمكن أن يحتج لوجوبه بأن غسله من باب المقدمة، وبأن شعر الخدين يجب غسله وهو متصل به، وبعدم مفصل يقف الغسل عليه دون العذار، والوجوب أحوط. أما العارض: وهو الشعر المنحط عن العذار المحاذي للأذن فقد قطع في الذكرى بوجوب غسله (١)، وما سفل منه تناله الإبهام والوسطى فيجب غسله. قوله: (ويرجع الأنزع، والأغم، وقصير الأصابع وطويلها الى مستوي الخلقه).

المراد بالأنزع: من انحسر الشعر عن بعض رأسه، ويقابله الأغم، وهو الذي نبت الشعر على بعض جهته، وفرضها غسل ما يغسله مستوي الخلقه. قوله: (ويغسل من أعلى الوجه، فان نكس بطل).

هذا أصح القولين، وقال الميرضى (٢)، وابن إدريس (٣) بالصحة لاطلاق الآية (٤)، وقول الصادق عليه السلام: « لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً » (٥). وجوابه: أن الاطلاق مقيد ببيان النبي صلى الله عليه وآله (٦)، وقوله: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » (٧) والمسح غير الغسل، ولا يخفى أن الوضوء إنما يبطل

(١) الذكرى: ٨٣.

(٢) قاله السيد المرتضى في المصباح كما نقله عنه في الجواهر ٢: ١٤٨.

(٣) السرائر: ١٧.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) التهذيب ١: ٥٨ حديث ١٦١.

(٦) الكافي ٣: ٢٤ باب صفة الوضوء، الفقيه ١: ٢٤ باب صفة وضوء رسول الله (ص)، التهذيب ١: ٥٦، ٧٥.

حديث ١٥٨، ١٩٠.

(٧) الفقيه ١: ٢٥ حديث ٦٧.

ولا يجب غسل مسترسل اللحية ولا تحليلها، وإن خفت وجب، وكذا لو كانت للمرأة، بل يغسل الظاهر على الذقن، وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب.

بالنكس، إذا لم يتداركه على الوجه المعتبر قبل الجفاف، والمراد بالنكس: ما قابل الغسل من الأعلى.

قوله: (ولا يجب غسل مسترسل اللحية).

المراد به: الشعر الخارج عن حدّ الوجه، فإنه ليس من الوجه اتفاقاً منا، وإنما يجب غسل ما حاذى الوجه من الشعور.

قوله: (ولا تحليلها، وإن خفت وجب، وكذا لو كانت للمرأة).

المراد بالشعر الخفيف: ما تراءى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب، والكثيف: مقابله، ولا خلاف في عدم وجوب تحليله، إنما الخلاف في وجوب تحليل الخفيف بحيث يصل الماء إلى ما تحته، والمشهور عدم وجوبه، لقول الباقر عليه السلام: « كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه، ولا أن يبحثوا عنه، لكن يجري عليه الماء^(١) »، وهو شامل للخفيف، وقول أحدهما عليها السلام، وقد سئل عن الرجل يتوضأ، أيبطن لحيته؟ قال: « لا »^(٢) ولم يستفصل عن كونها خفيفة أو كثيفة، فيكون للعموم.

والمصنف وجمع^(٣) على الوجوب، نظراً إلى أن المواجهة لما لم تكن بالشعر الخفيف لم ينتقل الحكم إليه، قلنا: ينتقل فيما ستر من البشرة بالشعر، فإن كل شعرة ستر ما تحمها قطعاً، وأما ما بين الشعر، فلا كلام في وجوب غسله، والعمل على المشهور، وأشار بقوله: (وكذا لو كانت للمرأة، وكذا شعر الحاجب والاهداب - أي: شعر الأجناف - والشارب) إلى رد خلاف العامة القائلين بوجوب التحليل^(٤) في هذه

(١) الفقيه ١: ٢٨ حديث ٨٨، التهذيب ١: ٣٦٤ حديث ١١٠٦.

(٢) الكافي ٣: ٢٨ حديث ٢، التهذيب ١: ٣٦٠ حديث ١٠٨٤.

(٣) منهم: ابن الجنيد كما في المختلف: ٢١، والمرضى في الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢١٩، والشهيدان في الروضة ١: ٧٤.

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك ١: ٤٢، كفاية الأخيار ١: ١٢، المجموع ١: ٣٧٤، بداية المجتهد ١: ١١.

الثالث: غسل اليدين من المرفق الى أطراف الاصابع، فان نكس أو لم

يدخل المرفق بطل.

المذكورات مطلقاً، خفيفة كانت أو كثيفة، لأن كثافتها على خلاف الغالب، وألزمه في الذكرى (١) بمخالفة المشهور عندهم، وظاهر مذهب الأصحاب، لأن عبارة البعض - وإن أشعرت بوجود تحليل الخفيف - إلا أنها عند التحقيق تفيد خلافه كما عليه الباوقن، فيكون تفصيل المصنف غير منطبق على واحد من المذهبين.

واعلم أن قوله: (بل يغسل الظاهر على الذقن) معطوف على قوله: (ولا تحليلها)، أي: لا يجب تحليل اللحية، بل يغسل ظاهر الشعر الذي على الذقن دون ما استرسل منه.

قوله: (غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع).

المرفق كمنبر ومجلس: موصل الذراع في العضد، ذكره في القاموس (٢)، ولا كلام في وجوب غسله، إنما الكلام في أن وجوبه بالأصالة كسائر اعضاء الوضوء، أو من باب المقدمة؟

الأرجح: الأول، إما لأن (الى) في الآية بمعنى مع، كما ذكره المرتضى (٣) وجماعة (٤) من الموثوق بهم، وورودها في الاستعمال كذلك كثيراً يؤيده، وكذا فعله صلى الله عليه وآله في وضوء البيان، أو لأن الغاية إذا لم تتميز يجب دخولها في المغيب ويشهد لهذا القول شهرته بين العلماء، وقول الكاظم عليه السلام في مقطوع اليد من المرفق: «يغسل ما بقي» (٥) فان غسله لو وجب مقدمة لغسل اليد لسقط بسقوطه، فلما لم يسقط علم أن وجوبه بالأصالة.

قوله: (فان نكس أو لم يدخل المرفق بطل).

(١) الذكرى: ٨٤.

(٢) القاموس (رفق) ٣: ٢٣٦.

(٣) الانتصار: ١٧، الناصريات (الجامع الفقيهية): ٢٢٠.

(٤) منهم: الشيخ في التبيان ٣: ٤٥٠، والراوندي في فقه القرآن ١: ١٤.

(٥) الكافي ٣: ٢٩ حديث ٩، التهذيب ١: ٣٦٠ حديث ١٠٨٦.

وتغسل الزائدة مطلقاً ان لم تتميز عن الاصلية، وإلا غسلت إن كانت تحت المرفق، واللحم والاصبع الزائدان إن كانا تحت المرفق، ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل، وإلا غسل ما بقي .

خالف المرتضى^(١)، وابن ادريس^(٢) في البطلان بالنكس هنا أيضاً، والكلام عليه كما سبق في الوجه.

قوله: (وتغسل الزائدة مطلقاً إن لم تتميز عن الأصلية).

المراد بقوله: (مطلقاً): تعميم الحكم بالغسل، سواء كانت تحت المرفق، أو فوقه، أو من نفس المرفق، لعدم تحقق الامتثال بدونه.

قوله: (وإلا غسلت إن كانت تحت المرفق).

أي: وإن لم تكن كذلك بأن تميزت عن الأصلية، غسلت وجوباً. إن كانت تحت المرفق- لتبعيةها لما يجب غسله، إذ هي من جملة اليد كاللحم الزائد والاصبع، ولو كانت فوق المرفق- وهي متميزة- لم يجب غسلها، كما دلّ عليه مفهوم الشرط في العبارة.

وفي المختلف: يجب غسلها لصدق اسم اليد عليها^(٣)، ويشكل بوجوب الحمل على المعهود، وهو الغالب. ولو نبتت من نفس المرفق فظاهر العبارة عدم وجوب غسلها إن تميزت، وهو مشكل على القول بوجوب غسل المرفق لتبعية المحل كالتالي تحته، ولو قيل بالوجوب لم يكن بذلك البعيد^(٤).

وتُعلم الزائدة بالقصر الفاحش، ونقص الأصابع، وفقد البطش وضعفه، وما أحسن قوله: (ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل، وإلا غسل ما بقي)

(١) الانتصار: ١٦.

(٢) السرائر: ١٧.

(٣) المختلف: ٢٣.

(٤) في نسخة «ح»: التبعية.

فروع:

أ: لو افتقر الأقطع الى من يوضؤه باجرة وجبت مع المكنة، وان زاد عن اجرة المثل والآ سقطت أداءً وقضاءً.

ب: لو طالت اظفاره، فخرجت عن حد اليد وجب غسلها، ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء، وجب ازالته مع المكنة.

قوله: (لو افتقر الأقطع إلى من يوضؤه بأجرة وجب مع المكنة، وإن زادت عن أجره المثل).

لأن ذلك من باب مقدمة الواجب المطلق، وإنما تتحقق المكنة إذا لم يضر بحاله، ويحتمل عدم وجوب ما زاد عن أجره المثل، لأن الغبن ضرر، والفتوى على الوجوب لصدق التمكن.

قوله: (وإلا سقطت أداءً وقضاءً).

أي: وإن لم يتمكن، وإنما تسقط مع تعذر الطهارة بنوعها، وعلى القول بأن فاقد الطهورين يقضي (١) يتجه القضاء هاهنا.

قوله: (لو طالت أظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها)

لأنها من أجزاء اليد، ويحتمل عدم الوجوب، كما ذكره في المنتهى (٢). لخروجها عن محل الوجوب كمسترسل اللحية، وفرق في الذكرى (٣) بما ليس بظاهر.

قوله: (ولو كان تحتها وسخ ...) .

احتمل في المنتهى (٤) عدم الوجوب لأنه سائر عادة، فلو وجب إزالته لبينه عليه السلام، ولما لم يبيته دل على عدم الوجوب. وهو ضعيف، لأنها في حد الظاهر، ويكفي في البيان الحكم بوجوب غسل جميع اليد.

(١) قاله الشيخ في المبسوط ١: ٢٣، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٠، والشهيد في الذكرى: ٨٦.

(٢) المنتهى ١: ٥٩.

(٣) الذكرى: ٨٥.

(٤) المنتهى ١: ٥٩.

ج: لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلّت منه وجب غسلها، ولو تدلت من غير محله سقطت، ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلّت منه وجب غسلها.

ذ: ذو الرأسين والبدنين يغسل أعضائه مطلقاً.

الرابع: مسح الرأس، والواجب أقل ما يقع عليه اسمه، ويستحب بقدر ثلاث أصابع مقبلاً، ويكره مدبراً، ومحلّه المقدم،

قوله: (ذو الرأسين والبدنين يغسل أعضائه مطلقاً).

أي: على كل حال، سواء حكمنا بأنه واحد في الميراث أو اثنان، نظراً إلى صورة الاثنينية، ولأن يقين البراءة إنما يحصل بذلك، ويراعى في صحة الفعل مباشرة كل منها غسل أعضائه.

قوله: (والواجب أقل ما يقع عليه اسمه).

أي: اسم المسح، والمراد: الصدق عرفاً لاطلاق الأمر بالمسح فلا يتقدر بقدر مخصوص.

قوله: (ويستحب بقدر ثلاث أصابع).

وهل يوصف ما زاد عن المسمى بالوجوب، أو بالاستحباب؟ قولان أصحهما الأول، ولا يضر جواز ترك الزائد، لأن الواجب هو الكلي، وأفراده مختلفة بالشدة والضعف، فأى فرد أتى به تحقق الامتثال به، لأن الواجب يتحقق به.

وعبارة المصنف تحتتمل الأمرين، لأن الاستحباب العيني لا ينافي الوجوب التخيري، فيمكن أن يريد أفضلية هذا الفرد، وأن يريد استحباب الزائد على المسمى الذي به يكون استحباب المجموع من حيث هو، واعلم أن المراد بمقدار ثلاث أصابع في عرض الرأس، أما في طوله فقدره ما يسمى به ماسحاً، ويتأدى الفضل بمسح المقدار المذكور ولو بأصبع.

قوله: (مقبلاً ويكره مدبراً).

أي: مستقبل الشعر، لقول الصادق عليه السلام: « لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً

فلا يجزئ غيره. ولا يجزئ الغسل عنه، ولا المسح على حائل وان كان من شعر الرأس غير المقدم، بل اما على البشرة أو على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن حده، فلو مسح على المسترسل أو على الجعد الكائن في حد الرأس اذا خرج بالمد عنه لم يجز.

ومدبراً» (١) وقال المرتضى (٢)، وابن إدريس لا يجوز: (٣)، وفيه ضعف.

واعلم أن الكلام في استحباب المسح مقبلاً كالكلام في استحباب المسح بثلاث أصابع، بل كراهية المسح مدبراً كذلك، إذ لا يراد بالكراهية هنا الآخلاف الأولى، فيرجع إلى الاستحباب.

قوله: (ولا يجزئ الغسل عنه).

إما بأن يستأنف ماء جديداً، أو بان يقطر ماء الوضوء على محل المسح، أو يجريه على المحل بآلة غير اليد اختياراً، وبعض العامة اجتزأه (٤).

قوله: (ولا المسح على حائل وإن كان من شعر الرأس غير المقدم).

وإن وصل البلبل إلى الرأس، وكذا لو مسح بآلة غير اليد، تأسيماً بفعل النبي صلى الله عليه وآله (٥)، ولأن الباء في قوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم) (٦)، يقتضي الالصاق، لأنه أعم معانيها، ويجب كون المسح بباطن اليد للتأسي.

قوله: (بل إما على البشرة أو على الشعر المختص بالمقدم، اذا لم يخرج عن حده).

البشرة في العبارة تصدق على موضع الشعر إذا أزيل بشيء، وبموضع النزء

(١) التهذيب ١: ٥٨ حديث ١٦١، الاستبصار ١: ٥٧ حديث ١٦٩.

(٢) الانتصار: ١٩.

(٣) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٢٤٩ واختلف النقل عن ابن ادريس فالحق الثاني وجماعة نسبوا اليه التحريم، والمصنف في المختلف وجماعة نسبوا اليه القول بالكراهية وهو الحق. انظر: السرائر: ٢٤٩، المختلف: ٢٤.

(٤) ذهب اليه احمد بن حنبل، انظر: المغني لابن قدامة ١: ١٤٧ مسألة ١٧٢.

(٥) الكافي ٣: ٢٥ حديث ٤، الفقيه ١: ٢٤ باب صفة وضوء رسول الله (ص)، التهذيب ١: ٥٦، ٧٥، ٧٦.

حديث ١٥٨، ١٩٠، ١٩١.

(٦) المائدة: ٦.

الخامس: مسح الرجلين، والواجب أقل ما يقع عليه اسمه، ويستحب بثلاث أصابع، ومحلّه ظهر القدم من رؤوس الاصابع الى الكعبين، وهما حد المفصل بين الساق والقدم،

الذي لا ينبت عليه الشعر، مع كونه من الرأس باعتبار الغالب، والمراد ب(المختص بالمقدم) في العبارة: النابت في المقدم، وقيده بعدم الخروج عن حده احترازاً عن الطويل، الذي إذا مَدَّ خرج عن حد المقدم، فانه لا يجزئ المسح على ما طال منه، لأنه خارج عن محل الفرض، والجعد - بفتح الجيم وإسكان العين - ضد السبط: وهو الكثيف من الشعر الملتف المجتمع بعضه على بعض، وأراد بالمسترسل: مقابله.

قوله: (الخامس: مسح الرجلين، والواجب أقل ما يقع عليه اسمه). المراد بذلك: في عرض القدم، أما في طوله فسيأتي أنه من رؤوس الأصابع الكعبين، واحتمل في الذكرى (١) أجزاء مسح جزء من ظهر القدم، كما يجزئ مسح جزء من مقدم الرأس، ويكون التحديد للقدم الممسوح لا للمسح، وهو بعيد. قوله: (وهما حد المفصل بين الساق والقدم).

ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع أصحابنا (٢)، وهو من متفرقاته، مع أنه ادعى في عدة من كتبه (٣) أنه المراد في عبارات الأصحاب، وان كان فيها اشتباه على غير المحصل، واستدل عليه بالأخبار وكلام أهل اللغة، وهو عجيب، فان عبارات الأصحاب صريحة في خلاف ما يدعيه، ناطقة بأن الكعبين هما العظامان الناتيان في ظهر القدم أمام الساق، حيث يكون معقد الشراك غير قابلة للتاويل والأخبار كالصريحة في ذلك، وكلام أهل اللغة مختلف، وان كان اللغويون من أصحابنا، مثل عميد الرؤساء لا يرتابون في أن الكعب هو الناق في ظهر القدم، وقد أطنب عميد الرؤساء في كتاب الكعب في تحقيق ذلك، وأكثر في الشواهد على

(١) الذكرى: ٨٩.

(٢) منهم: المفيد في المتقنة: ٥، والشيخ في المسوط: ٢٢:١، وابن البراج في المذهب: ٤٤:١، والمحقق في المعبر: ١٤٨:١.

(٣) انظر: المختلف: ٢٤، المنتهى: ٦٤:١.

ولو نكس المسح جاز. ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح، وإلا مسح على الباقي، ويجب المسح على البشرة، ويجوز على الحائل - كالحف وشبهه - للضرورة أو التقية خاصة، فإن زال السبب ففي الإعادة من غير إشكال.

ذلك، على ما حكى من كلامه.

على أن القول بأن الكعب هو المفصل بين الساق والقدم، إن أراد به: أن نفس المفصل هو الكعب، لم يوافق مقالة أحد من الخاصة والعامة، ولا كلام أهل اللغة، ولم يساعد عليه الاشتقاق الذي ذكره، فانهم قالوا: إن اشتقاقه من كعب إذا ارتفع (١)، ومنه: كعب ثدي الجارية، وإن أراد به أن ما تبيء عن يمين القدم وشماله هو الكعب - كمقالة العامة (٢) -، لم يكن المسح منتبهاً إلى الكعبين، والمعتمد ما قدمنا حكايته عن الأصحاب، وعليه الفتوى.

ويجب إدخال الكعبين في المسح، إما لأن (إلى) بمعنى مع، أو لأن الغاية التي لا تتميز يجب إدخالها، ولو بلغ بالمسح، إلى المفصل خروجاً من الخلاف لكان أحوط.

قوله: (ولو نكس المسح جاز).

وقيل: لا يجوز (٣)، لأن (إلى) للإنتهاء، وجوابه: أنها على تقدير أن تكون للإنتهاء، لا يلزم ما ذكر من عدم جواز النكس، لأن الإنتهاء كما يكون للكيفية كذا يكون للكمية، مثل أعطه من عشرة إلى واحد، ومع الاحتمال لا يتعين واحد، وكذا القول في (إلى المرافق)، وقول الصادق عليه السلام: «لابأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً» (٤) يدل على الجواز، نعم هو مكروه.

وما أحسن قوله: (ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح وإلا مسح على الباقي)! فإنه شامل للمطوب، جار على جميع الأقوال.

قوله: (فإن زال السبب ففي الإعادة إشكال).

ينشأ من أنها طهارة ضرورة، فيتقدر بقدرها، ومن أن زوال السبب المبيح

(١) انظر: لسان العرب ١: ٧١٨ مادة (كعب).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١: ١٥٥، الشرح الكبير ٣: ١٧٣، المجموع ١: ٤٢٢، وانظر تهذيب الأسماء واللغات ٤: ١١٦.

(٣) قاله ابن ادریس في السرائر: ١٧، والشهيد في الألفية: ٢٩.

(٤) التهذيب ١: ٥٨ حديث ١٦١، الاستبصار ١: ٥٧ حديث ١٦٨.

ولا يجزىء الغسل عنه إلا للتقية، ويجب أن يكون مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء،

للرخصة بعد الحكم بصحة الطهارة، وكونها رافعة للحدث لا يقتضي البطلان، إذ ليس هو من جملة الأحداث، وتحقيق البحث يتم بمقدمات.

أ: إمثال المأمور به يقتضي الاجزاء، والاعادة على خلاف الأصل، فيتوقف على الدليل، وبيانها في الأصول.

ب: يجوز أن ينوي صاحب هذه الطهارة رفع الحدث لانتفاء المانع، ومتى نواه حصل له، لقوله عليه السلام: « وإنما لكل امرئ ما نوى » (١).

ج: بعد ارتفاع الحدث إنما ينقض الرفع له حدث مثله، وزوال السبب ليس من الأحداث إجماعاً، فيجب استصحاب الحكم إلى أن يحصل حدث آخر، ومتى تقررت هذه المقدمات لزم الجزم بعدم الاعادة هنا، وفي الجبيرة، وهو الأصح.

وتقدر الطهارة بقدر الضرورة، إن أريد به عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة فحق، وإن أريد به عدم إباحتها فليس بحق، لأن المتقدر هي لا إباحتها، فإن ذلك هو محل النزاع.

قوله: (ولا يجزىء الغسل عنه إلا للتقية).

ولا تجب الاعادة بزوالها قولاً واحداً فيما أظنه، ولا يشترط في الصحة عدم المندوحة لاطلاق النص (٢).

قوله: (ويجب أن يكون المسح ببقية نداوة الوضوء).

هذا ما استقر عليه مذهب الأصحاب، ولا يعتد بخلاف ابن الجنيدي (٣)، فلو استأنف ماءً جديداً، أو مسح بماء الثالثة لم يصح قطعاً، ولو غمس أعضاء الوضوء في الماء فقد منع بعض الأصحاب من المسح بمائه (٤)، لما يتضمن من بقاء آن بعد الغسل، فيلزم الاستئناف.

(١) صحيح البخاري ١: ٢، وسنن أبي دود ٢: ٢٦٢.

(٢) التهذيب ١: ٨٢ حديث ٢١٤، الاستبصار ١: ٣٧ حديث ٢١٩.

(٣) نقله العلامة في المختلف: ٢٤.

(٤) المنتهى ١: ٦٤ ونسب فيه هذا القول إلى والده، وهو اختيار العلامة في المختلف: ٢٦.

فإن استأنف بطل. ولو جف ماء الوضوء قبله أخذ من لحيته وحاجبيه وأشفار عينه ومسح به، فإن لم تبق نداوة استأنف.

السادس: الترتيب، يبدأ بغسل وجهه، ثم ييده اليمنى، ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه، ثم يمسح رجليه،

ويشكل بأن الغمس لا يصدق معه الاستئناف عرفاً، فإن المحكم في أمثال ذلك إنما هو العرف، ولو أريد الاحتياط نوى الغسل عند آخر ملاقة الماء للعضو حين إخراجها، تفادياً مما حذره.

ولومسح العضو وعليه بلل في صحة المسح قولان (١)، يلتفتان إلى أن بلل المحل يختلط ببلل الوضوء، فيلزم استئناف الجديد، وأن المرجع في معنى الاستئناف إلى العرف، وهو غير صادق على هذا الفرد، وللأصل، وعموم النصوص (٢) يتناوله، فإخراجه يحتاج إلى دليل، ولو منع المسح مثل هذا البلل لمنعه الوضوء في موضع لا ينفك من العرق كالحمام؛ وفيها إذا كان على الأعضاء بلل سابق على الوضوء للقطع ببقاء شيء منه. وفي الذكرى (٣) لو غلب ماء الوضوء رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال، وفيه نظر، فإن التعليل يقتضي بقاءه، وأصح القولين الثاني، وهو مختار المحقق (٤)، وابن ادريس (٥)، والأول أحوط.

قوله: (فإن استأنف بطل).

أي: الوضوء إن اكتفى بهذا المسح إلى أن جف البلل، أو تعذر المسح بالبلل، وإلا أعاد المسح بها، وصح وضوءه، وذلك بأن يجفف ما على محل الاستئناف، ويأخذ من نداوة الوضوء. ويمكن عود الضمير إلى المسح، وحينئذ فيستفاد بطلان الوضوء، إذا تعذر تدارك المسح على الوجه المعتبر بدليل من خارج.

(١) قال بالصححة ابن الجنيد كما في المختلف: ٢٦، وابن ادريس في السرائر: ١٨، والمحقق في المعتبر: ١: ١٦٠، وقال بعدمها العلامة والده في المختلف: ٢٦.

(٢) الكافي: ٣: ٢٩ حديث ٢، التهذيب: ١: ٩١ حديث ٢٤٣، الاستبصار: ١: ٦٢ حديث ١٨٤.

(٣) الذكرى: ٨٩.

(٤) الشرائع: ١: ٢٤.

(٥) السرائر: ١٨.

ولا ترتيب بينهما. فان أخلّ به أعاد مع الجفاف، وإلا على ما يحصل معه الترتيب، والنسيان ليس عذراً. ولو استعان بثلاثة للضرورة فغسلوه دفعة لم يجزئ. السابع: الموالاة، ويجب أن يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله،

قوله: (ولا ترتيب فيها).

هذا أحد القولين^(١) لانتفاء المقتضي، والأصح الوجوب، لأن وضوء البيان إن وقع فيه الترتيب فوجبه ظاهر، وإلا لزم وجوب مقابله، والثاني باطل إتفاقاً. وبيان الملازمة: أن ما وقع عليه وضوء البيان يجب العمل به، لأن بيان الواجب واجب، ولقوله عليه السلام بعده: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »^(٢).

قيل: يجوز أن يكون الواقع في وضوء البيان خلاف الترتيب، ولم يتعين ذلك الواقع للاجماع على جواز غيره، قلنا: فيلزم أن لا يكون قوله عليه السلام: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » جارياً على ظاهره في الفرد المتنازع بل يكون مخصصاً بالنسبة إليه، وهو خلاف الأصل، وما لزم عنه خلاف الأصل فهو خلاف الأصل.

قوله: (ولو استعان بثلاثة للضرورة فغسلوه دفعة لم يجزئ).

المراد: غسلوا أعضاء وضوئه دفعة، وذلك حيث يتعذر عليه المباشرة بنفسه، وإنما لم يجزئ لفوات الترتيب، وإنما يبطل ما عدا غسل الوجه، فيعيد المتوالي لذلك ما سواه على الوجه المعتبر.

قوله: (الموالاة: وهي أن يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله).

أي: عند كمال السابق، والمراد تعقيبه به بحسب العادة، وهذا أحد القولين للأصحاب في تفسير الموالاة^(٣)، وهو أقرب إلى المعنى اللغوي، فان الموالاة مفاعلة من الولاء، وهو التتابع، وهو اختيار المصنف.

والقول الثاني: إن الموالاة مراعاة الجفاف. على معنى أنه يجب الغسل قبل أن

(١) ذهب إلى عدم وجوب الترتيب المحقق في الشرائع ١: ٢٢، والمعتبر ١: ١٥٥، وفخر الإسلام على ما ذكره السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٢٦٠، وذهب إلى وجوب الترتيب الصدوق في الفقيه ١: ٢٨، وسار في المراسم: ٢٨، والشهيدان في الروضة ١: ٧٥.

(٢) الفقيه ١: ٢٥ حديث ٣.

(٣) منهم: المفيد في المقنعة: ٥، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٣٣، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٣، والخلاف ١: ٨ مسألة ٤١ كتاب الطهارة، والمحقق في المعبر ١: ١٥٧، والشهيد في الذكرى: ٩٢.

يجف ما قبله، فما دام البلل باقياً فلا حرج، وهو الظاهر من عبارة أكثر الأصحاب (١)، وفي بعض حواشي الشهيد حكاية قول ثالث جامع بين التفسيرين، وهو المتابعة اختياراً، ومراعاة الجفاف اضطراراً.

وعندي إن هذا هو القول الأول، لأن القائل به لا يحكم بالبطلان بمجرد الاختلال بالمتابعة ما لم يجف البلل، فلم يبق لوجوب المتابعة معنى إلا ترتب الاثم على فواتها، ولا يعقل تأثم المكلف بفواتها إلا إذا كان مختاراً، لامتناع التكليف بغير المقدور. إذا تقرر ذلك فأصح القولين هو الثاني، إذ ليس في النصوص ما ينافيه، والموالة بالمعنى الأول تقتضي زيادة تكليف، والأصل عدمه.

وقد احتج المصنف على الأول بحجج مدخولة، ولو تمت لزم فساد الوضوء بالاخلاق بالمتابعة، لعدم تحقق الامتثال بدونها على تقدير الوجوب، لأن الامتثال إنما يتحقق إذا أتى بالمأمور به مشتملاً على جميع الأمور الواجبة فيه، وأصحاب القول الأول لا يقولون به، وهذا من أمتن الدلائل على صحة القول الثاني، وهنا مباحث:

أ: حكى في الذكرى (٢) عن الأصحاب، في تحقيق معنى جفاف السابق وعدمه ثلاثة أقوال: فعن ظاهر المرتضى (٣)، وابن ادريس (٤) اعتبار العضو المتقدم بغير فصل، وعن صريح ابن الجنيدي (٥) اشتراط بقاء البلل في جميع ما تقدم، إلا لضرورة، وعن ظاهر باقي الأصحاب (٦) الاكتفاء بشيء من البلل، واطباقهم على الأخذ من شعور الوجه للمسح، وورود الأخبار (٧) بذلك يقتضي صحة الثالث، إذ لولاه لزم

(١) منهم: السيد المرتضى في الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢١، وسلافي المراسم: ٣٨ وابن البراج في المهذب: ١: ٤٥، وابن ادريس في السرائر: ١٧.

(٢) الذكرى: ٩٢.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢١.

(٤) السرائر: ١٨.

(٥) نقل عنه في المختلف: ٢٧.

(٦) منهم: سلافي المراسم: ٣٨، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٢، والمحقق في الشرائع: ١: ٢٢، والشهيد في اللعة: ١٨.

(٧) التهذيب: ١: ٥٩، ٨٩، حديث ١٦٥، ٢٣٥، الاستبصار: ١: ٥٩، ٧٤، حديث ١٧٥، ٢٢٩.

فان أخلّ وجف السابق استأنف وإلا فلا. وناذر الوضوء موالياً لو أخلّ بها فالأقرب الصحة والكفارة.

فساد الوضوء للاخلال بالموالة.

ب: هل بقاء البلل معتبر مطلقاً، أم في الهواء المعتدل، حتى لو كان مفراط الرطوبة وعرق^(١) بحيث لولا إفراط الرطوبة لجف البلل - يبطل الوضوء؟ فيه احتمال، ووجه الصحة بقاء البلل حسناً، والتقدير على خلاف الأصل، قال في الذكرى: (٢)!

وتقييد الأصحاب بالهواء المعتدل، ليخرج طرف الإفراط في الحرارة.

ج: لو تعذر بقاء الموالة لإفراط الحرّ والهواء، مع رعاية ما يمكن من الإسباغ والإسراع فالظاهر السقوط، وعليه يحمل الحديث^(٣) الدال على اغتفار جفاف البلل، ولو افتقر إلى الاستئناف للمسح جاز، كما صرح به في الذكرى^(٤) وغيرها، ولوجع بين الوضوء والتميم احتياطاً كان أقرب إلى البراءة.

قوله: (فان أخلّ وجف السابق).
المتبادر منه جفاف الجميع.

قوله: (وناذر الوضوء موالياً، لو أخلّ بها فالأقرب الصحة والكفارة).

المراد بالوضوء: ما يتصور تعلق النذره ليشمل المندوب، والواجب المبيح وغيره، فن نذر الوضوء موالياً، أي: متابعاً لأفعاله انعقد نذره.

أما على القول بأنها مراعاة الجفاف فظاهر، وأما على أنها المتابعة، فلأن نذر الواجب ينعقد ويظهر أثره في وجوب الكفارة بالمخالفة، فلو توضع وأخلّ بالمتابعة ففي صحة الوضوء وجهان، يلتفتان إلى أن المعتبر في صحة الفعل حاله الذي اقتضاه النذر، أم أصله، لأن شرط المندوب كغيره، إذ هو بعض أفراد الوضوء؟ الأصح الأول، لاقتضاء النذر ذلك، فلا يقع عن المندوب لعدم المطابقة، ولا عن غيره لعدم النيّة، إذ الفرض أن المنوي هو المندوب، ومثله لو نذر صلاة ركعتين من قيام، فأقى بها من جلوس بنيّة النذر، لم

(١) في (ع) و(ح) فرق، والمثبت هو الصحيح ظاهراً.

(٢) الذكرى: ٩٢.

(٣) التهذيب ١: ٨٨ حديث ٢٣٢، الاستبصار ١: ٧٢ حديث ٢٢٢.

(٤) الذكرى: ٩٢.

ينعقد، مع أن القيام غير شرط في أصلها. إذا تقرر ذلك ، فقد رتب المصنف على صحة الوضوء وجوب الكفارة- وصرح به الشارحان- (١) وكأنه يرى أن المأني به هو المنذور، والكفارة للاخلال بالصفة المشترطة. وليس بجيد، لأن المأني به إنما يجزئ عن المنذور إذا اشتمل على جميع وجوه الوجوب فيه، لأن هذا هو المعقول من الاجزاء، وحينئذ، فلا كفارة لعدم المخالفة، وإلا بقي المنذور في الذمة لعدم الاتيان به.

والفرض عدم المطابقة بين المأني به والمنذور فيبقى في عهده ، فيجب تداركه، ولا تجب الكفارة إلا إذا قصر في التدارك عند تضيق وقته حتى فات وقته، فظهر أن الكفارة لا يتوجه القول بها على واحد من القول بالصحة والبطلان، إلا على ما ذكرناه. وفصل ولد المصنف بما حاصله على القول بالبطلان (٢)، مع بقاء الوقت تجب الاعادة ولا كفارة، وعلى الصحة تجب، ومع خروج الوقت تجب مطلقاً، وهذا لأنه فرض نذر الوضوء مالياً في وقت معين، وهو بعض أفراد مسألة الكتاب، لأنها أعم من أن يكون النذر معيناً أو مطلقاً.

والحاصل: إن جعل مدار وجوب الكفارة صحة الوضوء المأني به غير مستقيم، وسيأتي في باب صلاة النذر أنه لو نذر صلاة في زمان، أو مكان مخصوص فأتى بها في غيره، فإنه يجب عليه فعلها فيه ولا كفارة، وهو مخالف لما هنا، والحق أن ما قرره هنا لا وجه له.

وتحقيق الحكم: ان الوضوء المنذور كذلك إن تعين وقته، وأخل بالصفة المشترطة اختياراً حتى خرج الوقت وجبت الكفارة، وإن بقي تداركه فيه ولا كفارة، سواء قلنا بصحة المأني به على خلاف الصفة أم لا، وإن لم يتعين وقته لم يتحقق وجوب الكفارة فيه، إلا مع تضيق وقته بغلبة ظن الوفاة، مع الاخلال به على التقديرين أيضاً.

(١) انظر: ايضاح الفوائد ١: ٤٠.

(٢) انظر: ايضاح الفوائد ١: ٤١.

الفصل الثاني: في مندوباته

ويتأكد السواك وان كان بالرطب للصائم آخر النهار وأوله سواء،

قوله: (الفصل الثاني: في مندوباته .

ويتأكد السواك وإن كان بالرطب للصائم، آخر النهار وأوله سواء).

من مستحبات الوضوء المتأكدة السواك ، حتى أنه ورد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ- : « لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» (١) ، أي: لأوجبه عليهم ، فان الاستحباب ثابت ، وعن الباقر والصادق عليهما السلام: « صلاة ركعتين بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك » (٢) ويستحب بقضبان الأشجار، وأفضلها الأراك ، وتجزئ الخزقة الخشنة، والاصبع ، ويستحب أن يكون عرضاً.

ولا فرق بين الرطب واليابس للصائم، وغيره.

وقال ابن أبي عقيل (٣) ، والشيخ: (٤) يكره بالرطب للصائم، ولا فرق في استحبابه للصائم بين أول النهار وآخره، خلافاً للعامة (٥) ، القائلين بكرهته للصائم بعد الزوال، لأنه يزيل أثر العبادة، وليس بشيء.

قال في الذكرى (٦) ما حاصله: هل السواك والتسمية من سنن الوضوء حتى تقع عندهما نيته؟ ظاهر الاصحاح (٧) والأخبار (٨) انها من سننه، لكن لم يذكر الأصحاب إيقاع النيّة عندهما، ولعله لسلب اسم الغسل المعتبر في الوضوء عنها.

(١) الكافي ٣: ٢٢ حديث ١، الفقيه ١: ٣٤٤ حديث ١٢٣.

(٢) الكافي ٣: ٢٢ حديث ١ وفيه: (ركعتان بالسواك) ، الفقيه ١: ٣٣ حديث ١١٨ ، المحاسن: ٥٦١ حديث ٩٤٩.

(٣) حكاة العلامة في المختلف: ٢٢٣.

(٤) المبسوط ١: ٢٧٣ ، النهاية: ١٥٦.

(٥) الوجيز ١: ١٣ ، المجموع ١: ٢٧٥ ، نيل الأوطار ١: ١٢٧.

(٦) الذكرى: ٨٣.

(٧) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٢٧٣ ، وسلافي المراسم: ٣٨ ، والمحقق في المعتبر ١: ١٦٨ ، وبحسب بن سعيد في الجامع للشرائع: ٣٤.

(٨) الكافي ٣: ٢٢ باب السواك ، الفقيه ١: ٣٣ باب السواك ، المحاسن: ٥٥٨ باب الخلال والسواك .

ووضع الإناء على اليمين، والاعتراف بها، والتسمية، والدعاء.
وغسل الكفين قبل ادخالهما الإناء مرة من حدث النوم والبول، ومرتين
من الغائط، وثلاثاً من الجنابة،

قوله: (ووضع الإناء على اليمين والاعتراف بها).

هذا إن كان يتوضأ من إناء يمكن الاعتراف منه باليد، أسنده في
الذكرى (١) إلى الأصحاب، روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَحِبُّ التِيَامِنَ
فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ (٢)، ويستحب أن يكون الاعتراف باليد اليمنى، لفعل الباقر عليه السلام في
وصف وضوء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٣)، وليدره بها إلى اليسار عند غسل اليمنى،
قاله الأصحاب،

وروي عن الباقر عليه السلام الأخذ لغسل اليمنى باليسرى (٤).

وروي عنه عليه السلام الأخذ باليمنى أيضاً (٥).

قوله: (والتسمية والدعاء).

هي قول: بسم الله وبالله، إلى آخره الدعاء (٦).

قوله: (وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء...).

غسل الكفين للوضوء من مفصل الزند، وللجنابة من المرفق - على الأظهر -
لورود النص به (٧)، وظاهر العبارة عدم الفرق، ولو اجتمعت هذه الأسباب تداخل
الغسل كما صرح به في المنتهى (٨).

(١) الذكرى: ٨٠.

(٢) صحيح البخاري ١: ٥٣ باب ٣١.

(٣) الكافي ٣: ٢٥ حديث ٤، ٥.

(٤) الكافي ٣: ٢٤ حديث ٢.

(٥) الكافي ٣: ٢٤ حديث ٣.

(٦) التهذيب ١: ٥٣ حديث ١٥٣.

(٧) التهذيب ١: ١٣١ حديث ٣٦٢، الاستبصار ١: ١١٨ حديث ٣٩٨.

(٨) المنتهى ١: ٤٩.

والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً، والدعاء عندهما وعند كل فعل،
وبدأة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه، وفي الثانية بباطنها، والمرأة بالعكس،
والوضوء بمد،

قوله: (والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً).

ويستحب كونها بثلاث أكف، ثلاث أكف، وقول ابن أبي عقيل: ليسا
بفرض ولا سنة (١) ضعيف، ويستحب المبالغة فيها بجذب الماء إلى أقصى الخنك،
وجذبه إلى خياشيمه لغير الصائم.

قوله: (والدعاء عندهما).

يريد به: فيها، كما عبر به في المنتهى (٢).

قوله: (وبدأة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه...).

قال في الذكرى (٣): إن أكثر الأصحاب لم يفرقوا بين الرجل والمرأة (٤)،
والفرق ذكره في المبسوط (٥)، وتبعه جماعة (٦)، وتخير الخنثى.

قوله: (والوضوء بمد).

سيأتي بيان المدة - إن شاء الله تعالى - في الفطرة (٧)، قال في الذكرى: المد
لا يكاد يبلغه الوضوء، فيمكن أن يدخل فيه ماء الاستنجاء، لما تضمنته رواية ابن كثير،
عن أمير المؤمنين عليه السلام (٨).

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٢١.

(٢) المنتهى ١: ٥١.

(٣) الذكرى: ٩٤.

(٤) منهم: العلامة في المنتهى ١: ٥١.

(٥) المبسوط ١: ٢١.

(٦) ممن ذهب إلى هذا القول: المفيد في المقنعة: ٥، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٣٢، وابن زهرة في الغنية
(الجوامع الفقهية): ٤٩٢، والتمحق في الشرائع ١: ٢٤، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٣٤ والعلامة في
المنتهى ١: ٥١، والشهيد في الدروس: ٤، واللمعة ١٨.

(٧) الكافي ١: ٧٠ حديث ٦، الفقيه ١: ٢٦ حديث ٨٤، المقنع: ٢، التهذيب ١: ٥٣ حديث ١٥٣ الحاشي: ٤٥
حديث ١٦.

(٨) الذكرى: ٩٥.

وتثنية الغسلات والاشهر التحريم في الثالثة، ولا تكرار في المسح.
وتكره الاستعانة، والتمنل، ويحرم التولية اختياراً.

قوله: (وتثنية الغسلات).

خلاف لابن بابويه، حيث أنكر الثانية (١).

قوله: (والأشهر التحريم في الثالثة).

وقال ابن الجنيد (٢)، وابن أبي عقيل (٣)، والمفيد بعدم التحريم (٤)، وهو ضعيف، والأصح التحريم إذا اعتقد الشرعية، لأنه أدخل في الدين ما ليس منه، ويبطل الوضوء إن استوعب بها الأعضاء، بحيث يتعذر المسح بالبلل.

قوله: (ولا تكرار في المسح).

أي: لا واجباً ولا مندوباً، ولو اعتقد الشرعية حرم وأثم، وعليه ينزل قول الشيخين (٥)، وابن ادريس بالتحريم (٦)، ولا يبطل به الوضوء قطعاً.

قوله: (وتكره الاستعانة).

لورود النص بالنهي عنها (٧)، ونحو إحضار الغير الماء للوضوء لا يعد استعانة، بل صب الماء ليغسل به المتوضى استعانة، لاصبه على العضوفان ذلك تولية.

قوله: (والتمنل).

لما روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «من توضأ فتمنل كانت له حسنة، وإن توضأ ولم يتمنل حتى يجف وضوءه كانت له ثلاثون حسنة» (٨) وقيل بعدم

(١) الهداية: ١٦.

(٢) حكاة عنه في المختلف: ٢٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المقنعة: ٥.

(٥) المفيد في المقنعة: ٥، والطوسي في المبسوط: ١: ٢٣.

(٦) السرائر: ١٧.

(٧) الكافي ٣: ٦٩، حديث ١، الفقيه ١: ٢٧، حديث ٨٥، التهذيب ١: ٣٦٥، حديث ١١٠٧.

(٨) الكافي ٣: ٧٠، حديث ٤، الفقيه ١: ٣١، حديث ١٠٥، ثواب الأعمال: ٣٢، حديث ١.

الفصل الثالث: في أحكامه

يستباح بالوضوء الصلاة والطواف للمحدث إجماعاً، ومس كتابة القرآن اذ يحرم عليه مسها على الأقوى.

الكراهية^(١).

والمراد بالتمنل: مسح ماء الوضوء بثوب ونحوه، والظاهر أن مسح الوجه باليدين، ووضع اليدين في الكمين لا يعد مكروهاً، لعدم صدق التمنل على ذلك، لكن قوله عليه السلام: «حتى يجف وضوءه» قد يشعر بخلاف ذلك.

قوله: (الفصل الثالث: في أحكامه: يستباح بالوضوء الصلاة، والطواف للمحدث إجماعاً).

إطلاق استباحة الطواف للمحدث لا يخلو من تسامح، فإن مندوبه مباح للمحدث بخلاف الصلاة، وإنما الوضوء مكمل له، فكان ينبغي أن يقيد الطواف بالواجب.

قوله: (ومس كتابة القرآن، إذ يحرم مسها على الأقوى).

لثبوت النهي عن مسها للمحدث، والنهي للتحريم، وقوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون)^(٢) خبر معناه النهي، والمراد بالكتاب: الكتابة، لأن المراد به ما بين دفتي المصحف، والمراد بالمس: الملاقاة بشيء من البدن، والظاهر أن الاصابة بنحو الشعر والسن لا يعد مساً، ويراد بالكتابة الرقوم الدالة على مواد الكلمات، كما يسبق الى الأفهام، فالإعراب لا يعد منها، بخلاف نحو الهزمة والتشديد، مع احتمال عدّ الجميع والعدم، لخلو الكتابة السابقة عن الجميع، ولا يحضرنى الآن في ذلك كلام لأحد.

(١) قال الشهيد في الذكرى: (وظاهر المرتضى في شرح الرسالة عدم كراهية التمنل وهو أحد قولي الشيخ) وشرح الرسالة غير متوفو لدنيا، وقول الشيخ في المبسوط ١: ٢٣.

(٢) الواقعة: ٧٩.

وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة، أو يكرر الماء حتى يصل البشرة، فإن تعذر مسح عليها وان كان ماتحتها نجساً، وفي الاستئناف مع الزوال اشكال.

قوله: (وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة، أو يكرر الماء حتى يصل البشرة، فإن تعذر مسح عليها وإن كان ماتحتها نجساً).

تحرير القول في الجبيرة أنها إن كانت في موضع الغسل، وكان ماتحتها طاهراً، وامكن إيصال الماء اليه من غير خوف ضرر، يجوز للمكلف تكرير الماء حتى تنغسل به البشرة، ولا يجب النزع وإن أمكن لحصول الغسل المطلوب، ولو كان ماتحتها نجساً وأمکن النزع ولا ضرر بالغسل، وجب النزع لوجوب تطهير محل الغسل إذا لم يمكن تطهيره بدون النزع.

ولو تعذر النزع وإيصال الماء، أو خاف الضرر، أو كان ماتحتها نجساً وتعذر تطهيره، مسح عليها المسح المعهود في الوضوء، بشرط أن يكون ظاهرها طاهراً، وإلا وضع عليها طاهراً يمسح عليها على الأظهر، كما صرح به المصنف، وشيخنا الشهيد^(١)، وإن كانت في محل المسح، وأمکن النزع ولا ضرر بإيصال الماء تعين النزع، ولا يجزئ التكرار بحيث يصل البلل إلى ماتحتها، وإن كان ماتحتها طاهراً، لوجوب المسح ببطن اليد بلا حائل، وإن لم يمكن النزع، أو كان يتضرر بوصول الماء، أو كان ماتحتها نجساً يتعذر تطهيره مسح على الظاهر الطاهر، وهل يجب تكراره، بحيث يصل الماء إلى ماتحتها إن أمكن، وكان طاهراً ولا يتضرر بوصوله؟ وجهان، أظهرهما الوجوب، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

إذا عرفت هذا فعد إلى عبارة الكتاب، وانظر قصورها عن بيان هذه الأحكام، فإن ظاهرها استواء المسح والغسل في ذلك، وقد عرفت التفاوت بينها، وكذا قوله: (ينزعها مع المكنة أو يكرر الماء) شامل لما إذا كان ماتحتها نجساً أو طاهراً، ويتضرر باصابة الماء، ومعلوم عدم تخيره بين الأمرين في الصورتين، فإن النزع في الأولى متعين، والمسح في الثانية كاف وإن أمكن النزع والتكرير.

ومتي أردت ضبط صور المسألة قلت: الجبيرة إما أن يمكن نزعها، أولاً، وعلى

والخاتم او السير أو شبهها ان منع وصول الماء حرك وجوباً، وإلا استحباباً.
 وصاحب السلس والمبطون يتوضأان لكل صلاة عند الشروع فيها
 وان تجدد حدثها، وكذا المستحاضة.
 وغسل الاذنين ومسحها بدعة، وكذا التطوق إلا للتقية، وليس مبطلا.

التقديرين إما أن يكون في موضع الغسل، أولاً، وعلى التقديرات إما أن يكون ماتحتها طاهراً، أولاً، وعلى التقادير إما أن يمكن إمساكه بالماء، أولاً، وتعذر الامساس إما أن يكون لتضرره، أو لعدم إمكان وصول الماء عادة، فهذه اربعة وعشرون صورة قد علمت أحكامها، وبأدنى ملاحظة يعلم ما يدخل في العبارة منها، وما يخرج. وحكم الطلاء، واللصوق على الجرح، ونحوه حكم الجبيرة على الأظهر.
 قوله: (وصاحب السلس والمبطون يتوضأان لكل صلاة عند الشروع فيها، وإن تجدد حدثها، وكذا المستحاضة).

لا إشكال في أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وليكن وضوءها عند الشروع فيها، ولا يضرتخلل نحو الأذان والاقامة، وانتظار للجماعة غير كثير، ونحو ذلك .
 وأما السلس فالمشهور أنه كذلك، نظراً إلى أنه بتجدد الحدث يصير محدثاً، فتجب عليه الطهارة، ويمنع من المشروط بها، إلا أن ذلك لما امتنع اعتباره مطلقاً، لتعذر الصلاة حينئذ، وجب عليه الوضوء لكل صلاة، مراعاة لمقتضى الحدث بحسب الممكن، وفي المبسوط^(١): إنه يصلي بوضوء واحد عدة صلوات، لأن إلحاقه بالمستحاضة قياس، وجوابه: إن مساواتها له في الحكم بدليل ليس بقياس.

وأما المبطون، والمراد به: عليل البطن أعم من أن يكون بريح أو غائط، وفي الرواية تنبيه عليه^(٢)، فالمشهور أنه يتوضأ لكل صلاة، فان تجدد حدثه فيها توضأ وبنى بشرط عدم الكلام والاستدبار، وإنما يتم هذا إذا لم يكن حدثه متواتراً، فان تواتر اتجه كونه كالسلس.

والأصح أن كلاً من السلس والمبطون، إن أمكن منه فعل الطهارة والصلاة

(١) المبسوط: ١: ٦٨.

(٢) الفقيه: ١: ٣٨ حديث ١٤٦، التهذيب: ١: ٣٤٨ و ٣٥٠ و ٣٥١ حديث ١٠٢١، ١٠٣٦، ١٠٣٧.

ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهردون العكس. ولو تيقنها متحدين متعاقبين وشك في المتأخر، فإن لم يعلم حاله قبل زمانها تطهر، وإلا استصحبه.

سليمة عن الحدث، ولو بتحري الزمان الذي يرجى فيه ذلك تعين، وإلا وجب الوضوء لكل صلاة، كما تقدم في السلس، واعلم أن كلاً من الثلاثة يجب عليه التحفظ في منع النجاسة بحسب الممكن؛ لورود النص (١)، وتصريح الأصحاب (٢).

قوله: (ولو تيقن الحدث، وشك في الطهارة تطهر...).

أي: لو تيقن الحدث في زمان، ثم طرأ الشك في الطهارة بعده، فإن الذهن إذا التفت الى اليقين السابق أفاد ظن بقاء الحدث، فيترجح على الطرف الآخر، وهذا هو المراد من قوطم: (الشك لا يعارض اليقين) فتجب الطهارة، وينعكس الحكم لو انعكس الفرض.

قوله: (ولو تيقنها متحدين، متعاقبين، وشك في المتأخر، فإن لم يعلم حاله قبل زمانها تطهر، وإلا استصحبه).

أراد بكونها متحدين: استواءهما في العدد، كحدث وطهارة، أو حدثين وطهارتين، وعلى هذا، فإنها إذا استويا في العدد اتحدا فيه، والمراد بكونها متعاقبين: كون الطهارة عقيب الحدث، لاعقيب طهارة، وكون الحدث عقيب طهارة لاعقيب حدث، وإنما اعتبر الاتحاد والتعاقب، لأنه بدونها لا يطرده الأخذ بمثل ما كان قبلها، لو علم حاله قبل زمانها.

وأصل المسألة مفروضة في كلام الأصحاب، خالية من هذا التقييد، وتحريرها: إن من تيقن حصول الحدث والطهارة منه، ولم يعلم السابق منها واللاحق، أطلق المتقدمون من الأصحاب وجوب الطهارة عليه (٣)، لتكافؤ الاحتمالين من غير ترجيح، والدخول في الصلاة موقوف على الحكم بكونه متطهراً.

(١) المصدر السابق.

(٢) منهم: الشيخ في البسوط ١: ٦٨، والعلامة في المختلف: ٢٨، والشهيد في الذكرى: ٩٧.

(٣) منهم: الصدوق في المقنع: ٧، والهداية: ١٧، والفيد في المقنعة: ٦، والشيخ في البسوط ١: ٢٤.

ولو علم ترك عضوأتي به وبما بعده، فإن جف البلب استأنف.

وفصل المتأخرون في ذلك^(١)، فقالوا: ينظر، فإن لم يعلم حاله قبل زمانها وجبت الطهارة - كما ذكره-، وإن علم حاله قبلها، بانه كان متطهراً، أو محدثاً لم يتجه الحكم بالطهارة على كل حال.

ثم اختلفوا، فقال المحقق ابن سعيد: يأخذ بضد ما كان قبلها من حدث وطهارة^(٢)، لأنه إن كان محدثاً، فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الآخر، لأنها إن كانت بعد الحدثين، أو بينها فقد ارتفع الأول بها، وانتقاضها بالحدث الآخر غير معلوم، للشك في تأخره عنها، ففي الحقيقة هو متيقن للطهارة، شك في الحدث.

وإن كان متطهراً، فقد تيقن أنه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة، لأنه إن كان بعد الطهارتين، أو بينها فقد نقض الأولى على كل تقدير، ورفع الطهارة الأخرى غير معلوم، للشك في تأخرها عنه، فهو متيقن للحدث، شك في الطهارة.

وقال المصنف: إنه يأخذ بمثل ما كان قبلها، واحتج في المختلف^(٣) على أنه الآن متطهر إذا علم قبلها أنه كان متطهراً، بأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة، ثم توضأ، ولا يمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة، ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك، وعلى أنه الآن محدث، إذا علم قبلها أنه كان محدثاً، بأنه تيقن أنه انتقل عنه إلى الطهارة، ثم نقضها، والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها.

ويرد عليه أنه إن لم يعلم التعاقب، جازتوالي الطهارتين في الأول، فيكون الحدث بعدهما، والحدثين في الثاني، فتكون الطهارة بعدهما، فلا يتم ما ذكره، ولهذا قيد المسألة في غير المختلف بالتعاقب^(٤)، ولما كان فرض المسألة لا يبأي كون كل من الطهارة والحدث متعدداً، قيدهما بكونها متحدتين في العدد، إذ لو زاد أحدهما على عدد

(١) منهم المحقق في المعتبر ١: ١٧٠، وبحسب ابن سعيد في الجامع للشرائع: ٣٧.

(٢) المعتبر ١: ١٧١.

(٣) المختلف: ٢٧.

(٤) المنتهى ١: ٧٢، التحرير ١: ١٠.

ولو شك في شيء من أفعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله، وإلا فلا التفات في الوضوء، والمرتمس والمعتاد على اشكال.

الآخر، لم يطرد الأخذ بمثل ما كان قبلها، لأنه لو زاد عدد الطهارة نبتى الحدث، وكان قبلها محدثاً لم يكن الآن محدثاً، وما قيد به حق، إلا أنه خروج عن المسألة إما الى غيرها، أو الى بعض أفرادها، واعراض عن الحكم فيها.

وأورد عليه شيخنا الشهيد: ان ذلك ليس من الشك في شيء (١)، الذي هو موضوع المسألة، وهو غير قادح، لولا أنه خروج عن المسألة، إذ يكفي كون الشك في مبدأ الأمر؛ وأورد عليه غيره (٢) أن ذلك لا يسمى استصحاباً عند العلماء، ونقل عنه أنه أجاب، بأن المراد: لازم الاستصحاب، وهو: البناء على نظير السابق، والأصح البناء على الضد إن لم يقطع بالتعاقب، وإلا أخذ بالنظير، ولو لم يعلم حاله قبلها تطهر. قوله: (ولو شك في شيء من أفعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله).

أي: أتى به وبما بعده إن لم يجف البلب، هذا إذا كان المتطهر على حاله - أي على فعل الطهارة - من وضوء وغيره، ولا يعتبر انتقاله من موضعه إلى موضع غيره، وإنما يعيد على المشكوك فيه وما بعده، إذا لم يكثر شكه، فان كثرة عادة لم تجب الاعادة للخرج، ولأنه لا يأمن دوام عروض الشك، وربما حدث الكثرة بثلاث مرات، ويشكل بعدم النص، فتعين الرجوع إلى العرف، ويزول الحكم بزوال الكثرة. قوله: (والمرتمس والمعتاد على إشكال).

أي: معتاد الموالاة بين أفعال الغسل، والمراد: إن هذين - أيضاً - لو شكاً في شيء من أفعال الطهارة، بعد الانتقال عن فعلها، والفراغ منه لا يلتفتان، على اشكال ينشأ من أن الأصل عدم الاتيان بالمشكوك فيه، فلا يتحقق الخروج من عهدة التكليف، ومن أن الارتماس إنما يصح بارتماسه واحدة عرفاً تعم جميع البدن، والأصل الصحة.

(١) الذكرى: ٩٨.

(٢) المعترض هو البيضاوي على ما في معناه الكرامة ١: ٢٩٠ حيث قال: (ان المنقول في حاشية المدارك ... انظر: المدارك حاشية ص: ٤١).

ولو ترك غسل أحد المخرجين وصلّى أعاد الصلاة خاصة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم.

وتشترط طهارة محل الأفعال عن الخبث لاغيره،

وأيضاً، فإن الظاهر شمول الماء جميع البدن، مع عدم الحائل، والعادة قد يحصل بها العلم، ولقول الصادق عليه السلام لزرارة: «إذا خرجت من شيء، ثم دخلت في غيره، فشككت، فليس بشيء»^(١) والأصح عدم الالتفات فيهما.

ومقتضى قول المصنف: (وإلا فلا التفات في الوضوء، والمرتمس، والمعتاد) ثبوت الالتفات في غيرها، وهو حق في غير التيمم، فإنه كالوضوء. وفي بعض فوائد شيخنا الشهيد رحمه الله^(٢): أن الأشكال في المعتاد خاصة، والعبارة محتملة، وكل من المسألتين قابل للأشكال، لأن الموالاة غير شرط في الغسل مطلقاً، وإن كان الارتماس إنما يتحقق بارتماس واحدة، نعم الحكم في الارتماس أقوى منه في المعتاد.

وفي بعض فوائده: إن هذا الأشكال، لا يتوجه، لأنه إن حصل ظن الإيقاع بنى عليه، وإلا فلا فرق بينه^(٣) وبين غيره، وليس بشيء، لأن العادة تثمر الظن، إلا أن العمل بمطلق الظن ليس بمطرد، بل المعتبر الظن الذي أقامه الشارع مقام العلم.

قوله: (ويشترط طهارة محل الأفعال عن الخبث لاغيره).

أي: لا غير المحل، وإنما اشترط طهارة محلها لأن الماء القليل ينجس بملافة النجاسة، فلا يصلح للتطهير، والكثير لا يفيد محل الطهارة، مع بقاء العين، وكما أن النجس لا يطهر، فكذا محل النجاسة مع بقاء عينها، حقه أن لا يقبل الطهارة.

ويستفاد من اشتراط طهارة المحل أن المطهر للنجاسة لا يكون محسوباً للطهارة، بل لابد من إفاضة الماء عليه بعد تطهيره، وهو الأصح، لتوقف يقين البراءة عليه.

(١) التهذيب ٢: ٣٥٢ حديث ١٤٥٩.

(٢) القواعد والفوائد ١: ٩٠.

(٣) القواعد والفوائد ١: ١٤٧ و ١٤٩.

ولو جدد ندباً وذكر إخلال عضو من أحدهما أعاد الطهارة والصلاة، وإن تعددت على رأي.

قوله: (ولو جدد ندباً، وذكر إخلال عضو من أحدهما أعاد الطهارة والصلاة وإن تعددت على رأي).

المجدد: هو الوضوء الثاني الواقع بعد وضوء أول مبيح للصلاة. فلو تبين فساد السابق فالواقع بعده بنية التجديد مجدّد ظاهراً، لا بحسب الواقع، وقيدناه بكونه أولاً ليندرج المجدد الثاني والثالث، وغيرهما، إن قلنا بمشروعيتها لصلاة واحدة أكثر من مرة، أو كان تعدده بحسب الصلوات.

وهذا كما يصدق على المجدد ندباً، يصدق على الواجب بنذر وشبهه، فقوله: (ندباً) كأنه مستدرك ، اذ لا يظهر له كثير فائدة، بل ربما كان مضرراً، لأن التجديد وجوباً تتعلق به بعض هذه الأحكام، والضمير في (إحداهما) يعود إلى الطهارتين، المجدد وما قبله لدلالته عليه التزاماً.

قوله: (وإن تعددت) لا يخلو من مناقشة، إذ العطف بـ(أن) الوصلية للفرد الأخرى تأكيداً للحكم، وبياناً لشموله، وليس إعادة الصلاة المتعددة أخفى من إعادة الواحدة، نعم، ما وقع بالطهارتين من الصلوات، قد يقال: إعادته أخفى مما وقع بواحدة، لأن بعض الأصحاب لما اكتفى بالطهارة الثانية، على تقدير فساد الأولى، لم يتحقق عنده وجوب إعادة ما وقع بالطهارتين، بخلاف ما وقع بالأولى، لعدم القطع بكونها رافعة للحدث، فيبقى في عهدة التكليف، فلو قال: وإن وقعت بالطهارتين كان أولى.

واعلم أن هذه المسألة مبنية على الأقوال السابقة في النية، فعلى القول باشتراط نية الرفع أو الاستباحة تتعين إعادة الطهارة والصلاة، لا مكان أن يكون الإخلال من الأولى والثانية لا تبيح لانتفاء النية المعتبرة فيها، فإنها إنما وقعت على قصد التجديد، والحدث قد كان مقطوعاً به، فيبقى حكمه استصحاباً (لما كان وهذا هو الذي أشار (١) إليه المصنف بقوله: (على رأي).

(١) في نسخة «ح»: ولما كان هذا هو الأقوى أشار.

ولو توضعاً وصلّى وأحدث، ثم توضعاً وصلّى أخرى، ثم ذكر الإخلال المجهول أعادهما مع الاختلاف عدداً بعد الطهارة، ومع الاتفاق يصلّي ذلك العدد وينوي به ما في ذمته.

وعلى القول بالاكْتفاء بالقربة لا إشكال في صحة الصلاة الواقعة بالطهارتين، إما على القول بالاكْتفاء بالوجوب، أو الندب مع القربة، فيجب إعادتها إلا في صور:

الأولى: أن تكون الطهارتان معاً مندوبتين، وتكونا معاً واقعيتين في وقت لا تجب فيه الطهارة، كما لو توضعاً وذمته بريئة من مشروط بالطهارة، ثم جدد ندباً في وقت لا تجب فيه الطهارة أيضاً، وإنما قيدنا بوقوعها معاً في وقت لا تجب فيه الطهارة، لأنها أو إحداهما لو وقعت في وقت الوجوب لم تكن مبيحة للصلاة، لفقد الشرط - وهونية الوجوب - . فلو كان التجديد ندباً بعد دخول الوقت، وقد توضعاً مندوباً قبله، لم يكن المجدد كافياً على تقدير فساد الأول، لفقد نية الوجوب مع كونه معتبراً في صحة طهارته.

الثانية: أن تكونا معاً واجبيتين، كأن يتوضعاً واجباً، ويجدد واجباً بنذر وشبهه.

الثالثة: أن يتوضعاً واجباً، ويجدد ندباً، مع خلو ذمته من مشروط بالطهارة، لأنه حينئذ مخاطب بالندب، على تقدير علمه بفساد الأولى، فيكون شرط النية حاصلًا.

الرابعة: عكسه، بأن يتوضعاً ندباً مع براءة ذمته، ويجدد واجباً بنذر وشبهه بعد اشتغالها بمشروط بالطهارة. فانه في هذه الصور الأربع لا تجب عليه إعادة الطهارة، ولا الصلاة الواقعة بالطهارتين معاً، لأن أيتهما فسدت أجزاء الأخرى.

ويمكن مثل هذا على القول باشتراط نية أحد الأمرين، فيما لو توضعاً بنية معتبرة، ثم ذهل عن طهارته، فتوضعاً مرة أخرى بنية الرفع، مع الاتفاق في الوجوب نيةً ومحللاً، على القول باجزاء الثانية لوتبين فساد الأولى، فانه على هذا القول، لو ذكر الإخلال المجهول لا يعيد شيئاً من الطهارة والصلاة الواقعة بالطهارتين معاً.

قوله: (ولو توضعاً وصلّى، وأحدث، ثم توضعاً وصلّى أخرى، ثم ذكر الإخلال المجهول...) .

لو تعدد الوضوء المبيح، بأن وقع كل وضوء بعد حدث، وتعددت الصلاة،

ووقعت كل صلاة بوضوء، ثم ذكر المكلف اخلال عضو، فقد يكون الاخلال من طهارة واحدة، وقد يكون من طهارتين، فان كان الأول: فإما أن يكون الشك في طهاري صلواتين، أو في طهارات صلوات يوم.

وإن كان الثاني: فإما أن يكون التّرك من الطهارتين، مع الشك في صلوات يوم واحد، أو في صلوات يومين، فهذه صور أربع، ذكرها المصنف على الترتيب:
الأولى: أن يكون الاخلال من طهارة واحدة، والشك في طهاري صلواتين، فإما أن تتفق الصلاتان عدداً، أو تختلفا، فان اختلفتا وجب إعادتها معاً، لتيقن فساد احدهما، ولا يحصل يقين البراءة إلا باعادتها، وان اتفقتا أعاد ذلك العدد، ناوياً به ما في ذمته من هاتين الصلاتين، لأن الواجب إعادة ذلك العدد بنية الفائت، وقد حصل بالترديد، ولأصالة البراءة من وجوب الزائد السالمة عن معارضة كونه مقدمة للواجب، بخلاف المختلفتين، ولقول أبي عبدالله عليه السلام في الناسي واحدة من صلوات يوم لم يعلمها: « يصلي ركعتين، وثلاثاً، وأربعاً »^(١) وإلى هذا صار أكثر الأصحاب^(٢).

وقال أبو الصلاح^(٣)، وابن زهرة^(٤): يعيد الصلاتين معاً كالمختلفتين، وضعفه يظهر مما تقدم، ولا فرق في هاتين الصورتين بين المسافر والحاضر.

واعلم أن اللام في قول المصنف: (الاخلال المجهول) للعهد، والمعهود ما تقدم من قوله: (ثم ذكر اخلال عضو) هذا حكم الصلاة، وأما الطهارة فحكمها راجع الى متيقن الطهارة والحدث مع الشك في السابق، وهذه من صور الإعادة.

(١) التهذيب ٢: ١٩٧ حديث ٧٧٤.

(٢) منهم: الصدوق في المقتع: ٣٢، وابن الجنيد كما في المختلف: ١٤٨، والمفيد في المقتعة: ٣٤، والمرئسي في جل العلم والعمل: ٦٨، والشيخ في المبسوط: ١: ١٢٧، وابن البراج في المهذب: ١: ١٢٦، وابن ادريس في السرائر: ٥٩، وابن حمزة في المراسم: ٩١.

(٣) الكافي في الفقه: ١٥٠.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٣.

ولو كان الشك في صلاة يوم أعاد صباحاً ومغرباً وأربعاً، والمسافر يجتزئ بالثنائية والمغرب.

ولو كان الاخلال من طهارتين أعاد أربعاً صباحاً ومغرباً وأربعاً مرتين، والمسافر يجتزئ بالثنائيتين والمغرب بينهما.

قوله: (ولو كان الشك في صلاة يوم ...).

هذه هي الصورة الثانية، وتحقيقها: أن يكون الاخلال من طهارة واحدة، والشك في طهارات صلوات يوم، فإن كانت من فرض المقيم أعاد ثلاث صلوات، وهي التي اختلف عددها صباحاً، ومغرباً معينتين، لعدم ما يوافقها في العدد، وأربعاً مطلقة إطلاقاً ثلاثياً بين الظهر، والعصر، والعشاء.

وإن كانت من فرض المسافر أتى بصلاتين مغرباً معينة، وثنائية مطلقة إطلاقاً رباعياً بين الصبح، والظهر، والعصر، والعشاء، لاتفاق عددهن، ولا ترتيب في واحدة من الصورتين، لاتحاد الفئات، وعلى قول أبي الصلاح، وابن زهرة يجب إعادة الخمس، ونبه المصنف بقوله: (يجتزئ، ...) على أن ما تقدم حكم الحاضر، وإن لم يجز له ذكر.

واللام في قوله: (ولو كان الشك) للعهد، والمعهود ما دل عليه الاخلال السابق، أي: ولو كان الشك في صلاة يوم، للاخلال بعضو من إحدى طهاراته، لأن الفرض تعدد الطهارة بتعدد الصلاة كما تقدم.

قوله: (ولو كان الاخلال من طهارتين ...).

هذه هي الصورة الثالثة، وتحقيقها: أن يكون الاخلال من طهارتين، والشك في طهارات صلوات يوم، والفرض أنه صلى الخمس بخمس طهارات، فإن كان مقيماً أعاد أربع صلوات صباحاً ومغرباً، ورباعيتين إحداهما قبل المغرب، والأخرى بعدها رعاية للترتيب لتعدد الفئات، يطلق في الأولى منها ثنائياً بين الظهر والعصر، وفي الثانية بين العصر والعشاء، وإنما لم يكتف بالثلاث لأن الفئات اثنتان، فجاز كونها رباعيتين.

وإن كان مسافراً أعاد ثلاثاً مغرباً، وثنائيتين، إحداهما قبلها، والأخرى

والاقرب جواز اطلاق النية فيها والتعيين، فيأتي بثالثة ويتخير بين الظهر أو العصر أو العشاء، فيطلق بين الباقيتين مراعيًا للترتيب، وله الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين .

بعدها، يطلق في الأولى اطلاقاً ثلاثياً بين الصبح، والظهر، والعصر، وفي الثانية بين الظهر، والعصر، والعشاء، وحينئذ فتبرأ الذمة على كل من التقديرين، لانطباقهما على كل واحد من الاحتمالات الممكنة، وهي عشرة^(١)، وخلاف أبي الصلاح آت هنا^(٢)، وأفاد المصنف باعتبار الترتيب بالنسبة إلى المسافر، حيث قال: (والمغرب بينهما) اعتبره بالنسبة إلى المقيم، لاستوائها في الفأنت المتعدد.

فان قيل: إيجاب الترتيب هنا ينافي سقوط الترتيب المنسي. قلنا: لامنافاة، لأن للمكلف هنا طريقاً إلى تحصيله، من غير زيادة تكلف، لأن العدد الواجب لا يتغير بالترتيب.

قوله: (والأقرب جواز إطلاق النية فيها، والتعيين) إلى قوله (فيكتفي بالمرتين).

هذا من أحكام الصورة الثالثة، وتحقيقه: أن الأقرب عند المصنف جواز الجمع بين الاطلاق والتعيين معاً، في كل من رباعيتي المقيم، وثنائيتي المسافر، بأن يصلي رباعية، أو ثنائية معينة، ويطلق في الأخرى، فيجب عليه حينئذ أن يأتي بفريضة ثالثة، لعدم حصول يقين البراءة بدونها، لامكان كون الفأنت رباعيتين، أو ثنائيتين غير ماعينه، فلا تكون الثانية وحدها كافية في الإجزاء.

ولا يتعين عليه في الفريضة الثالثة إطلاق ولا تعيين، وإن كان المراد في العبارة الأول، حيث قال: (فيطلق بين الباقيتين)، (أي: الفريضتين الباقيتين) (٣) بعد المعينة من الرباعيتين، أو الثنائيتين بضميمة الثالثة، ويتخير بين تعيين الظهر، أو

(١) جاء في هامش الصفحة من النسخة المخطوطة «ع» ما لفظه: وهي احتمال كون الفأنت الصبح مع واحدة من الاربع أو الظهر مع واحدة من الثلاث أو العصر مع إحدى العشائين أو المغرب مع العشاء « منه مدّظله).

(٢) الكافي في الفقه: ١٥٠.

(٣) ما بين اللالين ساقط من نسخة «ح».

العصر، أو العشاء إن كان مقيماً، وفي تعيين أيها شاء، أو الصبح إن كان مسافراً. ويجب رعاية الترتيب، فالمقيم إذا عيّن الظهر بعد الصبح، ردد ثنائياً بين العصر والعشاء مرتين، إحداهما قبل المغرب، والأخرى بعدها، ولا يجوز تواليها، لاختلال الترتيب بين المغرب والعشاء، وإن عيّن العصر أطلق ثنائياً بين الظهر والعشاء مرتين، إحداهما بعد الصبح وقبل العصر، والأخرى بعد المغرب، ولا يجوز تواليها بعد العصر، ولا بعد المغرب، لفوات الترتيب بين الظهرين، وبين العشاءين، وإن عيّن العشاء، أطلق ثنائياً مرتين متواليتين، بين الظهر والعصر بعد الصبح، وقبل المغرب.

وإن كان مسافراً وعيّن الصبح، أطلق ثنائياً بين الظهر والعصر، وبين العصر والعشاء مرتين، إحداهما قبل المغرب، والأخرى بعدها، ولا يجوز تواليها قبل المغرب لفوات ترتيب العشاءين، ولا بعدها لفوات الترتيب بينها وبين إحدى الظهرين.

وإن عيّن الظهر، ردد ثنائياً بين الصبح والعصر قبل الظهر، فلا يجوز بعدها لفوات الترتيب بينها وبين الصبح، ولا يخل ذلك بالترتيب بينها وبين العصر، لأنه بتقدير فواتها تصح العصر بالترديد الثاني بعد المغرب، وبين العصر والعشاء بعد المغرب، لاقبلها لفوات الترتيب بينها وبين العشاء، وإن عيّن العصر أطلق ثنائياً قبلها بين الصبح والظهر، وبين الظهر والعشاء بعد المغرب، وإن عيّن العشاء أطلق ثنائياً بين الصبح والظهر، وبين الظهر والعصر قبل المغرب، تحصيلاً للترتيب بينها وبين واحدة من الثلاث قبلها.

ووجه القرب: أنه طريق صالح لبراءة الذمة، فانه يجوز له كل من الاطلاق والتعيين منفردين، أما الاطلاق فقد تقدم توجيهه، وأما التعيين فلتضمنه الواجب وزيادة، ويحتمل عدم الجزم بالنية على تقدير التعيين، فيلزمه الاطلاق، حيث يمكن تحصيلاً للجزم بحسب الامكان.

أما ما لا يمكن كالصبح والمغرب وفي فرض المقيم فلا طريق إلى البراءة منها إلا التعيين فضعيف، لأن الجزم إنما يجب مع العلم، أما مع عدمه فلا، ولأن وجوبها من باب المقدمة يدفع هذا الخيال لتحقق الوجوب قطعاً، وجواز الإطلاق لا ينافي ذلك، لأن كلاً منها طريق للبراءة، فيكون وجوبه تخييراً، ولأن الظاهر أن العدول عن

التعيين إنما هو رخصة وتسهيل للمصادفة النية ما في الذمة، وإذا جازا منفردين فكذلك مجتمعين، لوجود مقتضي - وهو إجراؤهما منفردين - وانتفاء المانع، إذ ليس إلا اجتماعهما، وهو غير صالح للمانع.

ويحتمل ضعيفاً عدم الجواز، لعدم حصول فائدة به، لانتفاء التخفيف بحذف بعض الفرائض لوجوب ثالثة، ولعدم الجزم بحسب ما يمكن بمصادفة النية ما في الذمة لتعيين واحدة، وما انتفت فائدته ينبغي عدم جوازه، والحق - كما قال شيخنا في الذكرى - إنه تكلف محض لافائدة فيه، بل لا ينبغي فعله (١).

واعلم أنه يجب أن يقرأ التعيين في قول المصنف (ل) (والأقرب جواز إطلاق النية فيها، والتعيين) بالنصب على أنه مفعول معه، وأن الواو بمعنى مع لا عاطفة، لعدم كون العبارة نصاً في المراد، إلا على هذا التقدير، إذ لا يراد فيها جواز الإطلاق، وجواز التعيين ليكون رداً على أبي الصلاح (٢)، كما ذكره الشارحان الفاضلان (٣).

أما أولاً: فلأن خلاف أبي الصلاح جارفي مسائل الباب كلها، فتخصيص رده بهذا الموضع لا وجه له، فإن المناسب إما تقديمه ليجري عليه باقي المسائل، أو التعرض لرده في الجميع.

وأما ثانياً: فلأن الفاء في قوله: (فيأتي، بثالثة) تقتضي كون الاتيان بفريضة ثالثة متفرعاً على الأقرب، وما في حيزه، ولا يستقيم إلا إذا أريد الجمع بين الأمرين معاً، لأن الإطلاق لا يقتضيه.

وأما ثالثاً: فلأن قوله: (ويتخير بين تعيين الظهر، أو العصر، أو العشاء ...) لا ينطبق إلا على ما ذكرناه، لأنه جمع فيه بين التعيين والإطلاق، ولا يستقيم ذلك مع الإطلاق وحده، ولا مع التعيين وحده، ولأن معنى قوله: (فيطلق بين الباقيتين) إطلاقه بين الفريضتين الباقيتين، من المزيد عليها الثالثة بعد تعيين واحدة منها، ولا ينتظم هذا إلا على ذلك التقدير.

(١) الذكرى: ٩٩.

(٢) الكافي في الفقه: ١٥٠.

(٣) انظر: إيضاح لفوائد ١: ٤٤، والفاضل عميد الدين في كتابه وهو غير متوفر.

ولأن الضمير في (يتخير) لا مرجع له بدون ما ذكرناه، إذ لا يستقيم عوده إلى المكلف باعتبار جواز الاطلاق له وهو ظاهر، ولا باعتبار التعيين، لأن المتبادر منه تعيين الجميع فلا يطابق، ولو جعل أعم من تعيين الجميع والبعض، لكان فيه -مع اختلاف مرجع الضمير فيه، وفيما قبله- فوات النظم العربي، لأن التقدير حينئذ: والأقرب جواز الإطلاق فيها له، وجواز تعيين الصادق بتعيين الكل، وتعيين البعض خاصة، فيأتي على تقدير التعيين بمعنييه بثالثة، ويتخير من أراد التعيين في البعض خاصة إلى آخره، وهذا كلام متهافت، منحط عن درجة الاعتبار.

وأما رابعاً، فلأن قوله: (وله الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين) يكون مستدركاً، على تقدير أن يراد جواز كل منها، مع ما فيه من اختلال النظم، لأن الإطلاق الثنائي هو المراد بقوله: (والأقرب جواز إطلاق النية فيها) حينئذ.

وما ذكره الفاضل عميد الدين من أن المراد بالاطلاق الأول الثلاثي، بأن يطلق في كل من الفريضتين بين الثلاث -أعني الظهرين والعشاء- ويكون قوله بعد: (وله الاطلاق الثنائي) بياناً لأقل ما يجزئ تكلف لا حاصل له، لأن الاطلاق في الفوائت هو عبارة عن الترديد بينها مع رعاية التوزيع على ما وقع فيه الاشتباه إذا كان المردد فيه متعدداً، بأن يطرح في الترديد الثاني ما بدأ به في الأول ويزيد على آخره أخرى.

مثلاً في هذه المسألة المردد فيه رباعيتان، والترديد بين الرباعيات الثلاث لاحتمال كون الفائتين منها، فيوزع الترديد بين الثلاث على الرباعيتين، فيكون ترديد كل رباعية بين اثنتين، ولا يتم إلا بما ذكرناه، فلو كان الفائت الأولى والثالثة، صحتا بالترديد الأول والثاني، ولورد في كل من الرباعيتين بين الثلاث، لكان الزائد على ما ذكرناه لغواً لفائدة فيه أصلاً، والمطلوب بيان ما به تتحقق البراءة.

فان قلت: التكرار لازم على ما قدرت أيضاً، لأنه قد سبق وجوب أربع صلوات على الحاضر، ولا يكون إلا كذلك، فاعادتها تكرر.

قلت: ليس كذلك، لأنه لما ذكر وجوب الأربع على الحاضر، والثلاث على المسافر، أراد أن يُبين كيفية أدائها، فذكر له كيفيتين: إحداهما الجمع في كل من

ولو كان الترك من طهارتين في يومين، فإن ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات،

الرباعيتين والثنائيتين، بين الإطلاق والتعيين، فيأتي بثالثة الى آخره.
والثانية: الاقتصار على الإطلاق، وترك ذكر التعيين في الجميع، لأن جواز الإطلاق والتعيين يقتضي جوازه بطريق أولى، ولأننا لا نعلم في جوازه مخالفاً، فكان الأهم بيان ما هو مختلف فيه، كما سبق في الصورة التي قبلها.
فان قلت: قوله: (ويتخير بين تعيين الظهر أو العصر ...) وقوله: (وله الإطلاق الثنائي) لا ينطبق على المسافر، لأنه يتخير بين تعيين إحدى الثلاث أو الصبح، وإذا اقتصر على الاطلاق فاطلاقه ثلاثي لا ثنائي.
قلت: لما لم ينطبق على حكمها عبارة واحدة اقتصر على بيان حكم المقيم وترك حكم المسافر، لأنه يعلم بالمقايسة بأدنى تأمل.
فان قلت: كيف تقدير العبارة ليزول عنها الاجمال والخفاء، ويندفع وهم المتوهمين فيها؟

قلت: تقديرها هكذا: ولو كان الإخلال السابق من طهارتين في جملة طهارات يوم والحال في أدائها كما سبق صلى أربعاً، والمسافر ثلاثاً، مراعيّاً للترتيب، بتقديم الصبح، وتوسيط المغرب بين الرباعيتين والثنائيتين.

والأقرب في كيفية أداء كل من الرباعيتين والثنائيتين، جواز الجمع بين إطلاق النية والتعيين، بحيث يكونان معاً، فيتعين عليه حينئذ أن يأتي برباعية أو ثنائية ثالثة، لأن إحداها إذا عينت لم يكف الأخرى في يقين البراءة، ويتخير الحاضر بين تعيين الظهر، أو العصر، أو العشاء، فأيتها عين أطلق بين الباقيتين، مراعيّاً للترتيب الذي لا تتحقق البراءة إلا به.

وله كيفية أخرى في أدائها، وهي الإطلاق فيها ثنائياً بين الرباعيات الثلاث، فيكتفي بالمرتين، ولا حاجة إلى الفريضة الثالثة، ومنه يستفاد حكم المسافر، والله أعلم.

قوله: (ولو كان الترك من طهارتين في يومين ...).
هذه هي الصورة الرابعة، وتحقيقها: أن يكون الترك المذكور من طهارتين،

والشك في طهارات صلوات يومين، وهي تنقسم إلى أقسام ثلاثة، لأنه إما أن يعلم التفريق -أي: تفريق الطهارتين المختلفتين في اليومين-، أو يذكر جمعها في يوم، أو يجهل كلاً من الجمع والتفريق.

وربما أورد على العبارة عدم صدقها على غير الصورة الأولى، لأن معنى قوله: (ولو كان الترك من طهارتين في يومين) كونها في اليومين، فكيف يحتمل الجمع في يوم أو الجهل بالجمع والتفريق؟ وجوابه أن العبارة -إذا نزلت على ما ذكرناه- تكون شاملة للأقسام الثلاثة حينئذ، ولا بعد في ذلك مع مساعدة المقام، وقد سبق في العبارة ما ينبه على ما هنا، وهو قوله في الصورة الثانية: (ولو كان الشك في صلاة يوم ...).

القسم الأول: أن يذكر التفريق، فيجب أن يصلي بحسب حال اليومين، باعتبار وجوب التمام فيها، أو القصر، أو بالتفريق، أو ثبوت التخيير، وصور ذلك عشرة والمصنف ذكر حكم واحدة وأحال الباقي على ما سبق:

أ: أن يكون متمماً فيها حتماً، فيجب أن يصلي عن كل يوم ثلاث صلوات: صباحاً، ومغرباً، ورباعية، يطلق فيها ثلاثياً بين الظهر والعصر والعشاء، فيحصل له من كل ثلاث واحدة.

ب: أن يكون مقصراً فيها حتماً، فيجب أن يصلي عن كل يوم صلاتين مغرباً، وثنائية يطلق فيها رباعياً بين البواقي، ليحصل له من كل صلاتين واحدة.

ج: أن يكون متمماً في أحدهما حتماً، مقصراً في الآخر حتماً، فيصلي ثلاثاً واثنيتين، مرتباً بين اليومين إن علم السابق.

د: أن يكون متمماً في أحدهما حتماً، مخيراً في الآخر، ويختار التمام، فكالأولى.

هـ: الصورة بحالها ويختار القصر فكالثالثة.

و: أن يكون مقصراً في أحدهما حتماً مخيراً في الآخر ويختار القصر، فكالثانية.

ز: الصورة بحالها ويختار التمام، فكالثالثة.

ح: أن يكون مخيراً فيها ويختار التمام، فكالأولى.

ط: الصورة بحالها ويختار القصر فيها فكالثانية.

ون ذكر جمعها في يوم واشتبه صلى أربعاً.
وتظهر الفائدة في اتمام أحد اليومين، وتقصير الآخر حتماً، أو بالتخير
فيزيد ثنائية، وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرتة لاغير.

ي : الصورة بجالها ويختار القصر في أحدهما والتمام في الآخر فكالثالثة، وذلك
كله بعد الاحاطة بما سبق ظاهر.

قوله : (وإن ذكر جمعها في يوم واشتبه - إلى قوله - لاغير) .

هذا هو القسم الثاني من أقسام الصورة الرابعة، وتحقيقه: أن يذكر اجتماع
الطهارتين المختلّتين في طهارات صلوات يوم من اليومين المذكورين، ويشته اليوم
المتروك فيه باليوم الآخر، وصورة العشر السالفة أيضاً.

أ : أن يكون متمماً فيها حتماً، فيجب أن يصلي أربعاً: صباحاً، ورباعيتين بينها
المغرب.

ب : أن يكون مقصراً فيها حتماً، فيصلي ثنائيتين والمغرب بينها .

ج : أن يكون متمماً في أحدهما حتماً، مقصراً في الآخر حتماً، فيصلي خمساً:
ثنائية يطلق (فيها) ثلاثياً بين الصبح، والظهر، والعصر، ثم رباعية يطلق فيها ثنائياً بين
الظهر، والعصر، ثم مغرباً، ورباعية يطلق فيها بين العصر والعشاء، وثنائية يطلق فيها
بينها وبين الظهر، مراعيّاً هذا الترتيب فيما عطف بـ (ثم)، لتوقف يقين البراءة عليه، فلو
لم يبدأ بالثنائية لم يتحقق الترتيب بين الصبح وما بعدها.

د : أن يكون متمماً في أحدهما حتماً، مخيراً في الآخر ويختار التمام، فكالأولى .

هـ : الصورة بجالها ويختار القصر، فكالثالثة.

و : أن يكون مقصراً في أحدهما حتماً مخيراً في الآخر ويختار القصر، فكالثانية.

ز : الصورة بجالها ويختار التمام، فكالثالثة.

ح : أن يكون مخيراً فيها ويختار التمام فيها، فكالأولى .

ط : الصورة بجالها ويختار القصر فيها، فكالثانية.

ي : الصورة بجالها ويختار التمام في أحدهما والقصر في الآخر، فكالثالثة.

إذا تقرر ذلك فهنا مباحث:

أ: إنما تكون صور هذه المسألة والتي قبلها عشرًا مع استواء الأيام وتفاوتها في التمام، والقصر، والتخير، أما إذا كان الاستواء والتفاوت بالنسبة إلى الصلوات فإن الصور تزيد على ذلك، وحكمها يعلم مما سبق.

ب: قد يقال: قول المصنف: (صلى أربعاً) وقع جواباً للشرط - أعني: قوله: (وإن ذكر جمعها) - فيجب أن يكون وارداً على جميع الصور المندرجة تحته - وهي العشر السالفة - وظاهر أنه ليس كذلك .

ويمكن أن يجاب: بأن المصنف اقتصر على بيان حكم التمام لأنه الغالب، وذكر في الفائدة حكم اجتماع القصر والتمام، بأن يضم إلى الأربع ثنائية، وأحال حكم الباقي على النظر والتأمل، فإنه يظهر بأدنى تأمل، إذ لم يبق سوى حكم القصر، وهو ظاهر مما مضى .

ج: أشار بقوله: (وتظهر الفائدة) إلى جواب سؤال مقدر، تقديره أي فائدة لقولكم: (واشبهه)؟ فإنه لا فارق بين صلوات كل من ليومين، ثم إن هذه متكررة لا فائدة لذكرها لتقدم بيان حكمها في الصورة الثالثة.

أجاب - رحمه الله تعالى - : بان فائدة الاشتباه تظهر في ثلاثة مواضع، وبالتحديد بالاشتباه وبيان فائدته يخرج عن التكرار.

الأول من المواضع: أن يكون أحد اليومين تماماً حتماً والآخر قصراً حتماً، فقوله: (حتمًا) ينازعه كل من التمام والقصر، فهو إما مصدر حذف عامله، أو حال من أحدهما، والعامل فيه محذوف مدلول عليه بالمعنى، لأن الكلام في وجوب التمام والقصر، وأبها جعلته حالاً منه قدّرت حذفه، وحذف عامله من الآخر.

لكن في التعبير بالتمام والقصر - هنا - مناقشة لطيفة، لأن أحدهما قاصر والآخر متعدد، فيجب تقدير العامل على وجه مختلف، وحكمه وجوب زيادة ثنائية على الأربع المذكورة في كلامه على ما بيناه فيما تقدم.

الموضع الثاني: أن يكون التمام أو القصر بالتخير، فالجاري في قوله: (أو بالتخير) متعلق بمحذوف وجوباً، على أنه حال من التمام والتقصر وتحتة صور ثلاث: أن يكونا معاً مخيراً فيهما، أن يكون أحدهما تماماً والآخر مخيراً فيه، أن يكون أحدهما قصراً والآخر

ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات،

مخيراً فيه، كأنه قيل: أو بالتخير فيها، أو في أحدهما، وقد تقدم حكم ذلك كله. الموضوع الثالث: وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته على القول به، وذلك فيما إذا حصل الاشتباه المذكور في وقت العشاء الآخرة من اليوم الثاني، فإنه يجب عليه: أن كان مقيماً - أن يصلي صباحاً، ورباعية مطلقاً ثنائياً بين الظهر والعصر قضاء فيها، ومغرباً مرددة بين الأداء والقضاء، إذ على تقدير فواتها يحتمل أن يكون من يومه كما يحتمل أن يكون من أمس، ورباعية مطلقاً ثنائياً بين العصر قضاء، والعشاء أداء وقضاء، لما قلناه في المغرب وقول المصنف: (لاغير) معطوف على ما قبله: وبني (غير) لقطعه عن الإضافة ظاهراً مع نيتها، والمضاف إليه ما دل عليه الكلام السابق، والتقدير: وتظهر فائتة الاشتباه المذكور أيضاً في وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته على القول به كما هو رأي المصنف، فإنه قد يتفق ذلك في بعض الصور - وهو ما إذا تذكر في وقت العشاء الآخرة من اليوم الثاني كما نبهنا عليه، وإن أهمله المصنف - لاغير، أي: لا على غير هذا القول.

ويحتمل أن يكون التقدير: تظهر فائتة الاشتباه في هذه المواضع الثلاثة لا في غيرها، فعلى الأول يكون معطوفاً على محذوف - وهو الذي قدرناه بقولنا: على القول به - ، وعلى الثاني يكون معطوفاً على ما دل عليه الكلام، والأول ألصق بالمقام، وأوفق للمرام، فإن انحصار الفائدة في هذه الأمور لا يترتب عليه غرض، بخلاف بيان موضع الفائدة الثالثة، لأنها إنما تتم على القول المذكور، إذ لو قيل بالتوسعة المحضة في فائتة اليوم وغيرها لم يكن فرق بين كون الفائت من يومه أو أمس، فيتطهر لإمكان كون الخلل من طهارته الأخيرة، ويصلي المغرب والعشاء أداء لعدم يقين البراءة منها، ويأتي بالباقي متى أراد، وعلى القول بالمضايقة المحضة تجب المبادرة على كل حال وإن لم يتذكر إلا بعد فوات اليومين.

قوله: (ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات).

هذا هو القسم الثالث من الصورة الرابعة، وتحقيقه: أنه إذا جهل اجتماع الطهارتين المختلفتين في يوم واحد من اليومين، وتفريقهما فيما فجوز كلاً من الأمرين، فإن كان مقيماً صلى عن كل يوم ثلاث صلوات، لأنها إن كانتا مجتمعتين في يوم لزمه

وكذا البحث لو توضعاً خمساً لكل صلاة طهارة عن حدث، ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلاة واشتبه.

ولو صلى الخمس بثلاث طهارات، فإن جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى أربعاً صباحاً ومغرباً وأربعاً مرتين، والمسافر يجتزيء بثنائيتين والمغرب بينهما وإلا اكتفى بالثلاث.

أربع، وإن كانتا متفرقتين لزمه ست، فع الجهل يتوقف يقين البراءة على الاتيان بالأكثر، وإن كان مقصراً لزمه عن كل يوم اثنتان، وإن كان متمماً في أحدهما مقصراً في الآخر لزمه الاتيان بست: أربع عن أحدهما، واثنتين عن الآخر، لامكان اجتماعها في يوم التمام، وكون المختل طهارتي الرباعيتين.

وإذا أفرد صلوات أحد اليومين عن الآخر، مراعيماً تقديم ما يجب للأول، مع تقديم الصبح فيه، وتوسيط إحدى المغربين بين الرباعيتين أو الشائيتين اللتين في اليومين، إن كان متمماً فيها معاً أو مقصراً، وبين الرباعيتين والشائيتين معاً إن كان متمماً في أحدهما مقصراً في الآخر، فقد حصل الترتيب على كل من تقديري الجمع والتفريق، ومن هذا يظهر حكم التخيير بأقسامه، وكل ذلك - بعد معرفة ماسبق - معلوم.

قوله: (وكذا البحث لو توضعاً خمساً (إلى قوله) والا اكتفى بالثلاث).

هنا مسألتان:

الأولى: لو توضعاً لكل صلاة وضوء مستقلاً - أي: عن حدث - ثم ذكر أنه قد تخلل حدث بين بعض تلك الطهارات وصلواتها، ولم يعلمها بعينها، فإن جميع ما تقدم من الصور، والأحكام، ووجوب إعادة الطهارة آت هنا، لعدم الفرق بين الاخلال من الطهارة بعضوم جفاف ما تقدم، وبين تخلل الحدث بينها وبين الصلاة.

الثانية: لو صلى الخمس بثلاث طهارات، فإن جمع بين رباعيتين بطهارة، كأن صلى الصبح بطهارة والظهرين بثانية والعشاءين بثالثة، أو الصبح بطهارة والظهر بثانية والباقي بثالثة ونحو هذا، لم يتيقن البراءة بدون أن يصلي أربعاً لجواز فساد طهارة الرباعيتين. ويجب تقديم الرباعيتين معاً على المغرب، وتأخيرهما عن الصبح ولو صلى الصبح بطهارة، والظهرين والمغرب بطهارة، والعشاء بطهارة، لجواز فساد الطهارة

وتجب الطهارة بماء مملوك، أو مباح طاهر، ولو جهل غصبية الماء
صحت طهارته، وجاهل الحكم لا يعذر،

الثانية.

أما لو لم يجمع بينها بطهارة فانه يجزئه الثلاث، لأن أقصى ما يمكن فساد
طهارة إحدى الرباعيات مع فريضة أخرى ثنائية أو ثلاثية، فيخرج عن العهدة
بالثلاث، ولو لم يعلم واحداً من الأمرين فلا بد من الأربع، لعدم يقين البراءة بدونها.
وعبارة الكتاب مختلة بالنسبة إلى هذا القسم، لاندراجه في قوله: (وإلا اكتفى
بالثلاث) نظراً إلى أن قوله: (فان جمع بين الرباعيتين ...) منزل على العلم
بذلك، أي: فان علم أنه جمع إلى آخره، لامتناع وجوب صلوات أربع ظاهراً، وفي
نفس الأمر بدون هذا العلم، فيكون قوله: (وإلا اكتفى بالثلاث) شاملاً للقسم
الثالث، فيحصل الاختلال.

ولو نزلت على وقوع ذلك - وإن لم يعلم - لزم الاختلال أيضاً، لأن قوله: (وإلا
اكتفى بالثلاث) معناه حينئذ: وإن لم يجمع بينها بحسب الواقع اكتفى بالثلاث، سواء
علم بذلك أم لا، وفي صورة جهل الحال لا بد من الأربع، واللام - في قوله: (فان جمع
بين الرباعيتين) - للجنس. هذا إذا كان متماً، فلو كان مقصراً، أو مخيراً فحكمه معلوم
مما سبق.

فرع: وجوب الجهر والاختفات في مواضع التعيين، بالنسبة إلى جميع ما تقدم
بحاله، أما في مواضع الإطلاق فانه يتخير بينهما، لعدم إمكان الجمع، ولا ترجيح.
قوله: (وتجب الطهارة بماء مملوك، أو مباح).

إن أريد بالمباح: المأذون في استعماله شرعاً - وهو معناه الأعم - أغنى عن ذكر
مملوك، أو مباح الأصل خرج عنه بعض الأقسام، وهو ما أذن فيه مالكة لمعين، أو
مطلقاً، ولا ريب أنه يكفي في الإباحة كونها بحسب الظاهر، إذ هو مناط التكليف،
وقد سبق ذكر اشتراط إباحة مكان الطهارة في أحكام الأولي استطراداً، فلم يحتاج إلى
إعادته هنا.

قوله: (وجاهل الحكم لا يُعذر).

المراد به: الحكم التكليفي المتعلق بالغصب، كتحريم التصرف في المغصوب،

ولو سبق العلم فكالعالم.

المقصد الخامس: في غسل الجنابة، وفيه فصلان:

أو الحكم الوضعي كبطلان الطهارة به، لأنه مخاطب بالتعلم على الفور، فتقصيره لا يعد عذراً.

قوله: (ولو سبق العلم فكالعالم).

في هذه العبارة تسامح، لأن من سبق منه العلم عالم وإن طرأ عليه النسيان، لا كالعالم، وكأنه أراد بالعالم غير الناسي، وهذا القول من المصنف - أعني: أن ناسي الغضب حال الطهارة كالعالم به - مبني على أن الناسي مكلف، فيتوجه إليه النهي، لأن النسيان إنما عرض من تفريطه بقلة التكرار الموجب للتذكار. وهو ضعيف، لامتناع تكليف الغافل، وسيأتي تمام الكلام على تكليف الناسي في باب الصلاة، والأصح عدم وجوب الإعادة، وإن كانت أحوط.

فرع: لو علم الجاهل بالغضب في أثناء الطهارة، فإن بقي شيء لم يغسل امتنع الغسل بذلك الماء قطعاً، وإن استوفى الغسل، فهل يجوز المسح بذلك الماء؟ قيل: نعم^(١)، لأنه في حكم التالف، وهو قوي، فإن التلف عادة موجب للبدل ولا يثبت العوض والمعوض لواحد، ولأنه لو تذكر لم يجب بمجرد تذكره جمعه عن الأعضاء بحسب الممكن، نظراً إلى العادة، ولا يمنع صحة الصلاة وجود ذلك الببل، وإن كان الاجتناب أولى، ومن الماء المغصوب ما استنبط من أرض مغصوبة، كما صرح به في الذكرى^(٢)، لا الوقف العام إذا غير عن وضعه، أو استولى عليه شخص من المستحقين عدواناً، وإن أتم.

قوله: (المقصد الخامس: في غسل الجنابة، وفيه فصلان).

كان حقه أن يجعل المقصد في الغسل كما جعله في الوضوء، لأن غسل الجنابة قسم من الغسل الذي هو نظير الوضوء، وكأنه لما تعددت أقسام الغسل، وانتشرت أحكام الأقسام أفرد كلاً منها بمقصد يخصه.

(١) نقل صاحب مفتاح الكرامة ١: ٣٠٣ هذا القول عن الشيخ نجيب الدين.

(٢) الذكرى: ١٢.

الأول: في سببه وكيفيته .

الجنابة تحصل للرجل والمرأة بأمرين: انزال المني مطلقاً، وصفاته الخاصة: رائحة الطلع، والتلذذ بخروجه، والتدفق. فان اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة، وتكفي الشهوة في المريض،

قوله: (الأول: في سببه وكيفيته. الجنابة تحصل للرجل والمرأة بأمرين: انزال المني مطلقاً).

قد يقال: الفصل في سبب الغسل، والذي بينه هو سبب الجنابة. ويجاب: بأن المراد، إنها هو بيان سبب الجنابة، لأن كون الجنابة سبب الغسل قد علم فيما سبق، فلم يحتاج إلى إعادته، ولم يذكر المصنف ما به تحصل الجنابة للخثي، وكان عليه أن يذكرها.

وإنما تحصل الجنابة للخثي بانزال الماء من الفرجين، لا من أحدهما خاصة، إلا مع الاعتياد، وبايلاج الواضح في دبرها دون الخثي، ولو أولج في قبلها، فعند المصنف يجب الغسل، صرح به في التذكرة^(١)، لصدق التقاء الختائين، وفيه منع لجواز زيادته.

ولو توالج الخنثيان فلا شيء، ولو أولج واضح في قبلها، وأولجت هي في قبل امرأة، فالخنثي جنب لامتناع الخلوعن الذكورة والأنوثة، والرجل والمرأة كواجدي المني في الثوب المشترك .

قوله: (وصفاته الخاصة رائحة الطلع).

أي: طلع النخل، وقريب منه رائحة العجين، وذلك مادام رطباً، فاذا جف فرائحة بياض البيض.

قوله: (فان اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة).

هذه الصفات إنما تُعتبر حال اعتدال الطبع، وهي متلازمة حينئذ، ولو تجرد عن بعضها، فإنما يكون لعارض، وحينئذ فوجود البعض - وإن كان هو الرائحة وحدها -

فان تجرد عنها لم يجب الغسل إلا مع العلم بأنه مني .
وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي قبل أو دبر، ذكر أو انثى ،

كاف، وقد نبه عليه في المريض، فان تجرد مئيه عن الدفق لعارض - وهو ضعف القوة -
غير قادح في تعلق الحكم به .

وإنما ذكر في الصفات التلذذ بخروجه، وهنا الشهوة، للاشعار بأنهما في حكم
صفة واحدة، وذلك لتلازمهما، فاذا ذكرت إحداهما فكأننا ذكرت الأخرى (١) .
قوله : (فان تجرد عنها ...) .

الضمير يعود إلى كل من خاصتي المريض والصحيح، فأنهما اثنتان في النوع،
وإن كانت إحداهما متحدة والأخرى متعدّدة، وهو مرجع معنوي، كما في قوله تعالى:
(وإنها لبإمام مبين)، بعد قوله سبحانه (وإن كان أصحاب الأيكة لظالمين فانتقمنا
منهم) (٢) فان الضمير يرجع إلى القصتين، المدلول عليهما بما سبق .

ولا ينبغي حمل العبارة على غير ذلك ، لأنه يقتضي عدم وجوب الغسل مع
وجود الرائحة فقط، وهو باطل بغير خلاف لما قدمناه من تلازم الصفات لإلعارض،
فوجود بعضها كاف .

قوله : (لم يجب الغسل، إلا أن يعلم أنه مني) .

وذلك لأن الحكم تابع لخروج المني، لا لوجود الصفات، فلو أحس بانتقال
المني فأمسك نفسه، ثم خرج بعده بغير شهوة ولا فتور تعلق به الوجوب .
قوله : (قبل أو دبر، ذكر أو أنثى) .

كان حقه أن يقول: لذكر أو أنثى، لأن الفرج لا يكون ذكراً ولا انثى،
والخلاف في الدبر للأثني والذكر، والأصح وجوب الغسل لغيبوبة الحشفة فيها .
أما دبر المرأة، فلقول الصادق عليه السلام: « هو أحد المأتين، فيه
الغسل» (٣) ، ولفحوى قول علي عليه السلام، في الإنكار على الأنصار: « أتوجبون عليه

(١) في هامش نسخة «ح»: ويلوح من عبارة المصنف ان المعتبر عند الاشتباه انما هو الدفق والشهوة، دون باقي
الصفات، وليس بجيد. « منه مذّله» .

(٢) الحجر ١٥: ٧٨، ٧٩ .

(٣) الاستبصار ١: ١١٢ حديث ٣٧٣ .

حي أو ميّت، أنزل معه أو لا، فاعلاً أو مفعولاً على رأي، ولا يجب في فرج البهيمة إلا مع الانزال.

الجلد والرّجم، ولا توجبون عليه صاعاً من ماء»^(١)، ولنقل المرتضى الاجماع^(٢)، وأما دبر الذّكر فلفحوى الانكار السابق، ولدعوى المرتضى الاجماع المركّب، باعتبار أن كل من أوجب الغسل بالغيوبة في دبر المرأة، أوجبه في دبر الذّكر، وكل من نفى نفى، فيلزم من إيجابه في الأوّل إيجابه هنا، ولا يضرّ قرح المحقّق بانه لم يثبت^(٣)، لأنّ الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة.

قوله: (حيّ أو ميّت).

أي: هذا التغييب لحيّ أو ميّت وإلا لم يستقم، فإن غيّب الحيّ في الميّت، أو استدخل آتته وجب الغسل على الأصح استصحاباً للحكم الثابت في حال الحياة، ولصدق الختان، وكذا: لا فرق بين الطائع والمكروه، والنائم والمستيقظ للعموم.

قوله: (فاعلاً أو مفعولاً).

لا يخفى، أن الميّت مستثنى من هذا الحكم لانتهاء التّكليف في حقّه، ولا يخفى أيضاً ما في هذه العبارة كلّها من التّكليف، ولو قال: بالغاً أو لا، لكان حسناً، لأنّ الضبي والصبية يتعلّق بهما حكم الحدث بالتغييب المذكور، بالنسبة إلى البالغ وغيره، وإن لم يتعلّق بهما الوجوب والحرمة، فيمنعهما الولي من نحو الصلاة والمساجد، ويأمرهما بالغسل تمريناً، فيستباحان ما يستبيحه البالغ، كالحدث الأصغر، وتجب الإعادة بعد البلوغ لانتهاء الشرعية عن السّابق.

قوله: (ولا يجب في فرج البهيمة، إلا مع الإنزال).

لا نصّ للاصحاب بالإتيان في فرج البهيمة، وقول بعض الأصحاب بالوجوب^(٤) لا يخلو من ضعف، لعدم المستند، وحمله على المرأة قياس، وصدق الختان

(١) التهذيب ١: ١١٩ حديث ٣١٤.

(٢) الناصريات: ٢٢٣.

(٣) المعبر ١: ١٤٨.

(٤) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٧٠، وذهب اليه العلامة في المختلف: ٣١ وأسنده إلى السيد المرتضى.

وواجد المني على جسده أو ثوبه المختص به جنب، بخلاف المشترك .

ممنوع، وحديث الانصار(١)، لا دلالة له هنا، فان مقتضاه ثبوت الغسل في كل موضع يثبت فيه الجلد والرجم، لا مطلقاً، لكن الوجوب أحوط.

قوله: (وواجد المني على جسده، أو ثوبه المختص به جنب).

المراد بكونه مختصاً به: أن لا يشركه فيه غيره على صورة الاجتماع فيه، وإن تعاقبا عليه، لاختصاص الحكم بصاحب النوبة، وتحقيق ما هناك: أن من وجد على بدنه، أو ثوبه المذكور المني المعهود، ولم يمتنع كونه منه وجب عليه الغسل وإن لم يتذكر احتلاماً، لمقبولة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام، في الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح، ولم يكن رأي في منامه أنه احتلم قال: « فليغتسل، وليغسل ثوبه، ويعيد صلاته » (٢).

واعتبر في إيجاب الغسل عدم امتناع كون المني منه، إذ لو امتنع ذلك عادة، كأن وجد على ثوب صبي لا يمكن احتلامه، بخلاف من يمكن احتلامه كمن بلغ اثنتي عشرة سنة، كما ذكره المصنف في المنتهى (٣)، فانه يحكم بكونه منه، وتلحقه أحكام الجنابة، ويحكم ببلوغه، ومن هذا يعلم أن إطلاق العبارة لابد من تقييده.

قوله: (بخلاف المشترك).

أي: فانه لا يجب الغسل على واحد من المشتركين بوجودان المني، ويتحقق الاشتراك بكونها معاً دفعة مجتمعين فيه، كالكساء الذي يفرش، أو يلتحف به، وكذا لو تعاقبا عليه وجهل صاحب التوبة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون وجدان المني بعد القيام، أو قبله مع حصول الاشتباه، خلافاً للشيخ (٤)، فان اعتبار الاشتراك عنده مشروط بوجودانه بعد القيام.

وإنما لم يجب لامتناعه، فان إيجابه عليها يقتضي إيجاب الغسل بغير سبب، للقطع ببراءة أحدهما، ولا يكون تكليف مكلف مقدمة لتكليف آخر، ولأن كل واحد منها متيقن للطهارة شك في الحدث، وإيجابه على واحد معلوم البطلان أيضاً، فلم يبق

(١) التهذيب ١: ١١٩ حديث ٣١٤.

(٢) الاستبصار ١: ١١١ حديث ٣٦٧.

(٣) المنتهى ١: ٨٠.

(٤) النهاية: ٢٠.

ويسقط الغسل عنها، ولكل منها الائتمام بالآخر على اشكال، ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقتها.

إلا السقوط، لكن يستحب لكل منها الغسل الرفع، للقطع بأن أحدهما جنب، وبنويان الوجوب كما في كل احتياط، ولو علم المجنب منها بعد ذلك فالوجه وجوب الاعادة. قوله: (ولكل منها الائتمام بالآخر على إشكال).

ينشأ من سقوط اعتبار هذه الجنابة في نظر الشارع، ولهذا يجوز لكل منها اللبث في المساجد، وقراءة العزائم، وكلّ مشروط بالطهارة، ولأن كلّ منهما متيقن للطهارة شك في الحدث، ولأن صلاة المأموم متوقفة على صحّة صلاة الامام ظاهراً، وهو ظاهر اختيار المصنّف في المنتهى (١) وفي جميع الدلائل نظر، لمنع الصغرى في الأول، والكبرى في الأخيرين.

ومن أن سقوط بعض أحكام الجنابة إنما كان لتعذر العلم بالجنب المستلزم للمحذور، وهو منتف في موضع النزاع، لتردد حال المأموم بين كونه جنباً، أو مؤتماً بجنب، وإيا ما كان يلزم البطلان، وهذا مختار شيخنا الشهيد، وولد المصنّف (٢)، وقطع به صاحب المعتبر (٣) وهو الأقوى.

وضابط ذلك أن كل فعل لا تتوقف صحته من أحدهما على صحته من الآخر، ولو توقّف معية صحيح منها، وما كان متوقفاً لابتئانه عليه كصلاة المأموم، أو لكونه لا يصحّ إلا معه كما في الجمعة إذا تم العدد بها لا تصحّ المتوقفة، ففي الأولى صلاة المأموم الذي وقع له الاشتباه باطلة خاصة، وأمّا في الثانية فلا تصحّ الجمعة أصلاً إذا علم الحال عند المصلين، وإلا فصلاة من علم خاصة، وكذا العيد الواجبة، وما عدا ذلك من دخولها إلى المسجد دفعة، وقراءتها العزائم، ونحوه لا حجريه قطعاً، وإن توهمه بعض القاصرين (٤).

قوله: (ويعيد كلّ صلاة لا يحتمل سبقتها).

أي: يعيد واجد المني على ثوبه، أو بدنه كلّ صلاة لا يحتمل سبقتها على

(١) المنتهى ١: ٨١.

(٢) ايضاح الفوائد ١: ٤٦.

(٣) المعتبر ١: ١٧٩.

(٤) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣١٠: (وما وجدت من صرح به الا الصيمري في كشف الالتباس).

ولو خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل، إلا أن تعلم خروج منيها معه، ويجب الغسل بما يجب به الوضوء.

الاحتلام، فهذا من أحكام واجد المني، وما بينها معترض، ويندرج في ذلك ما علم سبقه، وما شك فيه، فيعيد من آخر نومه لأصالة البراءة مماعداه، واصالة صحّة ما فعله، واصالة عدم تقدم المفسد.

وقال في المبسوط : يعيد جميع الصلوات من آخر غسل رافع للحدث، (١) وكأنه ينظر إلى احتمال التقدّم فيوجب رعاية الاحتياط، وليس بجيد لما تقدّم، إلا أن يحمل على تعقب التومة الأخيرة للغسل من غير فصل، أو على ما اذا لبس ثوباً ونام فيه، ثم نزعه وصلى في غيره أياماً، ثم وجد المني فيه على وجه لا يحكم بكونه من غيره، فإن في هذين الموضوعين يتخرّج الحكم على القولين معاً.

هذا بالنسبة إلى الحدث، أما بالنسبة إلى الخبث فلم يتعرض إليه المصنف، وحكمه وجوب إعادة ما بقي وقته من الصلوات المحكوم بتأخرها عن هذا الحدث لا ما خرج، بناء على إعادة الجاهل بالتجاسة في الوقت، وتصويره منفكاً عن الحدث في هذا الفرض دقيق.

قوله : (ولو خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل، إلا أن يعلم خروج منيها معه).

لا كلام إذا علمت أحد الأمرين من خروج منيها معه وعدمه، إننا الكلام فيما إذا شكّت، فظاهر العبارة عدم الوجوب، لأصالة البراءة واصالة عدم الخروج، وقيل: يجب (٢) إذ الأصل في الخارج من المكلف أن يتعلّق حكمه به إلى أن يتحقّق المسقط له، ولا بأس به لما فيه من الاحتياط، وتحقق البراءة معه.

قوله : (ويجب الغسل بما يجب به الوضوء).

أي: بماء طاهر مملوك، أو في حكمه.

(١) المبسوط : ١ : ٢٨ .

(٢) قاله الشهيد في الدروس : ٥ .

وواجباته: النية عند أول الاغتسال، ويجوز تقديمها عند غسل الكفين مستدامة الحكم الى آخره، وغسل جميع البشرة بأقل اسمه بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وإن كثف، وتخليل كل ما لا يصل اليه الماء إلا به، وتقديم الرأس، ثم الجانب الأيمن، ثم الأيسر،

قوله: (وواجباته: النية عند أول الإغتسال).

أي: مقارنة لأوله، إما استحباباً، كعند غسل الكفين كما سبق في الوضوء، أو وجوباً مضيّقاً، وهو عند ابتداء غسل جزء من العضو الأول - أعني: الرأس والرقبة - وربما أطلق على المجموع الرأس تغليباً، لأنها بمنزلة عضو واحد، ولا ترتيب في نفس الأعضاء، فلا حجر إذا نوى عند أي جزء كان من العضو الأول.

ويستفاد من قول المصنف: (ويجوز تقديمها عند غسل الكفين) أن المراد بأول الاغتسال في العبارة أول الشروع في غسل البدن، وذكر المصنف (١) وشيخنا الشهيد (٢) ما حاصله أن استحباب غسل اليدين هنا غير مقيد بما سبق في الوضوء.

قوله: (بحيث يصل الماء إلى منابت الشعر وان كثف).

لأن الحكم هنا منوط بالبشرة، أما الشعر فلا يجب غسله إلا أن يتوقف غسل البشرة عليه كما سيأتي.

قوله: (وتخليل كل ما لا يصل إليه الماء إلا به).

لوقال: وتخليل كل ما لا يصل الماء إلى البشرة إلا بتخليله كان أولى.

قوله: (وتقديم الرأس، ثم الجانب الأيمن، ثم الأيسر).

المراد بالرأس هنا: الرأس المعروف مع الرقبة تغليباً، ولا ريب أن الحد المشترك يجب غسله مع كل عضو من باب المقدمة، وما كان من الأعضاء متوسطاً بين الجانبين - وهو العورتان والسرة - فلا ترجيح لغسله مع أحد الجانبين على الآخر، بل يتخير المكلف في غسله مع أي جانب شاء، وغسله مع الجانبين أولى، وليس من ذلك عظام الصدر كما قد يتوهم، إذ ليست هذه أعضاء عروفاً.

(١) قاله في المنتهى ١: ٨٥.

(٢) الذكرى: ١٠٤.

فان نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب، ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه.

قوله: (ولا ترتيب مع الإرتماس وشبهه).

شبه الإرتماس: الاغتسال تحت المطر الغزير، والميزاب، ولا يعد ذلك ارتماساً، لأن المراد به التغطّي بالماء، أخذاً من الرسم، الذي هو التغطية والكتمان^(١)، وفي سقوط الترتيب بها معاً خلاف بين الأصحاب، أظهره السقوط بالأول خاصة، لصحّحتي زرارة، والحلي، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماساً وحده أجزأه ذلك من غسله»^(٢).

وجه الاستدلال أن الإرتماس الواحدة عرفاً لا تصدق مع المطر والميزاب، وكذا مجرى الماء الضيق، بخلاف نحو التهر الواسع والحوّض، فإنه يسقط الترتيب بالارتماس فيه كما قلناه.

وقيل: يترتب حكماً، ففسّر بوجوب اعتقاد المغتسل الترتيب، وربما فسّر بأن الغسل يترتب وإن لم يعتقه، وتظهر فائدة التفسيرين فيمن وجد لمعة لم تغسل، فيعيد على الأول، ويغسلها على الثاني، وفي نادر الغسل مرتباً فيبدأ بالإرتماس على الثاني دون الأول، كذا قال في الذكري^(٣).

وربما توهم بعض الطلبة، إن الارتماس عبارة عن شمول الماء البدن كله في زمان واحد، بحيث يحيط بالأسافل والأعالي جملة، كما توهمه عبارة الألفيّة^(٤)، وليس بشيء، لأنّ المعتبر في الارتماس ما دلّ عليه الحديث، وهو ارتماساً واحدة عرفاً، إذ لا يراد بالواحدة والذفعة في أمثال ذلك إلا المعنى العرفي، ولأنّ الارتماس شرع تخفيفاً كما يظهر من الأخبار^(٥)، وهذا المعنى مبين للتخفيف مع تعذّره في بعض المكلفين، وعبارات الأصحاب مشحونة بما ينافيه.

وبالجملة فهو أهون من أن نتصدّى لرده، فأتانا لا نعلمه قولاً لأحد من معتبري

(١) لسان العرب (رمس) ٦: ١٠١.

(٢) الكافي ٣: ٤٣، حديث ٥، التهذيب ١: ١٤٨، حديث ٤٢٢، ٤٢٣، الاستبصار ١: ١٢٥، حديث ٤٢٤.

(٣) الذكري: ١٠٢.

(٤) الألفيّة: ٣١.

(٥) الكافي ٣: ٤٣، حديث ٥، التهذيب ١: ١٤٨، حديث ٤٢٢، ٤٢٣، الاستبصار ١: ١٢٥، حديث ٤٢٤.

وفي وجوب الغسل لنفسه أو لغيره خلاف.

الأصحاب، ولا يتوهم دلالة شيء من أصول المذهب عليه، وإنما الذي يكفي المكلف أن يقارن بالنية شيئاً من البدن، ثم يتبعه بالباقي منغمساً في الماء، ثم تخلل ما لا بد من تخليله.

قوله: (وفي وجوب الغسل لنفسه أو لغيره خلاف).

طال التَّشاجر بين متأخري الأصحاب في أن غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه، بمعنى أن حصول الجنابة كاف في وجوبه، أم وجوبه كغيره من الطهارات يتوقَّف على وجوب الغاية التي تطلب لأجلها؟ فقال المصنَّف (١) وجماعة (٢): بالوجوب، وقال المحقِّق (٣) وجماعة (٤): بالثاني.

والذي يقتضيه النظر، أن الطهارة لم تطلب عند الشارع إلا للعبادة المشروطة بها، كما ترشد إليه الآية في تصديرها بقوله جل اسمه: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) (٥). ويشهد له إطباق الأصحاب على ذلك في باقي الطهارات، وقطع النظر عن جميع النظائر بمجرد الحجج المحتملة بعيد عن انظار الفقهاء، ومن ثم قال المحقِّق في المسائل المصرية: اخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكماً بارداً. ومما يؤيد ذلك، أن تضييق وجوب الغسل وتوسعته دائر مع تضييق وقت تلك الغايات وتوسعته، فانه يشعر بأن وجوبها هو منشأ وجوبه.

وأما الدلائل من الجانبين، فارجعها من جانب أصحاب القول الأول إلى تعليق الأمر بالغسل على حصول الجنابة، في مثل قوله عليه السلام: « إنما الماء من الماء » (٦)، وقوله عليه السلام: « إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل » (٧)، وقوله تعالى: (وإن

(١) مختلف الشيعة: ٢٩، منتهى المطلب ١: ٩٣.

(٢) منهم: ابن حزة في الوسيلة: ٤٣، وولد المصنَّف في إيضاح الفوائد: ٤٧.

(٣) الاعتبار: ١: ١٧٧، شرائع الإسلام: ١: ١١.

(٤) منهم: الشيخ في المبسوط: ١: ٤، وابن ادريس في السرائر: ٦.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) صحيح مسلم ١: ٢٦٩ حديث ٨٠-٨١، سنن ابن ماجه ١: ١٩٩ باب ١١٠، سنن أبي داود ١: ٥٥ باب

(٧) الكافي ٤: ٤٦٣ حديث ٢، التهذيب ١: ١١٨ حديث ٣١١، الاستبصار ١: ١٠٨ حديث ٣٥٩.

وتستحب المضمضة، والاستنشاق، والغسل بصاع، وإمرار اليد على الجسد، وتخليل ما يصل إليه الماء.

كنتم جنباً فاطهروا (١).

(وربما احتج بأن (الفاء) تقتضي التعقيب، كما وقع للمشارح ولد المصنف (٢)، وهو مردود، لأن المقتضي لذلك هو الفاء العاطفة، لا الواقعة في جواب الشرط) (٣). ومن جانب أصحاب القول الثاني، إلى استفادة تعليق الوجوب بوجوب الغاية من التعاطف الواقع في الآية، فإن الشرط المتقدم على الجملة يعتمها، خصوصاً مع القطع بارادته في السابق واللاحق، ومفهوم الشرط حجة عند الأكثر، ومن مفهوم قوله عليه السلام: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة» (٤).

ومما يومیء إليه قول أبي عبدالله عليه السلام وقد سئل عن المرأة الجنب يأتيها الحيض أتغتسل؟: «قد جاء ما يفسد الصلاة فلا تغتسل» (٥).

والحق أن الدلائل من الجانبين متقاربة، ونرجح الثاني بما ذكرناه من المؤيدات منضماً إلى أصل البراءة المقتضي لعدم الوجوب قبل الوقت، على أن الاطلاقات الواقعة في الاحاديث الأولى معارضة بالاطلاقات في غير الجنابة، مثل قوله عليه السلام: «فن نام فليتوضأ» (٦)، قال في الذكرى: الأصل في ذلك أنه لما كثر علم الاشتراط اطلق الوجوب وغلب في الاستعمال (٧) فعلى هذا المقتضى به هو القول الثاني.

وتظهر فائدة القولين فيما إذا اغتسل بريء الذمة من مشروط بالغسل، فإنه ينوي الوجوب على الأول، والتدب على الثاني.

قوله: (وإمرار اليد على الجسد).

أي: ذلك، وقيل بوجوبه، وهو ضعيف.

(١) المائة: ٦.

(٢) ايضاح الفوائد ١: ٤٧.

(٣) ما بين الهلالين ساقط من نسخة «ع».

(٤) الفقيه ١: ٢٢ حديث ٦٧.

(٥) الكافي ٣: ٨٣ حديث ١، التهذيب ١: ٣٧٠ حديث ١١٢٨.

(٦) سنن ابن ماجه ١: ١٦١ حديث ٤٧٧، مسند أحمد ١: ١١١، سنن البيهقي ١: ١١٨، وفي جميع المصادر: (العين وكاء السه فن نام فليتوضأ).

(٧) الذكرى: ٢٣.

والاستبراء للرجل المُنزل بالبول، فان تعذّر مسح من المقعدة الى أصل القضيب ثلاثاً، ومنه الى رأسه كذلك ، وينتره ثلاثاً.

الفصل الثاني: في الأحكام

يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد،

قوله: (والاستبراء للرجل المنزل بالبول).

احترز بالرجل عن المرأة، فلا استبراء عليها على الأصح، لعدم اتحاد مخرج البول والمني بالنسبة إليها، وبالمنزل عن غيره، فلا يتعلق به ذلك الحكم، لأن البول لإخراج بقايا المني التي في المخرج.

إذا تقرر ذلك ، فقد قال جمع من الأصحاب بالوجوب (١) وهو أحوط، لأن فيه محافظة على الغسل من جريان المبطل عليه، وموافقة لقول معظم الأصحاب.

قوله: (فان تعذّر ...).

يشهد لهذا الأخبار الدالة على الإجتزاء بالاجتهاد (٢) في عدم إعادة الغسل، فقد نزلها جمع من الأصحاب (٣) على ما إذا لم يتأت البول للمغتسل، جمعاً بينها وبين غيرها.

قوله: (الفصل الثاني في الأحكام: يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد).

قيل: قوله: (قبل الغسل) مستدرك ، وأجيب بأمرين

الأول: أقواها أنه جنب بعد الغسل حقيقة عندنا، والتحرّم إنّما هو قبله.

الثاني: إنه يعلم ما يستباح بالغسل، فيجوز أن ينوي.

الثالث: بقاء التحريم ما بقي جزء بغير غسل.

ويرده إن المتبادر من قوله: (قبل الغسل) ما قبل الاتيان بشيء منه، فيفهم

منه زواله بالشروع فيه، ولو سلّم دلالته على ما قبل إتمامه فيها متصادقان، فجمعها لا فائدة فيه.

(١) منهم: الشيخ المفيد في المقتعة: ٦، والشيخ الطوسي في المبسوط: ١: ٢٩، والاستبصار: ١: ١١٨ باب ٧٢، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٢، وسلافي المراسم: ٣١.

(٢) انظر: التهذيب: ١: ١٤٥ حديث ٤١١-٤١٢، الاستبصار: ١: ١١٩ حديث ٤٠٤-٤٠٥.

(٣) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ٣٥ وسلافي المراسم: ٣٢.

ووضع شيء فيها، والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام.
ولو أجنب فيها تيمّم واجباً للخروج منها، ويجب أن يقصد أقرب
الأبواب إليه.

ويحرم عليه قراءة العزائم وأبعاضها حتى البسملة إذا نواها منها،

وقوله: (الجلوس في المساجد) كان ينبغي أن يقول: اللبث في المساجد
مطلقاً، لأن التحريم ليس مقصوداً على الجلوس فيها، والظاهر أنه يلحق باللبث التردد في
المسجد، لأن الجواز مقصور على الاجتياز في غير المسجدين، والتردد لا يعدّ اجتيازاً.
قوله: (ووضع شيء فيها).

أي: في المساجد، وهو أصح القولين، لورود النص بالمنع منه^(١)، وقيل: أنه
مكروه^(٢)، وقيل: إنها يحرم إذا استلزم اللبث^(٣)، وهو في الحقيقة راجع إلى عدم تحريم
الوضع.

قوله: (ويجب أن يقصد أقرب الأبواب إليه).

المراد به: بعد التيمّم، فلو كان التراب في موضع آخر بعيد عن الباب، فالظاهر
أنه يتيمّم به ويخرج، لإطلاق النص بالتيمّم^(٤).

قوله: (ويحرم عليه قراءة العزائم وأبعاضها، حتى البسملة إذا نواها
منها).

البعض المقروء إما أن يكون بعضاً لا يعدّ إلا من العزيمة، لانتهاء مشاركتها
غيرها في ذلك البعض، أو لا يكون كذلك، وعلى التقديرين فإما أن ينوي به كونه
من العزيمة، أو ينوي عدم كونه منها، أو لا ينوي شيئاً، فهذه صور ست.

فمع النية للعزيمة يحرم مطلقاً، ومع نية غيرها أو عدم النية بالكليّة لا يحرم
المشرك، أما غيره فيحرم في الثاني للصدق، وفي الأول ترّد ينظر فيه إلى أن القرآن

(١) علل الشرائع ١: ٢٨٨ باب ٢١٠ حديث ١.

(٢) القائل سلافي المراسم: ٤٢.

(٣) قاله ابن فهد في المختصر في شرح المختصر، كما في مفتاح الكرامة ١: ٣٢٤.

(٤) الكافي ٣: ٧٣ حديث ١٤، التهذيب ١: ٤٠٧ حديث ١٢٨٠.

ومسّ كتابة القرآن، وما عليه اسم الله تعالى أو أسماء الانبياء أو الأئمة عليهم السلام،

يخرج عن كونه قرآناً بالنية، وسيأتي مثله - ان شاء الله تعالى - في باب التكلم بالقرآن في الصلاة لإفهام الغير.

فروع: لو تكلم ببعض كلمة من العزيمة ناوياً ذلك، فان عرض له في خلال التطق بها سكوت وقد أراد التطق بها فلا شبهة في التحريم، أما لو قصد التطق بالبعض ففي تحريمه تردد من أنه بعض للقرآن فيحرم، ومن إمكان القدح في كونه بعضاً، لأن بعضيته للقرآن إنّما هو حال كونه بعض الكلمة، وذلك غير متحقق في الفرض.

قوله: (ومسّ كتابة القرآن).

المراد بكتابة القرآن: صور الحروف، ومنه نحو التشديد، والمد، وهل الاعراب كذلك؟ فيه وجهان. وهل المراد بصور الحروف مطلق رقمها أم الرقوم المقررة في رسم المصحف، وفي علم الخط، حتى لو كان شيء يكتب بالألف فكتب بغيره، أو بالعكس، أو كان حرف لا يكتب أصلاً فكتب لا يحرم مسه؟ وجهان أيضاً.

ويعرف كون المكتوب قرآناً أو اسم الله أو نبي أو إمام بكونه لا يحتمل إلا ذلك كآية الكرسي ونحو ذلك، وبالنية، وإن كان المكتوب مع قطع النظر عن النية محتملاً. وإن انتفى الأمران واحتمل فلا تحريم.

ثم المراد بالمسّ: الملاقاة بجزء من البشرة، أما الشعر والسنن فلا، لعدم صدق اسم المس عليها عرفاً، وفي الظفر تردد.

قوله: (وما عليه اسمه تعالى).

على ظاهر العبارة مؤاخذه، لأن الحرام مس اسمه تعالى لا مس ما عليه الاسم، وإن كان ظاهر الرواية كذلك (١)، إذ لو حرم يحرم مس ما عليه القرآن بطريق أولى، وأصحابنا لا يقولون به.

وتلحق به أسماء الأنبياء، والأئمة عليهم السلام عند الأكثر (٢)، والمصنّف في

(١) التهذيب ١: ١٢٦، حديث ٣٤٠، الاستبصار ١: ١١٣، حديث ٣٧٤.

(٢) منهم: بن حمزة في الوسيلة: ٤٥، وابن البراج في المهذب ١: ٣٤، والشهيد في اللمعة: ٢٠.

ويكره الأكل والشرب إلا بعد المضمضة والاستنشاق، والنوم إلا بعد الوضوء،
والخضاب

المتنهي بعد أن حكى عن الشيخين التحريم، قال: إنه لم نجد به حديثاً مروياً (١)، فقال
إلى الكراهية، والتحریم أظهر، لأن لئاسم حظاً من المستمى، ولمناسبة التعظيم،
ولموافقة كبراء الأصحاب.

قوله: (والأكل والشرب إلا بعد المضمضة والاستنشاق).

لورود النهي عنها قبل ذلك (٢)، قال ابن بابويه: إنه يخاف عليه البرص (٣)
قال: وروي « إن الأكل على الجنابة يورث الفقر » (٤)، وفي بعض الأخبار التهي عنها
مالم يتوضأ (٥)، وفي صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام غسل اليدين والمضمضة
والوجه، ثم يأكل ويشرب (٦)، وفي حديث عن أبي عبدالله عليه السلام الأمر بغسل
يده، وأن الوضوء أفضل (٧)، والظاهر أنه لهذا الاختلاف قال المحقق في الشرائع:
وتخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق (٨)، وظاهر كلام الأكثر أنها تزول، ولا
بأس به، ومازاد في الاخبار منزل على الافضل.

وينبغي أن يراعى في الاعتداد بها عدم تراخي الأكل والشرب عنها كثيراً
في العادة، بحيث لا يبقى بينها ارتباط عادة، وتعدد الأكل والشرب، واختلاف
المأكول والمشروب لا يقتضي التعدد إلا مع تراخي الزمان، لصديق الأكل والشرب
على المتعدد، باعتبار كونها مصدرين.

قوله: (والخضاب).

الخضاب: ما يتلون به من حناء وغيره، وقد اختلفت الأخبار في الخضاب

(١) المتنهي ١: ٨٧، وانظر المبسوط ١: ٢٩.

(٢) الكافي ٣: ٥٠ حديث ١، ١٢، التهذيب ١: ١٢٩ حديث ٣٥٤، ٣٥٧، وللمزيد راجع الوسائل ١: ٤٩٥ باب
٢٠.

(٣) الفقيه ١: ٤٧.

(٤) الفقيه ١: ٤٧ حديث ١٧٨.

(٥) الفقيه ١: ٤٧ حديث ١٨١.

(٦) الكافي ٣: ٥٠ حديث ١، التهذيب ١: ١٢٩ حديث ٣٥٤.

(٧) التهذيب ١: ٣٧٢ حديث ١١٣٧.

(٨) شرائع الإسلام ١: ٢٧.

وقراءة ما زاد على سبع آيات، وتشتد الكراهية فيما زاد على سبعين،
وتحرم التولية اختياراً.
وتكره الاستعانة، ويجوز أخذ ماله في المسجد، والجواز فيه.

للجنب، ففي بعضها التهي عنه (١)، وفي بعض نفي البأس عنه (٢)، فالجمع بينها
بالكراهية متعين، لثلا يطرح شيء منها.
وكذا يكره للمختضب أن يجنب مالم يأخذ الخضاب مأخذه، فإن أخذ مأخذه
فلا بأس، وقد وقع التصريح بالحكمين في بعض الأخبار (٣).
قوله: (وقراءة ما زاد على سبع آيات).

حكى في الذكري عن ابن البراج أنه منع من قراءة ما زاد على سبع آيات،
قال: وعن سلاّري في الابواب تحريم القراءة مطلقاً (٤)، واحتاط في المبسوط بمنع ما زاد
على سبع آيات أو سبعين (٥)، لروايتي زرعة وسماعة (٦)، وهما ضعيفتان بالقطع، وبأن
زرعة وسماعة واقفيان، والمعتمد جواز ما عدا العزائم، وكراهة ما زاد على سبع،
والظاهر أن تكرير السبع غير مكروه، ولا فرق بين الآي الطويلة والقصيرة.
قوله: (وتكره الاستعانة).

المراد بها: طلب المعونة على إيجاد حقيقة الغسل، بنحو صب الماء لا بنحو
إحضاره.

قوله: (ويجوز أخذ ماله في المسجد).

تدلّ عليه صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته

(١) التهذيب ١: ١٨١ حديث ٥١٨، ٥١٩، الاستبصار ١: ١١٦ حديث ٣٨٦، ٣٨٧.

(٢) الكافي ٣: ٥١ حديث ٩، ١٢، التهذيب ١: ١٨٢، ١٨٣ حديث ٥٢٤، ٥٢٥، الاستبصار ١: ١١٦ حديث
٣٨٩، ٣٩٠.

(٣) دل على الحكم الاول ما في التهذيب ١: ١٨١ حديث ٥١٨، الاستبصار ١: ١١٦ حديث ٣٨٦، ٣٨٧، ودل
على الثاني ما في الكافي ٣: ٥١ حديث ٩، ١٢، التهذيب ١: ١٨٢، ١٨٣ حديث ٥٢٤، ٥٢٥، الاستبصار
١: ١١٦ حديث ٣٨٩، ٣٩٠.

(٤) الذكري: ٣٤، وانظر: المهذب ١: ٣٤.

(٥) المبسوط ١: ٢٩.

(٦) التهذيب ١: ١٢٨ حديث ٣٥٠، ٣٥١، الاستبصار ١: ١١٤ حديث ٣٨٣.

فروع:

أ: الكافر المجنب يجب عليه الغسل، وشرط صحته الاسلام، ولا يسقط باسلامه، ولا عن المرتد. ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل.
ب: يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة.

عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه، قال: «نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً» (١).

قوله: (الكافر المجنب يجب عليه الغسل، وشرط صحته الإسلام، ولا يسقط باسلامه، ولا عن المرتد).

وجوب الغسل على الكافر الأصلي كغيره، وكذا سائر التكاليفات، فإذا أسلم سقط عنه أحكام التكليف مثل الصلاة، والصوم، والزكاة، والكفارات، أما نحو التجاسة والحدث الأكبر والأصغر، فإن مانعيتها باقية لوجود المانع، والاسلام إنما يسقط نحو ما ذكرناه، فيخاطب بالغسل والوضوء وإزالة التجاسة لما يتجدد من الصلاة.

فلو أسلم في غير وقت صلاة لم يكن عليه شيء من ذلك، لأن الغسل والوضوء والإزالة لا يجب شيء منها في نفسه، وعلى ما يراه المصنف من أن غسل الجنابة واجب لنفسه يتخرج الوجوب، ولا يسقط باسلامه، لوجود المقتضي له وهو الحدث في كل زمان، إلى أن يحصل الرفع له. ولو اتفق إسلامه في وقت الصلاة فوجوب الغسل والصلاة ثابت في حقه على القولين.

أما المرتد فإن تكليفه في حال رده وبعد عوده إلى الاسلام بحاله، لأنه مأخوذ بأحكام الإسلام على كل حال، سواء كانت رده عن فطرة، أو ملة.

قوله: (يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة، دون المنسوخ تلاوته خاصة).
التقييد بـ«خاصة» في المسألتين يقتضي أن تكون الصور ثلاثاً، واعتبار التسخ يشعر بصورة رابعة: المنسوخ حكمه وتلاوته، المنسوخ حكمه دون تلاوته، وعكسه، ما لم ينسخ حكمه ولا تلاوته.

ج: لو وجد بللاً مشتبهاً بعد الغسل لم يلتفت إن كان قد بال أو استبرأ، وإلا أعاد الغسل دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان.

فأما المنسوخ حكمه وتلاوته، كما روي عن عائشة، أنه كان في القرآن عشر رضعات محرّمات فنسخت (١)، فلا يحرم مسّه، وكذا المنسوخ تلاوته دون حكمه، كآية الشيخ والشيخة، وهي: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم (٢)، فإنّ حكمها باق وهو وجوب الرجم إذا كانا محصنين.

ويوشك أن يكون بعض ما روي من قراءة ابن مسعود من هذا النوع، وإنما لم يحرم مسّ هذين لأنّ تحريم المسّ تابع للاسم، وقد خرجا بنسخ التلاوة عنه، فيبقى على الأصل.

وأما المنسوخ حكمه دون تلاوته فكثير، مثل آية الصدقة (٣)، وآية وجوب ثبات عشرين لماثنتين (٤) ونحو ذلك، وتحريم المسّ هنا لصديق اسم القرآن المقتضي له. واعلم أن «خاصة» في الجملتين منصوب على الحال من حكمه وتلاوته، وإن كان ظاهر اللفظ قد يوهم كون صاحبه هو المنسوخ فيها، وهو باطل لتنافي معنى الجملتين حينئذ، ولفساد المعنى، ولو وصل هذا بتحريم مسّ القرآن المذكور أولاً فقال: ويحرم مسّ كتابة القرآن وإن نسخ حكمه، لا إن نسخت تلاوته، لكان أخصر وأحسن وأبعد عن الوهم.

قوله: (لو وجد بللاً مشتبهاً بعد الغسل لم يلتفت إن كان قد بال أو استبرأ، وإلا أعاد الغسل دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان).

قد يسأل عن مرجع الضمير في (وجد) فيجاب بعدم وجود مرجع صريح، لكن السياق يقتضي عوده إلى المعتدّل أو المجنب، لأنّه المحدث عنه ولا يستقيم، لأنّ هذا الحكم إنّما هو للمنزل دون غيره، فأنه مع اشتباه الخارج لا غسل عليه قطعاً.

(١) صحيح مسلم ٢: ١٠٧٥ حديث ٢٥، سنن أبي داود ٢: ٢٢٣ حديث ٢٠٦٢، سنن الترمذي ٢: ٣٠٩ باب

٣ من الرضاع، الموطأ ٢: ٦٠٨ حديث ١٧ من الرضاع، سنن الدارمي ٢: ١٥٧ باب كم رضعة تحرم.

(٢) رواها الحاكم في مستدرکه ٤: ٣٦٠، وحكاها السيوطي في الاتقان ٣: ٨٦.

(٣) المجادلة: ١٢.

(٤) الأنفال: ٦٥.

ويمكن أن يجاب بأن ذكر الاستبراء يعين كون المراد المنزل، لما أسلفه من اختصاص الاستبراء به، وحينئذ فالمغتسل - وقد أنزل - لو وجد بللاً مشتبهاً بعد الغسل لا يلتفت إن كان قد بال واستبرأ، فلا يجب عليه إعادة الغسل، ولا فعل الوضوء اتفاقاً، لانتفاء المقتضي، ولما روي عن أبي عبدالله عليه السلام بعدة طرق من عدم إعادة الغسل لمن بال قبله^(١).

وما روي من أن البلل المشتب بعد الاستبراء لا يكون بولاً يفي الوضوء^(٢)، ولو انتفى الأمران أعاد الغسل، لأن الظاهر أن الخارج مني، إذ الغالب تخلّف أجزاء منه في المخرج، وظاهر أن خروجه موجب للغسل، وتدلّ عليه عدّة أخبار^(٣).

وفي بعض الأخبار الاكتفاء بالوضوء^(٤)، ويظهر من كلام الصدوق اختياره^(٥)، ويشكل بأن الظاهر أن الخارج مني، وجميع الأصحاب على خلافه، وفي بعضها إطلاق عدم الإعادة^(٦)، وحملها الأصحاب على من تعذّر منه البول فاجتهد، وفي بعضها عدم إعادة التاسي^(٧)، واحتمله الشيخ^(٨) وهو مشكل، فان الأسباب لا يفترق فيها التاسي والعامد.

ولو بال ولم يجتهد فعله الوضوء، لأن البول يدفع أجزاء المني المتخلّفة فيزول احتمالها، بخلاف بقايا البول، وقد رواه معاوية بن ميسرة عن أبي عبدالله عليه السلام^(٩)، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام^(١٠). ولو اجتهد ولم يبل، فان

(١) الكافي ٣: ٤٩ حديث ٢، الفقيه ١: ٤٧ حديث ١٨٦، التهذيب ١: ١٤٣ حديث ٤٠٥، ٤٠٨ وللمزيد راجع الوسائل ١: ٥١٧ باب ٣٦.

(٢) الكافي ٣: ٤٩ حديث ٢، التهذيب ١: ١٤٣، ١٤٤ حديث ٤٠٥-٤٠٨، الاستبصار ١: ١١٩ حديث ٤٠٠-٤٠٣.

(٣) الكافي ٣: ١٩ حديث ١، التهذيب ١: ٢٧ حديث ٧٠، ٧١.

(٤) الكافي ١: ٤٩ حديث ٤، الفقيه ١: ٤٧ حديث ١٨٦، ١٨٧، التهذيب ١: ١٤٤، ١٤٤١ حديث ٤٠٦، ٤٠٨، الاستبصار ١: ١١٨ باب وجوب الاستبراء.

(٥) المقنع: ١٣.

(٦) التهذيب ١: ١٤٥ حديث ٤١١، ٤١٢، الاستبصار ١: ١١٩ حديث ٤٠٤، ٤٠٥.

(٧) التهذيب ١: ١٤٥ حديث ٤٠٩، ٤١٠، الاستبصار ١: ١٢٠ حديث ٤٠٦، ٤٠٧.

(٨) التهذيب ١: ١٤٥.

(٩) التهذيب ١: ١٤٤ حديث ٤٠٨، الاستبصار ١: ١١٩ حديث ٤٠٣.

(١٠) التهذيب ١: ١٤٤ حديث ٤٠٧، الاستبصار ١: ١١٩ حديث ٤٠٢.

كان متمكناً من البول أعاد الغسل قطعاً، وإلا فوجهان:

أحدهما: الإعادة، لعدم تأثير الاجتهاد في إخراج أجزاء المني المتخلفة، وعموم الأخبار بإعادة من لم يبيل (١)، وعدم إمكان البول لا يزيل حكم الخارج.

والثاني: عدم إعادة واحد من الوضوء والغسل، لعدم العلم بكون الخارج منياً، وأصالة البراءة، وإيجاب الإعادة فيما تقدم للدليل لا يقتضي الوجوب هنا ولفتوى الأصحاب، وحملهم ما ورد من عدم إعادة من لم يبيل على من تعذر منه البول، وهو الأظهر، وبه أفتى شيخنا (٢)، ويلوح من عبارة المصنف هنا، حيث قال: (والاستبراء بالبول فان تعذر مسح ...) وتوقف في المنتهى (٣).

إذا تقرر ذلك، فتقيد المصنف البلبل بكونه مشتبهاً يحترز به عن المعلوم كونه منياً فيجب الغسل، أو بولاً فيجب الوضوء، أو غيرهما فلا شيء في جميع الأحوال.

وقوله: (لم يلتفت) إن حمل على عدم إعادة الغسل بالعناية - أي: لم يعد الغسل إن كان قد بال - صحت العبارة، وإن لم تكن دالة على إعادة الوضوء بترك الإستبراء، إلا أن يقال: قد علم هذا مما سبق في باب الاستنجاء.

وكذا قوله: (أو استبرأ) إذا حمل على تعذر البول - كما يشعر به ما تقدم من كلامه في الاستبراء بالبول - لم يبق على العبارة مؤاخذه، إذ التقدير حينئذ: لو وجد بللاً مشتبهاً لم يعد الغسل إن كان قد بال، أو استبرأ مع تعذر البول، وإعادة الوضوء في الأول دون الثاني معلومة مما سبق، ولو بال واستبرأ فلا شيء بطريق أولى.

وقوله: (وإلا أعاد الغسل) معناه: لو لم يبيل ولم يستبرأ عند تعذر البول، أو استبرأ مع إمكانه أعاد الغسل.

وقوله: (دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان).

إشارة الى أن الخارج حدث جديد، لأن انتقال المني عن محله الأصلي غير

(١) الكافي ٣: ٤٩، الفقيه ١: ٤٧ حديث ١٨٦، ١٨٧، التهذيب ١: ١٤٣ حديث ٤٠٥، ٤٠٨، الاستبصار ١: ١١٨ باب وجوب الاستبراء.

(٢) الذكري: ١٠٣.

(٣) المنتهى ١: ٩١-٩٢.

د: لاموالاة هنا؛ نعم يشترط عدم تجدد حدث أكبر أو أصغر، فان تجدد أحدهما في الاثناء أعاد فيها على الاقوى.

موجب للغسل عندنا وإن صار في الاحليل، إنما الحدث خروجه كسائر الأحداث سواء الرجل والمرأة، ونقل بعض علمائنا القول بوجوب إعادة الصلاة أيضاً^(١)، وهو مذكور في حديث محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج بعدما اغتسل من إحليله شيء قال: «يغتسل ويعيد الصلاة»^(٢)، وهو منزل على وقوع الصلاة بعده، توفيقاً بينه وبين غيره.

قوله: (لا موالاة هنا).

أي: بمعنيها السابقين في الوضوء، أعني المتابعة ومراعاة الجفاف، وهو مذهب جميع الأصحاب، ورواه في الكافي والتهذيب عن علي عليه السلام^(٣) وهذا بالنظر إلى نفس الغسل، أما إذا حصل مقتضى لوجوبها فأنها تجب، كما إذا نذرنا فإن نذرنا ينعقد لاستحبابها، وكذا لو ضاق الوقت، أو توقع فقد الماء إذا كان الغسل واجباً لاشتغال الذمة بمشروط به عندنا، ومطلقاً عند آخرين.

وهل تجب إذا خاف فجأة الحدث كما في السلس والمبطون؟ يبني على وجوب الاعادة بتخلل الحدث الأصغر، وسيأتي تحقيقه، أما إذا خاف فجأة الأكبر، فتجب محافظة على سلامة العمل من الابطال مع احتمال العدم، إذ الابطال غير مستند إليه، نعم يجب الاستئناف.

ولو كان الحدث الأكبر مستمراً اشترط لصحة الغسل الاتباع، لعدم العفو عما سوى القدر الضروري، وكذا القول في الوضوء.

قوله: (نعم، يشترط عدم تخلل حدث أكبر أو أصغر، فان تجدد أحدهما في الاثناء أعاد فيها على الأقوى).

الخلاف إنما هو في تخلل الأصغر، إذ لا كلام في أن تخلل الأكبر موجب

(١) نقله ابن ادريس في السرائر: ٢٣.

(٢) التهذيب ١: ١٤٤، حديث ٤٠٧، الاستبصار ١: ١١٩، حديث ٤٠٢.

(٣) الكافي ٣: ٤٤، حديث ٨، والتهذيب ١: ١٣٤، حديث ٣٧٢.

للغسل، إلا أنه إذا اختلف في بعض المجموع فقد اختلف في المجموع من حيث المجموعية. واعلم أن قوله سابقاً: (لا موالاة هنا) لما أشعر بجواز تخلل ما ليس من أفعال الغسل بينها، استثنى من ذلك تخلل الحدث بقوله: (نعم يشترط ...)، فإن «نعم» في مثل هذا التركيب تفيد معنى الاستدراك والاستثناء بحسب الاستعمال، وللأصحاب في وقوع الحدث الأصغر خلال الغسل ثلاثة أقوال:

أحدها: الإعادة، ذهب إليه المصنف، وجماعة من الأصحاب^(١)، محتجين بأن الأصغر لو وقع بعد الغسل بكماله أبطله، فأبعاضه أولى بالبطان فيعيده، ومعلوم بطلان الأولى، فإن الغسل لا يبطل بالحدث، وإنما تزول الإباحة فيجب للطهارة الصغرى، ولو بطل لوجبت إعادته، والمنع متوجه إلى الثانية، إذ من جملتها محل النزاع، ولو سلمت فاللازم هو فعل الوضوء لا الإعادة.

واحتج الشارح بأنه قد أبطل تأثير ذلك البعض في الإباحة، وكما أبطل تأثيره في الإباحة أبطل تأثيره في رفع الحدث^(٢) وليس بشيء، لأن الإباحة التي ادعى إبطالها، إن أراد بها الإباحة المترتبة على رفع الأكبر فمنوع، فكيف يبطل الأصغر المؤثر في الأكبر؟ وإن أراد بها المترتبة على رفع الأصغر، فالغسل ليس رافعاً للأصغر، لأن رافع الأصغر إنما هو الطهارة الصغرى، باتفاق جميع الأصحاب، ومع الجنابة يمتنع فعلها، ويسقط حكم الحدث الموجب لها.

واحتج في الذكرى بأن الحدث لا يخلو عن أثر ما مع تأثيره بعد الكمال، والوضوء ممتنع في غسل الجنابة^(٣).

وضعه ظاهراً، فإن أثر الحدث الأصغر لا يظهر مادام الأكبر موجوداً، ومالم يتم الغسل، فالحدث بحاله، ولو سلم فلم لا يكون أثره هنا كأثره قبل الشروع في الغسل؟ قال فيها: وقد قيل: مروى عن الصادق عليه السلام في كتاب عرض المجالس للصدوق^(٤). ومثل هذه الرواية لا اعتبارها في الاستدلال.

(١) منهم: والد الصدوق في الفقيه ١: ٤٩، والشيخ الطوسي في النهاية: ٢٢، والشهيد في الدروس: ٦.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٤٨.

(٣) الذكرى: ١٠٦.

(٤) الذكرى: ١٠٦.

هـ: لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة، ويجب على مقطوعها لو

غيب بقدرها،

القول الثاني: الاكمال والوضوء، ذهب إليه المرتضى (١)، والمحقق (٢)، لأن تأثير الأصغر وجوب الوضوء بعد الكمال يقتضي ذلك قبله بطريق أولى، وفي الأولوية نظر، فإن الحدث الحاصل بعد الكمال، إنما أثر لحصوله بعد ارتفاع الحدث، وحصول الاباحة لإمكان تأثيره حينئذ، بخلاف ما قبله لبقاء الجنابة.

فان قيل: أبطل تأثيرها ما مضى في رفع الأصغر.

قلنا: ما مضى غير موثر في رفع الأصغر لاضمحلاله مع حدث الجنابة، وصلاحيّة تأثيره في الأكبر بحاله هذا، مع أن عموم الأخبار بنفي الوضوء مع غسل الجنابة ينافي ذلك (٣).

الثالث: الاكتفاء بالاتمام، ذهب إليه ابن البراج (٤)، وابن إدريس (٥)، وهو أظهر الأقوال وأمتها، وعليه الفتوى، وضم الوضوء أحوط، وكمال الاحتياط الجمع بين الاعادة والوضوء. هذا إذا اغتسل مرتباً، ولو اغتسل مرتسماً وأحدث، فان كان بعد النية وشمول البدن بالماء فالوضوء، أو قبلها فلا شيء، أو بعد النية وقبل تمام الإصابة اطرد الخلاف السابق، وكلام الذكرى (٦) لا يخلو من شيء.

قوله: (لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة، ويجب على مقطوعها،

لو غيب بقدرها).

أما الحكم الأول، فستنده مفهوم قوله عليه السلام: « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » (٧)، لكن يرد على العبارة ما لوقطع بعض الحشفة فغيب الباقي، وحصل الالتقاء المذكور، فان ظاهر العبارة تنفي الوجوب، والحديث يشبهه، والوجوب أظهر، إلا

(١) لم نجد القول في كتب السيد المرتضى المتوفرة لدينا وحكاه عنه المحقق في المعتبر: ١٩٦: ١.

(٢) المعتبر: ١٩٦: ١، والشرائع: ٢٨.

(٣) الكافي: ٤٥: ٣ حديث ١٣، التهذيب: ١٣٩-١٤٣.

(٤) جواهر الفقه (الجوامع الفقهية): ٤١١.

(٥) السرائر: ٢٢.

(٦) الذكرى: ١٠٦.

(٧) التهذيب: ١١٩: ١ حديث ٣١٤.

وفي الملفوف نظر.

و: لو خرج المني من ثقبه في الصلب فالأقرب اعتبار الاعتقاد وعدمه.

أن يبقى ما لا يتحقق معه إدخال شيء يعتد به عرفاً.

واعلم أن في رواية محمد بن إسماعيل الصحيحة (١) تفسير التقاء الختانين بغيوبة الحشفة، وقد ينافي هذا الحكم.

وأما الحكم الثاني، فمستنده قوله: (إذا أدخله فقد وجب الغسل) (٢) وليس المراد إدخال الجميع قطعاً للاكتفاء بالحشفة، فتعين أن يراد به البعض، أعني الحشفة أو ماساواها، وفيه تكلف، ولا ريب أن الوجوب أحوط.

قوله: (وفي الملفوف نظر).

ينشأ من صدق الالتقاء، إذ المراد به التحاذي لا التماس لامتناعه، فإن ختان المرأة في أعلى الفرج، وبينه وبين مدخل الذكر ثقبه البول، ومن أن الالتقاء إنما يحمل على المعهود دون غيره، ولانتفاء الاستمتاع، وبالأول أفتى المصنف في المنتهى (٣) وشيخنا الشهيد (٤)، وربما فرّق بعض العامة بين ما إذا كانت اللفافة رقيقة وشفيفة، لعدم حصول اللذة في الثاني دون الأول (٥)، والوجوب مطلقاً أظهر.

قوله: (لو خرج المني من ثقبه في الصلب فالأقرب اعتبار الاعتقاد وعدمه).

إنما خصّ المسألة بخروجه من الصلب، لأنه مجراه الطبيعي، وهو موضع التردد، وكذا لو خرج من ثقبه في الاحليل أو في خصيته، أما لو خرج من غير ذلك فاعتبار الاعتقاد حقيق بأن يكون مقطوعاً به.

وجه القرب أن إطلاق اللفظ يقتضي الحمل على المتعارف في الاستعمال والمتفاهم عند الإطلاق، وهذا لندوره غير متعارف، فلا يحمل إطلاق اللفظ عليه إلى

(١) الكافي ٤٦:٣ حديث ٢، التهذيب ١: ١١٨ حديث ٣١١، الاستبصار ١: ١٠٨ حديث ٣٥٩.

(٢) الكافي ٤٦:٣ حديث ١، التهذيب ١: ١١٨ حديث ٣١٠، الاستبصار ١: ١٠٨ حديث ٣٥٨.

(٣) المنتهى ١: ٨٣.

(٤) الذكرى: ٢٧، الدروس: ٥، البيان: ١٤.

(٥) قاله أبو الفياض البصري، والقاضي حسين. انظر: المجموع ٢: ١٣٤.

ز: لا يجب نقض الصفائر إذا وصل الماء الى ما تحتها، وان لم يمس الماء الشعر بجملته.

أن يصير متعارفاً، ويعد مخرجاً للمني عادة، كالخارج من غير السيلين.
ويحتمل ضعيفاً الوجوب مطلقاً، ولا يعتبر الاعتياد تمسكاً بظاهر قوله تعالى:
(يخرج من بين الصلب والترائب) (١)، بين أن مجراه الطبيعي الصلب، فاذا خرج منه
ينبغي تعلق الأحكام به لعدم تغير اسمه ولا محلّه، ولقوله عليه السلام: «إنما الماء من
الماء» (٢) وبطلان الحصر لا يمنع الاستدلال بما بقي من المعنى، وبهذا أفتى المصنّف في
المنتهى (٣) وفي الاستدلال شيء، والفتوى على الأول، وإن كان للاحتياط حكم
آخر.

فرع: لو خرج المني بصورة الدّم، في الغسل اشكال.

قوله: (لا يجب نقض الصفائر...).

إن قيل: لمّ وجب غسل الشعور في الوضوء، ولم يجب في الغسل، إلا إذا توقّف
غسل البشرة على غسلها، مع أن ظاهر قوله عليه السلام: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا
الشعر، وانقوا البشرة» (٤) الوجوب؟

قلنا: إنّا وجب غسل شعر الوجه في الوضوء، لأنه عوض من غسل البشرة،
لوقوع المواجهة التي أئيط بها الحكم به، ولهذا وجب غسل ما بدا من بشرة الخفيف ولم
يجب غسل المسترسل، وأما شعر اليدين، فوجب تبعاً وتغليباً لاسم اليد على جميع ما
نبت عليها وللإجماع، وأما في الغسل فقد انتفى الأمران.

والحديث معارض بما رواه الحلبي مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا
تنقض المرأة شعرها» (٥) وهو مطلق، وإرساله منجبر بقبول الأصحاب له، وما رواه

(١) الطارق: ٧.

(٢) صحيح مسلم ١: ٢٦٩ باب ٢١ حديث ٣٤٣، سنن ابن ماجه ١: ١٩٩ حديث ٦٠٧، سنن النسائي
١: ١١٥: ١، سنن أبي داود ١: ٥٦: ١ حديث ٢١٧، سنن الترمذي ١: ٧٤: ١ باب ٨١ حديث ١١٢، مسند أحمد
٥: ٤٢١.

(٣) المنتهى ١: ٨١.

(٤) سنن ابن ماجه ١: ١٩٦: ١ حديث ٥٩٧، سنن أبي داود ١: ٦٥: ١ حديث ٢٤٨.

(٥) الكافي ٣: ٤٥ حديث ١٦، التهذيب ١: ١٤٧ حديث ٤١٦، ٤١٧.

ح: لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة، بل يجب إزالة النجاسة أولاً، ثم الاغتسال ثانياً.

الجمهور عن أم سلمة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وآله: إنني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه للجنابة؟ قال: «لا» (١)، ولم يستفصل، أيصل الماء بدونه أم لا؟ فيكون للعموم.

والضفر بالضاد المعجمة المفتوحة: الشعر ينسج بعضه على بعض، وفي معناها صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا مس الماء جلدك فحسبك» (٢).

قوله: (لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة، بل يجب إزالة النجاسة أولاً، ثم الإغتسال ثانياً).

إنما وجب ذلك لأنها سببان، فوجب تعدد حكمها فان التداخل خلاف الأصل، ولأن ماء الغسل لا بد أن يقع على محل طاهر، وإلا لأجزأ الغسل مع بقاء عين النجاسة، ولا نفع القليل، وماء الطهارة يشترط أن يكون طاهراً إجماعاً.

وذهب الشيخ في المبسوط إلى أن من اغتسل وعلى بدنه نجاسة، يرتفع حكم جنابته، وعليه أن يزيل النجاسة إن كانت لم تنزل بالغسل، وإن زالت فقد أجزأ عن غسلها (٣).

وفي هذا الكلام أمران أحدهما: ان مطلق الغسل كاف وإن بقيت عين النجاسة، وهو بعيد جداً.

والثاني: ان غسله يجزئ عن غسلتين.

وقد خرج المصنف في بعض كتبه الاكتفاء بغسله للأمرين معاً إذا كان مما لا ينفع كالكثير، واستثنى من القليل ما إذا كانت النجاسة في آخر العضو، فان الغسلة تطهره وترفع الحدث (٤).

(١) صحيح مسلم ١: ٢٥٩ حديث ٣٣٠، سنن ابن ماجه ١: ١٩٨ حديث ٦٠٣، سنن النسائي ١: ١٣١ باب ١٤٩ من الطهارة، سنن أبي داود ١: ٦٥ حديث ٢٥١، سنن الترمذي ١: ٧١ حديث ١٠٥.

(٢) في الكافي ٣: ٢٢ حديث ٧، التهذيب ١: ١٣٧ حديث ٣٨١، الاستبصار ١: ١٢٣ حديث ٤١٧ «إذا مس جلدك الماء فحسبك».

(٣) المبسوط ١: ٢٩.

(٤) المختلف: ٣٢.

ط: لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء، فأقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها، لسقوط الترتيب، ثم غسله وغسل ما بعده لمساواته الترتيب، ثم الاعادة لعدم صدق الوحدة.

المقصد السادس: في الحيض وفيه فصلان

والتحقيق: ان محلّ الظهارة إن لم تشترط طهارته أجزأ الغسل مع وجود عين التجاسة وبقائها في جميع الصور، ولا حاجة إلى التقييد بما ذكره، خصوصاً على ما اختاره من أن القليل الوارد إنمّا ينجس بعد الانفصال، وإن اشترط طهارة المحلّ لم تجزىء غسلة واحدة لفقد الشرط، والشائع على السنة الفقهاء هو الاشتراط، فالمصير إليه هو الوجه.

واعلم، أن قول المصتف: (بل تجب إزالة التجاسة أولاً، ثم الإغتسال ثانياً) ربّما أوهم وجوب غسل التجاسة عن جميع المحلّ قبل الاغتسال، لأن إزالة التجاسة عن بعض المحلّ إزالة لبعض التجاسة لاهها، فلا يجزىء غسلها تدريجاً، والاعتسال بحيث كلّما طهر شيئاً غسله، وليس كذلك قطعاً.

قوله: (لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء، فأقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها...).

ما جعله أقوى الاحتمالات لا يتجه على إطلاقه، لأنه إن تخلل بين غسلها وبين الغسل زمان كثير لم يصح، لما عرفت من أن الارتماس إنمّا يتحقق بارتماسه واحدة، وما جعله بعده في القوة - وهو غسلها وغسل ما بعدها - لا وجه له أصلاً، إلّا على القول بأن الارتماس يترتب حكماً أو نيّة، إلا أن الحديث ينافيه، لأنه ظاهر في عدم الترتيب.

وما جعله أضعف الاحتمالات - وهو الاعادة - هو الأصح مع طول الزمان، فحينئذ المفتى به هو التفصيل بطول الزمان، فيكون الأصح هو الثالث، وعدمه فالأصح الأول، والثاني لا وجه له.

قوله: (المقصد السادس في الحيض، وفيه فصلان).

لم يقل في غسل الحيض كما قال في غسل الجنابة، وكذا صنع في الاستحاضة والتفاس، ولعله إنمّا فعل هكذا لأن الغسل قد علم ممّا سبق، فلم يبق إلّا أحكام

الاول: في ماهيته: الحيض دم يقذفه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة غالباً لحكمة تربية الولد، فإذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته، فإذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل، فإذا خلعت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة أو أقل أو أكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها.

الدماء الثلاثة، فلذلك عنون الأبواب الثلاثة بها.

قوله: (الأول في ماهيته: الحيض دم يقذفه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة غالباً).

الحيض لغة: السيل بقوة، يقال: حاض الوادي إذا سال بقوة^(١).

وشرعاً: دم يقذفه الرحم إلى آخره، والتقييد بقوله: (غالباً) لئلا يخرج من التعريف بعض أفراد الحيض، وهو ما كان على خلاف الغالب، والاجماع على أنه لا يكون قبل البلوغ، ومثاء دم التفاس لكنه يخرج بالقييد الأخير.

قوله: (لحكمة تربية الولد).

قد يسأل عن متعلق الجار، فيجاب بأنه محذوف، يدل عليه سوق الكلام، أي خلق لحكمة تربية الولد، وقوله: (فإذا حملت ...) بيان لذلك، و«الفاء» فيه عاطفة.

قوله: (فإذا حملت ...).

من ثم قلما تحيض الحامل والمرضع.

قوله: (ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام).

المراد به: الشهر الهلالي، كما دلت عليه الأخبار^(٢) والعادات، وقوله: (أو أقل أو أكثر)، المراد به أقل من الستة والسبعة أو أكثر منها في كل شهر ليكون في جملة الغالب، ولو أريد أقل من الشهر وأكثر منه لم يستقم، لأنه خلاف الغالب، بل يكون

(١) انظر: لسان العرب ٧: ١٤٢ مادة حيض.

(٢) الكافي ٣: ٩١ باب معرفة الحيض، التهذيب ١: ١٥١ حديث ٣ وهي مطلقة وليس فيها ما يدل على الهلالي.

وهو في الاغلب أسود يخرج بحرقة وحرارة، فان اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطوق وللقرح ان خرج من الأيمن.

مدلولاً عليه بمفهوم الغالب، والجازي (بحسب) يتعلق بقوله: (يخرج) وهو- بفتح السين- المقدار، أي يخرج بمقدار قرب المزاج.

قوله: (يخرج بحرقة وحرارة).

قد يسأل عن الفرق بين اللفظين، فيجاب بأن الحرقة هي ما تجده المرأة من اللذع بحرارة الدم، وقد كان الأنسب تأخيرها عن الحرارة، كما في لفظ الحديث عن أبي عبدالله عليه السلام: «دم الحيض حار، تجده حرقة» (١) وفي حديث آخر عنه عليه السلام: «دم الحيض حار، عبيط أسود له دفع وحرارة» (٢) فذكر الحرارة مرتين، ولعله أراد بإحدهما معنى الحرقة، فان الدفَع يشعر بها، وزاد الدَفْع والعبيط، وهو بالمهملتين: الطري.

وروا عن النبي صلى الله عليه وآله: «دم الحيض عبيط أسود محتم» والمحتم: الحار، كأنه محترق، يقال: احتدم التهار إذا اشتد حره.

قوله: (وللقرح إن خرج من الأيمن).

هذا هو المشهور، ذهب إليه ابن بابويه (٣)، والشيخ في النهاية (٤) وأكثر الاصحاب (٥) والمصنف في كتبه (٦).

واختلف قول شيخنا الشهيد، ففي بعض كتبه قال بالأول (٧)، وفي بعضها قال بالثاني (٨)، وفي المنتهى (٩) والمختلف (١٠) أسند الثاني إلى رواية الشيخ

(١) الكافي ٣: ٩١ حديث ٣، التهذيب ١: ١٥١ حديث ٤٣١.

(٢) الكافي ٣: ٩١ حديث ١، التهذيب ١: ١٥١ حديث ٤٢٩.

(٣) الفقيه ١: ٥٤.

(٤) النهاية: ٢٤.

(٥) منهم: ابن ادريس في السرائر: ٢٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ٤١، والشهيد في البيان: ١٦.

(٦) ذكر ذلك في المختلف: ٣٦، والمنتهى ١: ٩٥، والتذكرة ١: ٢٦.

(٧) الدروس: ٦.

(٨) الذكرى: ٢٨.

(٩) المنتهى ١: ٩٥.

(١٠) المختلف: ٣٦.

.....

رحمة الله عليه في التهذيب (١) .

والذي وجدته في التهذيب الأول، فإنه روى عن محمد بن يحيى، رفعه عن أبان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فتاة متابها قرحة في جوفها، والدم سائل، لا تدري من دم الحيض، أو من دم القرحة؟ فقال: «مرها فلتستلق على ظهرها، وترفع رجلها، وتستدخل أصبعها الوسطى، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة.» (٢) .

لكن الذي رواه الكليني، عن محمد بن يحيى أيضاً عكس هذه الرواية (٣)، حكاه المصنف في المنتهى (٤) والتذكرة (٥)، وشيخنا في الذكرى وزاد فيها ان في كثير من نسخ التهذيب الجديدة الرواية بلفظها (٦)، يعني كما رواه ابن يعقوب، ثم حكى ان ابن طاووس رحمه الله عليه قال: إن الحكم بكون الخارج من الأيسر حياً موجوداً في بعض نسخ التهذيب الجديدة، وقطع بأنه تدليس، إلا أن الرواية مرسله، وفي الدروس قال: والرواية مضطربة (٧) .

أقول: ما قطع به ابن طاووس من التدليس ليس بظاهر، فإن التدليس إنما يكون في الاسناد دون المتن، كأن يروي عمن لقيه ولم يسمع منه موهماً أنه سمع منه، أو يروي عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه لقيه وسمع منه. أما الإضطراب فقد يكون في المتن، وقد يكون في الاسناد، بأن ترد الرواية من طريق على وجه، ومن آخر على وجه يخالفه، لكن إنما يصدق الاضطراب إذا تساويا، أما إذا ترجح أحدهما بمرجح فلا اضطراب، وحينئذ فيقال هنا: فتوى الشيخ بأن الحيض من الأيسر يدل على أن الصحيح من نسخ التهذيب ما تضمن الرواية.

(١) لم نجد هذه الرواية في التهذيب، بل الموجود هو العكس، وهي رواية محمد بن يحيى عن أبان الانية.

(٢) التهذيب ١: ٣٨٥ حديث ١١٨٥ .

(٣) الكافي ٣: ٩٤ .

(٤) المنتهى ١: ٩٥ .

(٥) التذكرة ١: ٢٦ .

(٦) الذكرى: ٢٨ .

(٧) الدروس: ٦ .

وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين،

ولا تعارضها رواية محمد بن يعقوب لها بخلاف ذلك ، لأن الشيخ أعراف بوجوه الحديث وأضببط، خصوصاً مع فتوى الأصحاب بمضمونها، فإنه مع ترجيحه لها جابر لو هن إرسالها.

ويشهد لذلك ما روي من أن الحائض إذا أرادت أن تستبرئ نفسها ألصقت بطنها إلى جدار، ورفعت رجلها اليسرى (١) فانها تدل على أن الحيض من الأيسر، فعلى هذا المعتمد ما عليه أكثر الأصحاب (٢).

فرعان :

أ: إذا انتفت القرحة، وخرج الدم من الأيمن بأوصاف الحيض وشرائطه فالظاهر أنه حيض، نظراً إلى الامكان في نظر الشارع، ووجوب تعلق الحكم مع اجتماع الشرائط، والحديث لا ينافي ذلك ، لأنه إنما ورد على ذات القرحة، والظاهر أن إطلاق الأصحاب يراد به ذلك .

ب: لو خرج الدم من غير الرحم في دور الحيض لانسداد الرحم، قال في البيان: فالأقرب أنه حيض مع اعتياده، كما حكى في زماننا عن امرأة يخرج الدم من فيها (٣) ، وما قرّبه قريب.

قوله: (وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين) .

قد يقال: إن هذا مع قوله سابقاً: (إذا بلغت المرأة) تكرار، وجوابه أنه لم يتقدم تعيين الزمان الذي يحصل به البلوغ، فلا تكرار.

وقد يقال أيضاً: إن الحيض دليل على حصول البلوغ، فاذا اشترط في كونه حيضاً البلوغ انتفت دلالاته.

وجوابه: أنه يفيد العلم بالبلوغ فيمن جهل سنّها، واستعدت له - عادة - ثم وجد

(١) الكافي ٣: ٨٠ حديث ١، التهذيب ١: ١٦١ حديث ٤٦٢ .

(٢) ذهب إليه الشيخ في المبسوط ١: ٤٣، والنهاية: ٢٤ وابن البراج في المهذب ١: ٣٥، وغيرهم.

(٣) البيان: ١٦ .

أو بعد سن اليأس وهو ستون للقرشية والنبطية، وخمسون لغيرهما،

الدم بشرائط الحيض، فانه يكون دليلاً على بلوغها.

قوله: (وهو ستون للقرشية والنبطية، وخمسون لغيرهما).

المراد بالقرشية من انتسبت إلى قريش بأبيها كما هو المختار في نظائره، ويحتمل الاكتفاء بالام هاهنا، لأن المعترف في الحيض تقارب الأمزجة، ومن ثم اعتبرت العمات والحالات وبناتهن في المبتدئة إذا اختلف عليها الدم، والمعتمد هو الأول اقتصاراً على المتيقن، واتباعاً لدلول قول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن أبي عمير: « إذا بلغت المرأة خمسين لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش » (١).

أما النبطية فذكرها الأصحاب، لكن لانص ظاهراً عليها، قال في الذكرى: وأما النبطية فذكره المفيد رحمه الله ومن تبعه رواية، ولم أجد به خبراً مسنداً (٢)، وعلى هذا فلم يذكر أحد من أصحابنا تعيين النبطية، والذي كثّر في كلام أهل اللغة أن النبط: جيل كانوا ينزلون البطائح بين الكوفة والبصرة، قال في الصحاح: النبط والنيبط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين، الجمع أنباط - إلى أن قال -: وفي كلام أيوب ابن القرية أهل عمان عرب استنبطوا، وأهل البحرين نبيط استعربوا (٣) وفي النهاية لابن الاثير بعد أن ذكر ما قدمناه أولاً قال: إنهم كانوا قديماً سكان العراق (٤)، وفي القاموس اقتصر على ما قدمناه (٥)، وحينئذ فالحكم خال من مستند قوي سوى الشهرة، ومناطه غير مضبوط، ويمكن أن يستأنس له بأن الأصل عدم اليأس، فيقتصر فيه على موضع الوفاق.

وفي بعض الأخبار الصحيحة، عن الصادق عليه السلام حد التي يئست من الحيض خمسون سنة (٦)، وفي بعضها استثناء القرشية (٧)، والأخذ بالاحتياط في بقاء

(١) الكافي ٣: ١٠٧ حديث ٣، الفقيه ١: ٥١ حديث ١٩٨، التهذيب ١: ٣٩٧ حديث ١٢٣٦.

(٢) الذكرى: ٢٨.

(٣) الصحاح ٣: ١١٦٢ مادة (نبط).

(٤) النهاية (نبط) ٥: ٩.

(٥) القاموس (نبط) ٢: ٣٨٧.

(٦) الكافي ٣: ١٠٧ حديث ٤، ٢، التهذيب ١: ٣٩٧ حديث ١٢٣٥، ١٢٣٧، وح ٨: ١٣٧ حديث ٤٧٨.

(٧) الكافي ٣: ١٠٧ حديث ٣، الفقيه ١: ٥١ حديث ١٩٨، التهذيب ١: ٣٩٧ حديث ١٢٣٦.

أودون ثلاثة أيام، أو ثلاثة متفرقة، أو زائداً عن أقصى مدة الحيض أو النفاس فليس حيضاً.

ويجامع الحمل على الاقوى،

الحكم بالعدة وتوابع الزوجية - استصحاباً لما كان لعدم القطع بالمنافي - أولى، والأمر في العبارة أسهل، فالوقوف مع المشهور أوجه، وبالغ المصنّف في المنتهى (١) فحكم بإمكان الحيض الى الستين مطلقاً، ومشهور الأصحاب، والذي في الاخبار خلافه.

قوله: (أو زائداً عن أقصى مدّة الحيض أو النفاس، فليس حيضاً).

أما الزائد عن أقصى مدة الحيض فظاهر، وأما الزائد عن أقصى مدة النفاس فلائنه لا بدّ من تخلل عشرة - هي أقل الطهر بين النفاس والحيض - ليكون ما بعده وما قبله حيضاً، ولا يغني ذكر الأول عن الثاني، إذ لا يلزم من نفي كون الزائد عن أقصى مدة الحيض حيضاً، نفي كون الزائد عن أقصى مدة النفاس حيضاً، وهو المقصود بالبيان، فلا تتوجه على العبارة مؤاخنة.

قوله: (ويجامع الحمل على الاقوى).

اختلف الأصحاب في ذلك على أقوال:

فالمشهور أنّ الحامل قد تحيض كالحائض (٢)، وللشيخ قول في الخلاف بأنّها تحيض ما لم تستب الحمل (٣)، وفي النهاية (٤) اعتبر عدم تأخر الدّم عن العادة بعشرين يوماً، فإن تأخر كذلك فليس بحيض تعويلاً على رواية الصحاف (٥)، وهي معارضة بأشهر منها وأكثر مع قبولها التأويل بالغالب.

وقال ابن الجنيد: لا يجتمع حمل وحيض (٦) - وهو اختيار ابن إدريس - (٧) استناداً إلى حجج ضعيفة، منها قوله عليه السلام: « ما كان الله ليجعل حيضاً مع

(١) المنتهى ١: ٩٦.

(٢) منهم: الصدوق في المقنع: ١٦، والشهيد في الدروس: ٦.

(٣) الخلاف ١: ٧٤ مسألة ١٢ كتاب الحيض.

(٤) النهاية: ٢٥.

(٥) الكافي ٣: ٩٥ حديث ١، التهذيب ١: ٣٨٨ حديث ١١٩٧، الاستبصار ١: ١٤٠ حديث ٤٨٢.

(٦) نقل قوله في المختلف: ٣٦.

(٧) السرائر: ٢٩.

وأقله ثلاثة أيام متوالية، وأكثره عشرة أيام وهي أقل الطهر.

حبل» (١)، ورد بمنع صحّة السند، ومنها ان الحامل يصح طلاقها مع الدم، ولا شيء من الحائض يصح طلاقها، والكبرى ممنوعة ومنقوضة بالغائب، ومبنا أن الحيض علامة على عدم الحمل فلا يجامعه، ورد بأن العلامة يكفي فيها الغالب، والأصح الأول. قوله: (وأقله ثلاثة أيام متوالية).

اتفق الأصحاب كلهم على أن أقل الحيض ثلاثة أيام، كما اتفقوا على أن أكثره عشرة، فلو نقص عن ذلك فليس بحيض قطعاً، والأخبار (٢) في ذلك كثيرة جداً، ولا ريب أن الليالي معتبرة في الأيام، أما لكونها داخلة في مسماها أو تغليباً، وقد صرح بدخولها في بعض الأخبار من طرق العامة (٣)، وفي عبارة بعض الاصحاب (٤)، وادعى المصنّف الاجماع على ذلك في المنتهى (٥).

لكن اختلفوا في أن الثلاثة هل يشترط أن تكون متوالية أم يكفي كونها في جملة عشرة وإن كانت متفرقة؟ فالأكثر على الأول (٦)، والشيخ في النهاية على الثاني (٧)، وبه مرسله يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام (٨)، وضعفها بالشذوذ، والارسال منع من التمسك بها، والوقوف مع الأصل للشك في الحيض، واستصحاب شغل الذمة بالعبادة، وموافقة أكثر الأصحاب اقتضى ترجيح الأول.

فعلى هذا، ما المراد بالتوالي؟ لا يعرف الان في كلام أحد من المعبرين تعييناً له، والمتبادر الى الافهام من كون الدم ثلاثة أيام حصوله فيها على الاتصال، بحيث متى ما وضعت الكرسف تلون به، وقد يوجد في بعض الحواشي الاكتفاء بحصوله فيها في

(١) التهذيب ١: ٣٨٧ حديث ١١٩٦، الاستبصار ١: ١٤٠ حديث ٤٨١ .

(٢) الكافي ٣: ٧٥ حديث ٣-١، التهذيب ١: ١٥٦ حديث ٤٤٥-٤٤٧، الاستبصار ١: ١٣٠-١٣١ حديث ٤٤٦-٤٥٠ .

(٣) سنن النسائي ١: ١٨٢ .

(٤) المعبر ١: ٢٠٢: وفيه (فقال أبو علي بن الجنيد في المختصر: أقله ثلاثة أيام بلياليها).

(٥) المنتهى ١: ٩٧ .

(٦) منهم: الشيخ في الجمل والعقود (الرسائل العشرة): ١٦٣، وابن ادريس في السرائر: ٢٨، وابن الجنيد كما نقله في المختلف ٣٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٧-٤٨ .

(٧) النهاية: ٢٦ .

(٨) الكافي ٣: ٧٦ حديث ٥ .

وكلّ دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض وان كان أصفر أو غيره، فلو رأت ثلاثة ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلاثة فهذا حيضان.
ولو استمر ثلاثة وانقطع ورأته قبل العاشر، وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض. ولولم ينقطع عليه فالحيض الأول خاصة.

الجملة، وهو رجوع الى ما ليس له مرجع.

قوله: (وكل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض).

هذا الحكم ذكره الأصحاب كذلك، وتكرر في كلامهم، ويظهر أنه ممّا أجمعوا عليه، ولولاه لكان الحكم به مشكلاً، من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلاً على مجرد الامكان، وقد يُستأنس له بظاهر الأخبار الدالة على تعلق أحكام الحيض بمجرد لون الدم^(١)، مع إمكان أن لا يكون حيضاً، ومنه يظهر اعتبار التمييز والمراد بالامكان: عدم الإمتناع عند الشارع، فلورأت دماً بشرائط الحيض كلّها، لكن تقدمه دم كذلك ولم يتخلل بينها أقل الطهر امتنع أن يكون حيضاً، وكذا ما بين العادة والعشرة مع التجاوز، ولا يقدر عدم ظهور الحال قبل بلوغ العشرة، لأن الحكم بكونه حيضاً وعدمه عند الشارع واقع، وانكشافه عندنا موقوف على التجاوز وعدمه، ولا يعتبر في إمكان كون الدم حيضاً أن يكون بصفة دم الحيض، كما صرح به المصنّف في المنتهى^(٢) وغيره^(٣)، وكذا غيره^(٤).

ولا يشكل بأن لدم الاستحاضة صفات يختص بها، فلا يجامع دم الحيض، والا لم تكن مختصة، لأن المراد الاختصاص غالباً، ولأن الصفات غير موثوق بها، لأن الصفرة والكدرية في أيام الحيض حيض، كما أن السواد والحمرة في أيام الظهر استحاضة، فلا يعارض ما هو أقوى، فان اجتماع الشرائط يوجب القطع بالحيض.

قوله: (ولولم ينقطع عليه، فالحيض الأول خاصة).

هذا إذا لم تكن ذات عادة مستقرة، أو كانت ولم يصادف الدم الذي قبل

(١) الكافي ٧٦:٣ حديث ٥، التهذيب ١: ١٥٨ حديث ٤٥٢.

(٢) المنتهى ١: ٩٨.

(٣) التحرير ١: ١٣، والتذكرة ١: ٢٦-٢٧.

(٤) المحقق في المعتمد ١: ٢٠٣ والشهيد في اللمعة: ٢٠.

ولوتجاوز الدم العشرة، فان كانت ذات عادة مستقرة -وهي التي يتساوى دمها أخذاً وانقطاعاً شهرين متواليين-

العاشر جزءاً من عادتها، فان صادف فالجزء الأخير من العادة، والدم الأول وما بينها حيض، أما زمان الدمين -أعني الجزء الاخير والدم الاول- فظاهراً لأنها في العادة، وأما ما بينها من النقاء فهو حيض عندنا، لأنه محفوف بدمي الحيض، ويمتنع كون الظهر أقل من عشرة.

قوله : (ولوتجاوز الدم العشرة، فان كانت ذات عادة مستقرة).

لما ذكر أن الدم إذا انقطع على العشرة حكم بأن الجميع حيض، أشار إلى حكم ما إذا تجاوز، واعلم أنه اذا تجاوز الدم العشرة، فقد امتزج الحيض بالطهر، فلا يخلو إما أن تكون ذات عادة مستقرة، أو مبتدئة، أو مضطربة ناسية لعادتها عدداً ووقتاً، أو عدداً خاصة، أو وقتاً خاصة، وعلى التقديرات، فاما أن يكون لها تمييز أو لا، فهذه صور عشر.

أ: ذات عادة مستقرة مميزة.

ب: الصورة بحالها ولا تمييز.

ج: مبتدئة مميزة.

د: مبتدئة غير مميزة.

هـ: ناسية العادة عدداً ووقتاً، مميزة.

و: الصورة بحالها ولا تمييز.

ز: ناسية العدد دون الوقت مميزة.

ح: الصورة بحالها ولا تمييز.

ط: عكس ذلك مع التمييز.

ي: الصورة بحالها ولا تمييز.

فهذه أقسام المستحاضات، وسياتي -ان شاء الله تعالى- مفصلة.

قوله : (وهي التي يتساوى دمها أخذاً وانقطاعاً شهرين متواليين).

العادة إنما تثبت بمرتين متساويتين عدداً ووقتاً إجماعاً، لأن العادة مأخوذة من العود، ولا تصدق بالمرة الواحدة، لقول النبي صلى الله عليه وآله: « دعي الصلاة أيام

اقرائك» (١)، والجمع لا يصدق على الواحد قطعاً، وفي مقطع سماعه: «فاذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها» (٢)، وعن الباقر عليه السلام وقد سئل عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال: «ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضها مستقيمة، فلا يقربها في عدة تلك الأيام» (٣) وصدق الاستقامة يستدعي مرتين، ولا يشترط الثلاث اتفاقاً متى لقول الصادق عليه السلام: «فان انقطع الدم لوقته من الشهر الأول، حتى توات عليها حيضتان، أو ثلاث فقد علم أن ذلك صار لها وقتاً، وخلقاً معروفاً» (٤).

ولا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر لعموم النص، وصدق الاقراء بدونه، فلورأت في أول شهرين خماس، ثم في آخر الثاني وعب العشرة رجعت إلى الخمسة، وتستظهر هذه برؤية الدم الثالث إلى ثلاثة، كما سيأتي في المبتدئة والمضطربة، لوقوعه في غير وقت العادة، نعم يشترط استواء وقتها وان اختلف العدد كما في الفرض السابق.

ويلوح من عبارة المنتهى عدم اعتبار استواء الوقتين، فانه قال: لا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر، ثم قال بعده: لا يشترط التساوي في الوقت، فان العادة تتقدم وتتأخر بالوجدان (٥)، وهذا وإن كان بإطلاقه يؤذن بعدم اعتبار استواء الوقت، إلا أنه يحتمل أن يريد بعدم اعتبار الاستواء بالتسوية إلى الاستقرار العددي لا مطلقاً.

وقد صرح بذلك في التذكرة حيث قال: لا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر- إلى أن قال- وكذا لا يشترط الوقت، فلورأت خمسة في أول الشهر، ثم في أوسط الثاني، ثم في آخره استقرت عاداتها عدداً، فان اتفق الوقت مع العدد استقرت عادة (٦).

(١) الكافي ٣: ٨٨ حديث ١.

(٢) الكافي ٣: ٧٩ حديث ١.

(٣) التهذيب ١: ٤٠٢ حديث ١٢٥٧.

(٤) الكافي ٣: ٨٨ حديث ١ بتفاوت يسير.

(٥) المنتهى ١: ١٠٣.

(٦) التذكرة ١: ٢٧.

وفي الذكري بعد أن اعتبر استقرار الطهر حكي عن المصنف عدمه، ثم قال: وتظهر الفائدة لوتغير الوقت في الثالث، فإن لم نعتبر استقرار الطهر جلست لرؤية الدم، وإن اعتبرناه فبعد الثلاثة، أو حضور الوقت. هذا إن تقدم الوقت، ولو تأخر أمكن ذلك استظهاراً، ويمكن القطع بالحيض هنا، ثم قال: والأقرب ان اتحاد الوقت إنما يؤثر في الجلوس برؤية الدم، وقلما يتفق دائماً (١).

وأقول: ما حكاه عن المصنف صحيح، غير أن ما ادعاه من الفائدة منظور فيه، إذ ليس في كلام المصنف، ولا غيره من الأصحاب تصريح بأن من استقرت عاداتها عدداً لا وقتاً تجلس لرؤية الدم مع القول بوجوب الاستظهار بالثلاثة على المبتدئة والمضطربة، وما قربه في آخر كلامه لا معنى له، إذ لا فرق بين المبتدئة وذات العادة وذات الدم إذا رأت الدم في غير عاداتها، إلا إذا تأخر فيمكن الفرق هنا، وسيأتي في كلام المصنف اعتبار الاحتياط في المبتدئة بالصبر ثلاثة وهآت في متقدمة العادة، ومن لم تستقر عاداتها وقتاً، ولم يوجد في كلامه ما ينافيه، بل يظهر من قوله فيما بعد: (وترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها).

ولو استوت الحيضتان عدداً واختلفتا وقتاً، كما لورأت خمسة أول الشهر وأخرى آخره، استقرت عدداً لا وقتاً، اتفق عدد الطهر أو اختلف، تدل على ذلك عبارات الأصحاب، وحكاه في الذكري (٢) عن المبسوط (٣) والخلاف (٤).

ومثله ما لوتساويا في زيادة على شهرين، فتستظهر برؤية الدم الثالث الى ثلاثة أيام، وان عبر العشرة رجعت الى الخمسة، فان استمر الدم فلا تصريح في حكم الدم الرابع، والظاهر الحاقها بذاكرة العدد التاسعة للوقت.

ولو استوى الوقت في الحيضتين واختلف العدد، كما لورأت خمسة في أول الشهر وستة في أول الثاني فوجهان:

(١) الذكري: ٢٨.

(٢) الذكري: ٢٨.

(٣) المبسوط: ١: ٤٧.

(٤) الخلاف: ١: ٤١ مسألة ١٣ كتاب الحيض.

أحدهما: استقرار أقل العددين، وهو مختار المصنف في النهاية (١)، والشهيد في الذكرى (٢).

والثاني: العدم، وهو الأقرب لعدم صدق الاستواء والاستقامة، لكن هذه ترك الصلاة والصوم برؤية الدم، فاذا عبر دمها العشرة فالظاهر الحاقها بذاكرة الوقت الناسية للعدد مع احتمال رجوعها، والتي قبلها الى عادة النساء من الاقارب والاقران ان لم يسبق لها عادة مستقيمة.

ولو اختلف عدد الحيضتين ووقتها، فاستقرار الوقت منتف قطعاً، وفي استقرار أقل العددين ما تقدم. إذا تقرر هذا فهنا مباحث:

الأول: قد يلخص مما ذكرناه أن العادة على ثلاثة أقسام: مستقرة عدداً ووقتاً، مستقرة عدداً لا وقتاً، مستقرة وقتاً لا عدداً، وظاهر عبارة الكتاب تعريف الأولى لأنها المتبادرة إلى الفهم من إطلاق لفظ المعتادة، كما يظهر من قول المصنف: (وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها)، ولعدم انطباق التعريف على غيرها، لأن تساوي الدمين أخذاً وانقطاعاً إنما يصدق مع تماثل الزمان، وهو غير صادق في غير المدعى.

ولو صح عدم اعتبار التماثل، واكتفي بمطلق الاستواء في وقت الأخذ والانقطاع امتنع صدقه في الثالثة، وخروجها من التعريف حينئذ نوع خلل، لأنه إن أريد تعريف مطلق المعتادة وجب دخولها فخرجها خلل في عكس التعريف، أو المعتادة الحقيقية، فدخول الثانية خلل في طرد التعريف، فتعين اعتبار التماثل.

الثاني: الشهر لغة هو العدة بين هلالين، وربما أطلق على ثلاثين يوماً كما سيأتي إن شاء الله تعالى في البيع، والظهار، والايلاء وغيرها، ويطلق هنا على العدة التي يقع فيها حيض وطهر صحيحين، وأقل ذلك عندنا ثلاثة عشر يوماً كما صرح به المصنف في النهاية (٣) وهذا الاطلاق شائع في كلامهم، ولم يثبت أنه بطريق الحقيقة

(١) نهاية الأحكام ١: ١٤٤.

(٢) الذكرى: ٢٨.

(٣) نهاية الأحكام ١: ١٤٣.

أو المجاز مع كثرة استعمالهم الشهر بالمعنى اللغوي في مثل قولهم: في كل شهر ستة أيام، أو سبعة.

وقولهم: تحديد أبي الصلاح أكثر الظهر بثلاثة أشهر^(١) ضعيف، وأمثال ذلك مما لا يحصى، مع أنه قد ثبت أن غالب عادات النساء في كل شهر هلاكي مرة، ولهذا إنَّها يحكم بالحيض للمتحيرة في كل هلال مرة، وكذا المبتدئة مع إمكان الزيادة على ذلك ويحكم بانقضاء عدتها لو طلقت بثلاثة أشهر، وأكثر إطلاقات الشهر في الأخبار منزلة على الهلاكي، فعلى هذا يكون إطلاق الشهر على العدة التي يقع فيها حيض، وطهر صحيحين بطريق المجاز لأنه خير من الاشتراك والنقل.

إذا عرفت هذا، فقد ظهر مما قررناه أولاً، ان الشهر في عبارة الكتاب في تعريف المعتادة إنَّها يراد به الهلاكي لا العدة بالمعنى الثاني، كما يوجد في بعض حواشي ولد المصنف^(٢) وشيخنا الشهيد^(٣)، لأن تماثل الزمان بالنسبة إلى الدمين لا يتصور في غيره، وكلام الفقهاء مشحون بذلك.

ولأنه لو أريد ذلك لم يتحقق استقرار العادة، لصدقه مطرداً فيما لورات خمسة في أول الشهر، وخمسة في آخره، ثم استمر الدم في الشهر الذي بعده، فإننا وإن حكمنا برجوعها في الدم الثالث إلى العدد السابق، إلا أن ما بعده من زمان استمرار الدم لا يتعين لها حيض بيقين، لانتهاء المعين لذلك، ولم يصح قوله فيما بعد: (وترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها) لأن التي استقرت عاداتها وقتاً لا عدداً تخرج من التعريف حينئذ.

ويمكن أن يقال: أراد بالشهري في التعريف المعنى الثاني، ولا يضر خروج المعتادة وقتاً خاصة، إذ المراد بالعادة هنا ما يرجع إليه عند عبور الدم العشرة، وهو ثابت في ذات العادة عدداً ووقتاً، وعدداً خاصة دون غيرها.

إلا أن هذا إنَّما يعتد في أول طروء الدم بعد تخلل عشرة، فلو دام أو طرأ قبل تخلل

(١) الكافي في الفقه: ١٢٨.

(٢) راجع مفتاح الكرامة ١: ٣٤٧، والتنقيح الرائع ١: ١٠٥.

(٣) ذكره السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٤٧.

رجعت إليها،

عشرة بينه وبين الدم الأول لم يكن حكمه معلوماً، ولا يكون حينئذ رجوع ذات العادة عدداً ووقتاً إلى عاداتها مع استمرار الدم دائماً مستفاداً من العبارة، لأن صحتها إنما تكون إذا أريد بقوله: (رجعت إليها) كون ذلك في المرة الأولى لما عرفته، فلا يكون ضابطاً مع احتياج قوله: (وترك ذات العادة ...) حينئذ إلى التأويل، فكان الأولى ما قدمناه.

الثالث: هذا المذكور هنا، هو حكم ذات العادة التي لا تميزها، فان التي لها تمييز سيأتي بيان حكمها قبل الفروع، وكيف نزلت الشهر في العبارة فهي غير شاملة لجميع أقسام المعتادة، فلا يعرف أحكام الباقي منها من العبارة، وقد أوضحنا حكمها فيما سبق.

الرابع: قد تلخص مما ذكرناه أن استقرار العادة وقتاً إنما يكون بتماثل زمان الدمين بالنسبة إلى الشهرين الهلالين، لما عرفت من أن الشهر في كلام النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام إنما يحمل على الهلالي، نظراً إلى أنه الأغلب في عادات النساء، وفي الاستعمال، ولو حمل على المعنى الآخر مع كونه مرجوحاً لم يطرد، فلورأت ثلاثة، ثم انقطع عشرة، ثم رأته وعبر العشرة فلا وقت لها لعدم تماثل الوقت باعتبار الشهر.

الخامس: لو كان لذات العادة المستقرة عدداً خاصة، أو وقتاً خاصة تميز، فان طابق ما استقر لها من العادة عملت عليه، وإن خالف فالترجيح للعادة.

قوله: (رجعت إليها).

معناه: ردت حكم دمها المتجاوز إلى عاداتها المستقرة، فحكمت بأن مقدار العادة حيض، وما زاد استحاضة، فتقضي ما تركته فيه من صوم، وصلاة، لأنها تبين كونها ظاهرة فيه، وأن ما احتملته من كون الدم حيضاً فاسد، والظن إذا ظهر فساده لآخرة به، فكيف الاحتمال.

وان كانت مضطربة أو مبتدئة رجعت الى التمييز. وشروطه اختلاف لون الدم، ومجاوزته العشرة، وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة، فجعلت الحيض ما شابهه والباقي استحاضة.

قوله: (وإن كانت مضطربة أو مبتدئة رجعت إلى التمييز، وشروطه اختلاف لون الدم، ومجاوزته العشرة، وكون ما هو بصفة دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على العشرة).

ظاهر العبارة أن المبتدئة من لم يسبق لها عادة في الحيض، لأنها مقابل المعتادة، وأن المضطربة من سبق لها عادة ونسيتها، لأنه قسمها الى ناسية العدد، وناسية الوقت، وناسيتها، وفي المعتبر: المبتدئة هي التي تبتدىء الدم، والمضطربة هي التي لم تستقرها عادة^(١).

وهذا التفسير صحيح إلا أن الأول هو الذي تجري عليه أحكام الباب، فان من لم تستقرها عادة أصلاً ترجع الى النساء مع فقد التمييز كآتي ابتدأت الدم، والمضطربة لا ترجع الى النساء لسبق عادة لها، وأيضاً فان المنقسم الى الأقسام الثلاثة هي هذه دون تلك.

ويجوز قراءة المبتدئة بكسر الدال، وفتحها اسم فاعل أو اسم مفعول بمعنى التي ابتدأت الحيض، أو التي ابتدأ بها الحيض، أي لم تستقرها عادة.

إذا تقرّر ذلك، فالمبتدئة والمضطربة إما أن يكون لها تمييز أو لا؟ والتمييز تفعيل من ماز الشيء يميزه اذا عزله وفرزه^(٢)، ولا خلاف بين الأصحاب في اعتبار الامور التي ذكرها المصنّف فيه. وهل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف أقل الطهر؟ وجهان: أحدهما: نعم، وهو الذي يلوح من ظاهر المعتبر^(٣) وبه صرح المصنّف في النهاية^(٤)، لأننا اذا جعلنا القوي حيضاً كان الضعيف طهراً، لانه مقابله.

(١) المعتبر ١: ٢٠٧، ٢٠٩.

(٢) الصحاح (ميز) ٣: ١٩٧.

(٣) المعتبر ١: ٢٠٧، ٢٠٩.

(٤) نهاية الأحكام ١: ١٣٥.

والثاني: لا، لعموم قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «دم الحيض اسود يعرف»^(١) ولورأت ثلاثة أسود، ثم ثلاثة أصفر، ثم عاد الأسود عشرة، فعلى الأول لا تمييزها، وعلى الثاني حيضها خمسة، وفي المبسوط حيضها العشرة، والستة السابقة تقضي صلاتها وصومها^(٢).

وقال المصنف في التذكرة: والأقرب أنه لا تمييزها^(٣)، وهو يعطي اعتبار أقل الطهر في الضعيف وإعتباره قوي متين، لكن في خبر يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة ترى الدم ثلاثة أو أربعة، ثم الطهر ثلاثة أو أربعة، ثم الدم كذلك، ثم الطهر كذلك، ثم الدم كذلك، فأجاب عليه السلام بترك الصلاة، وفعالها مع الطهر ما بينها وبين شهر، ثم هي مستحاضة^(٤)، أخرجه الشيخ في التهذيب من طريق ابن أبي عمير^(٥).

وبمعناه عن يونس بن يعقوب أيضا من طريق آخر^(٦)، وحمله الشيخ على مضطربة اختلط حيضها، أو مستحاضة استمر بها الدم واشتبهت عاداتها، ففرضها أن تجعل ما يشبه دم الحيض حيضاً، والآخر طهراً، صفة كانت أو نقاء، ليستبين حالها^(٧)، وهو صريح في عدم اشتراط بلوغ الضعيف أقل الطهر.

وبمعنى الخبر قال في المبسوط^(٨)، ووجهه صاحب المعتبر بحصول الإشتباه وعدم تيقن الحيض أو الطهر، فتعمل فيه بالاحتياط^(٩)، ولا يكون هناك حيض ييقن، ولا طهر ييقن، لأن أقل الطهر عشرة.

وحمل في المختلف كلام الشيخ على من رأت أربعة أسود أول الشهر، ثم خمسة

(١) الكافي ٣: ٨٨ حديث ١.

(٢) المبسوط ١: ٥٠.

(٣) التذكرة ١: ٣١.

(٤) الكافي ٣: ٨٣ حديث ١، التهذيب ١: ٣٨١ حديث ١١٨٣.

(٥) التهذيب ١: ٣٨٠ حديث ١١٧٩، الاستبصار ١: ١٣١ حديث ٤٥٣.

(٦) التهذيب ١: ٣٨٠ حديث ١١٨٠، الاستبصار ١: ١٣٢ حديث ٤٥٤.

(٧) الاستبصار ١: ١٣٢.

(٨) المبسوط ١: ٤٣.

(٩) المعتبر ١: ٢٠٦.

طهر نقاء، وبقية الشهر أو تمة العشرة بصفة دم الاستحاضة، فإنها تحيض بما هو بصفة دم الحيض، قال: ولا يحمل ذلك على ظاهره (١)، وهذا الحمل يدل على اعتبار بلوغ الضعيف أقل الطهر، وعليه الفتوى، وتنزيل صاحب المعبر أقرب الى ظاهر اللفظ. ومن علامات التمييز الرائحة، فالمتن قوي بالتسبب إلى غيره، ومنها الثخانة، ومنها اللون، فالأسود قوي، ثم الأحمر، ثم الأشقر، ثم الأصفر، ومتى اجتمع في دم خصلة، وفي أخرى اثنتان فهو أقوى.

وفي التذكرة قال بعد أن قرر أن ما شابه دم الحيض فهو الحيض، سواء كان الأول أو الأوسط أو الآخر قال: ولو كان في دم خصلة وفي آخر أخرى فالمتقدم هو القوي (٢)، لكن ذكر هذا في سياق كلام الشافعي، فلعله حكاية عنه، وفي النهاية تردد لعدم الأولوية (٣).

فرع:

قد ترك ذات التمييز العبادة عشرين يوماً متوالية، بأن ترى الحمرة عشرة فتجلسها لإمكان الحيض - بناء على عدم وجوب الاستظهار - ثم ترى السواد بعد عشرة فالحكم للثاني لأنه الأقوى، والأول تبين أنه استحاضة، ولو اتفق قوة الدم الثالث بالنسبة إليهما انتقلت إليه، ومثله يأتي في ناسية العادة إذا ذكرت بعد جلوسها في غيرها، واختار في المعبر أن تحتاط في العشرة الثانية بالعبادة، فإن لم يعبر الدم العشرة قضت الصوم، والأصح ما فعلته لفوات شرط التمييز بالنسبة الى الدم الثاني (٤)، وفيه قوة. واعلم أن قول المصنف: (وان كانت مضطربة، أو مبتدئة رجعت الى التمييز) على ظاهره مؤاخذه، فان المضطربة هي التي اختلف عليها الدم ونسيت عاداتها، إما عدداً أو وقتاً، أو عدداً ووقتاً، بدليل قوله بعد: (لو ذكرت المضطربة العدد، دون

(١) المختلف: ٣٨.

(٢) التذكرة ١: ٣١.

(٣) نهاية الأحكام ١: ١٣٥.

(٤) المعبر ١: ٢٠٤.

ولوفقدتا التمييز رجعت المبتدئة الى عادة نساؤها، فان فقدن أو اختلفن
فالى عادة أقرانها،

الوقت ...) وحينئذ فالحكم برجوعها الى التمييز مطلقاً لا يستمر، لأن ذاكرة العدد،
التاسية للوقت لو عارض تمييزها عدد أيام العادة لم ترجع الى التمييز بناء على ترجيح
العادة على التمييز، وكذا القول في ذاكرة الوقت ناسية العدد.
ويمكن الاعتذار، بأن المراد برجوعها إلى التمييز ما اذا طابق تمييزها العادة،
بدليل ما ذكره من ترجيح العادة على التمييز، وهو حسن، فينزل إطلاق كلامه على ذلك .

قوله : (ولوفقدتا التمييز رجعت المبتدئة إلى عادة نساؤها) .

أي : دون المضطربة، وإنما اختص هذا الحكم بالمبتدئة، لأن المضطربة سبق لها
عادة، فلم يناسب الرجوع إلى عادة غيرها، والمراد بالنساء الأقارب من الأبوين أو
أحدهما، ولا يختص ذلك بالعصبة، لأن المعتبر الطبيعة وهي جاذبة من الطرفين .
قوله : (فان فقدن أو اختلفن فالى عادة أقرانها) .

هذا الحكم ذكره في المبسوط (١) ، وتبعه جماعة من الاصحاب (٢) ، وحكى
المصنف في المنتهى عن المرتضى وابن بابويه الرجوع إلى الروايات من دون توسط
الأقران (٣) ، ومال إليه .

وأنكر في المعتبر (٤) الرجوع إلى الأقران مطالباً بالدليل، وفارقاً بالمشكلة في
الطباع والجنسية في النساء دون الأقران، واعترضه في الذكرى بصدق لفظ نساؤها
الوارد في الرواية عليهن، لأن الاضافة تصدق بأدنى ملابسة، قال: ولما لا بسنها في السن
والبلد، صدق عليهن النساء، واما المشكلة فعن السن واتحاد البلد تحصل غالباً، قال:
وليس في كلام الأصحاب منع منه، وإن لم يكن فيه تصريح، نعم الظاهر اعتبار اتحاد

(١) المبسوط ١: ٤٦ .

(٢) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ٥٠، والشهيد في الذكرى: ٣٠ .

(٣) المنتهى ١: ١٠٠ .

(٤) المعتبر ١: ٢٠٧-٢٠٨ .

فان فقدن أو اختلفن تحيَّضت هي والمضطربة في كل شهر بسبعة أيام أو بثلاثة من شهر وعشرة من آخر، ولهما التخيير في التخصيص.

البلدي في الجميع، لأن للبلدان أثراً ظاهراً في تخالف الأمزجة (١) هذا كلامه. ومراده بالجميع النساء والأقران، وللنظر فيما قاله مجال، ولا بد من انتفاء الأغلب في عادات النساء، لترجع إلى الأقران، فلو اختلفن وغلب عليهن عدد تحيَّضت به، ومثله يعتبر في اختلاف الأقران لترجع إلى الروايات. قوله: (تحيَّضت هي والمضطربة في كل شهر بسبعة أيام، أو بثلاثة من شهر وعشرة من آخر).

ولها أن تحيض بالستة أيضاً، لورودها مع السبعة في حديث واحد (٢)، ولعله إنَّها تركها المصنّف اكتفاء بالسبعة في الدلالة عليها، ويتخير في هذه الأعداد، إلا أن يغلب على ظنها شيء فتصير إليه.

وفي نهاية المصنّف: الأقوى الرجوع إلى الاجتهاد، لئلا يلزم التخيير في السابع بين وجوب الصلاة وعدمها (٣)، ويشكل بامتناع الاجتهاد، حيث ينتفي المرجح، إذ القول بالتخيير لا يصحّ معه، وما ذكره من امتناع التخيير منقوض بيومي الاستظهار بعد العادة وغير ذلك.

والظاهر أنه لا يتعين عليها جعل الحيض أول الشهر، وإن اقتضته الجبلة غالباً لعدم الترجيح في حقها، وقد احتمله المصنّف في التذكرة (٤)، ولا شك أنه أولى، وإذا قلنا بالتخيير فلا أثر لمنع الزوج.

والمراد بتخييرها في الأعداد والتخصيص إنَّما هو أول مرة لا مطلقاً، بحيث يجوز لها ذلك في كل شهر، وإن كانت عبارات الأصحاب مطلقة لبعده اختلاف مرات الحيض زماناً وعدداً، ولأن ذلك قائم مقام العادة للمعتادة.

(١) الذكرى: ٣١.

(٢) الكافي ٣: ٨٣ حديث ١، التهذيب ١: ٣٨١ حديث ١١٨٣.

(٣) نهاية الأحكام: ١: ١٣٨.

(٤) التذكرة ١: ٣١.

ولو اجتمع التمييز والعادة فالأقوى العادة إن اختلفا زماناً.

فرعان:

الأول: إذا تحيضت المبتدئة والمضطربة بعدد من الروايات لفقد ما سواها، فإنما يبقى اعتباره في الدور الثاني إذا لم يتجدد شيء هو أولى من تمييزهما، أو عادة النساء للمبتدئة.

الثاني: إذا لم ينقطع الدم على العدد الذي تحيضت به، هل تستظهران كذات العادة بيوم أو يومين؟ الظاهر نعم، وصرح به في الدروس (١)، وحكى أن في المبتدئة رواية أنها تستظهر بعد عادة أهلها بيوم (٢).

قوله: (ولو اجتمع التمييز والعادة فالأقوى العادة إن اختلفا زماناً).

ما تقدم من حكم ذات العادة المستقرة المراد به ما إذا لم يكن لها مع العادة تمييز، فانه ذكر ذات التمييز هنا، وهذا كما يفيد حكم ذات العادة المستقرة عدداً ووقتاً، يفيد حكم المستقرة في أحدهما خاصة، وكذا يفيد حكم التاسية للعادة عدداً خاصة، أو وقتاً خاصة، ومتى اتفق التمييز والعادة فلا بحث.

أما إذا اختلفا زماناً إما مع الاختلاف عدداً أو لا معه، فلهشيخ قولان (٣)، وبالعادة قال أكثر الأصحاب (٤)، ومستند القولين الأخبار الكثيرة الدالة على اعتبار العادة مطلقاً من غير تقييد بانتفاء التمييز (٥)، وقد سبق بعضها، وحديث حفص بن البخترى في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن دم الحيض حار عيبط أسود له دفع، فإذا كان للدم حرارة ودفع فلتدع الصلاة» (٦) وهو دال على اعتبار التمييز من غير تقييد.

(١) الدروس: ٧.

(٢) التهذيب ١: ٤٠١ حديث ١٢٥٢، الاستبصار ١: ١٣٨ حديث ٤٧٢.

(٣) قول في الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٢، وقول في النهاية: ٢٤.

(٤) منهم: الشهيد في الذكرى: ٣٩.

(٥) الكافي ٣: ٩١ حديث ١، التهذيب ١: ١٥١ حديث ٤٢٩، ولمزيد الاطلاع راجع الوسائل ٢: ٥٤٢ باب

فروع:

أ: لورأت ذات العادة المستقرة العدد متقدماً على العادة أو متأخراً فهو حيض، لتقدم العادة تارة وتأخرها أخرى.

ويمكن الجواب بأن ذلك مبني على الغالب، فان الغالب كون ما في زمان العادة بهذا الوصف، فلا تعارض، أو تنزل على المبتدئة والمضطربة جمعاً بين الأخبار، على أن قوة العادة المتكررة ظاهرة، فان العادات ملحقة بالامور الجبئية، والحق ترجيح العادة المستفادة من الأخذ والانقطاع، وهي المرادة في كلام المصنف، أما المستفادة من التمييز فلا، لأن الفرع لا يزيد على أصله مع احتمال الترجيح، لصدق الاقراء عليها وفيه بعد، لأنه خلاف المتعارف.

واعلم أن قول المصنف: (إن اختلفا زماناً) من تمام تصوير المسألة وليس شرطاً للأقوى والا لفسد المعنى، ولو قال: ولو اجتمع التمييز والعادة، واختلفا زماناً فالأقوى العادة، كان أحسن.

قوله: (لورأت ذات العادة - إلى قوله - لتقدم العادة تارة وتأخرها أخرى).

هل يجب على من تقدم دمها العادة الاحتياط في العبادة إلى أن تمضي الثلاثة، أويحضر الوقت؟ يبنى على إيجاب الاحتياط على المبتدئة والمضطربة، وعدمه مع احتمال عدم الوجوب هنا، ففي مقطوع سماعه، المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال: «إذا رأته قبل وقتها فلتدع الصلاة فإنه ربما يعجل» (١)، وفي خبر اسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام في المرأة ترى الصفرة: «إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض» (٢) وفي البيان (٣) نزل هذه على المضطربة اذا ظنت الدم حيضاً، وينافيه قوله: «إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض».

(١) الكافي ٣: ٧٧ حديث ٢، التهذيب ١: ١٨٥ حديث ٤٥٣.

(٢) الكافي ٣: ٧٨، حديث ٢، الفقيه ١: ٥١ حديث ١٩٦، التهذيب ١: ٣٩٦ حديث ١٢٣١.

(٣) البيان: ٢٠.

ب: لورأت العادة والطرفين أو أحدهما، فان تجاوز العشرة فالحيض العادة وإلا فالجميع.

ويمكن الفرق بين ذات العادة وغيرها إذا تقدم دمها العادة يوماً أو يومين عملاً بهذه الرواية (١)، بخلاف ما لو زاد لعدم الدليل، ومقطوعة سماعة مطلقة (٢)، فلا تصلح للدلالة على الزائد لحملها على المقيّد، إلا أنه لا يحضرنى الآن قائل بذلك، والاحتياط طريق إلى اليقين، فهو أولى.

ويمكن حمل الأولى على ما إذا رأت قبل وقتها وعلمته حيضاً، أو مضى ثلاثة أيام، وحمل الثانية على الاخبار عن الغالب، أي: إن كان قبل الحيض بيومين في الغالب هو من الحيض، وحينئذ فلا دلالة لها على ترك العادة في اليومين، ولا يخفى ما فيه، وكيف قلنا فالأولى الجزم بتعلق تروك الحائض بهذه ما خلا ترك الواجب. هذا إذا تقدم الدم العادة، ولو تأخر أمكن ذلك لما تقدّم، والقطع بكونه حيضاً، فان التأخر يثير ظنّ حصوله، لأنه يزيد انبعثاً نظراً إلى العادة، وفيه قوة.

قوله: (لورأت العادة والطرفين ...).

المراد بالطرفين ما قبل العادة وما بعدها، وفي المتقدم ما سبق من احتمال وجوب الاحتياط وعدمه.

إن قيل: إذا تجاوز الدم العشرة فليم يحكم بكون الطرفين استحاضة، وهلاً حكم بالثاني خاصة حيث يمكن ضميمة الأول إلى العادة في كونها حيضاً؟ قلنا: الحكم بكون الثاني إستحاضة مع استواء نسبتها إلى العادة ترجيح من غير مرجح.

فان قيل: استواء النسبة غير معلوم، بل المعلوم خلافه، واتفقهم على أن كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض يقتضي ضميتمته.

قلنا: لما كانت العادة ملحقة بالأمور الجبليّة، اقتصر في مخالفتها على ما إذا كان

(١) الكافي ٣: ٧٨ حديث ٢، الفقيه ١: ٥١ حديث ١٩٦، التهذيب ١: ٣٩٦ حديث ١٢٣١.

(٢) الكافي ٣: ٧٧ حديث ٢، التهذيب ١: ١٥٨ حديث ٤٥٣.

ج: لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت، تخيرت في تخصيصه وان منع الزوج التعيين. وقيل: تعمل في الجميع عمل المستحاضة، وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله، وتقضي صوم العدد

بمجموع الدّم لا يزيد على العشرة، فان زاد وجب العمل بالعادة: وإطلاق الأخبار^(١) والأصحاب الرجوع إلى العادة مع التجاوز يشمل ذلك .
قوله: (وإن منع الزوج التعيين).

هذا لا اختصاص له بذاكرة العدد، بل هوأت في كل من خيرت في تخصيص عدد، إما عدد العادة أو إحدى الروايات، لأن ثبوت الحيض لها بأصل الشرع لا باختيارها، والتخير لم يثبت أصالة، بل لأن جهلها بالحال اقتضى استواء جميع أيام الشهر بالنسبة إليها، فامتنع تكليفها بشيء مخصوص، فكما لم يكن ذلك منوطاً باختيارها أصالة، لم يكن للزوج في ذلك اعتراض، ويحتمل أن يكون كالواجبات الموسعة، فعلى القول بأن له منعها من الاشتغال بها في أول الوقت لو خالفت تسقط نفقتها إن منعت الوطء.

والمراد بتخيرها في التخصيص إنها هوفي أول الأمر- كما سبق- فاذا اختارت أول الشهر صار كالعادة، فتعمل في باقيه عمل المستحاضة.

والمراد بالشهر هنا: الهلالي، رجوعاً إلى الجبلّة، فان الغالب حصول الحيض في كل شهر مرة، ولو علمت حصول العدد في الشهر مرتين، وتكرّر ذلك، ولم تعلم الوقت فلا تصريح للأصحاب، والظاهر وجوب جلوسها مرتين في الشهر، والتخير بحاله، وحيث قلنا بالتخير، فانما هو عند عدم أمانة يظن معها وقت مخصوص، ولا شك في أولوية أول الشهر لموافقته الغالب.

قوله: (وقيل: تعمل في الجميع عمل المستحاضة).

هذا القول للشيخ^(٢) - رحمه الله - إلحاقاً لها بالمتحيرة، تمسكاً بالإحتياط، ومجمله

(١) الكافي ٣: ٧٦، ٨٣، ٩٥، حديث ٥، ١، ١، التهذيب ١: ١٥٨، ١٦٨، ٣٨١ حديث ٤٥٣، ٤٨٢، ١١٨٣ وللمزيد راجع الوسائل ١: ٥٤١ باب ٥ من أبواب الحيض.
(٢) البسوط ١: ٥١.

ولو انعكس الفرض تحيَّضت بثلاثة واغتسلت في كل وقت
يحتمل الانقطاع، وقضت صوم عشرة احتياطاً ان لم يقصر الوقت عنه،
وتعمل فيما تجاوز الثلاثة عمل المستحاضة.

ما لم يحصل لها اختلال الحيض في زمان يقصر نصفه عنه، ولم تعلم بالمزج للقطع بحيض
ما وطهر ما حينئذ فلا تعمل في الجميع عمل المستحاضة.

والمعتمد التخير، والقول بالجمع بين التكيلفات ضعيف، وهنا فائدتان:
أ: موضع القولين، ما إذا لم تعلم وقت طرود الدم عليها، بأن عرض لها جنون
ونحوه، فإن علمته رجعت بتجاوز العشرة، إلى عدد العادة، فإن استمر إلى الشهر الثاني
فهو محل الخلاف.

ب: ليس المراد من قوله: (وقيل: تعمل في الجميع عمل المستحاضة) الاقتصار
عليه، وعلى الغسل للانقطاع، بل ترك مع ذلك ما تركه الحائض، أخذاً بجماع
الاحتياط.

والمراد من قوله: (وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله) الاغتسال
عند كل صلاة، وكذا غيره من الغايات المشروطة بالطهارة، لأنه محل تحتم وجوب
الطهارة، وان كان كل وقت يحتمل الانقطاع، فتجب للمصلوات الخمس خمسة أغسال، سوى
ما يجب للاستحاضة، إذ لا تداخل لما قيل أن استمرار الحدث يمنع التداخل، وتخير في
تقديم أي الأفعال شاعت من الغسل والوضوء وغيرها مما يجب، ويجب عليها المسارعة بين
الفرضين بالغسل للفرض الثاني مع كثرة الدم، كما تجب المسارعة بالوضوء لو كانت
مستحاضة تلزمها الأغسال.

فرع: لو علمت زمان الإنقطاع بعينه اقتدرت على الاغتسال للانقطاع فيه.
قوله: (ولو انعكس الفرض تحيَّضت بثلاثة...).

المراد بانعكاس الفرض أن تذكر الوقت وتنسى العدد، وهنا صور أربع، لأنها
إن ذكرت أول الحيض أكملته أقله - وهو ثلاثة - لثبوت يقينه حينئذ، وإن ذكرت آخره
جعلته نهايتها، وإن ذكرت وسطه جعلت قبله يوماً وبعده يوماً، وإن ذكرت يوماً في
الجلسة أو دونه كأن قالت: كنت في أول يوم من الشهر، أو من زواله إلى الليل حائضاً

قطعاً، ولا أعلم أهو الأول أم الآخر أم الوسط؟ فهو الحيض خاصة، وباقى الزمان مشكوك فيه، وبهذا يظهر أن إطلاق المصتف (تحيضها بثلاثة) ليس بجيد.
 فى الأولى: يجب عليها أن تعمل فى باقى العشرة - وهو سبعة بعد الثلاثة - أعمال المستحاضة ومنقطعة الحيض، فتغتسل لاحتمال الانقطاع، على نحو ما تقرّر سابقاً، ما تركه الحائض.

ثم تقضى صوم العشرة، وذلك كله مشروط بأن لا تعلم قصور زمان عاداتها عن العشرة، فلو عرفته إجمالاً قضت المشكوك فيه خاصة كما يقتصر فى الأعمال والتروك عليه.

وفى الثانية: تجمع فى السبعة السابقة على الثلاثة بين عمل المستحاضة وتروك الحائض، دون منقطعة الحيض، والقضاء بحاله إلا أن يقصر الزمان كما تقدم.

وفى الثالثة: تجمع فى السبعة السابقة بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض لعدم احتمال الانقطاع فيها، وفى السبعة اللاحقة تجمع بين أعمال المستحاضة ومنقطعة الحيض، وتروك الحائض إن لم تعلم قصور الزمان والقضاء كما تقدم.

وفى الرابعة: تعمل فيما قبل المعلوم إن يوماً وإن دونه، إلى تمام العشرة أعمال المستحاضة وتروك الحائض، وفيما بعده كذلك مع أعمال منقطعة الحيض مع عدم قصور الزمان، وكذا القضاء.

وهذا الحكم مبني على القول بوجوب الاحتياط، ولم يرتضه المصتف فى ذاكرة العدد، والظاهر عدم الفرق، فلا وجه للمخالفة، والأظهر إتما اقتصارها فى الصور الثلاث الأولى على الثلاثة إن لم تعلم الزيادة عليها، أو رجوعها إلى الستة أو السبعة أو الثلاثة مع العشرة، فتجعل الثلاثة ابتداء العدد المأخوذ فى الأولى، وانتهاءه فى الثانية، وتخير فى الثالثة والرابعة إن لم تعلم القصور عنها، أو عن أحدها، فان علمت شيئاً عملت به، فلو علمت النقصان عن الستة والزيادة على الثلاثة فالخمس مع احتمال الأربعة، وتغتسل للانقطاع، ثم هي مستحاضة.

د: ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين، وذلك بأن تعلم عددها في وقت يقصر نصفه عنه، فيكون الزائد على النصف وضعفه حيضاً بيقين، بأن يكون الحيض ستة في العشر الأول فالخامس والسادس حيض. ولو كان سبعة فالرابع والسابع وما بينها حيض، ولو كان خمسة من التسعة الأولى فالخامس حيض، ولو ساوى النصف أو قصر فلا حيض بيقين.

وفي الصورة الثالثة، إن علمت أن اليوم الذي ذكرته أوسط الحيض، تخيرت على نحو ما تقدم، لكن لا تأخذ من الأعداد المتقدمة إلا وترأ كالثلاثة والسبعة، وإن لم تعلم ذلك أمكن أن تأخذ الأقل وهو الثلاثة لأصالة عدم الزائد والاقتصار على المتيقن، أو تأخذ واحداً من أعداد الروايات.

ومتى أخذت عدداً، اشترط أن لا تعلم الزيادة عليه، أو التقصان عنه، وهي في باقي الزمان مستحاضة مع استمرار الدم، وبما حققناه يظهر للمتأمل قصور عبارة المصنف عن أحكام القول بالاحتياط في هذه، وعدم جريانه فيها على ما اختاره في ذاكرة العدد خاصة.

قوله: (ذاكرة العدد، الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين...).

ذاكرة الوقت، الناسية للعدد قد تكون كالمختيرة، بمعنى عدم تيقنها الحيض في شيء من الزمان، وقد لا تكون، كأن يحصل لها العلم بأن عاداتها في زمان يقصر نصفه عن عدد أيام العادة، لوجوب الأخذ من أحد التصفين مع الآخر حينئذ، بخلاف ما لو ساوى التصف عدد العادة أو قصر عنه، وضابط الحيض المتيقن على ذلك التقدير مازاد على نصف الزمان وضعفه، أي: مثله كالسته في العشرة، فالخامس والسادس حيض بيقين، وما قبل الخامس مشكوك فيه بين الحيض والاستحاضة، وما بعد السادس مشكوك فيه بينها وبين انقطاع الحيض، فتراعي الاحتياط على القول به، وتخير في التخصيص بين ما قبل الخامس وبعد السادس على القول الآخر.

هـ : لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عاداتها. ولو تيقنت ترك الصلاة في غير عاداتها لزمها اعاتها، وقضاء ما صامت في الفرض في عاداتها، فلو كانت عاداتها ثلاثة من آخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلاة والصيام في السبعة،

ولو أضلت سبعة في عشرة فالرابع والسابع وما بينها حيض، ولو أضلت خمسة من التسعة الأولى من العشرة فان الخامس بيقين، لأن الزيادة على التصف بنصف يوم، وإنما قيد المصنف التسعة بكونها الأولى، وهي التي بدايتها من أول العشر، إذ لو كانت التسعة الثانية - وهي التي بدايتها من ثاني العشر - لكان الحيض السادس لا الخامس.

وقد يعلم من هذا احكام مسائل المزج، فمنها ما لو قالت: الحيض ستة، وكنت أمزج أحد نصفي الشهر بالآخر بيوم أو يومين، فهذه أضلت ستة في العشر الأوسط، فلها يومان في الأول، وأربعة في الثاني حيض بيقين.

ولو قالت: وكنت أمزج أحد الشهرين بالآخر بلحظة، فاضلاها الستة في اثني عشر يوماً من آخر الشهر الأول وأول الثاني، واللحظتان حيض بيقين، فان الستة إن كانت من الأول تمت باللحظة من الثاني، وإن كانت من الثاني فتمامها باللحظة من الأول، وعلى هذا القياس.

واعلم أن قول المصنف: (بأن يكون الحيض ستة في العشر الأول) لا يريد به إلا المثال، فان السبعة والأربعة وغيرهما كذلك، وكذا العشر الأوسط والآخر، وإن كان ظاهر قوله: (بأن يكون الحيض ...) قد يقتضي خلاف ذلك.

قوله: (لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها) .

قد يُسأل عن تصوير الفرض على القول بالاحتياط، فان تصويره على القول برجوعها إلى الروايات ظاهر، وصورته في ذات العادتين ثلاثة وسبعة متسقتين وغير متسقتين، مع اختلاف زمانها إذا نسيت نوبة الشهر وغلب على ظنها أنها السبعة فجلستها، ثم ذكرت أنها الثلاثة فحينئذ تفعل ما ذكره.

ويمكن فرضها في ذات العادة المتحدة، إذا كانت ثلاثة في زمان، فظنتها سبعة

وقضت ما صامت من الفرض في الثلاثة.

و: العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين، وقد تحصل من التمييز، كما اذا رأيت في الشهر الأول خمسة أسود وباقي الشهر أصفر أو أحمر، وفي الثاني كذلك، فاذا استمرت الحمرة في الثالث أو السواد جعلت الخمسة الاولى حيضاً، والباقي استحاضة عملاً بالعادة المستفادة من التمييز.

في زمان آخر فالحكم ما تقدم.

قوله: (وقضت ما صامت من الفرض في الثلاثة).

الظاهر أن التقييد بالفرض لا حاجة إليه، كما لم يقيّد به في قوله: (قضت ما تركت من الصلاة والصيام في السبعة)، إذ المراد بيان فساد ما صامته باعتبار كون الزمان حيضاً في الثلاثة، كما أن المراد بيان قبول الزمان في السبعة للصلاة والصوم لأنه طهر، فكما يجب قضاء الواجب يشرع قضاء المندوب.

قوله: (العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين).

هذه العبارة قد توهم الاجتزاء بحيضة واحدة في ثبوت العادة، كما هو مذهب الشافعي (١)، وبه عبر أصحابه (٢)، وليس مذهباً لنا، فينبغي أن يراد بالحيض الجنس، ليصلح للتعدد، وقد تقدم اعتبار المرتين.

أمّا الطهر فيكفي مرة واحدة، إذ العادة أيام الاقراء، والطهر دليل عليها، والمراد بالصحيحين الخاليان عن استحاضة، كما صرح به من عبّر بهذا اللفظ لامتناع استقرار العادة، مع اتصال أحدهما بالاستحاضة.

قوله: (فاذا استمرت الحمرة في الثالث أو السواد ...).

قد يُسأل عن فائدة تعبير المصنّف باستمرار الحمرة أو السواد في الشهر الثالث، وهل له مدخل في ثبوت الحكم المذكور، أم لا؟

فيقال: نعم في بعض الصور، وهو ما إذا حصل تمييز بالشروط يعارض العادة المستفادة من التمييز، فان الظاهر هنا ترجيح التمييز، فانه أصل للعادة المذكورة، والفرع لا

(١) المجموع ٢: ٤١٧.

(٢) المجموع ٢: ٤١٧-٤١٨.

ز: الأحوط ردّ الناسية للعدد والوقت الى أسوأ الاحتمالات في ثمانية:

يعارض أصله، فلعنّ المصنّف عبر بالاستمرار لتسلم العبارة عن هذا الفرد.
أما لو اختلف لون الدّم لا مع شريطة التمييز وعبر العشرة، فان المرجع هو العادة المستفادة من التمييز.

قوله: (الأحوط ردّ الناسية للعدد والوقت الى أسوأ الاحتمالات).

ناسية العدد والوقت، هي المشهورة بين الفقهاء بالمتحيرة لتحيرها في شأنها، وقد تسمى محيّرة أيضاً، لأنها تحير الفقيه في أمرها، وبعضهم يضع اسم المتحيرة موضع الناسية، فتسمى ناسية العدد، وناسية الوقت أيضاً متحيرة، والأول أحسن وأشهر، والتسيان المطلق قد يعرض لغفلة أو علة، وقد تجنّ صغيرة وتستمر لها عادة في الحيض ثم تفيق ولا تعلم مما سبق شيئاً.

وقول المصنّف: (الأحوط ردّ الناسية ...) الظاهر أنه يريد به الوجوب، لأن الخلاف هنا في لزوم أحكام الاحتياط، لحصول الشك في زمان الحيض المقتضي لعدم يقين البراءة بدون الجمع بين التكليفين، والمعتمد عدم الوجوب، بل ترجع هذه إلى الروايات السابقة مع عدم التمييز.

قال في الذكري: ان العمل بالروايات ظاهر الاصحاح (١)، وادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع (٢)، وفي البيان: الاحتياط هنا بالردّ الى أسوأ الاحتمالات ليس مذهباً لنا (٣)، ويدل عليه أصالة براءة الذمة من التكليف بالزائد، وما يلزم من الحرج العظيم، والمشقة على المرأة والزوج، والروايات الدالة على رجوعها إلى الستة والسبعة وغيرها كثيرة (٤).

واعلم أن هذا القسم هو تمة الأقسام العشرة السابقة، لأن المضطربة المميّزة تقدمت عند ذكر المبتدئة، وهي شاملة للأقسام الثلاثة، ثم ذكر قسمين منها، أول

(١) الذكري: ٣٢.

(٢) الخلاف ١: ٣٨ مسألة ٤ كتاب الحيض.

(٣) البيان: ١٧.

(٤) الكافي ٣: ٧٩، ٨٣، التهذيب ١: ٣٨٠ حديث ١١٨١، ١١٨٣، الاستبصار ١: ١٣٨ حديث ٤٧٢، وللمزيد راجع الوسائل ٢: ٥٤٦ باب ٨ من أبواب الحيض.

منع الزوج من الوطاء، ومنعها من المساجد، وقراءة العزائم، وأمرها بالصلوات،
والغسل عند كل صلاة،

الفروع: وهما ناسية الوقت، وناسية العدد غير مميزتين، وهذا هو القسم الثالث، ويدل
على عدم التمييز هنا أن هذه الأحكام لا تجماع التمييز لوجوب الرجوع إليه.
قوله: (منع الزوج من الوطاء).

وكذا السيد، إذ ما من زمان يفرض إلا وهو محتمل للحيض، فلو فعل عصى،
وعليها الغسل للجنابة، ولا كفارة هنا، وإن قلنا بوجودها على الحائض لعدم تيقن
الحيض.

قوله: (وأمرها بالصلوات).

قد يفهم منه ومن قوله: (وقضاء أحد عشر على رأي ، وصوم يومين ...)
عدم وجوب قضاء الصلاة، وبه صرح في التذكرة (١) لأنها إن كانت طاهراً صح
الأداء، وإلا فلا تكليف، ولأن فيه حرجاً عظيماً.

واحتمل فيها أيضاً الوجوب (٢)، لإمكان انقطاع الحيض في خلالها، أو في آخر
الوقت وقد بقي قدر الظهر ركعة، وربما انقطع قبل الغروب وقد بقي قدر الظهر
وخمس ركعات فيجب الظهر والعصر، ومثله المغرب والعشاء، واختاره المصنف في
التهاية (٣) وحينئذ، فإما أن تصلي أول الوقت دائماً، أو آخره دائماً، أو لا هذا ولا ذلك .
ففي الأول تقضي بعد كل أحد عشر يوماً صلاتين مشتبهتين، لا مكان أن
ينقطع الحيض في أثناء العصر أو العشاء، فتفسد الصلاتين ويجب قضاؤهما، وكذا
يمكن انقطاعه في أثناء الصبح، فيجب قضاؤها خاصة، فحينئذ يقين البراءة يتوقف على
قضاء صلاتين مشتبهتين، وكيفية قضاؤهما كقضاء الصوم سواء.

وإن كانت تصلي آخر الوقت دائماً، قضت بعد كل أحد عشر ثلاث صلوات،
لا مكان أن يطرأ الحيض في أولى الظهرين أو العشاءين، فتفسد صلاتين، وينقطع في

(١) التذكرة ١: ٣٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) نهاية الأحكام ١: ١٤٨.

أثناء غسل الأولى منها أو الثانية، فيجب قضاؤها لفساد طهارتها، وكيف قدر زمان صلاتها آخر الوقت، فلا بد من إدراك الظهر وخمس ركعات، فإذا قدر صحة الفرض الثاني لمصادفه غسله الطهر فالأول فاسد، وإلا فالثاني، فتقضي سبع صلوات صباحاً ومغرباً ورباعية مرددة بين الثلاث، ثم صباحاً ورباعيتين بينها المغرب، لأن الفائت من يومين اثنتان من يوم، وواحدة من آخر.

ولو كانت تصلي أول الوقت دائماً وجب قضاء صلاتين مشتبهتين لاحتمال الإنقطاع بعد فعلها دون ما زاد، إذ لو فرض ابتداء الحيض في أثناء الصلاة لما وجبت، لأنها لم تدرك من الوقت ما يسعها.

ولو كانت تصلي أول الوقت تارة، وآخره أخرى، أو وسطه دائماً وجب قضاء أربع صلوات مشتبهات، لإمكان الإبتداء في أولها ففسدان، ويجب التدارك لإمكانه، وكذا يمكن الانقطاع في الثانية ففسدان أيضاً، والتدارك ممكن فيجب، وجاز التماثل، فلا بد من ثمان صلوات.

وفي بعض حواشي الكتاب ما صورته: ينبغي أن تصلي كل صلاة مرتين أول الوقت وآخره، لأنه إن كان أحدهما حياً صح الآخر.

قلت: جاز أن ينقطع الحيض في أثناء غسل الثانية فيفسد، ويجب قضاؤها لإدراك قدر الظهر وركعة.

ولا يقال: يقدر وقوع الثانية حيث ينتهي الضيق فلا تجب الأولى، لأننا نقول هذا يتم في الصباح، أما في الظهرين والعشاءين فلا، فإن نهاية الضيق أن تغتسل لكل من الصلاتين مع كثرة الدم، وقد بقي من آخر الوقت قدر الظهرتين وخمس ركعات، فيمكن الانقطاع في أثناء الغسل، فيفسد ويجب قضاء الفريضة المؤداة به.

وفيها أيضاً ما لفظه: أو نقول: إن صلت دائماً أول الوقت أو آخره قضت بعد كل أحد عشر صلاة مشتبهة، وإن كانت تصلي أوله تارة وآخره أخرى قضت بعد أحد عشر صلاتين مشتبهتين.

قلت: قد بينا وجوب صلاتين في الفرض الأول لإمكان الإنقطاع في أثناء

وصوم جميع رمضان، وقضاء أحد عشر على رأي، وصوم يومين - أول وحادي عشر- قضاءً عن يوم.

وعلى ما اخترناه تضيف إليها الثاني والثاني عشر،

الفريضة الثانية، فتفسد الصلاتان ويجب تداركهما.

وبينا في الفرض الثاني وجوب ثلاث، لا مكان طريانه في الفريضة الأولى، وانقطاعه في الغسل لنظيرها، فلا يستقيم ما ذكره. وفي الفرض الثالث وجوب أربع، لا مكان طريانه في الفريضة الأولى فيفسد الفرضان، ويجب قضاؤهما، لإدراك قدر الطهارة وفعالها من أول الوقت، وإمكان انقطاعه في أثناء الثانية، فيجب فعلها لإدراك قدر الطهارة وخمس ركعات، وهذا الذي ذكره يناسب مذهب العامة القائلين باختصاص كل صلاة بوقت لا تشاركها فيه الأخرى.

قوله: (وقضاء أحد عشر على رأي).

الإشارة بذلك إلى خلاف الشيخ -رحمه الله-، حيث أوجب قضاء عشرة لأنها أكثر الحيض، ولم يعتبر التشطير لأصالة عدمه^(١) وحيث علم أن وجوب ذلك كله رعاية للاحتياط بحسب الممكن، ظهر وجوب أحد عشر، بل يجب قضاء أحد وعشرين، لإمكان كون الحيض أول الشهر وآخره مع التشطير.

قوله: (وصوم يومين أول وحادي عشر قضاء عن يوم، وعلى ما اخترناه تضيف إليها الثاني وثاني عشر).

إذا أرادت هذه قضاء يوم، فعند الشيخ تصوم يومين، أول وحادي عشر، لعدم إمكان اجتماعها في الحيض، وهذا بناء على عدم اعتبار التشطير، فأما على اعتباره - وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله: (وعلى ما اخترناه ...) - فيجب أن تضيف إليها يومين آخرين، الثاني وثاني عشر الأول، وحينئذ فيمتنع اجتماع الجميع في الحيض، ولو بمراعاة التشطير، لأن الحيض إن ابتداء بالأول انتهى بالحادي عشر،

ويجزئها عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر.

فصح ما بعده، أو بالثاني صح الأول، وإن انتهى في الأول وابتدأ في الحادي عشر صح الثاني، أو انتهى في الثاني وابتدأ في الثاني عشر صح الحادي عشر، وبهذا الطريق يمكن قضاء تسعة أيام.

والعبارة عنه أن يقول : إذا أرادت قضاء صوم من يوم إلى تسعة صامت المقضي مرتين، ولأول الثانية ثاني عشر أول الأولى، وتصوم يومين بين المرتين متواليين أو متفرقين، متصلين بالمرتتين، أو باحدهما، أو منفصلين عنها، وعلى ذلك فتبرأ ذمتها، لعدم إمكان اجتماع المرتين في الحيض، ومهما فسد من أيام إحدهما صح بدله من أيام الأخرى، أو من اليومين المتوسطين.

ولا تكفي المرتان من دون المتوسطين، لا مكان انقطاع الحيض في نصف اليوم الأخير من المرة الأولى، ويعود في نظيره، كأن يكون عدد المقضي مثلاً خمسة فينقطع في الخامس، ويعود في الخامس عشر، فيفسد جميع أيام المرتين ماعدا ثلاثة، فيكمل بالمتوسطين، وإن أشكل عليك ذلك فعليك بمراجعة هذا الجدول، وربما يوجد على هذا المحل جدول لا يخلو من خلل، يظهر خلله بصحيح التأمل لما وصفناه وهذه صورته:

أيام المرة الثانية

أيام المرة الأولى

جدول صوم يوم								*									*	*		*	أ
جدول صوم يومين								*	*								*	*	*	*	ب
جدول صوم ثلاثة أيام								*	*	*						*	*	*	*	*	ج
جدول صوم أربعة أيام								*	*	*	*				*	*	*	*	*	*	د
جدول صوم خمسة أيام								*	*	*	*	*			*	*	*	*	*	*	هـ
جدول صوم ستة أيام								*	*	*	*	*	*		*	*	*	*	*	*	و
جدول صوم سبعة أيام								*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	ز
جدول صوم ثمانية أيام								*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	ح
جدول صوم تسعة أيام								*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	ط

قوله : (ويجزئها عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر).

هذا إشارة إلى طريقة ثانية للقضاء بناء على مراعاة التشطير، وهي أقل تكليفاً

من الاول بيوم، إلا أنها أقل نفعاً منها، لأنها إنما تجزئ في قضاء أربعة أيام فما دون، وتلك تجزئ في قضاء تسعة فما دونها، وصورتها في قضاء يوم: أن تصوم الأول وثاني عشرة، وتصوم بدل الثاني والحادي عشر في الطريقة الأولى يوماً واحداً، يجعله بعد الثاني وقبل الحادي عشر، حذراً من اجتماع الجميع في الحيض.

والمعبرة عن هذه أن نقول: إذا أرادت قضاء يوم فما زاد الى أربعة قضته مرتين، تزيد على أولهما يوماً، وتفترقها أي تفريق شاءت في عشرة أيام، بحيث لا توالي بين يومين، ولا تجعل المجموع في أزيد من عشرة، ثم تصوم الثانية متفرقة من غير زيادة، تبدأ من ثاني عشر اليوم الأول، أو من عاشر ثانيه، وكذا تجعل كل يوم من أيام المرة الثانية ثاني عشر. نظيره من المرة الأولى، أو عاشر مايلي النظير لا أزيد، وإنما لم يجز التوالي في المرتين، أوفي إحداهما لئلا ينقطع الحيض في آخر يوم، ويبدأ في حادي عشر نظيره، فيفسد الجميع.

ففي مثال الكتاب يمكن انتهاء الحيض في الثاني، فيبتدىء في الثاني عشر، فتفسد الأيام الثلاثة، وإنها لم يصح من غير زيادة يوم لإمكان انقطاع الحيض على آخر العدد، وعوده في نظيره، فلا تحصل البراءة.

وإنما وجب كون النظير ثاني عشر نظيره، أو عاشر ثانيه دون ما زاد على ذلك، لأنها إن اجتمعا في الحيض أجزاء ما بعد الأول وما قبل الثاني، بخلاف ما لو جعل التطير بعد عاشر ما يليه، لإمكان انقطاع الحيض في اليوم الذي يلي التطير الأول وعوده في حادي عشر، فتجتمع الثلاثة في الحيض.

وإنما لم يصح بهذه الطريقة أزيد من قضاء أربعة، لأن الطهر المقطوع به تسعة أيام، فاذا وزع عليها القضاء على الوجه السابق امتنع أن يصح أزيد من ذلك، وإن أردت أن يظهر لك ذلك بالعيان، فعليك بمراجعة هذا الجدول فيه يظهر لك خلل الجدول الموضوع على هذا المحل في جميع صورته ما عدا الأولى، وهذه صورته:

ح: اذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة، ثم استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر، فان نسبتها رجعت الى الأقل فالأقل الى أن تنتهي الى الطرف.

	المرّة الأولى							المرّة الثانية						
أ	*	*					*							*
ب	*	*					*	*	*					*
ج	*	*					*	*	*					*
د	*	*					*	*	*					*

واعلم، أنّها لو أرادت قضاء غير الصّوم من العبادات، كالصلاة، أو فعل الطّواف لنفعها ما قدمناه من الضابطة في ذلك .

ولو أراد زوجها طلاقها أو وقع في أوّل التّهار، أي وقت شاء، ثم في آخر حادي عشر لعدم إمكان اجتماعها في الحيض، وإذا طلقت انقضت عدّتها بثلاثة أشهر، لأنّ الغالب الحيض في كل شهر، ولا تكلف الصبر إلى سن اليأس من حيث احتمال تباعد الحيض، للرواية الدالة على اعتبار السابق من الأمرين: الاقراء والأشهر (١)، ويحتمل انسحاب حكم المسترابة فيها لإمكانه.

قوله: (لو اعتادت مقادير مختلفة متسقة ...) .

كما تثبت العادة في المقدار الواحد من العدد، كذلك تثبت في المقادير المختلفة، كثلاثة وخمسة وسبعة مثلاً، وذلك إذا كانت متسقة - أي منتظمة لا يختلف ترتيبها في الدورين - بأن ترى العدد الأوّل في الدور الأوّل أوّل الدور الثّاني، وكذا العدد الثّاني والثّالث.

ولا فرق بين أن تكون تلك المقادير جارية على ترتيب العدد - كما مثلنا - أو لا تكون، كما إذا كانت ترى في شهر خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة، ثم تعود إلى الخمسة ثم الثلاثة ثم السبعة، ولا فرق أيضاً بين أن ترى كل واحد من المقادير مرّة - كما ذكرنا - أو مرتين كما إذا كانت ترى في شهرين ثلاثة ثلاثة، ثم في شهرين خمسة خمسة، وفي شهرين بعدهما سبعة سبعة، ثم في الدور الثّاني كذلك .

ووجه ثبوت العادة بذلك ، أن تعاقب الأقدار المختلفة لما اعتيد صار كالعدد والوقت المعتادين، واندرج في عموم الأقرء.

ويحتمل العدم، لأن كل واحد من المقادير ينسخ ما قبله، ويخرجه عن الاعتبار خصوصاً المتكررة، فعلى الثاني تعمل على التمييز، ومع فقدته فالروايات أو تحتاط، وعلى الأول تجلس في كل شهر برؤية الدم، فان انقطع على العادة أو العشرة فذاك ، وإن عبرها فالعادة أعني نوبة الشهر.

هذا إن ذكرتها، فان نسيها رجعت إلى أقل المحتملات عندها، ثم الأقل الى أن ينتهي إلى طرف الأعداد- أعني أقلها- فلو كانت مقاديرها ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم تسعة، فقالت: لا أدري نوبة الشهر خمسة أم سبعة؟ فانها تأخذ الخمسة، لأنها الأقل، ففي الثاني هي مترددة بين السبعة والتسعة، لأن نوبة الاول إن كانت السبعة فما بعده تسعة، وإن كانت خمسة فما بعده سبعة، فتأخذها لأنها الأقل، وفي الثالث هي مترددة بين التسعة والثلاثة فتأخذ الثلاثة وعلى هذا، ثم ماذا تعمل في باقي الزمان إلى آخر العدد المحتمل؟ وجهان:

أحدهما: تحتاط بالجمع بين التكاليف الثلاثة إلى آخر المحتمل مصيراً إلى اليقين بحسب الإمكان.

والثاني: لا بل هي مستحاضة لأصالة البراءة ماعدا ذلك ، ولأن تلك هي العادة المعتبرة شرعاً. ويحتمل القطع بوجوب الاحتياط هنا للجزم باخلها ببعض العادات في الجملة، وكيف قلنا فلا بد من قضاء مقادير الدور كلها.

هذا إذا كانت المقادير تمر في الدورين متسقة، فان مرت مختلفة فلا عادة على الظاهر، لعدم تكرر عدد منها على الوجه المعتبر، وقد تقدم في الكلام على المعتادة ميل المصنف، وشيخنا الشهيد إلى اعتبار الأقل من المقادير المختلفين، فيجب انسحابه هنا، وقد صرح في الذكرى بالثلاثة (١).

الفصل الثاني: في الأحكام

تحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة، كالصلاة، والطواف، ومس كتابة القرآن. ويكره حمله ولمس هامشه، ولا يرتفع حدثها لو تطهّرت، ولا يصح صومها، ويحرم عليها الجلوس في المسجد،

وفي التذكرة قال: جلست الأقل من كل شهر (١)، والظاهر أنه يريد الثلاثة أيضاً، وقد ينظر في ذلك إذا كانت الثلاثة أول المقادير، لعدم اعتبار المتكرر حينئذ، إذ لو اعتبر لنسخ ما قبله لتكرره فيأتي هنا، فعلى المختار تعمل على التمييز، ومع فقدته فالروايات، وقد تقدم تحقيق ذلك كله.

قوله: (ومس كتابة القرآن).

لا خلاف في تحريم مس كتابة القرآن على الحائض كالجنب، وكذا يحرم مس اسم الله تعالى وأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام، والظاهر أن اسم فاطمة عليها السلام كذلك، وقد تقدم تحقيق ذلك.

قوله: (ويحرم الجلوس في المسجد).

تخصيص التحريم بالجلوس يؤذن بأن غيره ليس بمحرم فيندرج فيه العبور وجوازه لها، وللجنب مروى في حسنة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام بلفظ «مجتازين» (٢) ويفهم منه ومن الآية (٣) عدم جواز التردد في المسجد لها، إذ معنى المجتاز وعابر السبيل من يدخل من أحد البابين ويخرج من الآخر، فيرد على عبارة الكتاب.

وهذا كله فيما عدا المسجدين، أما هما فيحرم الدخول اليها مطلقاً لما في حسنة محمد بن مسلم: « ولا تقربان المسجدين الحرمين » (٤)، وخالف في ذلك سائر، حيث

(١) التذكرة ١: ٣٢.

(٢) علل الشرائع ١: ٢٨٨ حديث ١ باب ٢١٠.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) التهذيب ١: ٣٧١ حديث ١١٣٢.

ويكره الجواز فيه، ولو لم تأمن التلوّث حرم أيضاً،

عدّه في التّروك المستحبّة، ولم يفرق بين المسجدين ولا غيرهما (١).

قوله: (ويكره الجواز فيه).

قال المصنّف في المنتهى: قال الشّيخ في الخلاف: يكره لها الاجتياز في غير المسجدين، ولم نقف فيه على حجة وإباحة في غيره، وهو اختيار المفيد، والسيد المرتضى (٢)، واحتج على نفي الكراهة بعدم النص (٣).

ثم احتمل كون سبب الكراهة إما جعل المسجد طريقاً وإما الدخول بالنجاسة إليه، ولك أن تنظر في كلامه من وجهين.

أحدهما: أنّ جعل المسجد طريقاً إذا اقتضى كراهة الاجتياز وجب أن لا يُخص بالخائض، بل يعم كلّ مجتاز، فلا وجه لتخصيصه بالخائض.

الثاني: ان إدخال التجاسة إلى المسجد عنده حرام وان لم تتعد، فكيف يكون سبباً للكراهية؟ إلا أن يقال: هذا ممّا يستثنى لورود النص عليه، ولكراهية الاجتياز. قال في الذكري: ولا بأس به وإن لم يكن له دليل قوي، أما الجنب فلا يكره للآية (٤)، ولم يذكره المصنّف.

فرع: لو اضطر إلى الكون في المسجد لابثاً لنحو خوف من سبع أو لص بحيث لم يجد بداً منه، وتعدّر الغسل تيمّم وجلس الى أن تزول الضّرورة، صرح به في المنتهى (٥) والظاهر: أنه لو غلبه التّوم على وجه تعذر دفعه فلا حرج.

أما الخائض فلم يتعرض إليها، وفيها إشكال ينشأ من تعذر الطهارة منها، فان قلنا به - وهو الظاهر - فهل تيمّم؟ إشكال ينشأ من شرعية مثله للخروج من المسجدين، ومن أنه على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على مورد النص، ولا فرق بين المسجدين وغيرهما.

(١) المراسم: ٤٢.

(٢) المنتهى ١: ١١٠، وانظر: كتاب الخلاف ١: ١١٣ مسألة ٢٠٦، والمقنعة: ٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الذكري: ٣٥.

(٥) المنتهى ١: ١١٠.

وكذا يحرم على المستحاضة وذوي السلس والمجروح الدخول، والجواز أيضاً في المسجد معه، ويحرم قراءة العزائم وأبعاضها، ويكره ماعداها، ولو تلت السجدة أو استمعت سجدة.
ويحرم على زوجها وطؤها قبلاً، فيعزّر لو تعمده عالماً.

قوله: (وكذا يحرم على المستحاضة وذوي السلس والمجروح معه).

أي: مع خوف التلوّث، ويفهم منه عدم تحريم إدخال التجاسة إلى المسجد، مع عدم خوف التلوّث. وهو خلاف مذهب المصنّف، ولا سبيل إلى أن يقال: هذه أيضاً يخرج بالتصّ، إذ لا نصّ على غير الحائض.

قوله: (ولو تلت السجدة، أو استمعت سجدة).

خالف في ذلك الشّرخ، فحرم عليها السّجود بناء على اشتراط الطهارة في سجود التلاوة^(١)، والمشهور خلافه، وفي رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: « إذا قرىء شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد وإن كنت على غير طهر، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلي »^(٢)، وهي صريحة في المدعى، وقوله عليه السلام في خبر عبد الرحمن، في الحائض: « اقرأ ولا تسجد »^(٣) محمول على السجدة المستحبة، بدليل قوله: « اقرأ ».

واعلم أن تقييد المصنّف السّجود بالاستماع الذي يكون معه الإصغاء، يفهم منه عدم الوجوب بالسماع، وقد صرح به في غير هذا الموضع، وصرّح شيخنا الشّهيد بالوجوب^(٤)، وهو الأقرب، وهو مروى في خبر أبي بصير السابق، وسيأتي تحقيقه في باب سجود التلاوة ان شاء الله تعالى، ولا يخفى أن مراد المصنّف بقوله: (ولو تلت السّجدة أو استمعت سجدة) الوجوب.

قوله: (فيعزّر لو تعمّد عالماً).

(١) النهاية: ٢٥.

(٢) التهذيب ٢: ٢٩١ حديث ١١٧١ وفيه: (على غير وضوء).

(٣) التهذيب ١: ٢٩٢ حديث ١١٧٢.

(٤) البيان: ٢٠.

أجمع علماء الاسلام على تحريم وطء الحائض قبلاً، وقطع في التذكرة (١) بفسق الواطئ، ولو استحلّه كفر قطعاً، لانكاره ما علم من الدين ضرورة، ما لم يدع الشبهة الممكنة في حقه، فيجب تعزيره بما يراه الحاكم، ويحكى عن أبي علي بن الشيخ أبي جعفر رحمه الله تعزيره ثائني عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزاني (٢) ولا نعرف المأخذ، وإنما بناء التعزيرات على عدم التقدير، إذ هي منوطة بنظر الحاكم، إلا ما اختص بالتص.

وهذا إذا كان عالماً بالحيض، متعمداً للفعل، فلو جهل الحيض فلا شيء عليه، ومثله ما لو نسيه، وكذا لو جهل التحريم خاصة أو نسيه لعموم قوله عليه السلام: «الناس في سعة مما لم يعلموا» (٣)، وقوله عليه السلام: «رفع عن امتي الخطأ والنسيان» (٤).

ولو وطئ طاهراً فطراً بالحيض، وجب التنزع حال العلم، فان استدام تعلقت به الأحكام، ويجب القبول من المرأة لو أخبرت بالحيض إن لم تهتم بتضييع حقه، لقوله تعالى: (ولا يحلّ لهنّ أن يكتمنن) (٥) فلولا وجوب القول لما حرم الكتمان.

وإن اشبهه الحال، فان كان لتحيّرها فقد تقدم في أحكام المتحيرة، وإن كان لغلبة ظن كذبها بالتهمة، ففي الذكرى يجب اجتنابها (٦)، وفيه نظر، وصرح المصنف في التذكرة بعده (٧)، وفي المنتهى أوجب الامتناع حالة الاستمرار مع الاشتباه (٨)، محتجاً بوجوب تغليب الحرام للاحتياط في الفروج.

فان كان يريد الاشتباه للتحيير فقد تقدّم حكمه، وإن كان لغيره - كما في الزائد

(١) التذكرة ١: ٢٨.

(٢) ذكر القول السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٧٣.

(٣) الكافي ٦: ٢٩٧ حديث ٢، التهذيب ٩: ٩٩ حديث ٤٣٢ وما فهما قريب وليس نصاً.

(٤) الخصال ٢: ٤١٧.

(٥) البقرة: ٢٢٨.

(٦) الذكرى: ٣٥.

(٧) التذكرة ١: ٢٨.

(٨) المنتهى ١: ١١٧.

وفي وجوب الكفارة قولان: أقرها الاستحباب، وهي دينار في أوله قيمته عشرة دراهم، ونصفه في أوسطه، وربعه في آخره.

على العادة- ففي وجوب الامتناع فيه نظر، استناداً الى العادة. ولو وطأ الصبي لم تتعلق به الاحكام.

ويجب على المرأة الإمتناع بحسب الإمكان وقوفاً مع قوله تعالى: (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)^(١). فتعزز أيضاً مع المطاوعة، وقد ورد مثله في الصوم. ولو غرته، أو أكرهته، أو استدخلت ذكره حال نومه اختصت بالحكم لكن لا كفارة عليها، ولو قلنا بوجوبها، كما يختص بحكمه لو أكرهها، أو وطأها نائمة من دون وجوب شيء آخر، والنفساء في ذلك كالحائض.

قوله: (وفي وجوب الكفارة قولان: أقرها الاستحباب).

القولان للشيخ^(٢)، وأكثر الأصحاب قائلون بالوجوب^(٣)، لكن المستند ضعيف، فان روايات العدم أصح اسناداً^(٤)، مع أن فيه جمعاً حسناً بين الأخبار، وهو الأصح.

قوله: (وهي دينار في أوله قيمته عشرة دراهم، ونصفه في أوسطه، وربعه في آخره...).

التقدير بذلك مستفاد من رواية داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام^(٥)، واختار ابن بابويه في المقنع وجوب التصدق بشبعه^(٦)، وهذا في الزوجة حرة كانت أو أمة، دواماً أو متعة.

ولو وطأ الأجنبية في الحيض زانياً أو لشبهة، فهل تترتب عليه الكفارة وجوباً أو استحباباً، أم لا؟ منشؤها عدم التص وكونه أفحش، فيناسبه التغليظ بطريق

(١) المائدة: ٢.

(٢) المبسوط ١: ٤١، الخلاف ١: ٣٧ مسألة ١ كتاب الحيض.

(٣) منهم: المرتضى في الانتصان ٣٣، وابن ادريس في السرائر: ٢٨، والشهيد في الذكرى: ٣٤.

(٤) التهذيب ١: ١٦٤، ١٦٥ حديث ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، الاستبصار ١: ١٣٤ حديث ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢.

(٥) التهذيب ١: ١٦٤ حديث ٤٧١، الاستبصار ١: ١٣٤ حديث ٤٥٩.

(٦) المقنع: ١٦.

الأولى، وبه صرح في الذكرى (١) والمصنف في المنتهى (٢) واحتج له برواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من أتى حائضاً» (٣) حيث علق الحكم على المطلق من غير تقييد، فكان كالعام.

ويعتبر في الدينار كونه خالصاً من الغش مضروباً، لأنه المتبادر من الاطلاق، فلا يجزئ التبر (٤) ولا القيمة، لعدم تناول النص لهما، وكما في جميع الكفارات إلا مع التعذر فيمكن الإجزاء، ومثله التصف والربيع، ومع تعارض القيمة والتبر يحتمل التخير، وترجيح التبر لقربه إلى المنصوص.

والتقدير في الدينار بعشرة دراهم هو المعروف بين الأصحاب هنا وفي الذية، والخبر خال منه (٥) ونسبه في الذكرى (٦) إلى تقدير الشيخين (٧)، وظاهره التوقف في وجوب اعتباره، ولا وجه له.

والمراد بتقديره بالعشرة: ما كان عليه في زمانه صلى الله عليه وآله، فلو طرأ نقصان قيمته أو زيادتها فالحكم بحاله، ومصرف هذه الكفارة مصرف سائر الكفارات حملاً على المتعارف شرعاً.

والمراد بالأول والوسط والآخر، أول العادة ووسطها وآخرها، فيختلف باختلاف العادة على الصحيح، فالأول لذات الثلاثة اليوم الأول، ولذات الأربعة هو مع ثلث الثاني، ولذات الخمسة هو مع ثلثيه، ولذات الستة اليومان الأولان، وعلى هذا القياس، ومثله الوسط والآخر.

وقال سلاز الوسط ما بين الخمسة الى السبعة (٨)، والقطب الراوندي اعتبر

(١) الذكرى: ٣٥.

(٢) المنتهى ١: ١١٦.

(٣) التهذيب ١: ١٦٣ حديث ٤٦٨، الاستبصار ١: ١٣٣ حديث ٤٥٦.

(٤) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، انظر الصحاح (تبر) ٢: ٦٠٠.

(٥) التهذيب ١: ١٦٤ حديث ٤٧١، الاستبصار ١: ١٣٣ حديث ٤٥٦.

(٦) الذكرى: ٣٥.

(٧) المفيد في المقتعة: ٧، والطوسي في النهاية: ٢٦.

(٨) المراسم: ٤٤.

ويختلف ذلك بحسب العادة، فالثاني أول لذات الستة، ووسط لذات الثلاثة، فإن كرره تكررت مع الاختلاف زماناً أو سبق التكفير، وإلا فلا.

العشرة واسقط العادة^(١)، فعندهما قد تخلو بعض العادات عن الوسط، والآخر، وظاهر قوله عليه السلام: « يتصدق إذا كان في أوله بدينار»^(٢) يدفعه لعود الضمير إلى الحيض المسؤول عن الوطء فيه أول الخبر- وهو حيض المرأة- وحمله على مطلق الحيض خلاف الظاهر، مع ندور القولين أيضاً.

تفريع :

النفساء في ذلك كالحائض، فعلى هذا قال في الذكرى: ولو صادف الوطء زمانين أو ثلاثة-يعني بالتسبة إلى الأول والوسط والآخر- نظراً إلى ما يتفق في التفاس من قصر زمانه، فالظاهر التعدد^(٣) وفي البيان احتمال التعدد ثم زاد فقال: أما لو قصر زمانه عمّا يحتمل الوطء فلا^(٤)، وفيه نظر.

قلت: يحتمل عود النظر إلى المسألتين، وعوده إلى الأخيرة خاصة، ولا وجه للفرق، وفي أصل المسألة إشكال لعدم صدق الأول والوسط والآخر في مثل ذلك عرفاً، والمحكم في ذلك هو العرف مع أصالة البراءة وعدم ظهور معارض، وما أبعد ما بين قوله وقول سائر والقطب.

قوله: (فإن كرره تكررت مع الاختلاف أو سبق التكفير، وإلا فلا). يريد ب(الاختلاف) اختلاف الزمان في الموجب، كالأول والوسط مثلاً، فإن موجب الأول دينار، والثاني نصفه، ومثله الوسط والآخر، والأول والآخر، والمراد ب(سبق التكفير) تقدمه على الوطء الثاني، وقوله: (وإلا فلا) معناه وإن انتفى الأمران فلا

(١) فقه القرآن ١: ٥٤.

(٢) التهذيب ١: ١٦٤ حديث ٤٧١، الاستبصار ١: ١٣٤ حديث ٤٥٩.

(٣) الذكرى: ٣٥.

(٤) البيان: ٢٠ و ٢٢. وفيه: (عمّا يحتمل الوطء ثلاثاً فلا).

ولو كانت امته تصدق بثلاثة أمداد من الطعام.

يتكرر، و«إلا» مركبة من (إن) الشرطية، و(لا) النافية، وجملة الشرط محذوفة، وهذا هو مختار المصنف في كتبه (١).

ووجهه في المتفق أن الحكم متعلق بالوعد، وصدقه في الواحد والمتعدد سواء. قلنا: فتجب الكفارة كلما صدق، وإيجاب الثاني عين ما أوجبه الأول خلاف الظاهر، فيتوقف على الدليل، على أنه لو تم لزم مثله مع اختلاف الزمان، وينحصر الوجوب في الأكثر.

ووجه التكرار مع الاختلاف أنها فعلاّن مختلفان في الحكم، فلا يتداخلان كغيرهما من العقوبات المختلفة، وضعفه ظاهر مع أنه قياس. وذهب ابن إدريس إلى عدم التكرار مطلقاً (٢)، وشيخنا الشهيد إلى التكرار مطلقاً (٣)، لأصالة عدم التداخل، وهو أقرب.

ولو عجز عن الكفارة فظاهر النص السقوط، فإن في خبر داود (٤) أمره بالإستغفار، وجعله كفارة من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة وهو الظاهر، مع احتمال انتظار اليسار كباقي الكفارات، وفيه ضعف. والظاهر أن المراد بالعجز المقارن للفعل، لأنه يمنع تعلق التكليف لا الطارئ، لسبق الاستقرار، مع احتمال العموم لإطلاق الأمر بالاستغفار.

قوله: (ولو كانت امته تصدق بثلاثة أمداد من طعام).

وجوب الصدقة هنا واستحبها ميني على القولين في الكفارة، والقائل بالوجوب ها هنا هو الصدوق (٥)، والشيخ في النهاية (٦)، ولا حجة إلا رواية عبد الملك ابن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام (٧) ولا تصلح للاحتجاج من وجهين:

(١) المنتهى ١: ١١٧، تحرير الأحكام ١: ١٥٠، المختلف: ٣٦.

(٢) السرائر: ٢٨.

(٣) البيان: ٢٠.

(٤) التهذيب ١: ١٦٤، حديث ٤٧١، الاستبصار ١: ١٣٤، حديث ٤٥٩.

(٥) الفقيه ١: ٥٣، ذيل حديث ٢٠٠.

(٦) النهاية: ٥٧١-٥٧٢.

(٧) التهذيب ١: ١٦٤، حديث ٤٧٠، الاستبصار ١: ١٣٣، حديث ٤٥٨.

ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل، ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج أو حكمه وانتفاء الحمل.

أحدهما: أن الأمر فيها بالصدقة على عشرة مساكين، ولا قائل به.
الثاني: أن ظاهرها استحباب الصدقة، لأنه عليه السلام أجابه أولاً بالأمر بالاستغفار، فالحق عدم ابتنائها على ما تقدم.

ولا فرق في الأمة بين القنة والمدبرة، وأم الولد والمزوجة ولو بعبدته، وفي المكاتب المشروطة والمطلقة تردد ينشأ من انقطاع السلطنة بالكتابة، بخلاف المعتق بعضها فيلحق بالأجنبية، ويحتمل التقسيط إعطاء لكل من السببين حكمه.

قوله: (ويجوز الاستمتاع منها بما عدا القبل).

هذا هو المشهور، وذهب السيد المرتضى إلى أنه لا يحل الإستمتاع منها إلا بما فوق المنزلة، ومنه الوطء في الدبر^(١)، وحجته ظاهر رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «تتزر بازار إلى الركبتين وتخرج سرتها، ثم له مافوق الأزار»^(٢)، وفي معناها رواية أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً^(٣)، ولا دلالة فيها إلا بمفهوم الخطاب، وهو ضعيف.

وفي مرسله عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم»^(٤) وفي معناها رواية عبد الملك بن عمرو^(٥) وهشام بن سالم عنه عليه السلام^(٦)، وهي صريحة في المطلوب.

قوله: (ولا يصح طلاقها مع الدخول، وحضور الزوج أو حكمه، وانتفاء الحمل).

(١) قاله في شرح الرسالة كما حكاه عنه العلامة في المختلف: ٣٥.

(٢) التهذيب ١: ١٥٤: حديث ٤٣٩، الاستبصار ١: ١٢٩: حديث ٤٤٢.

(٣) التهذيب ١: ١٥٤: حديث ٤٤٠، الاستبصار ١: ١٢٩: حديث ٤٤٣.

(٤) التهذيب ١: ١٥٤: حديث ٤٣٦، الاستبصار ١: ١٢٨: حديث ٤٣٧.

(٥) التهذيب ١: ١٥٤: حديث ٤٣٧، الاستبصار ١: ١٢٨: حديث ٤٣٨.

(٦) التهذيب ١: ١٥٤: حديث ٤٣٨، الاستبصار ١: ١٢٩: حديث ٤٣٩.

ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة، لكن يجب الوضوء سابقاً أو لاحقاً.

لا يجوز طلاق الحائض إجماعاً، ولا يقع باتفاقنا بشروط ثلاثة:

أن تكون مدخولاً بها، فغير المدخول بها يصح طلاقها وإن كانت حائضاً.
وأن يكون زوجها حاضراً معها، أو في حكم الحاضر، والمراد به من كان قريباً منها بحيث يمكنه استعمال حالها، أو لم تبلغ غيبته حدّاً يعلم انتقالها من الطهر الذي وطأها فيه إلى آخر، بحسب عاداتها الغالبة، فلو كان غائباً عنها فوق المدة المذكورة، أو كان في حكم الغائب - وهو الذي لا يمكنه استعمال حالها مع قربه - صح طلاقها وإن صادف الحيض.

وأن تكون حائلاً فيصح طلاق الحامل وإن كانت حائضاً بناء على اجتماعها، وستأتي هذه الأحكام بدلائلها في الطلاق ان شاء الله تعالى.

واعلم أن كلام الأصحاب خال عن تقدير البعد الذي به تتحقق الغيبة وضده، وسمعنا بعض من عاصرناه يحده بنحو ميسر يوم، وكأنه نظر إلى أن الغيبة شرعاً إنما تتحقق بالسفر المبيح للقصر، إذ من لم يبلغ سفره هذا القدر يُعدّ مقيماً وحاضراً، إلا أن إلحاق من لم يكن بحيث يعلم حال زوجته لبينونتها عنه، أو كونه محبوساً، مع تعذر الوقوف على أحوالها بالغائب، يشعر بأن المراد بالغائب من ليس من شأنه الإطلاع على أحوالها، لبعده المنزل عادة، وإن لم تبلغ المسافة المذكورة، إلا أن التمسك بالاحتياط أولى، خصوصاً فيما ليس له شرعاً مقدر يصار إليه، وحكم الفروج مبني على كمال الاحتياط.

قوله: (ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة، ويجب الوضوء سابقاً أو لاحقاً).

ظاهر أن وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية، فانه لا خلاف في أن غير الجنابة لا يجب لنفسه، فإطلاق المصتف الوجوب اعتماداً على ظهور المراد، وفي تعليق الوجوب بحال الانقطاع رد على من يرى وجوب الغسل عليها بأول رؤية الدم، أو

بالرؤية بشرط الانقطاع من العامة (١)، لأن الغسل إنما يجب بالحدث بشرط الغاية، ولو حاضت وهي جنب فكغيرها إن لم يسبق وجوب الغسل لغاية واجبة، وأشار بقوله: (كالجنابة) إلى اعتبار ما تقدم في غسل الجنابة، وسقوطه بالارتماس وأحكامها.

ولوتخلل الحدث الأصغر في أثنائه فقولان مبنيان على الخلاف في غسل الجنابة (٢)، ويمكن الجزم بعدم الاعادة هنا، كما قطع به المصنف في التذكرة، وجزم به في النهاية، إمالأن الحدث الأكبر يرتفع بالغسل والأصغر بالوضوء، فلا منافاة بين الغسل والحدث الأصغر، أولأن الطهارتين ترفعان الحدثين بالاشتراك، فللوضوء دخل في كمال الرفع والاستباحة، كما علل به في الذكري في باب الغسل، واستبعد كون كل من الطهارتين تستقل برفع أحد الحدثين (٣)، ولا ريب في ضعف القول بالتشريك، وإلا لكان موجب الطهارة الصغرى موجباً للكبرى، وهو باطل إجماعاً.

ولا يحل الصوم واللبث في المسجد، والوطء للحائض قبل الغسل، على القول بتحريم الوطء قبله، وكذا ضعف ما ذكره من بناء عدم الاستئناف عليه لأن الوضوء وإن كان له دخل على ذلك التقدير، إلا أن الغسل جزء السبب في رفع الحدثين، فإذ ابطل تأثيره لم يفد الوضوء، وفي تخيير المصنف إياها بين تقديم الوضوء وتأخيره رد على قول الشيخ بوجوب التقديم (٤)، وإن كان في بعض الاخبار ذكر التقديم (٥)، لإطلاق البعض وترجيحه بالشهرة، فيحمل التقديم على الاستحباب، وقد يفهم من عبارة المصنف عدم جواز تخلل الوضوء الغسل، وليس بمراد، إذ لا مانع فان الموالاة ليست واجبة.

(١) قال به القاضي ابوالطيب والمحاملي وابن الصباغ وغيرهم من الشافعية، المجموع شرح المهذب ٢: ٤٨. (٢) ذهب إلى وجوب الاعادة الصدوق في الهداية: ٢١، والشيخ في النهاية: ٢٢، والمبسوط ١: ٣٠، وذهب إلى عدم وجوب الاعادة ابن ادريس في السرائر: ٢٢.

(٣) الذكري: ١٠٦.

(٤) المبسوط ١: ٤٤، التهذيب ١: ٤٣.

(٥) الكافي ٣: ٤٥، حديث ١٣، التهذيب ١: ١٣٩، حديث ٣٩١، الاستبصار ١: ١٢٦، حديث ٤٢٨.

ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة إلا ركعتي الطواف.

فرعان:

أولاً: يجوز كل من نية (الرفع والاستباحة) (١) في هذا الوضوء، سواء قدمته على الغسل أم لا، خلافاً لابن ادريس، حيث منع أن تنوي فيه الرفع في الحالين، وعين لها نية الإستباحة، نظراً إلى أن الرفع إنما يتحقق برفع الحدث الأكبر، فإن تقدم الوضوء فهو باق، وإن تأخر فقد زال (٢) وظهور ضعفه يغني عن ردّه.

ثانياً: ماء الغسل على الزوج على الأقرب، لأنه من جملة النفقة، فيجب نقله إليها، ولو احتاجت إلى الحمام، أو إلى إسخان الماء لم يبعد القول بوجوب العوض دفعاً للضرر مع احتمال العدم، نظراً إلى أنّ ذلك من مؤن التكين الواجب عليها، وهو ظاهر في غير الجنابة، خصوصاً إذا كان السبب من الزوج، والمملوكة كالزوجة، بل أولى لأنه مؤنة محضة، مع احتمال الانتقال إلى التيمّم هنا، كالانتقال إلى الصوم في دم المتعة، وغيره من الكفارات، تمسكاً بأصالة البراءة، وليس الطهارة كالفطرة، لأن الأمر بالطهارة للمملوكة، وبالفطرة للسيد، وحيث قلنا بالوجوب فحصل العجز عن المباشرة، فهل تجب الاعانة؟ وجهان، صرح في الذكرى بالوجوب (٣) وللتنظر فيه مجال.

قوله: (ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة، إلا ركعتي الطواف)

عدم وجوب قضاء الصلاة المؤقتة موضع وفاق بين العلماء، وبه تواترت الأخبار (٤)، أما غير المؤقتة كركعتي الطواف إذا طرأ الدم قبلها، والمنذورة نذراً مطلقاً فيجب تداركها لعدم تعيين الوقت المقتضي للسقوط.

ولو نذرت الصلاة في وقت معين فاتفق الحيض فيه، ففي وجوب القضاء قولان، فإن قلنا به استثنيت ولعلّه أقرب، ولا فرق في المؤقتة بين اليومية وغيرها، في عدم

(١) في نسخة «ن»: رفع الحدث أو الاستباحة .

(٢) السرائر: ٢٩ .

(٣) الذكرى: ١٠٦ .

(٤) الكافي ٣: ١٠٤، باب الحائض تقضي الصوم، علل الشرائع: ٥٧٨ باب ٣٨٥ حديث ٦، وص ٢٩٣ باب

٢٢٤ حديث ١، التهذيب ١: ١٦٠، ١٦١ حديث ٤٥٨ و ٤٥٩، ٤٦٠ وللمزيد راجع الوسائل ٢: ٥٨٨ باب

ويستحب لها الوضوء عند كل وقت صلاة، والجلوس في مصلاها
 ذاكرة لله تعالى بقدرها. ويكره لها الخضاب.
 وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها، والمبتدئة بعد مضي ثلاثة
 أيام على الأحوط.

وجوب القضاء كالأيات، وقد صرح به في البيان^(١) والظاهر أن الزلزلة لا يجب
 تداركها كغيرها، لأنها مؤقتة.

قوله: (ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلاة، والجلوس في
 مصلاها ذاكرة له بقدرها).

هذا هو المشهور بين الأصحاب^(٢)، وذهب علي بن بابويه إلى وجوب
 ذلك^(٣)، تعويلاً على رواية زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام بلفظ «عليها»^(٤)
 وعورضت برواية زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام، الواردة بلفظ «ينبغي»^(٥)
 فجمع بينها بالحمل على الاستحباب، مع ندور القول بالوجوب.

وقال المفيد: تجلس ناحية من مصلاها^(٦)، والحديثان خاليان من ذكر
 المصلى، قال في المعتبر^(٧): وهو المعتمد، وعلله بالتمرين على العبادة بحسب المكنة،
 فتصير عادة، قال في الذكري: هذا من تفردات الامامية -رحمهم الله^(٨)- . ولوفقدت الماء
 فهل يشرع التيمم؟ الظاهر عدم.

قوله: (وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها، والمبتدئة بعد
 مضي ثلاثة على الأحوط).

(١) البيان : ١٩ .

(٢) منهم: الشيخ في الخلاف: ١: ٣٩ مسألة ٥ كتاب الحيض، والعلامة في المختلف: ٣٦، والشهيد في الذكري:
 ٣٥ .

(٣) الفقيه ١: ٥٠ .

(٤) الكافي ٣: ١٠١ حديث ٤، التهذيب ١: ١٥٩ حديث ٤٥٦ .

(٥) الكافي ٣: ١٠١ حديث ٣، التهذيب ١: ١٥٩ حديث ٤٥٥ .

(٦) المقتنع: ٧ .

(٧) المعتبر ١: ٢٣٣ .

(٨) الذكري: ٣٥ .

الحكم الاوّل لا خلاف فيه بين العلماء، وقد تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله، والائمة عليهم السلام بوجوب الجلوس لرؤية الدّم أيام الاقراء (١)، ويؤيده أن العادات المستمرة ملحقة بالامور الجبلية، نعم قد يستفاد من ظاهر قوله: (فيها) - أي في العادة - أنها لورأت الدم في غيرها استظهرت بثلاثة، إن قلنا بوجوب الاستظهار في غيرها وهو ظاهر، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى .

أما المبتدئة والمضطربة، ولم يذكرهما المصنّف، ولا فرق بينهما، فقد قال ابن الجنيد (٢)، والمرضى، وابن إدريس (٣) بوجوب الاستظهار عليهما إلى ثلاثة، ورجحه في المعبر (٤)، وبه أفق شيخنا الشهيد في بعض كتبه (٥) وقال الشيخ: تترك العبادة بمجرد رؤية الدّم (٦)، وبه أفق المصنّف في أكثر كتبه (٧)، وقواه في الذكرى محتاطاً بالأوّل (٨)، وهو ظاهر اختيار المصنّف هنا .

للشيخ: حسنة حفص ابن البخري، عن الصادق عليه السلام حيث قال: «فاذا كان للدّم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصّلاة» (٩) .

وفي الدلالة ضعف، لأن الأمر المعلق بـ «إذا» لا يفيد العموم، فلعّل المراد به ذات العادة، وأيضاً فإن القائل يجاوز التّرك برؤية الدّم لا يقصره على هذه الأوصاف .
فان قلت: إذا ثبت الحكم هنا بالرواية ثبت في غيره بالاجماع المستفاد من عدم القائل بالفرق .

قلنا: ينافية مفهوم الشرط في قوله: (فاذا كان ...) فانه حجة عند كثير،

(١) الكافي ٣: ٧٩ باب أول ما تحيض المرأة، التهذيب ١: ٣٨ باب ١٩، وللمزيد أنظر: الوسائل ٢: ٥٥٩ باب ١٤ من أبواب الحيض .

(٢) نقله عنه في الذكرى: ٢٩ .

(٣) السرائر: ٢٩ .

(٤) المعبر ١: ٢١٠ .

(٥) الدروس: ٦، البيان: ٢٠ .

(٦) المبسوط ١: ٦٦ .

(٧) المنتهى ١: ١٠١، المختلف: ٣٧ .

(٨) الذكرى: ٢٩ .

(٩) الكافي ٣: ٩١ حديث ١، التهذيب ١: ١٥١ حديث ٤٢٩ .

ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطننة، فان خرجت نقيّة طهرت وإلا صبرت المبتدئة الى النقاء أو مضي العشرة، وذات العادة تغتسل بعد عاداتها بيوم أو يومين، فان انقطع على العاشر أعادت الصوم،

فيحمل على ذات العادة، وقد احتج له بأخبار اخر، ليس لها دلالة قوية (١).
للأولين: وجوب التمسك بلزوم العبادة إلا أن يتحقق المسقط.

وعورض بالمعتادة، والفرق ظاهر، وبأن الاحتمال قائم بعد الثلاثة، لجواز وجود دم أقوى ناقل لحكم الحيض إليه، وندور ذلك ظاهر، فانه إنما يتحقق مع استمرار الدم وتجاوزه العشرة، واجتماع شروط التمييز، وكون الطارىء أقوى، والاحتمال النادر غير قادح، فظهر أن القول بالاستظهار أقوى.

قوله: (ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطننة، فان خرجت نقيّة طهرت، والاصبرت المبتدئة إلى النقاء، أو مضي عشرة)

الضميري (عليها) يعود إلى ما عليه أحكام الباب. وهي الحائض. وقد تكرر رجوع الضمائر إليها، والاستبراء هنا طلب براءة الرحم من الدم، ويدل على وجوبه ما روي عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام (٢)، وما روي عن شرحبيل، عنه عليه السلام (٣)، واشترك الحديثان في الاعتماد بالرّجل اليسرى على حائط، ثم استدخال القطننة وفي الثانية تستدخلها بيدها اليمنى، وعبارة المصنف خالية من ذلك.

فان خرجت القطننة نقيّة فقد طهرت، فيجب الغسل مطلقاً، وإن خرجت ملطخة صبرت المبتدئة إلى النقاء أو مضي العشرة، فان لم ينقطع الدم على العشرة فحكم المبتدئة من الرجوع الى التمييز، ثم عادة النساء الى آخره، وقد سبق.

وكذا القول في المضطربة المتحيرة، وذاكرة الوقت خاصة، والتي استقرت عاداتها وقتاً خاصة، فان الجميع يعتبرن التمييزوما بعده فيما لم تفده العادة دائماً.

قوله: (وذات العادة تغتسل بعد عاداتها بيوم أو يومين، فان انقطع على

(١) التهذيب ١: ١٥١، ١٥٢، ١٥٣ حديث ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٥ و ٤٣٥.

(٢) التهذيب ١: ١٦١ حديث ٤٦٢.

(٣) الكافي ٣: ٨٠ حديث ٣، التهذيب ١: ١٦١ حديث ٤٦١.

وان تجاوز أجزاءها فعلها.

العاشر أعادت الصوم، وإن تجاوز أجزاءها فعلها)

ذات العادة تصدق في المستقرة عدداً ووقتاً، وفي المستقرة عدداً خاصة، والذاكرة العدد خاصة، أما في الدور الأول إن قلنا بوجود الاحتياط، أو مطلقاً إن قلنا باستناد تخصيص العدد بزمان اختيارها، وثبوت الاستظهار- أعني طلب ظهور الحال في كون الدم حياً أو طهراً- بالصبر يوماً ويومين لذات العادة.

والاغتسال بعدهما لا خلاف في ثبوته، إننا الخلاف في وجوبه، والقائل به الشيخ^(١)، والمرتضى^(٢)، وابن إدريس^(٣)، والمعتمد الاستحباب وفي بعض الأخبار ما يدل على الاستظهار إلى العشرة^(٤)، وهو مختار المرتضى^(٥)، وابن الجنيدي^(٦)، والتخيير لا بأس به، وإن كان الوقوف مع المشهور طريق الاحتياط.

وهذا الاستظهار إننا يكون مع وجود الدم بأي لون اتفق، لا مع انقطاعه، ويظهر من عبارة المختلف ثبوته مطلقاً^(٧) ولا وجه له، فإذا اغتسلت بعد الاستظهار وأتت بالعبادة وانقطع الدم على العشرة تبين أن الجميع حيض، فتقضي الصوم إن كانت قد صامت لفساده دون الصلاة، لأنها حائض.

وإن تجاوز العشرة أجزاءها ما فعلته بعد الغسل، لأنها طاهر، وتقضي ما فاتها في يومي الاستظهار من صوم وصلاة كما صرح به في المنتهى^(٨) لأن ما زاد على العادة طهر كله، وجواز الترك - ارتفاقاً من الشارع بحالها لاحتمال الحيض- لا يمنع وجوب القضاء إذا تبين فساده، إذ قد تبين أن العبادة كانت واجبة عليها، ومن هذا البيان يعرف ما في العبارة من الأحكام، وما حلت عنه مما يحتاج إلى بيانه.

(١) النهاية: ٢٤ و ٢٦.

(٢) حكاة العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٨١ عن المصباح.

(٣) السرائر: ٢٨.

(٤) الكافي ٣: ٧٧ حديث ٣، التهذيب ١: ١٧٢ حديث ٤٩٣.

(٥) حكاة العاملي في المفتاح ١: ٣٨١.

(٦) حكاة العلامة في المختلف: ٣٨.

(٧) المختلف: ٣٨.

(٨) المنتهى ١: ١٠٩.

ويجوز لزوجها الوطء قبل الغسل على كراهية، وينبغي له الصبر حتى تغتسل، فإن غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها.

قوله: (ويجوز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية، وينبغي له الصبر حتى تغتسل، فإن غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها).

المشهور بين الأصحاب جواز وطء الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل من الحيض (١)، وقال ابن بابويه بتحريمه، قبل الغسل (٢).

لنا: قوله تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهرن) (٣) بالتخفيف، كما قرأ به السبعة، أي: حتى يخرجن من الحيض، جعل سبحانه غاية التحريم خروجهن من الحيض، فثبت الحلّ بعده بمقتضى الغاية، ولا يعارض بمفهوم قوله سبحانه: (فاذا تطهرن فاتوهن) (٤) لأننا نقول: تعارض مفهوم الغاية والشرط فيتساقتان، إن لم يكن مفهوم الغاية أقوى، ويرجع إلى حكم الأصل وهو الحلّ فيما لم يقم دليل على تحريمه. فان قلت: فما تصنع بقراءة التشديد، فان ظاهرها اعتبار التطهير، أعني الاغتسال.

قلت: يجب حملها على الطهر، توفيقاً بينها وبين القراءة الأخرى، صوتاً للقراءتين عن التنافي، فقد جاء في كلامهم تفعل بمعنى فعل كثيراً، مثل تطعمت الطعام وطعمته، وكسرت الكوز فتكسر، وقطعت الحبل فتقطع، فالتثنية منه غير مغاير للتحفيف في المعنى، والأصل في الاستعمال الحقيقية.

ومن هذا الباب المتكبر في أسماء الله سبحانه، فانه بمعنى الكبير، وحيث ثبت مجيء هذه البيئة بالمعنى المذكور، وجب الحمل عليه في الآية توفيقاً بين القراءتين، ويؤيده قوله تعالى: (فاعتزلوا النساء في الحيض) (٥)، فانه إما مصدر كالمجيء والمبيت، وهو الظاهر، بدليل قوله تعالى أولاً: (ويستلونك عن الحيض قل هو أذى) (٦) أي:

(١) منهم: المرتضى في الانتصار: ٣٤، والشيخ في النهاية: ٢٦، والشهيد في البيان: ٢٠ وفيه: (ويكره...)

(٢) الفقيه ١: ٥٣.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) البقرة: ٢٢٢.

الحيض، فيحتاج الى تقدير مضاف حينئذ، أي: زمان الحيض أو إسم لزمان الحيض، أو مكانه، وإنما يعد مكانه مع استمرار الدم.

كذا قال في المختلف^(١)، وفيه نظر، إذ لا يشترط لصدق المشتق بقاء أصله، وكيف كان فهو يدل بالمفهوم الوصي على انتفاء وجوب الاعتزال في غير زمان الحيض، فيشمل المتنازع.

وقد روى الشيخ، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها فقال: «إن أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها، ثم يمسه زوجها إن شاء قبل أن تغتسل»^(٢)، ومثلها رواية علي بن يقطين، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣) وفي معنى ذلك أحاديث كثيرة^(٤)، وفي بعضها تصريح باستحباب تقديم الغسل^(٥)، وكما يجب التوفيق بين القراءتين، كذا يجب التوفيق بينها وبين السنة، لصدورها عن لا ينطق عن الهوى.

حجة المانع قراءة التشديد، وقد سبق عدم دلالتها، وما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الظهر، أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا، حتى تغتسل»^(٦) وبمعناها غيرها^(٧)، وجوابه الحمل على الكراهية جمعاً بين الأخبار، على أن في طريق الرواية علي بن اسباط، وفيه قول.

إذا تقرر هذا فاعلم أن المراد بقول المصنف: (ويجوز لزوجه الوطاء ...) الجواز بالمعنى الأعم، وهو مطلق السائغ، فلا ينافي حكمه بالكراهية بعد، وقد تقدم ما

(١) المختلف: ٣٥.

(٢) التهذيب ١: ١٦٦، حديث ٤٧٧، الاستبصار ١: ١٣٥، حديث ٤٦٣.

(٣) التهذيب ١: ١٦٦، حديث ٤٧٦.

(٤) للمزيد انظر: الوسائل ٢: ٥٧٢، باب ٢٧ من أبواب الحيض.

(٥) الكافي ٥: ٥٣٩، حديث ١، ٢، التهذيب ١: ١٦٦، ١٦٧، حديث ٤٧٥، ٤٨٠، ٤٨١، الاستبصار

١: ١٣٥، ١٣٦، حديث ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٦٨.

(٦) التهذيب ١: ١٦٦، حديث ٤٧٨، الاستبصار ١: ١٣٦، حديث ٤٦٥.

(٧) التهذيب ١: ١٦٧، ٣٩٩، حديث ٤٧٩، ١٢٤٤، الاستبصار ١: ١٣٦، حديث ٤٦٦.

وإذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة بقدر الطهارة وأدائها قضتها، ولا يجب لو كان قبله، ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة وأداء ركعة وجب أدائها، فإن أهملت وجب القضاء، ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب.

يدلّ عليها، مع قول الكاظم عليه السلام وقد سئل عن وطئها قبل الغسل: «لا بأس، وبعد الغسل أحب اليّ» (١).

ومراد المصنّف بقوله: (وينبغي) الاستحباب، لأنّه معناها الحقيقي ولا تكرار، فانه اعاده ليرتب عليه تقديم غسل الفرج، وليس هذا الغسل واجباً، وإن وجد في خبر محمد بن مسلم، لان في خبر ابن المغيرة عن سمع العبد الصالح عليه السلام: نفي البأس عن الوطء وان لم تمس الماء (٢) وهو دال على المدعى، نعم هو مستحب استحباباً مؤكداً، والعبارة لا تدلّ على الاستحباب صريحاً.

ولو فقدت الماء فهل تتيّم للوطء بدلاً من الغسل وجوباً أو استحباباً؟ المروي عن الصادق عليه السلام: «نعم» (٣)، وصرّح به في الذكرى (٤)، ويظهر من عبارة المنتهى (٥) وهو حسن، ولا فرق بين أن تصلي به وعدمه، ولا فرق في جواز الوطء بين أن ينقطع الدّم لأكثر الحيض أولاً، نعم يشترط في الثاني انقطاع الدّم على العادة فصاعداً، فلو انقطع دون نهايتها فاشكال، ويجيء على ما اختاره المصنّف في بعض كتبه، من اعتبار الوضوء في غسل الحيض ونحوه (٦)، وأنه كالجزء عدم الاكتفاء بالغسل لو اشترطناه.

قوله: (وإذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة بقدر الطهارة وأدائها قضتها، ولا يجب لو كان قبله، ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة وأداء

(١) التهذيب ١: ١٦٧ حديث ٤٨١، الاستبصار ١: ١٣٦ حديث ٤٦٨.

(٢) التهذيب ١: ١٦٧ حديث ٤٨٠، الاستبصار ١: ١٣٦ حديث ٤٦٨.

(٣) الكافي ٣: ٨٢ حديث ٣، التهذيب ١: ٤٠٠ حديث ١٢٥٠.

(٤) الذكرى: ٣٤.

(٥) المنتهى ١: ١١٧.

(٦) المختلف: ٣٩.

ركعة وجب أدائها، فإن أهملت وجب القضاء، ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب).

من الاصول المقررة وجوب كون وقت العبادة بحيث يسعها ويسع شروطها، لامتناع التكليف بالجمال، وأن إدراك ركعة من آخر الوقت يتنزل منزلة إدراك الوقت كمالاً، وسيأتي في باب وقت الصلاة ان شاء الله تعالى .

إذا تقرر هذا، فطروء الحيض وانقطاعه إن كان في أول وقت الفريضة، فإن كان قبل أن يمضي من الوقت مقدار ما يسع الطهارة إن لم تكن متطهرة، وكذا باقي شروط الصلاة، وفعل الصلاة أقل المجزئ بالتسبب إلى تلك المرأة، وقيدنا بذلك لتندرج المسافرة، وذات الجبيرة، والقطع، والميتممة، وسريعة القراءة وبطيئتها ونحو ذلك لم يجب القضاء قطعاً، خلافاً لبعض العامة (١)، وللصدوق منا، حيث أوجب قضاء ركعة من المغرب لو أدركت ركعتين (٢) لعدم استقرار وجوب الأداء، وامتناع توجه الخطاب بالفعل كما سبق.

ويتحقق عدم إدراك وقت الصلاة بقصوره عن التسليم إن قلنا بوجوبه، وإن كان بعد إدراك الصلاة كما قلناه وجب القضاء إن كانت لم تؤد، وكذا الحكم في وجوب القضاء إن كانت لم تؤد، وكذا الحكم في وجوب القضاء إن لم تكن قد صلت، لو طرأ الحيض في وسط الوقت ولم يكن قبله مانع من وجوب الصلاة كجنون، فلو كان اعتبر لوجوب القضاء تحلل زمان يسع أقل الواجب بينها، وكذا الآخر.

ولو انقطع الدم وقد بقي من الوقت مقدار الفريضة بشروطها أقل الواجب - كما تقدم - وجب الأداء، ومع الإخلال بالقضاء، وكذا لو بقي مقدار ركعة بالشروط، ولو كان من آخر وقت الصلاتين اعتبر لإدراكها معاً بقاء مقدار خمس ركعات، سواء في ذلك الظهران والعشاءان، وإنما اكتفى من آخر الوقت بمقدار ركعة، لأن الباقي يزاحم به في وقت صلاة أخرى إن كان بخلاف أول الوقت.

(١) راجع المجموع ٤: ٣٦٨، وفتح العزيز (بهاشم للمجموع) ٤: ٤٥٩، والوجيز ١: ٣٤٤.

(٢) المقنع: ١٧.

المقصد السابع: في الاستحاضة

وهي في الأغلب أصفر، بارد، رقيق، ذوفتور.

ولو أدركت قدر إحدى الصلاتين، اختصت به الثانية على المشهور من الاختصاص^(١)، وعلى القول باشتراك الوقت من أوله إلى آخره يتجه وجوب الأولى، وسيأتي تحقيق ذلك في الوقت بعون الله تعالى. ولو أدركت أقل من ركعة لم يجب الأداء ولا القضاء عندنا، وهل يستحب القضاء؟ صرح به المصنف في المنتهى^(٢) والتذكرة^(٣)، والنهاية^(٤).

ويلوح من عبارة الكتاب هنا حيث قال: (سقط الوجوب) هذا حكم الصلاة، أما الصوم فإن الغسل إذا طهرت قبل الفجر بمقدار زمانه واجب له، وشرط إن كان واجباً، وإلا فهو شرط لصحته خاصة، ومع تعذره يجب التيمم على الأصح، وقد سبق تحقيق ذلك.

قوله: (المقصد السابع في الاستحاضة: وهي في الأغلب أصفر، بارد، رقيق، ذوفتور).

الاستحاضة في الأصل استفعال من الحيض، يقال: استحيضت على وزان استقيمت بالبناء للمجهول، فهي تُستحاض كذلك، لا تستحيض إذا استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة، ذكره في الصحاح^(٥)، ومقتضاه عدم سماع المادة مبنية لغير المجهول، ثم استعمل لفظ الاستحاضة في الدم الموصوف، وهو كل ما ليس بحيض ولا نفاس ولا قرح ولا جرح، والمراد بالفتور خروجه بضعف، بخلاف دم الحيض فإن خروجه بقوة ودفع.

(١) منهم: الشيخ في المبسوط ٤٥:١، وابن البراج في المهذب ٣٦:١، والمحقق في المعبر ١:٣٣٧.

(٢) المنتهى ١:١١٤.

(٣) التذكرة ١:٢٨.

(٤) نهاية الأحكام ١:١٢٤.

(٥) الصحاح ٣:١٠٧٣ مادة (حيض).

وقيدنا بالأغلب لأنه قد يكون بهذه الصفات حيضاً، فان الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر. نلاحظ في الآية: «وليس الحيض»
 وكل ما ليس بحيض، ولا قرح، ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع اليأس

قوله: (وقيدنا بالأغلب لأنه قد يكون بهذه الصفات حيضاً).
 للتقييد بالأغلب فائدة أخرى، هي أن الاستحاضة قد تجيء بصفات الحيض كما إذا فقد بعض الشروط، وقد يكون دم الاستحاضة أبيضاً، وهولون يختص به.

قوله: (فان الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر).
 المراد بأيام الحيض: هي المحكوم بكونها حيضاً ولو تغليباً، لا أيام العادة فقط، وكذا الطهر.

قوله: (وكل ما ليس بحيض، ولا قرح، ولا جرح فهو استحاضة وإن كان مع اليأس).

إنما تستمر هذه الكلية إذا استثنى دم التفاس، وعطف الجملة بـ «ان» للتنبية على أن سنّ اليأس يجامع الاستحاضة، ولا حاجة إليه، لأنه إنما يحسن العطف بها للتنبية على حكم الفرد الخفي، وسنّ اليأس والصغر في ذلك سواء بالتسبب إلى نظر الفقيه، بل حكم الصغرى خفي، فكان ينبغي التنبية عليه، فان الدم قبل التسع لغير القرح والجرح استحاضة.

فان قلت: ما فائدة بيان أن دم الصغيرة استحاضة، مع أنه لا تكليف عليها؟
 قلت: الفائدة معرفته لتجري عليها الأحكام تمريناً وتمنع من المساجد والعزائم، وغير ذلك من الأفعال المشروطة بالظاهرة.
 وهنا سؤال هو: إن القرح يحكم له بالخارج من الأيمن؟ وللحيض بالخارج من الأيسر، فما الذي يكون محلاً للاستحاضة،

ثم إن ظهر على القطنه ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة وتغيير القطنه، وإن غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقه والغسل لصلاة الغدا، وإن سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل للمغرب والعشاء مع الاستمرار، وإلا فائتان أو واحد،

وجوابه: إن الخارج من الأيسر، مع انتفاء شرائط الحيض محكوم به للاستحاضه، وكذا الأيمن مع انتفاء القرح.

قوله: (ثم إن ظهر على القطنه ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة، وتغيير القطنه، وإن غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقه، والغسل لصلاة الغدا، وإن سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل آخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار، وإلا فائتان أو واحد).

أشار بذلك إلى أحكام الاستحاضه، وعطفه بـ (ثم) لينبه على انفصاله عما قبله. وتحقيقه: إن المشهور بين الأصحاب (١) أن دم الاستحاضه ثلاث مراتب: القلة، والتوسط، والكثرة، فيجب على المستحاضه أن تعتبر نفسها في وقت الصلاة، فإن لطنخ الدم باطن الكرسف، - وهو: القطنه - أي: جانبه الذي يلي الباطن - بإطلاق الباطن عليه مجاز، ولم يدخل وسطه بحيث يغمسه جميعاً - وهو المراد بقول المصنف: (ظهر على القطنه ...). وجب عليها تغيير القطنه، أو غسلها لوجوب إزالة التجاسه، وهذا بخلاف السليس والمبطون، والمجروح، لعدم وجوب ذلك عليهم.

وفرق في المنتهى بورود النص على المستحاضه دونهم (٢)، وفيه نظر، لعدم نص صريح في المستحاضه أيضاً، نعم يلوح من بعض الأخبار مثل قول الباقر عليه السلام: «فاذا ظهر أعادت الغسل، وأعدت الكرسف» (٣) وقد يحتج لذلك باجماع الأصحاب على الوجوب فيها كما حكاه في المنتهى (٤) في أول باب الاستحاضه.

(١) ٦٨٤ - حقه ١٠٠٢١ - سيبويه (٢)

(١) منهم: الصدوق في الفقيه ١: ٥٠، والشيخ في المبسوط ١: ٤٢، وسلافي المراسم: ٤٤. (٢) المنتهى ١: ١٢٢.

(٣) التهذيب ١: ١٧١ حديث ٤٨٨، الاستبصار ١: ١٤٩ حديث ٥١٢. (٤) المنتهى ١: ١٢٠.

(٤) المنتهى ١: ١٢٠. (٥) المنتهى ١: ١٢٠. (٦) المنتهى ١: ١٢٠.

ويجب عليها غسل ما ظهر من فرجها أيضاً، لإصابة التجاسة له، ذكره شيخنا الشهيد (١)، وأهمله المصنف، قال الشيخ: وتغيير الخرق (٢)، حكاه عنه في التذكرة (٣)، ولا وجه له.

والوضوء لكل صلاة، وخالف ابن أبي عقيل في ذلك، فلم يوجب الوضوء في هذا القسم، وجعله غير ناقض للظاهرة، حكاه عنه في الذكرى (٤)، والمصنف في المنتهى (٥) والمختلف (٦)، وابن الجنيد أوجب فيه غسلًا واحداً في اليوم والليلة (٧)، وهما نادران، لاجتماع الأصحاب بعدهما على خلافهما، مع دلالة الأخبار على الوضوء متكرراً (٨).

وإن غمس الدم القطن، بمعنى شموله باطنها وظاهرها جميعاً، في موثقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «فاذا نفذ اغتسلت وصلت» (٩) والتفوذ يقتضي الاستيعاب، لأنه مأخوذ من نفذ السهم من الرمية إذا خرقتها (١٠)، وقد تشهد له عبارات الأصحاب، حيث عبر بعضهم عن هذا القسم: بثقب الدم الكرسف (١١)، وبعضهم: بظهوره عليه (١٢)، وبعضهم: بغمسه له (١٣)، ومرادهم واحد قطعاً، ومجموع هذه العبارات يستلزم ما فسرنا به، فقع الغمس المذكور يجب مع ما تقدم تغيير

(١) الذكرى: ٣٠.

(٢) النهاية: ٢٨.

(٣) التذكرة ١: ٢٩.

(٤) الذكرى: ٣٠.

(٥) المنتهى ١: ١٢٠.

(٦) المختلف: ٤٠.

(٧) نقله عنه في المختلف: ٤٠.

(٨) الكافي ٣: ٨٩ حديث ٤، التهذيب ١: ١٧٠ حديث ٤٨٥.

(٩) التهذيب ١: ١٦٩ حديث ٤٨٣.

(١٠) الصحاح ٢: ٥٧١ مادة (نفذ).

(١١) قاله المحقق في الشرائع ١: ٣٤، وابن ادریس في السرائر: ٣١.

(١٢) قاله العلامة في المنتهى ١: ١٢٠.

(١٣) قاله العلامة في التحرير ١: ١٦، والمختلف: ٤، والشهيد في اللمعة: ٢١.

الخزقة أو غسلها، لأن نفوذ الدم من الكرسف يقتضي الوصول إليها فينجس.
ويجب الغسل لصلاة الغداة، وابن الجنيد، وابن أبي عقيل (١) سويًا بين
هذا القسم وبين الثالث في وجوب ثلاثة أغسال، وكذا المصتف في المنتهى (٢)
محتجاً بضعف الأخبار الدالة على الاختصار على الغسل الواحد (٣)، وصحيحة
معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام تضمنت وجوب الاغسال الثلاثة
بالغمس (٤).

قلنا: لا ريب أن سيلان الدم غمس وزيادة، فلتحمل عليه جمعاً بينها وبين
رواية الصحاف (٥)، وصحيحة زرارة (٦)، وغيرهما من الأخبار (٧)، وعملاً بما عليه
الأكثر، وإن سال الدم وهو القسم الثالث للاستحاضة، والمراد بسيلانه تجاوزه
الكرسف والخزقة التي فوقه، وذلك إننا يكون عند تحشي المرأة، لا وقت طرحه عنها.
هذا هو المفهوم من عبارات الأصحاب، والذي في خبر الصحاف الأمران
معاً، حيث قال: «ما لم تطرح الكرسف عنها، فإن طرحته وسال الدم وجب
الغسل» مع قوله بعد: «فإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلفه صيباً» (٨)
إلى آخره، فيظهر عدم الفرق.

وكيف كان فيجب عليها - مع ما تقدم - غسل للظهيرين، تجمع بينها وجوباً،
والأفضل أن تؤخر الأولى وتعجل الثانية، وغسل للعشاءين، كذلك وجوب الأغسال
الثلاثة في هذا القسم لا خلاف فيه بين الأصحاب، إننا الخلاف في وجوب الوضوء

(١) نقله عنها في المختلف: ٤٠.

(٢) المنتهى ١: ١٢٠.

(٣) الكافي ٣: ٨٩ حديث ٤، التهذيب ١: ١٧٠، ٤٠٢ حديث ٤٨٥، ١٢٨٥.

(٤) الكافي ٣: ٨٨ حديث ٢، التهذيب ١: ١٧٠ حديث ٤٨٤.

(٥) الكافي ٣: ٩٥ حديث ١، التهذيب ١: ١٦٩ حديث ٤٨٢.

(٦) التهذيب ١: ١٧٣ حديث ٤٩٦.

(٧) انظر: الوسائل ٢: ٦٠٤ باب ١ من أبواب الاستحاضة.

(٨) الكافي ٣: ٩٥ حديث ١، التهذيب ١: ١٦٩ حديث ٤٨٢، الاستبصار ١: ١٤٠ حديث ٤٨٢ باختلاف يسير

لكل صلاة، فاكتفى جمع من الاصحاب بالوضوء والغسل لصلاحي الجمع (١)، وبعضهم اكتفى بالغسل عن الوضوء في هذا القسم وغيره (٢)، والمعتمد ما قدمناه، وهنا مباحث:

أولاً: اعتبار الجمع بين الصلاتين ليتحقق الإكتفاء بغسل واحد، فلو أفردت كل صلاة بغسل جاز قطعاً، بل هو أفضل وأبلغ كما صرح به في المنتهى (٣).
ثانياً: اعتبر جمع من الأصحاب لصحة صلاتها معاقبتها للظاهرة (٤)، فنولم تتشاغل بها عقيب الظهارة لم تصح، وهو حسن، لأن العفو عن حدثها المستمر للضرورة، فيقتصر على ما كان في محل الضرورة، وهو ما لا يمكن الانفكاك منه، وإيجاب الوضوء لكل صلاة، وإيجاب الجمع بين الفرضين بغسل يرشد إلى ذلك، ولا يضر الإشتغال بنحو الاستقبال، والستر، والاذان، والاقامة من مقدمات الصلاة، ولو كان دمها ينقطع حيناً، فان كان بحيث يسع الظهارة والصلاة وجب انتظاره، ما لم يضر بالفرض.

ثالثاً: لا تجمع المستحاضة بين الصلاتين بوضوء واحد، سواء الفرض والنفل بخلاف الغسل، فتجمع بين صلاة الليل والصبح بغسل واحد.
رابعاً: قيل: المعتبر في قلة الدم وكثرته النسبة إلى الأقسام السابقة بأوقات الصلاة (٥) لأنها أوقات الخطاب بالظهارة، فلا أثر لما قبلها، فلو سبقت القلة وطرات الكثرة تغير الحكم، فلو طرأ السيلان بعد الصبح واستمر اغتسلت للظهرين، ولو طرأ بعدهما فلا غسل لهما، ولو كثر قبل الوقت ثم طرات القلة فعلى هذا القول لا غسل عليها. ويمكن وجوبه نظراً إلى أن الحدث مانع، سواء كان في وقت الصلاة أم لا،

(١) منهم: ابن ادريس في السرائر: ٣٠.

(٢) منهم: الشيخ في النهاية: ٢٨-٢٩، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٨٨.

(٣) المنتهى ١: ١٢٢.

(٤) منهم: ابن ادريس في السرائر: ٣٠، والشهيد في الدروس: ٧.

(٥) قاله الشهيد في الذكرى: ٣١.

ومع الأفعال تصير بحكم الطاهر،

وهو ظاهر اختياره في البيان (١)، وفي خبر الصحاف ما يشعر به (٢)، وهو قوله عليه السلام: «فإن كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ لكل صلاة». وفي الذكرى قال: إنه مشعر بأن الاعتبار بوقت الصلاة (٣)، وليس بظاهر، ولا ريب أن اعتباره مطلقاً أحوط.

خامساً: إنما تجب الأغسال الثلاثة مع استمرار الدم سائلاً إلى وقت العشائين، فلو طرأت القلة بعد الظهرين فغسلان، أو بعد الصبح فغسل واحد، وهذا هو المراد بقول المصنف: (مع الاستمرار، وإلا فائتان أو واحد) أي: وإن لم يستمر فائتان إن بقي إلى وقت الظهرين، أو واحد إن لم يبق، ويظهر من العبارة القول بان الاعتبار بأوقات الصلوات لأن الظاهر أن المراد بالاستمرار بقاء الكثرة إلى وقت الصلوات، التي سبق وجوب الغسل لها.

قوله: (ومع الأفعال تصير بحكم الطاهر).

المراد بالأفعال جميع ما تقدم من الغسل والوضوء، وتغيير القطنه والخزقة، وقد عرفت وجوب تطهير المحل، وإنما يراد بالأفعال ما يجب عليها بحسب حال الدم، وإن أطلقه اعتماداً على ما سبق وقال: (بحكم الطاهر)، لأنها لدوام حدثها لا تكون طاهراً حقيقة، والمراد من كونها بحكم الطاهر، أن جميع ما يصح من الطاهر من الأمور المشروطة بالظاهرة تصح منها، فتصح صلاتها، وصومها، ويأتيها زوجها أو سيدها.

ويلوح من مفهوم العبارة أنها بدون الأفعال لا يأتيها زوجها، وإنما يراد بها الغسل خاصة، إذ لا تعلق للوضوء بالوطء، واختاره في المنتهى (٤)، وأسنده إلى ظاهر عبارات الأصحاب، واستدل بالأخبار الدالة على أن الاذن في الوطء بعد الغسل (٥)،

(١) البيان: ٢١.

(٢) الكافي ٩٥: ٣، حديث ١، التهذيب ١: ١٦٩، حديث ٤٨٢، الاستبصار ١: ١٤١، حديث ٤٨٢.

(٣) الذكرى: ٣٠.

(٤) المنتهى ١: ١٢١.

(٥) التهذيب ١: ١٧٠، ٤٠١، ٤٠٢، حديث ٤٨٦، ٤٨٧، ١٢٥٣ و ١٢٥٧.

ولو اخلت بشيء من الأفعال لم تصح صلاتها. ولو اخلت بالأغسال لم يصح صومها، وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء.

وصاحب المعبر جعله قبل الغسل مكروهاً كراهية مغلظة^(١)، متمسكاً بعموم قوله تعالى: (فاتوا حرثكم أنى شئتم)^(٢)، وقول الصادق عليه السلام: «المستحاضة يأتيها بعلها متى شاء إلا أيام أقرانها» .

قال في الذكرى: ما أقرب الخلاف هنا من الخلاف في وطء الحائض قبل الغسل^(٤)، وفي اختيار المعبر قوة، لعدم دلالة الأخبار على تعيين غسل الاستحاضة، فجاز أن يكون المراد غسل الحيض، إلا أن ما ذكره أحوط.

قوله: (ولو اخلت بشيء من الأفعال لم تصح صلاتها).
وذلك لأنها إما محدثة، أو ذات نجاسة لم يعف عنها.

قوله: (ولو اخلت بالأغسال لم يصح صومها).

المراد بها الأغسال التهارية، فلا يشترط لصوم يوم غسل ليلة المستقبل قطعاً، وهل يشترط غسل ليلته؟ فيه وجهان. ولو اخلت بالغسل بطل صومها ووجب القضاء خاصة، قال في الذكرى: وكلام المبسوط^(٥) يشعر بتوقفه في القضاء، حيث أسنده إلى رواية الأصحاب^(٦).

قوله: (وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء).

حكم الشيخ بأن انقطاع دمها يوجب الوضوء^(٧)، وقيده جمع من الأصحاب

(١) المعبر ١: ٢٤٨.

(٢) البقرة: ٢٢٣.

(٣) التهذيب ١: ٤٠١ حديث ١٢٥٤.

(٤) الذكرى: ٣١.

(٥) المبسوط ١: ٦٨.

(٦) الذكرى: ٣١.

(٧) المبسوط ١: ٦٨.

المقصد الثامن: في النفاس

وهو دم الولادة، فلو ولدت ولم تردماً فلا نفاس وإن كان تاماً،

بكونه انقطع للبرء، أي: للشفاء، فإن دم الإستحاضة دم مرض وفساد^(١)، والمراد أنه لم ينقطع متوقع العود، أعني انقطاع فترة فأنه حينئذ لا يجب تجديد الطهارة، لأنه بمنزلة الموجود، إلا أن يتسع للطهارة والصلاة فيجب.

وإنما وجب الوضوء مع الانقطاع للبرء، لأن الحدث لدوامه معفو عنه مقدار زمان الطهارة والصلاة، فإذا انقطع كذلك ظهر أثر الحدث الذي وقع في خلال الطهارة والصلاة وبعدهما، لانتهاء العفومع زوال الضرورة، إلا أن هذا يقتضي وجوب ما كان يوجب الدم من غسل أو وضوء، اعتباراً بحال الحدث، كما ذهب إليه شيخنا الشهيد، فاطلاق إيجاب الوضوء وحده لا يستقيم.

قال في الذكري: وهذه المسألة لم يظفر فيها بنص من قبل أهل البيت عليهم السلام، ولكن ما أتى به الشيخ هو قول العامة، بناء منهم على أن حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير ولما كان الأصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمراً^(٢). هذا كلامه، وهو كلام واضح.

قوله: (المقصد الثامن في النفاس: وهو دم الولادة).

يقال: نفست المرأة ونفست بضم النون وفتحها، وفي الحيض بالفتح لا غير، وهو مأخوذ إما من النفس وهو الدم، أو الولد، أو من تنفس الرحم بالدم^(٣)، وشرعاً: هو دم يقذفه الرحم عقيب الولادة، أو معها.

قوله: (فلو ولدت ولم تردماً فلا نفاس وإن كان تاماً).

لا خلاف بين الأصحاب في ذلك، وإنما المخالف في ذلك بعض العامة^(٤)،

(١) منهم: العلامة في المختلف ١: ١٢٢، والشهيد في الدروس: ٧.

(٢) الذكري: ٣١.

(٣) الصحاح (نفس) ٣: ٩٨٤، القاموس (نفس) ٢: ٢٥٥.

(٤) القائل أحمد بن حنبل كما في المغني لابن قدامة ١: ٣٩٦ فصل ٤٩٥.

ولورأت الدم مع الولادة أو بعدها وان كان مضغة فهو نفاس .
ولورأت قبل الولادة بعدد أيام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالأول
حيض وما مع الولادة نفاس، وان تخلل أقل من عشرة فالأول استحاضة

فأوجب الغسل بخروج الولد، وبعضهم جعل خروجه حدثاً أصغر^(١) .
قوله : (ولورأت الدم مع الولادة، أو بعدها وإن كان مضغة فهو
نفاس).

لا خلاف في أن الدم الخارج قبل الولادة كدم الطلق ليس نفاساً، كما أنه لا
خلاف في أن الخارج بعد الولادة نفاس، إنما الخلاف في أن الخارج معها هل هو
نفاس أم لا؟ والمشهور أنه نفاس^(٢)، خلافاً للسيد المرتضى^(٣)، والعمل على
المشهور، لحصول المعنى المشتق منه، وخروجه بسبب الولادة، فيتناوله إطلاق التصوص .

ويتحقق النفاس بمقارنة الدم وضع كل ما يعد آدمياً، أو مبدأ خلق آدمي حتى
المضغة دون العلقة، لعدم اليقين، وفي الذكري: إنه لو علم كونه مبدأ نشوء إنسان،
بقول أربع من القوابل كان نفاساً^(٤)، وللتوقف فيه مجال لانقضاء التسمية .
قوله : (ولورأت قبل الولادة بعدد أيام الحيض، وتخلل النقاء عشرة،
فالأول حيض، وما مع الولادة نفاس، وإن تخلل أقل من عشرة فالأول
استحاضة).

وجه إعطاء كل من اليمين حكمه، فان كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو
حيض كما سبق في الحيض، وقد استفاد من قوله: (وتخلل النقاء عشرة) أنه بدون تخلله
كذلك لا يكون الأول حيضاً، وقد صرح بهذا المفهوم بقوله: (وان تخلل أقل...)
وفي المسألة وجهان:

(١) القائل امام الحرمين كما في فتح العزيز ٢: ٥٨٠ .

(٢) ذهب اليه المفيد في المتنعة: ٧، والشيخ في المبسوط ١: ٦٨، والشهيد في الدروس: ٧ وغيرهم .

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢٧ .

(٤) الذكري: ٣٣ .

ولاحد لأقله، فجاز أن يكون لحظة. وأكثره للمبتدئة، ومضطربة الحيض عشرة أيام.

أحدهما: ما ذكره المصنف، لأن دم النفاس حيض من حيث المعنى، لأنه دم حيض احتبس، فيشترط تخلل أقل الظهرين وبين الحيض، ولإطلاق قولهم النفاس كالحائض، إلا في أمور مخصوصة استثنوها، وهو مقرب الذكرى^(١).
والثاني: أنه (ليس بحيض)^(٢) لعدم ثبوت اشتراط تخلل أقل الظهرين الحيض والنفاس، وهو مختار المصنف في التذكرة^(٣)، وظاهر اختياره في المنتهى^(٤) وفي الأول قوة.

قوله: (ولاحد لأقله فجاز أن يكون لحظة).

لا خلاف بين الأصحاب في ذلك، إذ يجوز عدمه، كالمرأة التي ولدت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسميت الجفوف^(٥).

قوله: (وأكثره للمبتدئة، ومضطربة الحيض عشرة أيام).

هذا هو المشهور^(٦)، وللمفيد قول بثمانية عشر^(٧) وهو قول الصدوق^(٨)، وابن الجنيد^(٩)، والمرتضى^(١٠)، وجعله ابن أبي عقيل أحد وعشرين، حكاه في الذكرى^(١١)، وفي المختلف: إن ذات العادة المستقرة في الحيض تنفس بقدر عاداتها،

(١) المصدر السابق.

(٢) في ع ون: «حيض».

(٣) التذكرة ١: ٣٦.

(٤) المنتهى ١: ٩٧.

(٥) ذكر ذلك المحقق في المعتمد ١: ٢٥٣، والشهيد في الذكرى: ٣٣، وقال النووي في المجموع بعد ذكر الخبر وسميت ذات الجفوف.

(٦) منهم: المفيد في المقتنة: ٧، والشيخ في المبسوط ١: ٦٩، والشهيد في الدروس: ٧.

(٧) المقتنة: ٧.

(٨) الهداية: ٢٣.

(٩) نقله في المختلف: ٤١.

(١٠) الانتصار: ٣٥.

(١١) الذكرى: ٣٣.

ومستقيمته ترجع الى عاداتها في الحيض إلا أن ينقطع على العشرة، فالجميع نفاس. ولو ولدت التوأمين على التعاقب فابتداءً النفاس من الأول، والعدد من الثاني،

وللمبتدئة بثمانية عشر يوماً^(١)، قال الشيخ في التهذيب: جاءت اخبار معتمدة في أن أقصى مدة النفاس عشرة، وعليها أعمل لوضوحها عندي^(٢)، والعمل على المشهور اقتصاراً في ترك العبادة على المتيقن، وترجيحاً لجانب الشبهة.

والمراد بالمضطربة: إما المتحيرة وهي التاسية للعدد والوقت، أو التي نسيت عددها، سواء ذكرت الوقت أم لا لما سيأتي من أن ذات العادة ترجع إليها، وأثر الرجوع إلى العادة إنما يظهر في العدد.

قوله: (ومستقيمته ترجع إلى عاداتها في الحيض، إلا أن ينقطع على العشرة فالجميع نفاس).

يدلّ على ذلك - أعني رجوعها إلى عاداتها في الحيض - الأخبار الصحيحة الصريحة^(٣)، وتستظهر بيوم أو يومين، كما تستظهر بعد عاداتها في الحيض، صرح به في المنتهى^(٤)، وهو مذکور في عدة أحاديث^(٥)، ولا ترجع إلى عاداتها في النفاس اتفاقاً، ولو تجاوز الدم قدر العادة وانقطع على العشرة فالجميع نفاس كالحيض، ولما ظهر أن أثر الرجوع إلى العادة إنما يظهر في العدد، لامتناع العدول عن وقت النفاس إلى زمان العادة، وجب أن يراد بمستقيمة الحيض ذات العادة المستقرة عدداً، وإن لم تعلم الوقت. قوله: (ولو ولدت التوأمين على التعاقب فابتداءً النفاس من الأول والعدد من الثاني).

التوأمين: هما الولدان في بطن، يقال: هذا توأم هذا، وهذه توأمة هذه، والغالب تعاقب ولادتها، فالدم مع كلٍّ منها وبعده نفاس مستقل، لتعدد العلة، فلكلّ

(١) المختلف: ٤١.

(٢) التهذيب ١: ١٧٤.

(٣) الكافي ٣: ٩٧-٩٩ حديث ٤١، ٤٥، ٦٥، التهذيب ١: ١٧٣-١٧٥ حديث ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠٠.

(٤) المنتهى ١: ١٢٤.

(٥) الكافي ٣: ٩٧ حديث ٤٤، ٦٥، التهذيب ١: ١٧٥ حديث ٥٠٠، ٥٠١.

ولولم تر إلا في العاشر فهو النفاس. ولورأته مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس.

ولورأته يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالأول نفاس، والثاني حيض ان حصلت شرائطه، والنفساء كالحائض في جميع الأحكام.

نفاس حكم نفسه، فلا جرم هي نفساء من وضع الأول، وهو ابتداء النفاس الأول، والعدد معتبر من وضع الثاني إن لم يتخلل بينها أزيد من عشرة، فإن تخلل اعتبر للأول عدد برأسه كالثاني، وعبارة المصنف خرجت مخرج الغالب، إذ الغالب عدم تخلل ما زاد على العشرة.

قوله: (ولولم تر إلا في العاشر فهو النفاس).

علله في المنتهى بأن النفاس هو الدم وحده عشرة أيام (١)، والتحقيق أن يقال: على اعتبار العادة، أما يكون العاشر نفاساً إذا لم يتجاوز الدم العاشر، أو كانت مبتدئة أو مضطربة، أو ذات عادة هي عشرة، لمصادفته جزءاً من العادة، وكذا لو كانت أقل وصادف الدم جزءاً منها، إلا أن ذلك الجزء هو النفاس خاصة مع التجاوز. ويمكن أن لا يرد شيء على العبارة لأن قوله: (ولولم تر إلا في العاشر) يقتضي الانقطاع عليه، وإن كان المتبادر أن الحصر بالإضافة إلى ما قبله.

قوله: (ولورأته مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس).

إن انقطع على العاشر - كما هو مقتضى العبارة - فلا بحث، وإن تجاوز اعتبر في ذات العادة كون عاداتها عشرة - كما تقدم - وإلا فإن صادف جزءاً من العادة فالعادة النفاس خاصة، وإلا فالأول لا غير.

قوله: (والنفساء كالحائض في جميع الأحكام).

استثني امور:

أولاً: الأقل قطعاً.

ثانياً: الخلاف في أكثره دون أكثره الحيض.

ثالثاً: لا ترجع النفساء الى عادة النفاس، بخلاف الحائض.

المقصد التاسع: في غسل الأموات: وفيه خمسة فصول:

مقدمة:

ينبغي للمريض ترك الشكاية، كأن يقول: ابتليت بما لم يتل به

أحد وشبهه.

رابعاً: لا ترجع إلى عادة نسائها في التفاس أيضاً، وان كان في كل من هذين رواية (١) لا عمل عليها.

خامساً: لا ترجع المبتدئة إلى عادة نسائها في الحيض، ولاهي والمضطربة إلى الروايات، ولاهما وذات العادة إلى التمييز.

سادساً: الحيض يدل على البلوغ بخلاف التفاس، لحصوله بالحمل.

سابعاً: العدة تنقضي بالحيض دون التفاس غالباً، ولو حملت من زنى ورأت قرأين في زمان الحمل حسب التفاس قرءاً آخر، وانقضت به العدة بظهوره أو انقطاعه على القولين، ولو تقدم عد في الاقراء.

ثامناً: قيل: لا يشترط أن يكون بين الحيض والتفاس أقل الطهر بخلاف الحيضتين (٢) وما سوى ذلك من الأحكام فمهما سواء فيه من واجب وحرام، ومكروه ومندوب، والغسلان سواء إلا في النية.

قوله: (المقصد التاسع في غسل الأموات: وفيه خمسة فصول).

لما كانت أحكام الغسل مبحوثاً عنها في هذا الباب عنونه به، بخلاف الحيض والاستحاضة والتفاس، ولما كان الغسل أسبق أحكام الميت، خص الباب بالغسل وجعل التكفين والصلاة والدفن كالتوابع له.

قوله: (مقدمة: ينبغي للمريض ترك الشكاية، كأن يقول: ابتليت بما لم

يتل به أحد وشبهه).

أي: يستحب له ذلك استحباباً مؤكداً، عن الصادق عليه السلام: «من مرض

(١) التهذيب: ١، ١٧٧، ٤٠٣، حديث ٥٠٧، ١٢٦٢.

(٢) قاله العلامة في المنتهى: ١، ١٢٣.

وتستحب عيادته إلا في وجع العين، وأن يأذن لهم في الدخول عليه، فإذا طالت علته ترك وعياله.

ويستحب تخفيف العيادة إلا مع حب المريض الإطالة، وتجب الوصية على كل من عليه حق.

ليلة، فقبلها بقبولها - أي لا يشكوما أصابه إلى أحد - كتب الله له عبادة ستين سنة» (١)، وعنه عليه السلام: «قول الرجل: حُجِمت اليوم، وسهرت البارحة ليس شكاية، إنما الشكوى لقد ابتليت بما لم يتل به أحد، أو أصابني ما لم يصب أحداً» (٢).
 قوله: (وتستحب عيادته إلا في وجع العين، وأن يأذن لهم في الدخول عليه، فإذا طالت علته ترك وعياله).

عن الصادق عليه السلام: «لا عيادة في وجع العين، ولا تكون عيادة في أقل من ثلاثة أيام، فإذا وجبت فيوم ويوم لا، فإذا طالت العلة ترك العليل وعياله» (٣) ويستحب للعليل الاذن لهم في الدخول عليه، لرجاء دعوة مستجابة، فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة (٤).

قوله: (ويستحب تخفيف العيادة إلا مع حب المريض الإطالة).
 عنه عليه السلام: «تمام عيادة المريض أن تضع يدك على ذراعه، وتعجل القيام من عنده، فإن عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه» (٥)، وعن علي عليه السلام الأمر بالتخفيف، إلا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله (٦).
 قوله: (وتجب الوصية على كل من عليه حق).

سواء حق الله أو حق العباد، ولا يخفى أن المراد بالحق الذي يجب تأديته، وكذا يجب على من له حق يخاف ضياعه، وما وقفت عليه من العبارات خال منه، ولو

(١) الكافي ٣: ١١٥ حديث ٤.

(٢) الكافي: ٣: ١١٦ حديث ١.

(٣) الكافي ٣: ١١٧ حديث ١.

(٤) مضمون خبر في الكافي ٣: ١١٧ حديث ٢.

(٥) الكافي ٣: ١١٨ حديث ٤.

(٦) الكافي ٣: ١١٨ حديث ٦.

ويستحب الاستعداد بذكر الموت كل وقت، وحسن ظنه بربه، وتلقين من حضره الموت الشهادتين، والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام، وكلمات الفرج، ونقله الى مصلاه إن تعسر عليه خروج روحه، والاسراج إن مات ليلاً،

كان قد أوصى قبل ذلك سقط الوجوب .

قوله : (وتلقين من حضره الموت الشهادتين، والاقرار بالنبى والائمة عليهم السلام، وكلمات الفرج).

أي: يستحب تلقينه ذلك كله، والتلقين التفهيم (١)، يقال: غلام لَقِنَ أي: سريع الفهم، ولا يخفى أن تلقينه الاقرار بالنبى صلى الله عليه وآله، في العبارة مكرر لأنه داخل في تلقينه الشهادتين. والمراد بمن حضره الموت من قرب منه، فظهرت عليه علاماته، وفي رواية يلقنه كلمات الفرج والشهادتين، ويسمى له الاقرار بالائمة واحداً بعد واحد، حتى ينقطع منه الكلام (٢).

قوله : (ونقله إلى مصلاه إن تعسر عليه خروج روحه، والاسراج إن مات ليلاً).

أي: الذي كان يكثر فيه الصلاة من بيته، واستجاب الاسراج عنده إن مات ليلاً، ذكره الشيخان (٣) والاصحاب (٤) معللاً بأنه لما قبض الباقر عليه السلام أمر أبو عبدالله عليه السلام بالسلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبدالله عليه السلام، وأمر أبو الحسن بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله عليه السلام، حتى أخرج إلى العراق (٥).

قال في الذكري: فيدخل في ذلك المدعى (٦) وفيه نظر، لأن ما دل عليه

(١) الصحاح ٦: ٢١٩٦ (مادة لقن).

(٢) الكافي ٣: ١٢٤ ذيل حديث ٦.

(٣) المفيد في المقتعة: ١١، والشيخ في المبسوط ١: ١٧٤، والنهاية: ٣٠.

(٤) منهم: ابن حمزة في الوسيلة، ٥٣: والمحقق في الشرائع ١: ٣٦.

(٥) الكافي ٣: ٢٥١ حديث ٥، الفقيه ١: ٩٧ حديث ٤٥٠، التهذيب ١: ٢٨٩ حديث ٨٤٣.

(٦) الذكري: ٣٨.

وقراءة القرآن عنده، وتغميض عينيه بعد الموت، وإطباق فيه ومد يديه الى جنبه، وتغطيته بثوب، وتعجيل تجهيزه إلا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات أو يصبر عليه ثلاثة أيام.

الحديث غير المدعى، إلا أن اشتهار الحكم بينهم كاف في ثبوته للتسامح في دلائل السنن.

قوله: (وقراءة القرآن عنده) .

يستحب قراءة الصافات، لقول الكاظم عليه السلام: «لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته» (١) وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وآله الأمر بقراءة يس (٢) .

قوله: (وتغميض عينيه بعد الموت، وإطباق فيه) .

قال في المنتهى: لا خلاف في استحبابها ، وقال فيه : يستحب أن يشد لحياه بعصابة لئلا يسترخي لحياه وينفتح فوه وتدخل الهوام إلى جوفه، ويقبح بذلك منظره (٣) .

قوله: (ومد يديه إلى جنبه) .

ذكره الأصحاب (٤)، قال في المعتمد: ولا أعلم به نقلاً عن أئمتنا عليهم السلام، ولكن ليكون أطوع للغاسل وأسهل للدراج (٥) .

قوله: (وتغطيته بثوب) .

لا خلاف في ذلك ، وقد ورد في حديث أبي كهمش (٦)، وفيه ستر للتميت وصيانة .

قوله: (وتعجيل تجهيزه إلا مع الاشتباه، فيرجع إلى الامارات، أو يصبر

(١) الكافي ٣: ١٢٦ حديث ٥ .

(٢) مستدرک الوسائل ١: ٩٣ باب ٣١ من أبواب الاحتضار .

(٣) المنتهى ١: ٤٢٧ .

(٤) منهم: الشيخ في النهاية: ٣٠، وابن البراج في المهذب ١: ٥٤، والشهيد في البيان: ٢٣ .

(٥) المعتمد ١: ٢٦١ .

(٦) التهذيب ١: ٢٨٩ حديث ٨٤٢ .

وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان.
وكيفيته بأن يلتقى على ظهره، ويجعل وجهه وباطن رجله الى القبلة،
بحيث لو جلس لكان مستقبلاً.

عليه ثلاثة أيام).

لا خلاف في استحباب التعجيل، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله:
«عجلوا بهم إلى مضاجعهم» (١) وقال صلى الله عليه وآله: «إذا مات الميت أول
النهار فلا يقبل إلا في قبره» (٢) وهذا في غير من اشتبه موته، لقول الكاظم عليه السلام:
«إن أناساً دفنوا أحياء ما ماتوا إلا في قبورهم» (٣).

والمراد بالامارات نحو انخساف صدغيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه،
وانخلاع كفه من ذراعه، واسترخاء قدميه، وتقلص أنثيه إلى فوق مع تدلي الجلدة،
ونحو ذلك.

ومع الاشتباه يترتب به ثلاثة أيام وجوباً، لثلايعان على قتل مسلم، فقد نقل
أنه دفن جماعة أحياء منهم من أخرج حياً، ومنهم من مات في قبره. وفي المنتهى نقل
حديثين حاصلهما أن خمسة ينتظر بهم ثلاثة أيام: الغريق، والمصعوق، والمبطون،
والمهدوم، والمدخن، إلا أن يتغير قبل ذلك ثم قال: ويُستبرأ بعلامات الموت في غير
هؤلاء إذا اشتبه، ولا يعجل عليه (٤).

قوله: (وفي وجوب الاستقبال به إلى القبلة حالة الاحتضار قولان،
وكيفيته أن يلتقى على ظهره، ويجعل وجهه وباطن رجله إلى القبلة، بحيث لو
جلس لكان مستقبلاً).

الاحتضار: إفتعال: من الحضور، وهو إما حضور المريض الموت، أو حضور
الملائكة عنده لقبض روحه، وحضور الناس لتوفير دواعيهم على ذلك في هذا الوقت،

(١) الكافي ٣: ١٣٧ حديث ١، الفقيه ١: ٨٥ حديث ٣٨٩، التهذيب ١: ٤٢٧ حديث ١٣٥٩.

(٢) الكافي ٣: ١٣٨ حديث ٢، التهذيب ١: ٤٢٨ حديث ١٣٦٠.

(٣) التهذيب ١: ٣٣٨ حديث ٩٩١ مع اختلاف يسير.

(٤) المنتهى ١: ٤٢٧.

ويكره طرح حديد على بطنه، وحضور جنب أو حائض عنده.

وكونه مطلوباً شرعاً، والقولان في الاستقبال للشيخ (١)، والأشهر الوجوب (٢) وعليه الفتوى للأمر به في عدة أحاديث (٣) وفي بعضها الأمر به في حال التغسيل (٤).
واحتمل في الذكرى دوام الاستقبال به، وذكر أن استفادة هذا الاحتمال من بعض الاخبار (٥)، قال: ونبه عليه ذكره حال الغسل، ووجوبه حال الصلاة والدفن، وإن اختلفت الهيئة (٦).

ولا يخفى أن وجوب الاستقبال بالميت فرض كفاية، وأنه يسقط باشتباه القبلة لعدم إمكان توجيهه إلى الجهات المختلفة. والظاهر أنه لا فرق بين الصغير والكبير في هذا الحكم إذا كان مسلماً أو في حكمه، وكيفية الاستقبال ما ذكره المصنف.
قوله: (ويكره طرح حديد على بطنه).

ذكر ذلك الشيخان (٧) وأكثر الاصحاب (٨)، وفي التهذيب: سمعناه مذاكرة (٩) وقال ابن الجنيد: يضع على بطنه شيئاً يمنع ربوها (١٠) وإجماع الأصحاب على خلافه.
قوله: (وحضور جنب أو حائض عنده).

لثبوت التهي عنه في الأخبار (١١)، وعلل أبو الحسن عليه السلام امره الحائض بالتنحي عن قبره، بأن الملائكة تتأذى بذلك (١٢).

(١) قال بالوجوب في المبسوط: ١٧٤: ١، والنهاية: ٣٠، وبالاستحباب في الخلاف: ١: ١٦١ مسألة ١ كتاب الجنائز.

(٢) من القائلين بالوجوب المفيد في المقنعة: ١٠، والمحقق في الشرائع: ١: ٣٦، والشهيد في الدروس: ٨.

(٣) الكافي: ٣: ١٢٦ باب توجيه الميت إلى القبلة، الفقيه: ١: ٧٩ حديث ٣٥١، ٣٥٢، التهذيب: ١: ٢٨٥

حديث ٨٣٤، ٨٣٥.

(٤) الفقيه: ١: ١٢٣ حديث ٥٩١، التهذيب: ١: ٢٩٨ حديث ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣.

(٥) الكافي: ٣: ١٢٧ حديث ٣، التهذيب: ١: ٢٨٦ حديث ٨٣٥.

(٦) الذكرى: ٣٧.

(٧) المفيد في المقنعة: ١١ والشيخ في الخلاف: ١: ٢٧٩ مسألة ٢ كتاب الجنائز.

(٨) منهم: ابن البراج في التهذيب: ١: ٥٤، والعلامة في المنتهى: ١: ٤٢٧.

(٩) التهذيب: ١: ٢٩٠.

(١٠) نقله في المختلف: ٤٣.

(١١) علل الشرائع: ١: ٢٩٨ باب ٢٣٦ حديث ١، التهذيب: ١: ٤٢٨ حديث ١٣٦١، ١٣٦٢.

(١٢) الكافي: ٣: ١٣٨ حديث ١، التهذيب: ١: ٤٢٨ حديث ١٣٦١.

الفصل الاول: في الغسل وفيه مطلبان:

الاول: الفاعل والمحل، يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه، وان كان سقطاً له أربعة أشهر،

قوله: (الفصل الأول في الغسل وفيه مطلبان:

الأول الفاعل والمحل).

البحث عن تغسيل الميت يستدعي ثلاثة امور: النظري الغاسل، والمحل، والكيفية، فجعل الأولين في بحث، والأخير في بحث.

قوله: (يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم، ومن هو بحكمه).

لا يخفى أن أحكام الموتي كلها واجبة على الكفاية، إذا قام بها بعض، أو ظن قيامه سقطت عن الباقيين، وإنما يجب تغسيل المسلم دون الكافر لثبوت التهي عنه (١)، فيكون محرماً، ولأنه يمتنع الغسل في حقه - إذ لا يطهر - فكيف يعقل وجوبه، ولا فرق في ذلك بين جميع الكفار، حتى المظهر للإسلام إذا قال أو فعل ما يقتضي كفره؟ والمراد بمن في حكم المسلم: من ألحق شرعاً بالمسلمين وجعل بمنزلتهم كالصبي، ومن بلغ مجنوناً إذا كان أحد أبوها مسلماً، وكذا لقيط دارالاسلام ودار الكفر، وفيها مسلم يمكن إلحاقه به تغليباً، وفي المتولد من زنى المسلم نظرينشأ من عدم اللحاق شرعاً، ويمكن تبعية الاسلام هنا لكونه ولدأ لغة كالتحريم، بخلاف البالغ إذا أظهر الاسلام فإنه يغسل قطعاً، وكذا الطفل المسي إذا كان السببي مسلماً وقلنا بتبعيته للسببي، لأن التبعية في الظهارة خاصة.

قوله: (وإن كان سقطاً له أربعة أشهر).

لورود الأخبار بالأمر بغسله (٢)، وضعف السند منجبر بقول الأصحاب، واطباقهم على الحكم، وهل يكفن؟ قال في الذكري: لم يذكره الشيخان، وحكي عن

(١) الكافي ٣: ١٥٩ حديث ١٢، الفقيه ١: ٩٥ حديث ٤٣٧، التهذيب ١: ٣٣٥ حديث ٩٨٢.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٦ حديث ١، التهذيب ١: ٣٢٨ حديث ٩٦٠.

أو كان بعضه إذا كان فيه عظم، ولو خلا من العظم أو كان للسقط أقل من أربعة أشهر لقا في خرقة ودفنا.

ابن البراج أنه يلق بخرقة (١)، وأورد في مكاتبة عمّدين الفضل لأبي جعفر عليه السلام انه يدفن بدمه (٢)، ثم حملها على الناقص عن أربعة جمعاً بينها وبين غيرها (٣)، فظاهره أنه يكفن وليس ببعيد. ولو نقص السقط عن أربعة لم يغسل، لفقد الموت الذي هو عدم الحياة عن محل اتصف بها.

قوله: (أو كان بعضه إذا كان فيه عظم).

ذكره الأصحاب، واحتجّ عليه في الخلاف باجماعنا (٤) وربما يستفاد من قوله: (أو كان بعضه) أن القطعة المبانة من المسلم الحيّ يجب تغسيلها، وهو مقرب الذكري (٥) وذهب صاحب المعبر الى دفنها بغير غسل، لأنها من جملة لا تغسل (٦)، وردّه في الذكري بأن الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة (٧)، وفي الدليل ضعف، وكل من القولين محتمل، والحمل على قطعة الميت قياس.

ولو قيل: لو لم يجب تغسيلها لم يجب تغسيل من قطع حياً إذا وجدت قطعة متفرقة، لأن كل قطعة لا يتعلق بها الوجوب لم يتم لأنه بعين هذا يلزم وجوب الصلاة على القطعة، إلا أن يقال: انتفى هذا بالاجماع فلا يقدر، ولا ريب أنّ تغسيلها أحوط. والمراد بتغسيل البعض الغسل المعهود.

والظاهر أنه يكفن كما ذكره الأصحاب، وفي اعتبار تعدّد قطع الكفن تردد، ويمكن اعتبار حال ذلك البعض حين الاتصال، فإن كان من موضع يناله القطع الثلاث، أو اثنتان منها اعتبر ما كان، وعظام الميت كالميت لرواية علي بن جعفر، عن

(١) المهذب: ١: ٥٦.

(٢) الكافي: ٣: ٢٠٨ حديث ٦، التهذيب: ١: ٣٢٩ حديث ٩٦١.

(٣) الذكري: ٤٠.

(٤) الخلاف: ١: ٢٩١ مسألة ٦٢ كتاب الجنائز.

(٥) الذكري: ٤٠.

(٦) المعبر: ١: ٣١٩.

(٧) الذكري: ٤٠.

وحكم ما فيه الصدر أو الصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن، وفي الحنوط اشكال.

أخيه عليه السلام في أكيل السبع^(١)، وفي العظم الواحد تردّد، وعن ابن الجنيد وجوب غسله^(٢).

قوله: (وحكم ما فيه الصدر أو الصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن).

لمرفوعة رواها البزنطي: «إذا قطع أعضاؤه يصلّى على العضو الذي فيه القلب»^(٣) وهو يستلزم أولوية الغسل والكفن لترتّبها عليها، وألحق في الذكرى بالصدر القلب لفحوى الرواية، وكذا بعض كل واحد منها محتجاً بأنّه من جملة يجب غسلها منفردة^(٤)، وفي الدليل ضعف، وفي دلالة الرواية على حكم القلب بالفحوى وبغيرها نظر، والاحتياط طريق السلامة، فلا بأس بالمصير إلى ما ذكره.

قوله: (وفي الحنوط إشكال).

في القاموس: الحنوط كصبور وكتاب، كل طيب يخلط للميت^(٥)، والمراد به هنا المسح بالكافور، ومنشأ الاشكال من إطلاق الحكم بمساواته للميت، ومن أنّ المساواة لا تقتضي العموم، وظاهر كلام الشارح أنّ الاشكال مع فقد المساجد^(٦)، وظاهر العبارة يشهد له، إلا أنّه بعيد.

وشيخنا الشهيد ردّ هذا الاشكال بأنه مع فقد المساجد لا وجه للتحنيط، ومع وجودها لا وجه للتردد^(٧)، وألحق أنّه مع وجود المساجد يجب الحنوط لفحوى الرواية السابقة^(٨)، ولأن الحكم معلق بمساجد الميت، والأصل بقاء ما كان، ولأن «الميسور

(١) الكافي ٣: ٢١٢ حديث ١، الفقيه ١: ٩٦ حديث ٤٤٤، التهذيب ١: ٣٣٦ حديث ٩٨٣.

(٢) نقله عنه في المختلف: ٤٦.

(٣) المعتبر ١: ٣١٧ نقلاً عن جامع البزنطي.

(٤) الذكرى: ٤١.

(٥) القاموس ٢: ٣٥٥ مادة (حنط).

(٦) ايضاح الفوائد ١: ٥٨.

(٧) الذكرى: ٥٠.

(٨) المعتبر: ١: ٣١٧.

وأولى الناس بالميت في أحكامه وأولاهم بميراثه، والزوج أولى من كل أحد، والرجال أولى من النساء، ولا يغسل الرجل إلا رجل أو زوجته، وكذا المرأة يغسلها زوجها أو امرأة،

لا يسقط بالمعسور» (١)، أما مع الانتفاء فلا، ولو وجد عضو من المساجد كاليد فهل يحنط؟ الظاهر نعم، إذ لم يثبت أن تحنيط المجموع شرط للأبغاض، فيبقى الوجوب. قوله: (و أولى الناس بالميت في أحكامه وأولاهم بميراثه، والزوج أولى من كل احد).

أما الحكم الأول فلقوله تعالى: (واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) (٢)، وقول علي عليه السلام: «يغسل الميت أولى الناس به» (٣) والأولى هاهنا المراد به المستحق للميراث، كذا قال في المنتهى (٤) والظاهر أن الحكم مجمع عليه، ويدل على الثاني قول الصادق عليه السلام في خبر إسحاق ابن عمار: «الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها» (٥).

قوله: (والرجال أولى من النساء).

المراد بالرجل، ولو عطف قوله: (ولا يغسل الرجل إلا رجل أو زوجته) على ما قبله بالفاء ليتفرع على ما قبله لكان أحسن وأسلم عن تخيل التكرار. قوله: (وكذا المرأة يغسلها زوجها أو امرأة).

أي: لا يكون إلا ذلك في حال الاختيار كالرجل، وهذا أشهر القولين للأصحاب (٦) وفي رواية محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته قال: «نعم، إنما يمنعها أهلها تعصبا» (٧).

(١) الرواية عن علي عليه السلام كما في العوالي ٤: هامش ٥٨.

(٢) الأنفال: ٧٥.

(٣) الفقيه ١: ٨٦ حديث ٣٩٤، التهذيب ١: ٤٣١ حديث ١٣٧٦.

(٤) المنتهى ١: ٤٣٦.

(٥) الكافي ٣: ١٩٤ حديث ٦، التهذيب ١: ٣٢٥ حديث ٩٤٩.

(٦) منهم: الشيخ في الخلاف ١: ١٦٣ مسألة ٢١ كتاب الجنائز، وابن ادريس في السرائر: ٣٣ والشهيد في الذكرى: ٣٨.

(٧) الكافي ٣: ١٥٨ حديث ١١، التهذيب ١: ٤٣٩ حديث ١٤١٩، الاستبصار ١: ١٩٩ حديث ٧٠٠.

وملك اليمين كالزوجة، ولو كانت مزوجة فكالأجنبية.

وفي صحيح الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: «المرأة تغسل زوجها لأنه إذا مات كانت في عدة منه» (١).

وقيل: إن جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر مختص بحال الضرورة (٢)، والعمل على الأول، وصرح جمع من الأصحاب بأن التغسيل من وراء الثياب (٣)، لصحيفة محمد بن مسلم، قال: سألت عن الرجل يغسل امرأته، قال: «نعم من وراء الثياب» (٤) وهو الأصح، ولم أقف في كلام على تعيين ما يعتبر في التغسيل من وراء الثياب.

والظاهر أن المراد ما يشمل جميع البدن، وحمل الثياب على المعهود يقتضي استثناء الوجه والكفين والقدمين، فيجوز أن تكون مكشوفة، والظاهر أن العصري هذه الثياب غير شرط لتعدده، فجرى مجرى ما لا يمكن عصره، وقد نبه عليه في الذكرى (٥).

واعلم أن المطلقة رجعية تغسل زوجها بخلاف البائن، ولا فرق في الزوجة بين الحرة والأمة، والمدخول بها وغيرها، ولا يقدر انقضاء عدة الزوجة في جواز التغسيل وإن تزوجت، وقد علم من العبارة أن الولاية في التغسيل مشروطة بالمثالة في الذكورة والانوثة إلا في الزوجين مطلقاً، وسيأتي استثناء المحارم عند الضرورة.

قوله: (وملك اليمين كالزوجة ولو كانت مزوجة فكالأجنبية).

إذا كانت ملك اليمين أم ولد جاز التغسيل، لا يصاب زين العابدين عليه السلام أن تغسله أم ولده (٦)، وفي غير أم الولد من المملوكات نظرينشاً من انتقالها إلى الوارث، وخروجها عن الملك، والحاقها بأم الولد قياس، مع أن علاقة أم الولد أقوى، وهو

(١) التهذيب ١: ٤٤٠ حديث ١٤٢٣، الاستبصار ١: ٢٠٠ حديث ٧٠٦.

(٢) قاله الشيخ في التهذيب ١: ٤٤٠، الاستبصار ١: ١٩٩.

(٣) منهم: الشيخ في الاستبصار ١: ١٩٨، وابن ادریس في السرائر: ٣٣ والعلامة في المنتهى ١: ٤٣٧، .

(٤) الكافي ٣: ١٥٧ حديث ٣، التهذيب ١: ٤٣٨ حديث ١٤١١، الاستبصار ١: ١٩٦ حديث ٦٩٠.

(٥) الذكرى: ٤٤.

(٦) التهذيب ١: ٤٤٤ حديث ٤٣٧، الاستبصار ١: ٢٠٠ حديث ٧٠٤.

ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب، ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت الاجنبية الكافر بأن يغتسل ثم يغسله غسل المسلمين،

الأظهر، واختاره في المعتبر^(١)، واختار المصنف الأول إلا أن تكون مزوجة، ومثله لو كانت معتدة أو مكاتبه أو معتقاً بعضها، أو اختها موطوءة، هذا في تغسيلها للسيد، أما تغسيله لها فيجوز قطعاً إذا كان وطؤها جائزاً.

قوله: (وتغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب).

المراد بالمحرم من حرم نكاحه مؤتداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وهذا الحكم إنما هو إذا كان له فوق ثلاث سنين لجواز التغسيل إلى الثلاث مطلقاً، وإنما جاز تغسيل المحارم هنا لأنه موضع ضرورة لعدم الوقوف على المائل، وعلى القول بجواز التغسيل للأجنبي غير المائل مع فقد المائل والمحرم^(٢) لا بحث في الجواز هنا مع فقد المحارم، وهو ضعيف، فتدفن بغير غسل، وقال ابن البراج: تيمم^(٣).

ويجوز له أن يغسل المحارم مع فقد المائل، ولو وجد معه محارم غير مماثلين فالظاهر أنه أولى منهم لإمكان المماثلة في حقه.

فرع:

الميت المشتبه ذكوريته وأنوثيته كالخنثى، مع احتمال القرعة هنا ضعيفاً.

قوله: (ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت الأجنبية الكافر بأن يغتسل، ثم يغسله غسل المسلمين).

هذا هو المشهور بين الأصحاب^(٤)، وبه رواية عمار بن موسى، عن الصادق

عليه السلام^(٥).

قال في الذكرى: ولا أعلم لهذا مخالفاً من الأصحاب، سوى المحقق في المعتبر

(١) المعتبر ١: ٣٢١.

(٢) قال بهذا المفيد في الفتنه: ١٣، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ٢٣٧، والشيخ في التهذيب ١: ٣٤٣.

(٣) المهذب ١: ٥٦.

(٤) منهم: المفيد في الفتنه: ١٣ والشيخ في المبسوط ١: ١٧٥. وابن حمزة في الوسيلة: ٥٥،

(٥) الكافي ٣: ١٥٩ حديث ١٢، التهذيب ١: ٣٤٠ حديث ٩٩٧.

ولو كانت امرأة وفقدت المسلمة وذو الرحم أمر الاجنبي الكافرة بالاعتسال والتغسيل، وفي إعادة الغسل لو وجد المسلم بعده إشكال،

محتجاً بتعذر النية من الكافر مع ضعف السند^(١). ونازعه في الاحتياج إلى النية هنا اكتفاء بنية الكافر، ثم حكى عن جماعة عدم التعرض إلى هذا الحكم.

وقال آخراً: وللتوقف فيه مجال^(٢).

قلت: لا شبهة في تعذر وقوع الغسل المطلوب من الكافر، وليس هو كالتعق والوقف والوصية، لأن هذه ليست عبادة محضة، بخلاف الغسل.

والاكتفاء بصورة الغسل بعيد، فالمصير إليه بمثل هذا الخبر الضعيف لا يخلو من شيء، مع أن مباشرة الكافر غالباً تقتضي تعدي نجاسته إليه، فإن قلنا بالعدم أو لم يوجد الكافر المماثل فهل يُتِم؟ حكى في الذكري عن ظاهر المصنف القول به، وبه رواية متروكة^(٣) ثم قال: وظاهر المذهب عدمه^(٤).

قوله: (وفي إعادة الغسل لو وجد المسلم بعده إشكال).

ينشأ من حصول الامتثال المقتضي للاجزاء، ومن أن المأمور به - وهو الغسل الحقيقي - لم يأت به، فيبقى في عهدة التكليف، وتعذره للضرورة لا يقتضي سقوطه مطلقاً.

فان قيل: المأمور به - أعني الغسل الحقيقي - لما تعذر وجب بدله، وهو غسل الضرورة، وانحصر التكليف فيه، وسقط وجوب الأول، فاذا امتثل بفعل البدل خرج من العهدة ولم يبق وجوب.

قلنا: بديلة غسل الضرورة عن الغسل الحقيقي غير معلومة، اذ لا دليل يدل عليها، وسقوط وجوب الأول غير متحقق، إذ لا يلزم من امتناع التكليف بفعل واجب في بعض أزمنة وجوبه لضرورة سقوط وجوبه مطلقاً.

(١) المعتبر: ١: ٣٢٦.

(٢) الذكري: ٣٩.

(٣) التهذيب: ١: ٤٤٣ حديث ٤٣٣.

(٤) الذكري: ٤٠.

ولذي الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة، وبالعكس مع فقد المسلم، ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختياراً، ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين الأجنبية مجردة، وكذا المرأة.

والتحقيق أن هنا أمرين: الأمر بالغسل الحقيقي الذي امتنع تعلقه بالمكلف في زمان تعدّره، والأمر الثاني بغسل الضرورة في محلّ الضرورة، فاذا خرج المكلف من عهدة الثاني بامتناله بقي الأمر الأول، لأن متعلقه لم يتحقق بعد، فاذا زال العذر زال امتناع تعلقه، فوجب امتناله، ولولا ذلك لكان إذا أمر المسلم الكافر بالتغسيل فلم يفعل يسقط الغسل أصلاً، لانحصار الوجوب حينئذ في الأمر لتعدّره الغسل.

هذا كله بالنسبة إلى المسلم، أما الكافر فإنه مكلف بفعل الغسل الحقيقي بأن يسلم ثم يوقعه، لأنه مكلف بالفروع كما هو مقرر في موضعه، وبهذا يظهر أن الأمر بالغسل الحقيقي لم يسقط إلا بالاضافة إلى ذلك المسلم الذي ليس بمماثل، فعلى هذا لومس الميت ماس وجب عليه الغسل لبقاء نجاسته، فيجب تطهير الكفن الملاقى له برطوبة إذا أمكن الغسل، وبما حققناه ينكشف حكم كثير من المسائل، سيأتي جملة منها بعد ان شاء الله تعالى.

قوله: (ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختياراً).

لا يخفى أن موضع هذه المسألة ما سبق، ولا يخفى أن كلام المصنف في هذا

البحث منتشر.

قوله: (ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين الأجنبية مجردة، وكذا المرأة)

أي: تغسل ابن ثلاث سنين مجرداً، وهذا الحكم مستثنى من منع تغسيل غير المماثل الأجنبي، والمراد جواز ذلك اختياراً، وشرط الشيخ في النهاية عدم المماثل (١)، ومنع في المعبر من تغسيل الرجال الصبية (٢)، وجوز المفيد (٣)، وسلاّر (٤) تغسيل ابن

(١) النهاية: ٤١.

(٢) المعبر: ١: ٣٢٤.

(٣) المقنعة: ١٣.

(٤) المراسم: ٥٠.

ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفاً، عدا الخوارج

والغلاة،

خمس سنين مجرداً، والصدوق تغسيل بنت اقل من خمس سنين مجردة^(١)، وفي الجميع ضعف، وفي التذكرة نقل الاجماع على تغسيل ابن ثلاث سنين وبنت ثلاث^(٢)، والتص يؤتده^(٣).

والظاهر من إطلاق التص والأصحاب كون كل منها مجرداً عدم وجوب ستر العورة، وهو متجه، وإلا لحرم تجريد البنت لأن جميع بدنها عورة، ولانتفاء الشهوة في مثل ذلك، وقد صرح في الذكرى بعدم الوجوب في الطفل إذا غسله النساء^(٤)، وكذا في التذكرة^(٥).

ولا يخفى أن الثلاث سنين هي نهاية الجواز، فلا بد من كون الغسل واقعاً قبل تمامها بحيث يتم بتمامها، فإطلاق ابن ثلاث يحتاج الى التنقيح، إلا أن يصدق على من شرع في الثالثة أنه ابن ثلاث. واعلم أن المصنف لو قدم جواز تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين، ثم قال: (وكذا الرجل) لكان أحسن، لثبوت الخلاف في الرجل دون المرأة.

قوله: (ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وإن كان مخالفاً، عدا الخوارج والغلاة).

يجب أن يستثنى من ذلك كل من أنكر ما علم ثبوته من الدين ضرورة، فلا بد في العبارة من استثناء النواصب والمجسمة أيضاً، فلا يجوز تغسيلهم، وقد صرح بذلك في البيان^(٦)، لكنه جوز تغسيل المجسمة بالتسمية المجردة لا بالحقيقة، وكذا غير هؤلاء ممن أظهر الشهادتين وهو كافر.

(١) المقنع: ١٩.

(٢) التذكرة ١: ٤٠.

(٣) الكافي ٣: ١٦٠ حديث ١، الفقيه ١: ٩٤: ١ حديث ٤٣١، التهذيب ١: ٣٤١ حديث ٩٩٨.

(٤) الذكرى: ٣٩.

(٥) التذكرة ١: ٤٠.

(٦) البيان: ٢٤.

والشهيد المقتول بين يدي الامام إن مات في المعركة صلي عليه من غير غسل ولا كفن،

قوله: (والشَّهيد المقتول بين يدي الامام، إن مات في المعركة صلي عليه من غير غسل ولا كفن).

قد أطلقت الشَّهادة على من قتل دون ماله ودون أهله، وعلى المطعون والغريق وغيرهم، وليس المراد المشاركة في هذا الحكم، بل المماثلة في أصل الفضيلة وقوله: (المقتول ...) تفسير للشَّهيد.

ولو قتل في الجهاد السانغ كما لو دهم المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا إلى جهادهم بدون الامام ونائبه، لانحو المقتول في حرب قطاع الطريق - إذ لا يعد ذلك جهاداً ومحاماة عن الدين - فإنَّ إطلاق الاخبار وعموم بعضها، مثل قول الصادق عليه السلام: «الَّذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل، إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد» (١) الحديث، يقتضي كونه شهيداً بمعنى ثبوت هذا الحكم له، واختاره الشَّهيد (٢)، وصاحب المعتمد (٣)، وعليه الفتوى، ويلوح من المصتف الميل إليه، وحكوا عن ظاهر الشَّيخين المنع (٤) والعموم حجة عليها.

والمعتبر في سقوط الغسل موته في المعركة، سواء أدرك وبه رمق أم لا، كما دلَّ عليه إطلاق الأصحاب، ونقل المصتف فيه الإجماع في التذكرة (٥)، فلونقل من المعركة وبه رمق - أي بقيّة الحياة - ثم مات غسل وكفن، وظاهر الروايات (٦) أنّ وجوب التَّغسيل منوط بادراك المسلمين له وبه رمق.

والمقتول في جهاد البغاة كالمقتول في جهاد سائر الكفّار إجماعاً متاً.

(١) الكافي ٣: ٢١٠ حديث ١، التهذيب ١: ٣٣٢ حديث ٩٧٣.

(٢) الذكرى: ٤١.

(٣) المعتمد ١: ٣٠٩.

(٤) المتنعة: ١٢، المبسوط ١: ١٨١.

(٥) التذكرة ١: ٤١.

(٦) الكافي ٣: ٢١٠ حديث ١، ٥، ٣، الفقيه ١: ٩٧ حديث ٤٤٦، التهذيب ١: ٣٣٠، ٣٣١ حديث ٩٦٧،

٩٦٩، ٩٧١، الاستبصار ١: ٢١٤، ٢١٤، ٧٥٣، ٧٥٥، ٧٥٧.

فان جرد كفّن خاصة.

ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلاثاً على إشكال أو التكفين والتحنيط ويجزئ.

قوله: (فان جرد كفّن خاصة).

أي: ولا يغسل، والمستند فعل النبي صلى الله عليه وآله بحمزة لما جرد (١).

قوله: (ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلاثاً على إشكال).

وجوب القتل أعمّ من أن يكون في حدّ أو قصاص، والتصنّف عن الصادق عليه السلام ورد في المرجوم والمرجومة: أنّها يغتسلان، ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك (٢)، والمقتص منه بمنزلة ذلك، الحديث. والأمر له هو الامام أو نائبه قال في الذكرى: ولا نعلم في ذلك مخالفاً من الأصحاب، والحق بهم كلّ من وجب عليه القتل، للمشاركة في السبب (٣) وهو ظاهر العبارة.

ويجب في هذا الغسل ما يجب في غسل الميت، فيغتسل ثلاثاً على إشكال ينشأ من أنه غسل الحي والأمر لا يقتضي التكرار، ومن أنّ المأمور به غسل الأموات بدليل التحنّط ولبس الكفن، فلا بدّ من الغسلات الثلاث وهو الأصحّ، ولا يقدر في الاجتزاء به الحدث تخلل أو تأخر، واحتمل مساواته لغسل الجنابة في الذكرى (٤)، وهو ضعيف للأصل.

ولا يدخل تحته شيء من الأغسال الواجبة، بل يتعيّن فعل ما وجب منها، ولا يعاد الغسل بعد قتله، ولا يجب بمسّه الغسل لصدق غسل الأموات، ولو سبق موته وجبت الاعادة، ويجب بمسّه الغسل حينئذ، ولو قتل بسبب آخر فكذا ذلك أيضاً، سواء بقي الأوّل كالقصاص مع ثبوت الرّجم أم لا كما لو عني عن القود، لأن الظاهر وجوب التجديد لأصالة عدم أجزاء الغسل للسبب الآخر.

(١) الكافي ٣: ٢١٠ حديث ١، التهذيب ١: ٣٣١ حديث ٩٦٩.

(٢) الكافي ٣: ٢١٤ حديث ١، التهذيب ١: ٣٣٤ حديث ٩٧٨.

(٣) الذكرى: ٤٢.

(٤) الذكرى: ٤٢.

ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل، ولا تقربه الكافرة، وكذا المرأة.
وروي أنهم يغسلون محاسنها - يديها ووجهها - ويكره أن يغسل مخالفاً، فان اضطر غسله غسل أهل الخلاف.

قوله: (ولو فقد المسلم والكافر وذات الرّحم دفن بغير غسل، ولا تقربه الكافرة).

عن الشهيد رحمه الله أنها لا تقربه الكافرة وإن كانت ذات رحم (١)، ولعله استناداً إلى أن النص (٢)، وكلام الأصحاب في الكافر المماثل فيقتصر في الحكم للمخالف على مورده، وهو متجه، وعبارة المصنف تحتمل الأمرين لأن فقد ذات الرحم يتناول الكافرة، فيكون فقدتها معتبراً في عدم قرب الكافرة، وقوله: (ولا تقربه الكافرة) مطلق، فيصدق على المحرم والأجنبية، وقوله: (وكذا المرأة) معناه أنه مع فقد المسلمة وذو الرّحم إلى آخره.

قوله: (وروي أنهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها).

هذه الرواية هي رواية الفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس لها فيهم محرم ولا معهم امرأة، فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال: « يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم، ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بستره » فقلت: كيف يصنع بها؟ قال: « يغسل بطن كفيها، ثم يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كفيها » (٣) وفي رواية « تؤمم » (٤) وفي أخرى: « يغسل منها موضع الوضوء » (٥)، والمنع مطلقاً هو الأصح.

قوله: (ويكره أن يغسل مخالفاً، فان اضطر غسله غسل أهل الخلاف).

قال المفيد: لا يجوز تغسيله ولا الصلاة عليه، إلا أن تدعوه ضرورة، فيغسله

(١) الذكري: ٣٩.

(٢) الكافي ٣: ١٥٩ حديث ١٢، الفقيه ١: ٩٥ حديث ٤٣٩، ٤٤٠، التهذيب ١: ٣٤٠ حديث ٩٩٧.

(٣) الكافي ٣: ١٥٩ حديث ١٣، والفقيه ١: ٩٥ حديث ٤٣٨، والتهذيب ١: ٣٤٢ حديث ١٠٠٢، والاستبصار ١: ٢٠٠ حديث ٧٠٥ مع اختلاف يسير في ألفاظه.

(٤) التهذيب ١: ٤٤٣ حديث ٤٣٣.

(٥) التهذيب ١: ٤٤٣ حديث ٤٣٠.

المطلب الثاني: في الكيفية، ويجب أن يبدأ الغاسل بإزالة النجاسة عن بدنه، ثم يستر عورته، ثم يغسله ناوياً

غسل أهل الخلاف (١)، والمشهور بين الأصحاب كراهية التعرض إليه إلا أن يتعین فيجب (٢)، وظاهرهم أنه لا يجوز تغسيله غسل أهل الولاية، ولا نعرف لأحد تصريحاً بخلافه، ولومس بعد الغسل فالظاهر عدم وجوب الغسل بمسه.

ولو جهل غسلهم ولم يمكن استعلامه، فهل يغسل غسل أهل الحق؟ فيه نظر، ولا بد من تقييده بأن لا يكون ناصباً.

ولو غسل المخالف مؤمناً في البيان الأقرب الاجزاء (٣)، وهو حسن إن غسله غسل أهل الايمان، وإلا فلا.

قوله: (ويجب أن يبدأ الغاسل بإزالة النجاسة عن بدنه، ثم يستر عورته).
لاشبهة في وجوب إزالة النجاسة عنه لتوقف تطهيره عليها، أما عطفه ستر عورته عليها بـ (ثم) ففيه تسامح، إذ لا ترتيب هنا، بل الحكم العكس لوجوب ستر عورته عن الناظر مطلقاً، ولو كان الغاسل غير مبصر، أو واثقاً من نفسه بكف البصر وليس هناك ناظر غيره لم يجب، لكنّه يستحب استظهاراً.

قوله: (ثم يغسله ناوياً).

قطع الشيخ في الخلاف على وجوب التية في غسل الميت، ونقل فيه الاجماع (٤)، وتردد في المعتبر نظراً إلى أنه تطهير للميت من نجاسة الموت (٥)، وباقي المتأخرين على الوجوب وهو ظاهر المذهب (٦) لأنه عبادة، ولوجوب الترتيب فيه بين الأعضاء المقتضي لكونه غسلًا حقيقياً، وإيماء قوله عليه السلام: « كغسل الجنابة» (٧) إلى ذلك، إذ لا يحسن تشبيه إزالة النجاسة به.

(١) المقتعة: ١٣.

(٢) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٨١، والمحقق في الشرائع ١: ٣٧، والشهيد في البيان: ٢٤.

(٣) البيان: ٢٤.

(٤) الخلاف ١: ٢٨٤ مسألة ٢٧ كتاب الجنائز.

(٥) المعتبر ١: ٢٦٥.

(٦) منهم: فخر المحققين في إيضاح الفوائد ١: ٥٩، والشهيد في الدروس: ٩.

(٧) التهذيب ١: ٤٤٧ حديث ١٤٤٧، الاستبصار ١: ٢٠٨ حديث ٧٣٢.

ويجب اشتغالها على قصد الفعل المعين، والقربة، والوجه دون الرفع لامتناع والاستباحة لأنه لم يجعل شرعاً لأباحة ممنوع منه كالظهارة المطلوبة للصلاة لأن الغسل من جملة أحكام الميت الواجبة، فوجوبه لنفسه.

وترتب التكفين والصلاة والدفن عليه لا يقتضي كونه مطلوباً لها كسائر الأشياء المترتبة، فلونسي الغسل وصلّى في الأجزاء، أو وجوب الاعادة بعد الغسل والتكفين نظرينشاً من أنّ الترتيب شرط الصحة، أو واجب لاغير. ولودفن بغير غسل، فإن قلنا بعدم التبش له صلى عليه بدونه.

ويجب صدور النية من الغاسل أعني الصاب للماء، فلونوي غيره لم يجوز ولو اشترك جماعة في غسله، فإن ترتبوا بأن غسل كل واحد بعضاً اعتبرت النية من كل واحد عند أول فعله، لامتناع ابتناء فعل مكلف على نية مكلف آخر، وإن اجتمعوا في الصب فالظاهر اعتبار النية من الجميع، لأن التمسيل مستند إلى جميعهم ولا أولوية، ولو كان بعضهم يصب الماء والبعض يقلب فالأفضل للمقلب أن ينوي أيضاً، واكتفى في الذكرى بكون النية منه، محتجاً بأن الصاب كالألة^(١)، وليس بشيء، لأن الغاسل حقيقة من يصدر منه الغسل، وحقيقة الغسل ليست أمراً زائداً على إجراء الماء على المحل.

ويتخير بين نية واحدة ونيات ثلاث عند أول كل غسلة، لأنه في المعنى عبادة واحدة، وغسل واحد مركب من مجموع غسلات تترتب على فعله عدة أمور، فينوي له عند أول الغسلات، وفي الصورة ثلاثة أغسال لوجوب الترتيب في أعضاء كل مرة، وثبوت التشبيه بين كل مرة وغسل الجنابة في النصوص^(٢) وكلام الفقهاء فلا يمتنع إفراد كل غسل بنية عند أوله.

ولا يجوز إفراد أبعاض الغسلة بنية كما في سائر الأغسال، ويجب استدامة النية حكماً إلى الفراغ، وعلى ما بيّناه من كونه عبادة يمتنع وقوعه بماء مغصوب، وفي مكان مغصوب كسائر العبادات.

(١) الذكرى: ٤٤.

(٢) الكافي ٣: ١٦١ حديث ١، الفقيه ١: ١٢٢ حديث ٥٨٦، علل الشرائع: ٣٠٠ باب ٢٣٧ حديث ٥

الاستبصار ١: ٢٠٨ حديث ٧٣٢، التهذيب ١: ٤٤٧ حديث ١٤٤٧.

بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه، ولو خرج به عن الاطلاق لم يجزئ مرتباً كالجنابة، ثم بماء الكافور كذلك،

قوله: (بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه).

ما أحسن هذه العبارة وأوفقها للتقييد بعدم خروج الماء بالسدر عن الاطلاق بحيث يصير مضافاً، وقد ورد في رواية سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام: «يغسل بماء وسدر، ثم بماء وكافور، ثم بماء» (١).

وليس للسدر مقدر، فيعتبر فيه صدق الاسم، نعم ينبغي أن يكون في الماء قدر سبع ورقات ولا يتعين، وإن قدر بذلك في بعض الأخبار (٢). ويعتبر كونه مطحوناً لأن المراد به التنظيف ولا يتحقق بدون طحنه، نعم لومرس (٣) الورق الأخضر بالماء حتى استهلك أجزائه كفي ذلك، وقدّر المفيد السدر بنحورطل (٤)، وابن البراج برطل ونصف (٥)، وإطلاق الأخبار يدفعها (٦).

قوله: (ولو خرج به عن الاطلاق لم يجزئ).

أي: لو خرج الماء بالسدر عن كونه مطلقاً لم يجزئ التّغسيل به، وكذا الكافور، لأنه مطلوب للتطهير والمضاد غير مطهر، ولدلالة قوله عليه السلام: «بماء وسدر، ثم بماء وكافور عليه» (٧) وقوله: (مرتباً كالجنابة) معناه أنه يغسل رأسه ورقبته أولاً، ثم جانبه الأيمن، ثم الأيسر، والتشبيه به مستفاد من الأخبار، قال الباقر عليه السلام: «غسل الميت مثل غسل الجنب» (٨). ويجوز في قوله (مرتباً) فتح التاء وكسرها على أنه حال من الغسل أو الغاسل، ولونكس فكالجنابة.

قوله: (ثم بماء الكافور كذلك).

(١) التهذيب ٤٤٦:١ حديث ١٤٤٣.

(٢) التهذيب ٣٠٢:١، ٣٠٣، حديث ٨٧٨، ٨٨٢، الاستبصار ١:٢٠٧ حديث ٧٢٦، ٧٢٩.

(٣) مرس التمر وغيره في الماء إذا أتقعه ومرثه بيده الصحاح ٣: ٩٧٧ مادة (مرس).

(٤) المقنعة: ١١.

(٥) المهذب ١: ٥٦.

(٦) الكافي ٣: ١٣٩ باب غسل الميت، التهذيب ١: ٢٩٨ حديث ٨٧٣-٨٧٧.

(٧) التهذيب ٤٤٦:١ حديث ١٤٤٣.

(٨) الفقيه ١: ١٢٢ حديث ٥٨٦، التهذيب ١: ٤٤٧ حديث ١٤٤٧، الاستبصار ١: ٢٠٨ حديث ٧٣٢.

ثم كذلك بالقراح.

المشار اليه بـ (ذلك) هو ما سبق في ماء السدر، أي بماء طرح فيه من الكافور ما يقع عليه اسمه، ولم يخرج به الماء عن الإطلاق مرتباً ايضاً.

قوله: (ثم كذلك بالقراح).

المشار إليه بـ (ذلك) هنا هو الترتيب، أي ثم يغسل مرتباً بالقراح، -وهو بفتح القاف- الخالي عن السدر والكافور، وفي الصحاح: القراح: الذي لا يشوبه شيء (١). وربما توهم بعضهم من هذا التفسير أن الماء المشوب بشيء، كماء السيل مثلاً المشوب بالطين لا يجوز تغسيل الميت به لعدم كونه قراحاً، وهو فاسد لأن مثل هذا الماء يجوز استعماله في سائر الطهارات، وطهوريته موضع وفاق، وإنما المراد بالقراح في مقابل ماء السدر والكافور ما خلا عنها، وقد تقدم في حديث سليمان بن خالد «ثم بماء» (٢)، ولا شبهة في أن هذا ماء.

ويستفاد من قوله: (ثم بماء الكافور، ثم بالقراح) حيث عطف بـ (ثم) وجوب الترتيب بين هذه المياه كما ذكره، لأن (ثم) تقتضي الترتيب، فلو غير الترتيب لم يجزىء لعدم صدق الامتثال، واحتمل الاجزاء في التذكرة (٣) وعلى قول سلاّر بأن الواجب غسلة واحدة بالقراح، والباقيتان مستحبتان (٤) لا بحث في الاجزاء، وهو ضعيف.

واعلم أن في رواية الكاهلي، عن الصادق عليه السلام في غسل جانبي الميت بعد غسل رأسه وخصيته ووجهه، الأمر بغسل جانبيه من قرنيه الى قدميه الأيمن أولاً، ثم الأيسر (٥)، فقتضاه أن إضافة كل من شقي رأسه الى الجانب الذي يليه من السن كما يستحب تثليث الغسل في كل غسلة.

(١) الصحاح ١: ٣٩٦ مادة (قراح).

(٢) التهذيب ١: ٤٤٦ حديث ٤٤٤٣.

(٣) التذكرة ١: ٣٩.

(٤) المراسم: ٤٧.

(٥) الكافي ٣: ١٤٠ حديث ٤، التهذيب ١: ٢٩٨ حديث ٨٧٣.

ولو فقد السدر والكافور غسّله ثلاثاً بالقراح على رأي.

قوله: (ولو فقد السدر والكافور غسّله ثلاثاً بالقراح).

هذا هو أصح الوجهين، لأن الواجب تغسيه بماء وسدر وبماء وكافور، كما تقدم في خبر سليمان بن خالد^(١) فالأمور به شيان، فاذا تعذر الخليطان، أو أحدهما بقي الأمر بتغسيه بالماء كما كان، ويؤيده قوله عليه السلام: « لا يسقط الميسور بالمعسور »^(٢)، وقوله عليه السلام: « فاتوا منه ما استطعتم »^(٣).

وعله في المختلف بأنه مأمور بالغسلات الثلاث على هيئته - وهي كون الأولى بماء السدر، والثانية بماء الكافور، والثالثة بالقراح - فيكون مطلق الغسلات واجباً، لا استلزام وجوب المركب وجوب أجزاءه^(٤). وفيه نظر، لأن اللازم وجوب أجزائه حين هي أجزاءه لا مطلقاً، والماء عند تعذر السدر ليس جزءاً لماء السدر، فلا يلزم وجوبه. والوجه الثاني: الاجتزاء بغسلة واحدة لتعذر ما سواها، فيمتنع التكليف به، ويضعف بأن المتعذر هو الخليط خاصة، فيسقط.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنه لا بد من تمييز الغسلات بعضها عن البعض الآخر، لوجوب الترتيب بينها، وذلك بالنية، بأن يقصد تغسيه بالقراح في موضع ماء السدر، وكذا في ماء الكافور.

ولومس الميت ماس بعد هذا الغسل، فالظاهر وجوب الغسل عليه، لعدم تغسيه على الوجه المعتبر لان هذا غسل ضرورة، ولهذا تجب اعادته على الأصح إذا امكن تغسيه على الوجه المعتبر قبل الدفن، وكذا القول في كل غسل شرع للضرورة، ومثله التيمم بطريق أولى.

فرع:

قال في الذكري: لو وجد ماء لغسلة واحدة فالأولى القراح لأنه أقوى في

(١) التهذيب ٤٤٦:١ حديث ١٤٤٣.

(٢) عوالي اللآلي ٤: ٥٨.

(٣) صحيح مسلم ٩٧٥:٢ حديث ٤١٢.

(٤) المختلف: ٤٣.

ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسله يمه مرة على اشكال، وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء أو فقد الغاسل .
ويستحب وضع الميت على ساجة

التطهير، ثم قال: ولا تيمّم لحصول مسمى الغسل (١) ، وفي الحكيم معاً نظر، بل الظاهر وجوب رعاية الترتيب، ورعاية فعل بدل الفأنت .
واعلم أنه يستفاد من عبارة المصنّف أن غير السدر لا يقوم مقامه عند فقده، وعبارة الشيخ تقتضي الاكتفاء بالخطمي عند فقده (٢) ، والأصحّ خلافه .

قوله : (ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسله يمه مرة على إشكال) .

المجدور من به الجدري - بضمّ الجيم وفتحها - وهي قروح في البدن تنقط وتقح (٣) ، وينشأ الاشكال من أنه بدل من غسل واحد فيجزئ مرةً ومن أنه ثلاثة أغسال وكونها في قوة واحد لا يخرجها عن التعدد، وإذا وجب التعدد في المبدل منه مع قوته في البدل الضعيف بطريق أولى، وهو الأصحّ .

قوله : (وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء أو فقد الغاسل) .

اي : وكذا ييمّم في هذين الموضعين أيضاً، وفي الاكتفاء بالمرة ووجوب التعدد الاشكال السابق .

قوله : (ويستحب وضع الميت على ساجة) .

صيانه له عن التلطح، وليكن على مرتفع لئلاً يعود ماء الغسل اليه، وليكن مكان الرجلين منحدرًا حذرًا من اجتماع الماء تحته .

(١) الذكري: ٤٥ .

(٢) المبسوط: ١: ١٧٧ .

(٣) القاموس ١: ٣٨٧ مادة (جدر) .

مستقبل القبلة تحت الظلال، وفتق قميصه ونزعه من تحته،

قوله: (مستقبل القبلة).

أي: يستحب ذلك وفقاً للمرتضى^(١)، والمحقق لقول^(٢) الرضا عليه السلام وقد سئل عن وضع الميت على المغتسل: «يوضع كيف تيسر»^(٣) وقال الشيخ: يجب الاستقبال كحال الاحتضار لورود الأمر به^(٤)، وهو دال على الوجوب^(٥) ولا ينافيه ما سبق لأن ما تعسر لا يجب، واختاره شيخنا الشهيد^(٦)، وهو الأصح.

قوله: (تحت الظلال).

أي: يستحب ذلك، قاله الأصحاب عن الصادق عليه السلام: «إن أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء سقف»^(٧) يعني إذ غسل، قال في التذكرة: ولعل الحكمة كراهة مقابلة السماء بعورته^(٨).

قوله: (وفتق قميصه ونزعه من تحته).

أكثر عبارات الأصحاب بالفتق، وفي البيان عبر بشق القميص^(٩)، وهو في خبر عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام^(١٠)، وهل بينها فرق؟ المتعارف أن الفتق بموضع الخياطة، ولكن أهل اللغة ساووا بينها، صرح بذلك في القاموس وغيره^(١١). إذا عرفت ذلك فاستحباب نزع القميص من تحت الميت لا كلام فيه بين الأصحاب، لئلاً يكون فيه نجاسة تلتطخ أعالي بدنه لأن الحال مظنة النجاسة، لكن الخلاف في أن تجريده من القميص وتغسيله عرياناً مستور العورة أفضل، أم تغسيله في

(١) المسائل الموصليات الثالثة، ضمن رسائله ١: ٢١٨.

(٢) المعبر ١: ٢٦٩.

(٣) التهذيب ١: ٢٩٨ حديث ٨٧١.

(٤) الكافي ٣: ١٢٧، ١٤٠ حديث ٣، ٤، الفقيه ١: ١٢٣ حديث ٥٩١، التهذيب ١: ٢٩٨ حديث ٨٧٢، ٨٧٣.

(٥) المبسوط ١: ٧٧.

(٦) الذكرى: ٤٤.

(٧) التهذيب ١: ٤٣٢ حديث ١٣٨٠ وفيه: (ستر) بدل (سقف).

(٨) التذكرة ١: ٣٨.

(٩) البيان: ٢٤.

(١٠) الكافي ٣: ١٤٤ حديث ٩، التهذيب ١: ٣٠٨ حديث ٨٩٤.

(١١) القاموس ٣: ٢٧٣، والصحاح ٤: ١٥٣٩ مادة (فتق).

وتليين أصابعه برفق، وغسل رأسه برغوة السدر أولاً، ثم فرجه بماء السدر والخرض

قريبه كما غسل النبي صلى الله عليه وآله (١)؟

فبالأول قال الشيخ في النهاية (٢) والمبسوط (٣) وجمع (٤)، والثاني قال ابن أبي عقيل (٥)، وأوجب التنزع ابن حمزة (٦)، ورواية عبدالله بن سنان (٧) وغيرها (٨) تشهد للأول، وظاهر الاخبار طهارة القميص وإن لم يعصر (٩)، إجراء له مجرى ما لا يمكن عصره، وجواز الأمرين أقوى، وتطهيره مع تجريده أمكن، والظاهر أن فتق القميص مشروط بإذن الوارث، فلو تعذر لصغر، أو غيبة ونحوهما لم يجز لأنه إتلاف لحكم مستحب.

قوله: (وتليين أصابعه برفق).

منع منه ابن أبي عقيل (١٠)، لخبر طلحة بن زيد، عن الصادق عليه السلام: «ولا تغمز له مفصلاً» (١١)، ونزله الشيخ على ما بعد الغسل (١٢)، والمشهور الاستحباب.

قوله: (وغسل رأسه برغوة السدر أولاً، ثم فرجه بماء السدر والخرض).

لا محل لهذا الترتيب، بل المستحب في الاخبار الأبتداء بغسل فرجه (١٣)، وفي

(١) التهذيب ١: ٤٦٨ حديث ١٥٣٥.

(٢) النهاية: ٣٣.

(٣) المبسوط ١: ١٧٨.

(٤) منهم: ابن بابويه في الهداية: ٢٤، وسلا في المراسم: ٥٦، والشهيد في الدروس: ٩.

(٥) نقله عنه في المختلف: ٤٣.

(٦) الوسيلة: ٥٥.

(٧) الكافي ٣: ١٤٤ حديث ٩، التهذيب ١: ٣٠٨ حديث ٨٩٤.

(٨) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١ حديث ٨٧٧.

(٩) التهذيب ١: ٤٤٦، ٤٤٣، ٤٤٤، الاستبصار ١: ٢٠٨ حديث ٧٣١.

(١٠) نقله عنه في المختلف: ٤٢.

(١١) الكافي ٣: ١٥٦، ٣، التهذيب ١: ٣٢٣ حديث ٩٤١ وفيها: (ولا يغمز له مفصل)، والنص الذي

هنا ورد في التهذيب ١: ٤٤٧ حديث ١٤٤٥ عن حمران بن أعين.

(١٢) الخلاف ١: ١٦٢ مسألة ١٥ كتاب الجنائز.

(١٣) الكافي ٣: ١٣٨ باب غسل الميت، التهذيب ١: ٢٩٨ حديث ٨٧٤، ٨٧٧-٨٧٩.

ويديه، وتوضئته، والبدأة بشق الرأس الايمن ثم الايسر، وتثليث كل غسله في كل عضو، ومسح بطنه في الاولين إلا الحامل، والوقوف على الأيمن، وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة، وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صوتاً للكفن،

خبر يونس غسل راسه بالرغوة بعد تنقية الفرج (١)، وكما يستحب تقديم غسل العورة بالحرض والسدر، كذا يستحب في الثانية بماء الكافور والحرض (٢) وفي الثالثة بالقراح وحده.

قوله: (ويديه).

أي: يدي الميت ثلاثاً إلى نصف الذراع لخبر يونس (٣)، أمّا الغاسل فإلى مرفقيه لخبر يونس أيضاً، ويلوح منه أن الغسل هنا مرة.

قوله: (وتوضئته).

قبل الغسل أو بعده لكن لا بد من مراعاة إزالة التجاسة العرضية أولاً، ولا مضمضة ولا استنشاق هنا.

قوله: (ومسح بطنه في الأوليين إلا الحامل).

أي: في كل من غسلتي السدر والكافور قبلها ليرد عليه الماء، والغرض به التحفظ من خروج شيء بعد الغسل، وأنكره ابن إدريس لمساواة الميت الحي في الحرمة (٤) وهو ضعيف. ولا يستحب المسح في الثالثة إجماعاً بل يكره، وليكن المسح رقيقاً، ولا تمسح بطن الحامل التي مات ولدها حذراً من الاجهاض، ولو اجهضت فعشردية أمه، نبه على ذلك في البيان (٥).

قوله: (وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة).

قد عرفت أن الغسلة إلى مرفقيه مرة واحدة، وكذا يستحب غسل الاجانة.

(١) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١ حديث ٨٧٧.

(٢) الحرص: الأشنان، انظر الصحاح ٣: ١٠٧٠ مادة (حرص).

(٣) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٥: التهذيب ١: ٣٠١ حديث ٨٧٧.

(٤) السرائر: ٣١.

(٥) البيان: ٢٥.

وصب الماء في الحفيرة، ويكره في الكنيف، ولا بأس بالبالوعة. ويكره ركوبه، واقعاده، وقص أظفاره، وترجيل شعره.

فروع:

أ: ذلك ليس بواجب، بل أقل واجب الغسل إمرار الماء على جميع الرأس والبدن، والأقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير.

قوله: (وصب الماء في الحفيرة).

أي: بأن يحفر له موضع المغتسل، وليكن تجاه القبلة كما تضمنه خبر سليمان بن حماد^(١)، والحفيرة أولى من البالوعة أسنده في الذكرى^(٢) إلى ابن حمزة^(٣).

قوله: (ويكره الكنيف، ولا بأس بالبالوعة).

الكنيف: الموضع المعد لقضاء الحاجة^(٤)، وبالبالوعة: ما يعد في المنزل لاراقة الماء ونحوه، وكرهية صب الماء في الكنيف دون البالوعة باجماع الأصحاب، وبه مكاتبه محمد بن الحسن الصفار إلى العسكري عليه السلام^(٥).

قوله: (وقص أظفاره وترجيل شعره).

أي: تسريحه، وقيل بالتحريم فيها، نقل الشيخ فيه الاجماع، وكذا في تنظيف أظفاره من الوسخ بالخلال^(٦)، والمشهور الكراهية^(٧)، فان فعل دفن ما ينفصل من الأظفار والشعر معه وجوباً.

قوله: (والأقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير).

وجه القرب أنه كغسل الجنابة، ولأن المطلوب من الغسل يحصل بالغمس كما

(١) الكافي ٣: ١٢٧ حديث ٣، التهذيب ١: ٢٩٨ حديث ٨٧٢ وفيها عن سليمان بن خالد، الفقيه ١: ١٢٣ حديث ٥٩١ رواه مراسلاً.

(٢) الذكرى: ٤٤.

(٣) الوسيلة: ٥٧.

(٤) لسان العرب ٩: ٣١٠ مادة (كنف).

(٥) الكافي ٣: ١٥٠ حديث ٣، التهذيب ١: ٤٣١ حديث ١٣٧٨.

(٦) المبسوط ١: ١٨١، الخلاف ١: ١٦٢ مسألة ١٣ كتاب الجنائز، النهاية: ٤٣.

(٧) منهم: للحقق في المعبر ١: ٢٧٨، والبيان: ٢٥.

ب: الغريق يجب إعادة الغسل عليه.

ج: لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد، ولا الوضوء، بل تغسل. ولو أصابت الكفن غسل منه ما لم يطرح في القبر فيقرض.

يحصل بالترتيب، والمراد سقوط الترتيب بين أعضاء كلّ غسلة لا بين الغسلات، فلا بد من كون ماء السدر غير ماء الكافور، والقراح غيرهما، فإن لم يكن تغاير المياه امتنع ذلك في غير الغسلة الواحدة لعدم صدق ماء الكافور والقراح شرعاً على ما مزج بالسدر.

ويحتمل عدم أجزاء الغمس لعدم النص، وفي الأول قوة لأن سقوط الترتيب بالغمس في الغسل الحقيقي يقتضي سقوطه هنا بطريق أولى، وإن كان الترتيب أحوط. قوله: (الغريق يجب إعادة الغسل عليه).

وذلك لأن التية معتبرة في الغسل ولم تحصل، ويجيء على قول من لا يعتبر النية^(١) عدم الوجوب.

قوله: (لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد، ولا الوضوء، بل تغسل). وكذا لا يجب إعادة شيء منها لو خرجت في الاثناء وان تقدم الوضوء، اذ ليس المراد بهذا الغسل والوضوء دفع الحدث، وأوجب ابن ابي عقيل إعادة الغسل بالخارج^(٢) وهو ضعيف، نعم يجب غسل النجاسة على كل حال وإن وضع في القبر إلا مع التعذر، ولا يجوز حينئذ اخراجه بحال لما فيه من هتك الميت مع أن القبر محل النجاسة، واعلم أنّ الوضوء معطوف على الصمير المرفوع في (لم يعد) بغير فصل، وفيه ضعف.

قوله: (ولو أصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فيقرض).

أطلق الشيخ قرضها^(٣) لصحيح الكاهلي عن الصادق عليه السلام^(٤)

(١) هذا القول محكي عن السيد كما في ذخيرة المعاد: ٨٣، ومفتاح الكرامة: ١: ٤٢٧.

(٢) نقله عنه في المختلف: ٤٣.

(٣) المسبوط: ١: ١٨١، النهاية: ٤٣.

(٤) الكافي: ٣: ١٥٦، حديث ١، التهذيب: ١: ٤٣٦، حديث ١٤٠٥.

الفصل الثاني: في التكفين، وفيه مطلبان:

الاول: في جنسه وقدره، وشرطه أن يكون مما تجوز الصلاة فيه، فيحرم في الحرير المحض.

وغيره (١)، وفصل بما ذكره المصنف جماعة لاستبقاء الكفن، والتهبي عن إتلاف المال، وعلى هذا فأنما يقرض في القبر إذا تعذر غسلها، وعن الصدوق إذا قرضت مَدَّ احد الثوبين على الآخر ليستر المقطوع (٢).

ولو تفاحشت التجاسة بحيث يؤدي القطع إلى إفساد الكفن وهتك الميت وتعذر الغسل، فالظاهر عدم القطع لامتناع إتلاف الكفن على هذا الوجه، وقد نبه على ذلك شيخنا الشهيد (٣).

قوله: (الأول: في جنسه وقدره، وشرطه أن يكون مما تجوز الصلاة فيه فيحرم في الحرير المحض).

الضمير في (جنسه وقدره) للكفن المدلول عليه بالتكفين، والأولى أن يكون الضمير في شرطه للكفن أيضاً، وتكون الجملة مسوقة لبيان الجنس، ولا يحسن جعل هذا الضمير للجنس إذ يصير التقدير حينئذ: وشرط الجنس أن يكون من الذي تجوز الصلاة فيه.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن المراد بقوله: (مما تجوز الصلاة فيه) كون الجواز للرجال، إذ لا يجوز التكفين في الحرير للرجل ولا للمرأة باتفاقنا، حكاها في الذكرى (٤) ولثبوت التهبي عنه في خبر كسوة الكعبة (٥)، مع تجويز البيع والهبة.

ويخرج عنه المصنوب والتجس، وجلد ووبر ما لا يؤكل لحمه، فلا يجوز في شيء من ذلك قطعاً، ويندرج فيه نحو ووبر ما يؤكل لحمه، فيجوز التكفين فيه كما صرح

(١) الكافي ١٥٦:٣، حديث ٣، التهذيب ١: ٤٥٠، حديث ١٤٥٨.

(٢) الفقيه ١: ٩٢.

(٣) الذكرى: ٥٠.

(٤) الذكرى: ٤٦.

(٥) الكافي ١٤٨:٣، حديث ٥، الفقيه ١: ٩٠، حديث ٤١٦، التهذيب ١: ٤٣٤، حديث ١٣٩١.

به في التذكرة (١) وإن لم يقيد بالمأكول، لأن الظاهر إرادته، وعن ابن الجنييد المنع منه (٢)، وسنده غير معلوم. ويجب أن يستثنى منه جلد ما يؤكل لحمه، فإنه لا يجوز التكفين فيه، لوجوب نزعته عن الشهيد فهنا أولى، ومع الضرورة لا يكفن في المغصوب قطعاً وغيره.

قال في الذكرى: فيه ثلاثة أوجه، المنع لاطلاق التهيي، والجواز لئلا يدفن عارياً مع وجوب ستره ولو بالحجر، ووجوب ستر العورة لا غير حالة الصلاة ثم ينزع بعد، وحينئذ فالجلد مقدم لعدم صريح التهيي فيه، ثم التجسس لعروض المانع، ثم الحرير لجواز صلاة النساء فيه، ثم وبر غير المأكول، وفي هذا الترتيب للنظر بمجال، إذ يمكن أولوية الحرير على التجسس لجواز صلاتهن فيه اختياراً (٣).

هذا كلامه، وفيه نظر، أما في الجلد فلأن الأمر بنزعته عن الشهيد يدل على المنع في غيره بمفهوم الموافقة، وهي أقوى من الصريح، ولم يدل دليل على الجواز فيه، والتكفين بالمنوع منه بمنزلة العدم شرعاً، والقبر كاف في الستر، والأمر التعبدي متعذر على كل تقدير.

ومثله القول في الحرير، وجواز صلاة النساء فيه لا يقتضي جواز التكفين به لعدم الملازمة، على أنه لو تم ذلك لزم اختصاص الحكم بالنساء، وظاهر كلامه الاطلاق، ووبر غير المأكول أبعد من الجميع.

أما التجسس فيدل على جوازه مع الضرورة عدم وجوب نزعته عن الميت لو استوعبته التجاسة وتعذر غسلها وقرضه، وأنه آثر إلى التجاسة عن قريب فأمره أخف، والظاهر المنع مطلقاً في غير التجسس.

ولو اضطر إلى ستر عورته حال الصلاة ولم يوجد غير الممنوع منه أمكن الستر بأحد الأشياء الممنوع منها من غير ترتيب لعدم الدليل عليه، مع احتمال وضعه في القبر على وجه لا ترى عورته، ثم يصلى عليه.

(١) التذكرة ١: ٤٣.

(٢) نقله عنه في التذكرة ١: ٤٣.

(٣) الذكرى: ٤٦.

ويكره الكتان، والمتزج بالابريسم. ويستحب القطن المحض الأبيض.
وأقل الواجب للرجل والمرأة ثلاثة أثواب: مئزر، وقيمص، وإزار على رأي،

قوله: (ويكره الكتان).

ذهب إليه علماؤنا لقول الصادق عليه السلام: «لا يكفن الميت في كتان» (١)، ولقوله عليه السلام: «الكتان كان لني إسرائيل يكفنون به، والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله» (٢).

قوله: (والممتزج بالابريسم).

إذا كان الخليط أكثر، كذا في مقطوعة الحسن بن راشد (٣)، وعُتِبَ به جماعة (٤)، وينبغي أن يكون الحكم بالجواز مع صدق الممتزج، سواء كان الخليط أكثر أم لا. كما في الصلاة. فيمنع منه إذا اضمحل الخليط فسمي حريراً.
قوله: (ويستحب القطن المحض الأبيض).

عن النبي صلى الله عليه وآله: «ليس من لباسكم أحسن من البياض فالبسوه، وكفنوا فيه موتاكم» (٥) وعنه صلى الله عليه وآله: «البسوا البياض فإنه أطهر وأطيب، وكفنوا فيه موتاكم» (٦).

قوله: (وأقل الواجب للرجل والمرأة ثلاثة أثواب مئزر، وقيمص وإزار على رأي).

المراد بـ(بأقل الواجب) الواجب الذي هو أقل ما يجزئ ولا يجزئ دونه، فأضاف الصفة إلى موصوفها، ولا يخفى أن الأكثر من ذلك مجزئ بطريق أولى، واعتبار

(١) التهذيب ١: ٤٥١ حديث ١٤٦٥، الاستبصار ١: ٢١١ حديث ٧٤٥.

(٢) الكافي ٣: ١٤٩ حديث ٧، الفقيه ١: ٨٩ حديث ٤١٤، التهذيب ١: ٤٣٤ حديث ١٣٩٢، الاستبصار ١: ٢١٠ حديث ٧٤١.

(٣) الكافي ٣: ١٤٩ حديث ١٢، الفقيه ١: ٩٠ حديث ٤١٥، التهذيب ١: ٤٣٥ حديث ١٣٩٦، الاستبصار ١: ٢١١ حديث ٧٤٤.

(٤) منهم: للحق في المعبر ١: ٢٨٠.

(٥) الكافي ٣: ١٤٨ حديث ٣، التهذيب ١: ٤٣٤ حديث ١٣٩٠ وفيها: (شيء أحسن من).

(٦) الكافي ٦: ٤٤٥ حديث ١، وفيها: (أطيب وأطهر).

وفي الضرورة واحدة.

ويستحب أن يزداد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب،

ثلاثة أثواب هو مذهب أكثر أصحابنا (١)، لقول الباقر عليه السلام: «إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب» (٢) وقال سلاّر: تجزئ قطعة واحدة للأصل (٣)، وهو ضعيف. ويراعى في هذه الأثواب التوسط، في الجنس يراعى الأوسط باعتبار اللائق بحال الميت عرفاً، فلا يجب الاقتصاد على أدون المراتب وإن ماكس الورثة، أو كانوا صغاراً، حملاً لاطلاق اللفظ على المعارف.

وفي القدر يجب في المنزر أن يكون من السرة إلى الركبة بحيث يسترهما لأنه المفهوم منه، ويجوز إلى القدم باذن الوارث أو وصية الميت حيث تنفذ، وفي القميص أن يكون إلى نصف الساق، ويجوز إلى القدم مطلقاً لأنه الغالب، وفي اللقافة أن تشمله من قبل رأسه ورجليه بحيث تشد، ويعتبر في الجميع شمولها البدن في جانب العرض، وينبغي أن يكون عرض اللقافة بحيث يمكن جعل أحد الجانبين على الآخر، كما تشهد به الأخبار (٤)، ويشعر به كونها لقافة فوق الجميع.

وهل يشترط أن يكون كل واحد من هذه الأثواب بحيث يستر العورة في الصلاة، أم يكفي حصول الستر بالمجموع؟ الظاهر الأول لأنه المتبادر من الأثواب، ولأنه أحوط، وإلى الآن لم أظفر في كلام الأصحاب بشيء في ذلك نفيّاً ولا إثباتاً. قوله: (وفي الضرورة واحدة).

يقدم اللقافة ثم القميص ثم المنزر.

قوله: (ويستحب أن يزداد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب).

وكذا تزداد المرأة، وما سيأتي من عبارته يشعر بذلك.

والحبرة - بكسر الحاء المهملة وفتح الـ - الموحدة - ثوب يمني (٥)، وعبرية - بكسر

(١) منهم: الشيخ في الخلاف ١: ١٦٤ مسألة ٢٦ كتاب الجنائز، والمحقق في المعتمد ١: ٢٧٩، والشهيد في الذكرى: ٤٦.

(٢) الكافي ٣: ١٤٤ حديث ٥، التهذيب ١: ٢٩٢ حديث ٨٥٤.

(٣) المراسم: ٤٧.

(٤) الكافي ٣: ١٤٣ حديث ١، التهذيب ١: ٣٠٥، ٣٠٦ حديث ٨٨٧، ٨٨٨.

(٥) الصحاح ٢: ٦٢١ مادة (عبر).

فان فقدت فلفافة اخرى، وخرقة لفخذيه طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر وتسمى الخامسة، وعمامة، وتعوّض المرأة عنها قناعاً، وتزاد لفافة اخرى لثديها ونمطاً،

العين -منسوبة الى بلد، أو جانب واد. (١) ويشترط أن لا تكون مطرزة بالذهب لامتناع الصلاة فيه حينئذ للرجال، وزاد في الذكرى المنع من المطرزه بالحريير لأنه إتلاف غير مأذون فيه (٢)، والأصل في استحباب الحبرة ما روي من تكفين النبي صلى الله عليه وآله فيها (٣)، وكذا الحسن عليه السلام (٤) واستحباب زيادتها على الأثواب الثلاثة عند جميع الأصحاب، وفي الأخبار ان الحبرة حمراء (٥)، فظاهرها أفضليتها، ولو تعدّر الوصف كفي في أصل الاستحباب الحبرة.

قوله: (وخرقه لفخذيه طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر).

في خبر عمار عن الصادق عليه السلام: «عرضها شبر ونصف» (٦)، ويستحب أن تزاد للمرأة أيضاً كما يشعر به ما سيأتي من العبارة.

قوله: (وتزاد لفافة أخرى لثديها).

لخبر سهل بن زياد عن بعض أصحابه رفعه، قال: سألته كيف تكفن المرأة؟ قال: «كما يكفن الرجل، غير أنها تشد على ثديها خرقة تضم الثدي إلى الصدر، وتشد إلى ظهرها» (٧).

قوله: (ونمطاً).

النمط لغة: كساء من صوف يجعل على هودج المرأة (٨)، وفي نهاية ابن

(١) معجم البلدان ٤: ١٧٨ مادة (عبر).

(٢) الذكرى: ٤٧.

(٣) الكافي ٣: ١٤٣ حديث ٢، التهذيب ١: ٢٩١، ٢٩٦ حديث ٨٥٠، ٨٦٩.

(٤) لم نثر عليه في مظانّه، ويمكن أن يكون ظاهر الرواية التي وردت في الكافي ٣: ١٤٩ حديث ٩، التهذيب

٢٩٦: ١، والمعتبر ١: ٢٨٢.

(٥) الكافي ٣: ١٤٩ حديث ٩، التهذيب ١: ٢٩٦ حديث ٨٦٨، ٨٦٩.

(٦) التهذيب ١: ٣٠٥ حديث ٨٨٧.

(٧) الكافي ٣: ١٤٧ حديث ٢ وفيه (علی ظهرها).

(٨) القاموس (نمط): ٢: ٣٨٩.

والعمامة ليست من الكفن.

الاثير: أنه ضرب من البسط له خمل رقيق (١)، وفي عبارة جماعة من الأصحاب: أنه ثوب فيه خطط من الأتماط، وهي الطرائق (٢)، وعباراتهم دالة على أنه ثوب زينة، وابن إدريس جعله الحبرة - وفقاً للشيخ في الاقتصاد (٣) - لدالاتها على الزينة (٤).

وقال المفيد: تزداد المرأة ثوبين (٥)، وهما لفافتان، أولفافة ونمط، وكذا قال المصنف في التذكرة، وقال علي بن بابويه: ثم اقطع كفنه، تبدأ بالنمط، وتبسطة وتبسطة عليه الحبرة، وتبسطة الازار على الحبرة، وتبسطة القميص على الازار (٦)، فظاهره مساواة الرجل والمرأة، والحاصل أن كلام الأصحاب هنا مختلف، إلا أن كلام الأكثر تضمن أن النمط غير الحبرة، واللفافة.

وفي عبارة ابن البراج: إنه مع عدمه يجعل بدله لفاقة أخرى، كما يجعل بدل الحبرة لفاقة، فيكون للمرأة ثلاث لفائف (٧)، وهو مقتضى قول المفيد، والمصنف في التذكرة، والظاهر أنه لا خلاف بينهم في أن النمط ثوب كبير شامل للبدن كاللفافة والحبرة.

قوله: (والعمامة ليست من الكفن).

أي: هي سنة، ولا تحسب من جملة الكفن الواجب ولا المندوب، لحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «ليست تعد العمامة من الكفن، إنما يعد ما يلف به الجسد» (٨) وعنه عليه السلام في حديث عبدالله بن سنان: «والخرقة والعمامة لا بد منها، وليستا من الكفن» (٩)، قال المصنف في التذكرة: فلو سرقها - يعني العمامة -

(١) النهاية (نمط): ٥: ١١٩.

(٢) منهم: للحقق في المعبر ٢٨٦: ١، والشهيد في الذكرى: ٤٨.

(٣) الاقتصاد: ٢٤٨.

(٤) السرائر: ٣١.

(٥) المقنعة: ١٢.

(٦) التذكرة ١: ٤٣، ولهداية: ٢٣.

(٧) المهذب ١: ٦٠.

(٨) الكافي ٣: ١٤٤: ٣، حديث ٧، التهذيب ١: ٢٩٣: ١، حديث ٨٥٧.

(٩) الكافي ٣: ١٤٤: ٣، حديث ٦، التهذيب ١: ٢٩٣: ١، حديث ٨٥٦.

ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب، ويخرج ما أوصى به من الزائد عليه من الثلث، وللغرماء المنع منه دون الواجب. ولا تجوز الزيادة على الخمسة في الرجل، وعلى السبعة في المرأة.

وتستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع، فان فقد من الصدر، فان فقد من الخلف، فان فقد من شجر رطب.

النباش لم يقطع، وإن بلغت التصاب، لأن القبر حرز للكفن دون غيره^(١).

قلت: خبر معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام^(٢) يدل على أنها من الكفن، فلعل المراد من هذين الحديثين: ليستا من الكفن المفروض كما دل عليه خبر زرارة، قلت لأبي جعفر عليه السلام العمامة للميت أمن الكفن هي؟ قال: «لا، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب»^(٣) أو: ليستا من المهم الذي يلتق به الجسد، لأن ذلك من التوابع والمكملات، كما ترشد إليه حسنة الحلبي السابقه، وهذا هو الأصح.

قوله: (ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب).

التشاح، تفاعل من الشح^(٤)، وفي تأديته معنى شح جميعهم تكلف، والمراد: الاقتصار على الواجب وسطاً فلا يتعين أدنى المراتب، ولو تبرع بعضهم بشيء من نصيبه صح.

قوله: (وتستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع، فان فقد من الصدر، فان فقد من الخلف، فان فقد من شجر رطب).

لاخلاف بين الأصحاب في استحباب الجريدتين، والأصل فيه أن آدم لما هبط من الجنة خلق الله من فضل طينه النخلة فكان يأنس بها في حياته، فأوصى بنيه أن يشقوا منها جريداً بنصفين ويضعوه معه في أكفانه^(٥)، وفعله الانبياء بعده

(١) التذكرة ١: ٤٣.

(٢) الكافي ١٤٥: ٣، حديث ١١، التهذيب ١: ٢٩٣، حديث ٨٥٨.

(٣) الكافي ١٤٤: ٣، حديث ٥، التهذيب ١: ٢٩٢، حديث ٨٥٤.

(٤) الصحاح ١: ٣٧٨ مادة (شح).

(٥) التهذيب ١: ٣٢٦، حديث ٩٥٢.

عليهم السلام إلى أن درس في الجاهلية، فأحيها نبينا صلى الله عليه وآله، وفي فضلها أخبار كثيرة من طرق الأصحاب (١) والعامّة أيضاً (٢)، وقد تضمن كثير منها رفع العذاب مادامت خضراوين (٣).

والمشهور بين الأصحاب كونها قدر عظم الذراع (٤)، وهو مروى في خبر يونس (٥) عنهم عليهم السلام، وغيره (٦).

وقيل: قدر شبر (٧)، وقيل: أربع أصابع فما فوقها (٨)، وقد ورد في الأخبار شق الجريدة (٩)، وتعليهم عليهم السلام رفع العذاب بالخضرة يقتضي العدم (١٠)، أما الخضرة فتعتبر قطعاً، ومن ثم قالوا: ويجعل على الجريدتين قطن (١١).

ولا ريب أنّ الأفضل كونها من النخل، فإن فقد فالسدر، فإن فقد فالخلاف، وهذا الترتيب موجود في خبر سهل بن زياد (١٢)، وعكس ذلك المفيد (١٣)، والأول أجود، فإن فقد الجميع فشجر رطب، ذكره الأصحاب، والتعليل بالخضرة يومئذ إليه،

(١) الكافي ٣: ١٥١ باب وضع الجريدة، الفقيه ١: ٨٨ حديث ٤٠٤-٤١١، التهذيب ١: ٣٢٦ حديث ٩٥٢-٩٥٨.

(٢) صحيح البخاري ٢: ١١٩ باب الجريد على القبر.

(٣) الفقيه ١: ٨٨ حديث ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧، التهذيب ١: ٣٢٧ حديث ٩٥٥.

(٤) منهم: الصدوق في الهداية: ٢٤، والمفيد في المقتنة: ١١، والمرضى في الانتصار: ٣٦.

(٥) الكافي ٣: ١٤٣ حديث ١.

(٦) الكافي ٣: ١٥٢ حديث ٣.

(٧) قاله الصدوق في الفقيه ١: ٨٧.

(٨) القول لابن أبي عمير نقله عنه في المختلف: ٤٤.

(٩) الفقيه ١: ٨٨ حديث ٤٠٥.

(١٠) الكافي ٣: ١٥١ باب وضع الجريدة، الفقيه ١: ٨٨ حديث ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٠، التهذيب ١: ٣٢٧ حديث ٩٥٤، ٩٥٥.

(١١) في المسالك ١: ١٠ نسبة إلى الأصحاب، وفي مفتاح الكرامة ١: ٤٥٥ اختاره بعض الأصحاب، وفي الحدائق ٤: ٤٨ قد ذكر بعض الأصحاب، وفي جواهر الكلام ٤: ٢٣٤، فما ذكره جماعة من متأخري المتأخرين.

(١٢) الكافي ٣: ١٥٣ حديث ١٠، التهذيب ١: ٢٩٤ حديث ٨٥٩.

(١٣) المقتنة: ١١.

المطلب الثاني: في الكيفية: ويجب أن يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور بأقل اسمه، ويسقط مع العجز عنه،

وفي خبر علي بن إبراهيم عود الرقمان (١) فيقدم على الشجر الرطب بعد الخلاف. قوله: (ويجب أن يبدأ بالحنوط فتمسح مساجده السبعة بالكافور بأقل اسمه).

هذا هو الأصح، وقال المفيد (٢)، وابن أبي عقيل (٣): يحتط الأنف، وزاد الصدوق الصدرو السمع والبصر والشم، والمغابن وهي الإباط (٤)، واصل الأفضاخ (٥)، والأخبار مختلفة في ذلك نفيًا وإثباتًا (٦)، والمشهور قصر الوجوب على السبعة وإضافة الصدر استحباباً. وأضاف الصدوق إلى الكافور المسك (٧)، استناداً إلى خبرين مرسلين (٨)، والمشهور تحريم تطيب الميت بغير الكافور والذرية (٩).

ويكفي من الكافور للتحنيط ما صدق عليه الاسم لصدق الامتثال، وعدم قاطع يدل على خلاف ذلك، وقدّر الشيخان أقله بمثقال، وأوسطه بأربعة دراهم (١٠)، وبعض الأصحاب بمثقال وثلث (١١)، والأخبار مختلفة، ففي بعضها مثقال (١٢)، وفي

(١) التهذيب ١: ٢٩٤: ٢٩٤ حديث ٨٦١.

(٢) المنقعة: ١١.

(٣) نقله عنه في المختلف: ٤٣.

(٤) القاموس ٤: ٢٥٣ مادة (غبن).

(٥) الفقيه ١: ٩١.

(٦) الكافي ٣: ١٤٣ باب تحنيط الميت، التهذيب ١: ٣٠٥-٣٠٨ حديث ٨٨٧، ٨٩٣ و ٤٣٦ حديث ١٤٠٣،

١٤٠٤.

(٧) الفقيه ١: ٩٣.

(٨) الفقيه ١: ٩٣ حديث ٤٢٢، ٤٢٦.

(٩) وممن قال به ابن حمزة في الوسيلة: ٥٩، والشيخ في المبسوط ١: ١٧٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ٥٣.

(١٠) المفيد في المنقعة: ١١، والشيخ في الخلاف ١: ١٦٤ مسألة ٣٣ كتاب الجنائز.

(١١) القول للجعفي على ما في جواهر الكلام ٤: ١٨٢.

(١٢) الكافي ٣: ١٥١ حديث ٥، التهذيب ١: ٢٩١ حديث ٨٤٦.

والمستحب ثلاثة عشر درهماً وثلث، ودونه أربعة دراهم، والأدون درهم.

البعض مثقال ونصف (١) وفي رواية اوسطه أربعة مثاقيل (٢)، وهي منزلة على الفضيلة.

قوله: (والمستحب ثلاثة عشر درهماً وثلث ...).

مستنده إن جبرئيل عليه السلام نزل بأربعين درهماً من كافور الجنة، فقسمه النبي صلى الله عليه وآله بينه وبين علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام أثلاثاً (٣).

وروى علي بن إبراهيم رفعه في الخنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث (٤)، وهو دال على أن هذا المقدار مختص بالخنوط، وأن كافور الغسل غير هذا، قال في الذكرى: قطع به الأكثر (٥)، وفسر ابن إدريس المثاقيل بالدرهم (٦) وهو غير واضح.

قال في الذكرى: وطالبه ابن طاووس بالمستند، وجعل ابن البراج أكثر الخنوط ثلاثة عشر درهماً ونصفاً (٧)، والأخبار تدفعه (٨).

وقال الشيخان (٩) والصدوق (١٠): أقله مثقال، وأوسطه أربعة دراهم، وعن الجعفي: إن أقله مثقال وثلث (١١)، واختلاف الأخبار يدل على أن المراد بالقدر الفضيلة، فيكون الواجب ما وقع عليه الاسم.

(١) التهذيب ١: ٢٩١ حديث ٨٤٩.

(٢) الكافي ٣: ١٥١ حديث ٥، التهذيب ١: ٢٩١ حديث ٨٤٨.

(٣) الفقيه ١: ٩١، علل الشرائع ١: ٣٠٢ باب ٢٤٢ حديث ١.

(٤) الكافي ٣: ١٥١ حديث ٤، التهذيب ١: ٢٩٠ حديث ٨٤٥ وفيها: (السنة في الخنوط... وثلث أكثره).

(٥) الذكرى: ٤٦.

(٦) السرائر: ٣٢.

(٧) المهذب ١: ٦١ وفيه: (ثلاث عشر درهماً وثلث) وفي الذكرى: ٤٦، والختلاف ٢٣: (نصفاً).

(٨) الكافي ٣: ١٥١ حديث ٤، التهذيب ١: ٢٩٠ حديث ٨٤٥، الفقيه ١: ٩١، العلل ١: ٣٠٢ باب ٢٤٢

حديث ١.

(٩) المفيد في القنعة: ١١، والشيخ في الخلاف ١: ١٦٤ مسألة ٣٣ كتاب الجنائز.

(١٠) الفقيه ١: ٩١.

(١١) نقله عنه في جواهر الكلام ٤: ١٨٢.

ويستحب أن يقدم الغاسل غسله أو الوضوء على التكفين. والأقرب عدم الاكتفاء به في الصلاة إذا لم ينوما يتضمن رفع الحدث،

قوله: (ويستحب أن يقدم الغاسل غسله، أو الوضوء على التكفين).

المراد بغسله غسل المسّ وبالوضوء الذي يجامع الغسل للصلاة، كما هو مصرّح به في كلام المصنّف في التذكرة (١) وفي الذكرى أيضاً (٢)، وعلله في التذكرة بأن الغسل من المسّ واجب، فاستحب الفورية.

فان لم يتفق ذلك أو خيف على الميت فليغسل يديه إلى المنكبين، لخبر ابن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام: « يغسل الذي غسله يديه قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرّات، ثم إذا كفنه اغتسل » (٣) وفيه دلالة على تأخير الغسل، ويمكن تنزيهه على الضرورة كما نبّه عليه في الذكرى (٤).

قوله: (والأقرب عدم الاكتفاء به في الصلوة إذا لم ينوما يتضمن رفع الحدث).

وجه القرب أنّ التكفين مشروع من دونه، فلا يلزم من نيته نية رفع الحدث، فلا يحصل بدليل: « وإنما لكل امرئ ما نوى » (٥).

ويحتمل ضعيفاً الاكتفاء به، لأنّ كمال الفضيلة متوقف عليه، وليس المقصود بالوضوء إلا ذلك فيتحقّق الرفع، فتباح الصلاة. وضعفه ظاهر، إذ لا يلزم من توقّف كمال الفضيلة على رفع الحدث كونه مقصوداً ومنوياً حال فعل الوضوء، وينبغي التنبه لثلاثة أمور:

الأول: إنهم صرّحوا بأن الوضوء المستحبّ تقديمه على التكفين هو وضوء الصلاة، فعلى اعتبار نية أحد الأمرين من الرفع والاستباحة لا بدّ من نيتهما لتحصل الفضيلة المطلوبة، وحينئذ فلا مجال للتردد في إباحة الصلاة، ولا لفرض خلوه عن نية

(١) التذكرة ١: ٤٤.

(٢) الذكرى: ٤٩.

(٣) التهذيب ١: ٤٤٦، حديث ١٤٤٤، الاستبصار ١: ٢٠٨، حديث ٧٣١ وفيها: (... غسله يره).

(٤) الذكرى: ٤٩.

(٥) صحيح البخاري ١: ٢، وسنن أبي داود ٢: ٢٦٢، حديث ٢٢٠١.

وأن يجعل بين اليديه قطناً، وإن خاف خروج شيء حشاً دبره،

رفع الحدث، إلا أن ينزل ذلك على استحباب الوضوء مطلقاً، وأن الأفضل كونه وضوء الصلاة.

الثاني: أنه سبق في كلام المصنف، أنه لو توضأ ناوياً ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن، فالأقوى الصحة، والمفهوم من الصحة هنا هو كونه مبيحاً للصلاة، وتعليلهم يدل عليه، فيكون ما ذكره رجوعاً عن ذلك.

الثالث: أنه قد سبق في بحث الوضوء اشتراط نية الرفع أو الاستباحة فيه، ومقتضى ذلك أنه لو لم ينو واحداً منها لم يكن وضوءه صحيحاً، وكذا يستفاد من قوله في مسألة نية قراءة القرآن: إذ المقابل للصحة هو الفساد؛ فمقتضاه إن حصلت الإباحة كان صحيحاً وإلا فهو فاسد، والمعلوم من عبارته هنا خلاف ذلك، وإلا لم تحصل بالوضوء الخالي من الأمرين فضيلة التكفين أصلاً.

ويمكن تنزيل كلامه على أن اشتراط نية أحد الأمرين لتحقيق الاستباحة لا لكونه وضوء معتبراً في الجملة، ويكون المراد بالصحة الصحة بالإضافة إلى الصلاة ونحوها، فبكونه مبيحاً لها يعد صحيحاً، وبعدمه يعد فاسداً، ولا بأس بهذا التنزيل، إذ لا دليل يدل على فساد الوضوء لخلوه من الأمرين، نعم لا يكون مبيحاً، وينبغي أن يلحظ هذا البحث لأني لم أظفر في كلام أحد على شيء يحققه.

قوله: (وأن يجعل بين اليديه قطناً).

وليكن عليه الحنوط، كما في خبر يونس عنهم عليهم السلام، وكذا على قبله رواه أيضاً^(١)، وفي القاموس: الإلية العجيزة أو ما ركب العجز من شحم أو لحم، ولا تقل إلية ولا لية^(٢)، وفي الصحاح: إذا ثنيت قلت إلبان، فلا تلحقه التاء^(٣).

قوله: (وإن خاف خروج شيء حشاً دبره).

أما استحباب الحشوف في الدبر فقد ورد في خبر يونس عنهم عليهم السلام^(٤)

(١) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١ حديث ٨٧٧.

(٢) القاموس ٤: ٣٠٠ مادة «الي».

(٣) الصحاح ٦: ٢٢٧١ مادة «ألا».

(٤) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١ حديث ٨٧٧.

وأن يشد فخذه من حقويه الى رجليه بالخامسة لفاً شديداً بعد أن يضع عليها
قطناً وذريرة،

وكذا في قبل المرأة، وليكثر الحشوفيه الى نصف من لخبّر عمار عن الصادق
عليه السلام (١) وبه صرح في الذكرى (٢)، وظاهر عبارة الكتاب أن الحشوفينا يستحب
عند خوف خروج شيء لابدونه لأن فيه تناول حرمة الميت، كذا صرح في التذكرة (٣)
والمنتهى (٤).

وأطلق الشيخ الحشوفي دبره (٥)، وقال ابن إدريس: يوضع على حلقة
الدبر (٦)، وعبارة الذكرى محتملة فانه قال: ويحشوما يخاف الخروج منه (٧)، ولعل
مراده قول الشيخ، لأنه احتج بالاجبار وهي مطلقة (٨)، فيكون المراد بما يخاف الخروج
منه ما شأنه ذلك، إذ يكفي في صدق الخوف ثبوته في بعض الأحوال بخلاف العبارة
هنا، وقول الشيخ أقوى تمسكاً باطلاق الأخبار، ولأن تناول حرمة الميت بنجاسته،
والاحتياج إلى كشفه وتطهيره وتأخير تجهيزه أشد.

قوله: (وأن يشد فخذه من حقويه إلى رجليه بالخامسة لفاً شديداً بعد
أن يضع عليها قطناً وذريرة) (٩).

في خبر يونس عنهم عليهم السلام: «خذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من
حقويه، وضم فخذه ضمّاً شديداً ولفها في فخذه، ثم أخرج رأسها من تحت رجليه
إلى الجانب الأيمن، واغمرها في الموضع الذي لفتت فيه الخرقة» (١٠).

(١) التهذيب ١: ٣٠٥ حديث ٨٨٧.

(٢) الذكرى: ٤٩.

(٣) التذكرة ١: ٤٤.

(٤) المنتهى ١: ٤٣٩.

(٥) المبسوط ١: ١٧٩، الخلاف ١: ١٦٤ مسألة ٢٩ كتاب الجنائز، النهاية: ٣٥.

(٦) السرائر: ٣٢.

(٧) الذكرى: ٤٩.

(٨) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١، ٣٠٥ حديث ٨٨٧.

(٩) فتات قصب الطيب وهو قصب بجاءه من الهند أو من هاوند، انظر: مجمع البحرين (ذرر) ٣: ٣٠٧.

(١٠) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١ حديث ٨٧٧ وفيه: (ولفها).

ويجب أن يُؤزَّره ثم يلبَّسه القميص ثم يلقَّه بالإزار.

وتستحب الخبرة فوق الإزار، وجعل إحدى الجريدتين مع جلده من جانبه الأيمن من ترقوته، والآخرى من الأيسر بين القميص والإزار،

وقال في البيان: يشد طرفاها على الفخذين، ويلف بالمسترسل الفخذان لفاً شديداً بعد وضع قطن تحتها (١)، والذي في كلام الأكثر هو الاقول (٢)، وفي الذكرى ولا يشق رأسها، أو يجعل فيها خيط يشدها (٣).

وظاهر قول المصنف: (بعد أن يضع عليها قطناً): أن هذا القطن زائد على ما سبق، والمفهوم من الاخبار خلافه (٤). والحقوان - بفتح الحاء المهملة وإسكان القاف - الكشاح (٥)، وفي الصحاح: إن الحقوالخصر، ومشد الإزار (٦).

قوله: (وجعل إحدى الجريدتين مع جلده من جانبه الأيمن من ترقوته، والآخرى من الأيسر بين القميص والإزار).

أي: من ترقوة جانبه الأيسر، أي عندها، وهذا أشهر أقوال الأصحاب (٧).

وقيل: إن اليسرى عند ورکه ما بين القميص والأزار، واليمنى كما سبق (٨).

وقيل: إحداهما تحت إبطه الأيمن، والآخرى نصف ممّا يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ (٩)، والأخبار (١٠) مختلفة في ذلك، وما أحسن ما قال في المعتمد: مع اختلاف الروايات والأقوال يجب الجزم بالقدر المشترك، وهو استحباب وضعها مع

(١) البيان: ٢٦ وفيه: يشد طرفاها على الحقوين ويلف بالمترسل...)

(٢) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٧٩، وابن ادریس في السرائر: ٣٢.

(٣) الذكرى: ٤٧.

(٤) الكافي ٣: ١٤١، حديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١، ٣٠٥، حديث ٨٨٧.

(٥) القاموس ٤: ٣١٨ مادة (حقو).

(٦) الصحاح ٦: ٢٣١٧ مادة (حقا).

(٧) منهم: الصدوق في المقنع: ١٩، وابن البراج في المهذب ١: ٦١.

(٨) ذهب اليه الصدوق في الفقيه ١: ٩١.

(٩) ذهب اليه سلافي المراسم: ٤٩.

(١٠) الكافي ٣: ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، حديث ١، ٣، ٥، ٦، ١٣، الفقيه ١: ٨٨، حديث ٤٠٥، التهذيب

٣٠٦: ١، ٣٠٩، ٣٢٧، حديث ٨٨٨، ٨٩٧، ٩٥٤، وللمزيد راجع الوسائل ٢: ٧٣٩ باب ١٠ من أبواب

التكفين.

والتعميم محنكاً يلف وسط العمامة على رأسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره، ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص

الميت في كفته، أو في قبره بأي هذه الصور شئت (١) .
 ولو تعذر وضعها في الكفن وضعت في القبر، ولو تعذر لتقية أو نسيان أو تركت، ففي الذكرى يجوز وضعها على القبر، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله في القبر الذي كان صاحبه معذباً (٢) ، وفيها قال الأصحاب، وتوضع مع جميع أموات المسلمين حتى الصغار، لإطلاق الأمر بذلك (٣) ، وهو حسن.
 قوله : (و التعميم محنكاً ...) .

استحباب التحنيك في مرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام (٤) ، وفي بعض الأخبار عن الصادق عليه السلام: « لا تعممه عمّة الاعرابي » (٥) ، وأمر بأخذ طرف العمامة من وسطها ونشرها على رأسه، ثم ردها الى خلفه وطرح طرفيها على ظهره، وفي المبسوط: عمّة الاعرابي بغير حنك (٦) .
 والأصح أن يعمم ويحنك بالعمامة، ويجعل لها طرفان فيلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر، وبالعكس يمدان على صدره، كما في خبر يونس عنهم عليهم السلام ولا تقدير للعمامة (٧) ، بل أقله ما يفي بالهيئة المستحبة.

قوله : (ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص) .
 في الذكرى: تستحب الذريرة على الأكفان (٨) ، وظاهره جعلها على جميع قطع الكفن، وقد سبق استحباب جعلها على القطن الذي يوضع على الفرجين ، وذكره

(١) المعتبر ١: ٢٨٨ .

(٢) الفقيه ١: ٨٨ حديث ٤٠٥ .

(٣) الذكرى: ٤٩ .

(٤) الكافي ٣: ١٤٥ حديث ١٠ ، التهذيب ١: ٣٠٨ حديث ٨٩٥ .

(٥) الكافي ٣: ١٤٤ حديث ٨ ، التهذيب ١: ٣٠٩ حديث ٨٩٩ .

(٦) المبسوط ١: ١٧٩ .

(٧) التهذيب ١: ٣٠٩ حديث ٨٨٨ .

(٨) الذكرى: ٤٧ .

وكتبة اسمه وأنه يشهد الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام

الشيخ في المبسوط (١) وغيره (٢) وفي المنتهى: لا يستحب نشرها على اللّفاة الظاهرة (٣).

وقد اختلفت عبارة الأصحاب في الذريرة اختلافاً كثيراً، لم يرجع فيه إلى أمر بين، فقيل: إنها فتات قصب الطيب الذي يجاء به من الهند كأنه قصب النشاب (٤)، وقيل: هي أخلاط من الطيب تسمى بذلك (٥)، وقيل: هي نبات طيب غير الطيب المعهود تسمى القمحان بالضم والتشديد (٦)، وفي المعبر: هي الطيب المسحوق (٧)، وقيل غير ذلك (٨)، ومقالة صاحب المعبر لا تخلو من قرب، فإن اللفظ إنما يحمل على المعارف الشائع الكثير، اذ يبعد استحباب ما لا يعرف، أو لا تعرفه الافراد من الناس، وبه صرح المصنف في التذكرة (٩).

قوله: (وكتبة اسمه وأنه يشهد الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام)

أي: ويستحب كتبة اسمه إلى آخره على ما يأتي ذكره، وزاد في الذكرى الكتابة على العمامة، ونقل ذلك عن الشيخ في المبسوط (١٠)، وابن البراج (١١) معللاً

(١) المبسوط ١: ١٧٩.

(٢) ذهب إلى ذلك الصدوق في الفقيه ١: ٩٢، والمفيد في المقنة: ١١.

(٣) المنتهى ١: ٤٤٠.

(٤) ذهب إليه الشيخ في التبيان كما نقل ذلك كثير منهم ابن ادریس والشهيد وصاحب مفتاح الكرامة وغيرهم.

(٥) هذا القول للصنعاني كما في الذكرى: ٤٧.

(٦) هذا القول لابن ادریس في السرائر: ٣٢.

(٧) المعبر ١: ٢٨٤.

(٨) قال الشيخ في النهاية ٣٢: الذريرة المعروفة بالقمحة، وقال في الذكرى ٤٧: وقال المسعودي: من الأفاوية الخمسة والعشرين قصب الذريرة والورس والسليخة واللاذن والزياد... وقال الراوندي: قيل: إنها حبوب تشبه الحنطة التي تسمى القمح تدق تلك الحبوب كالدهن لها ربح طيب، قال: وقيل: الذريرة هي الورد والسنبل والقرنفل والقسط والأشنة وكلها نبات ويجعل فيها اللاذن ويدق جميع ذلك ويجعل ذريرة.

(٩) التذكرة ١: ٤٤.

(١٠) المبسوط ١: ١٧٧.

(١١) المهذب ١: ٦١.

- بترتبه الحسين عليه السلام إن وجد، فان فقد فبالاصبع، ويكره بالسواد -

بعدم تخصيص الخبر^(١) ولو تعددت اللقافة كما في بدل النمط، وكذا النمط فلا تصريح بالكتابة على الجميع ويمكن تنزيل اللقافة في كلامهم على الجنس، ولا بأس بها لثبوت أصل الشرعية، وليس في زيادتها إلا زيادة الخير.

والأصل في استحباب الكتابة ما روي أن الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ولده إسماعيل: «إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله»^(٢) وزاد الأصحاب: وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله (وأساء الأئمة عليهم السلام).

وفي الذكرى: بعد الشهادتين^(٣) وزاد الشيخ في التهاية^(٤) والمبسوط^(٥) والخلاف^(٦) أساء النبي صلى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام، وظاهره في الخلاف دعوى الإجماع عليه.

ولم يذكر الأصحاب استحباب كتابة شيء غير ما ذكر، ولم ينقل شيء يعتد به يدل على الزيادة، وإعراض الأصحاب عن التعرض للزيادة يشعر بعدم تجويزه، مع أن هذا الباب لا مجال للرأي فيه، فيمكن المنع، وفي الذكرى احتمال الأمرين^(٧).

قوله: (بترتبه الحسين عليه السلام إن وجد، فان فقد فبالاصبع، ويكره بالسواد).

استحباب الكتابة بترتبه الحسين عليه السلام، ذكره الأصحاب^(٨) لأنها تتخذ للبركة، وهي مطلوبة حينئذ، وينبغي أن تبلى التربة، كما صرح به المفيد^(٩)

(١) الذكرى: ٤٩.

(٢) التهذيب: ١: ٣٠٩ حديث ٨٩٨.

(٣) الذكرى: ٤٩.

(٤) النهاية: ٣٢.

(٥) المبسوط: ١: ١٧٧.

(٦) الخلاف: ١: ١٦٥ مسألة ٣٩ كتاب الجنائز.

(٧) الذكرى: ٤٩.

(٨) منهم: الشيخ في المبسوط: ١: ١٧٧، وابن البراج في المهذب: ١: ٦٠، والشهيد في الذكرى: ٢٠.

(٩) قال العلامة في المنتهى: ١: ٤٤١: (قال المفيد رحمه الله - في رسالته إلى ولده: بل التربة...)، وكذا ابن

ادريس في السرائر: ٣٢.

على الحبرة، والقميص، والازار، والجريدتين. وخياطة الكفن بخيوط منه، وسحق الكافور باليد، ووضع الفاضل على الصدر،

وغيره (١)، لتكون الكتابة مؤثرة حملاً على المعهود، ومع عدمها فبطين وماء، ومع عدمه فبالإصبع، كما ذكره في الذكري (٢).

ونقل عن الغرية للمفيد أن الكتابة بالتربة أو غيرها من الطين، وعن ابن الجنيد أنها بالطين والماء (٣) ولم يعين، فلا وجه للانتقال إلى الاصبع مع فقد التربة الشريفة، نعم إن وجدت هي تعينت للفضيلة، والكتابة بالاصبع ذكرها الأصحاب (٤).

وكما يكره بالسواد يكره بغيره من الأصباغ، كما ذكره المفيد (٥) وغيره (٦)، لأن فيه خروجاً عن التكفين بالبياض، ومخالفة للتهي عن التكفين بالسواد (٧).

قوله: (وخياطة الكفن بخيوط منه).

قاله الشيخ (٨) والأصحاب (٩).

قوله: (وسحق الكافور باليد).

ذكر ذلك جماعة من الأصحاب (١٠)، وأسنده في المعتمد إلى الشيخين، قال: ولم

تحقق مستنده (١١)، وفي المبسوط: يكره سحقه بججر أو غير ذلك (١٢).

(١) منهم ابن ادريس في السرائر: ٣٢، والعلامة في المختلف: ٤٦.

(٢) الذكري: ٤٩.

(٣) نقله العلامة في المختلف: ٤٦.

(٤) منهم: سلافي المراسم: ٤٨، والعلامة في المختلف: ٤٦، والشهيد في الذكري: ٤٩.

(٥) المقتعة: ١١.

(٦) منهم: العلامة في المنتهى ١: ٤٤١، والشهيد في الدروس: ١١.

(٧) الكافي ٣: ١٤٩ حديث ١١، التهذيب ١: ٤٣٤، ٤٣٥، حديث ١٣٩٤، ١٣٩٥.

(٨) المبسوط ١: ١٧٧.

(٩) منهم: للحق في الشرائع ١: ٤٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ٥٤، والشهيد في اللمعة: ٤٢.

(١٠) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٧٩، والنهاية: ٣٦، والشهيد في البيان: ٢٦.

(١١) المعتمد ١: ٢٨٧.

(١٢) المبسوط ١: ١٧٩.

وطي جانب اللفافة الايسر على الأيمن وبالعكس .
ويكره بل الخيوط بالريق ، والاكمام المبتدأة ، وقطع الكفن
بالحديد ، وجعل الكافور في سمعه وبصره .

قوله : (وطي جانب اللفافة الأيسر على الأيمن) .

أي : على أيمن الميت تيمناً بالتيامن ، والعكس طي أيمن اللفافة على أيسر الميت .

قوله : (ويكره بلّ الخيوط بالريق) .

قال في المعبر: ذكره الشيخ (١) ورأيت الاصحاب يجتنبونه ، ولا بأس
بمتابعتهم لإزالة الاحتمال ، ووقوفاً على موضع الوفاق (٢) ، ويظهر من تقييد الكراهية
بكون بلها بالريق عدم كراهة غيره ، وبه صرح في الذكرى للاصل (٣) .
قوله : (والأكمام المبتدأة) .

قاله الجماعة (٤) وهو في مرسله محمّدين سنان عمن أخبره عن أبي عبدالله
عليه السلام (٥) ، واحترز بالمبتدئة عمّا لو كفن في قيصه ، فأنه لا يقطع كمّه ، إنّما يقطع
منه الأزرار خاصة لما في هذه الرواية ، قال في المنتهى : ويستحب أن يكفن في الحديد بلا
خلاف لأن النبي صلى الله عليه وآله كذا كفن (٦) ، وكذا الأئمة (٧)
عليهم السلام (٨) وفي رواية عن الرضا عليه السلام أفضلية الثوب الذي كان يصلّي فيه
الرجل ويصوم (٩) .

قوله : (وقطع الكفن بالحديد) .

(١) المبسوط : ١ : ١٧٧ .

(٢) المعبر : ١ : ٢٨٩ .

(٣) الذكرى : ٤٩ .

(٤) وبه قال الشيخ في المبسوط : ١ : ١٧٧ ، والشهيد في الذكرى : ٤٩ .

(٥) الفقيه : ١ : ٩٠ حديث ٤١٨ ورواه بدون ذكر محمد بن سنان ، التهذيب : ١ : ٣٠٥ حديث ٨٨٦ .

(٦) الكافي : ٣ : ١٤٣ حديث ٢ ، الفقيه : ١ : ٩٣ حديث ٤٢١ ، التهذيب : ١ : ٢٩٢ ، ٨٥٠ ، ٨٥٣ .

(٧) التهذيب : ١ : ٤٤٩ حديث ١٤٥٣ .

(٨) المنتهى : ١ : ٤٤١ .

(٩) التهذيب : ١ : ٢٩٢ حديث ٨٥٥ .

تتمة:

لا يجوز تطيب الميت بغير الكافور والذريرة، ولا يجوز تقريبها من المحرم
ولا غيرها من الطيب في غسل وحنوط، ولا يكشف رأسه، ولا تلحق
المعتدة ولا المعتكف به.
وكفن المرأة واجب على زوجها وان كانت موسرة.

قال الشيخ: سمعناه مذاكرة من الشيخ، وعليه كان عملهم (١).
قوله: (ولا يجوز تقريبها من المحرم، ولا غيرها من الطيب في غسل
وحنوط...).

هذا الحكم متفق عليه بين الأصحاب.

قوله: (ولا يكشف رأسه).

هذا قول أكثر الأصحاب (٢)، لما رواه محمد بن مسلم عن الباقر والصادق
عليهما السلام قال: سألتها عن المحرم كيف يصنع به إذا مات؟ قال: «يُغشى وجهه،
ويُصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنه لا يقرب طيباً» (٣)، وقال المرتضى (٤)، وابن
ابي عقيل (٥): إن إحرامه باق فلا يقرب طيباً، ولا يخمر رأسه، والمعتمد الأول .
ولا تلحق به المعتدة لأن وجوب الحداد للمتفجع بالزوج وقد زال بالموت، ولا
المعتكف وإن حرم عليه الطيب حياً لعدم النص، وزوال التكليف بالموت المقتضي
لسقوط حكم الاعتكاف وغيره.

قوله: (وكفن المرأة الواجب على زوجها وان كانت موسرة).

الأصل في ذلك ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام، عن أبيه

(١) التهذيب ١: ٢٩٤.

(٢) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ٦٠، والشهيد في البيان: ٢٨.

(٣) التهذيب ١: ٣٣٠ حديث ٩٦٥.

(٤) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة: ١٥٩: (إن هذا القول محكي عن السيد).

(٥) نقله عنه في المختلف: ٤٤.

عليه السلام : « إن علياً عليه السلام قال: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت » (١) ،
ولثبوت الزوجية إلى حين الوفاة، ولأن من وجبت نفقته وكسوته حال الحياة وجب
تكفينه كالمملوك ، فكذا الزوجة، هكذا علل في التذكرة (٢) .

ومما علل به في الذكرى أنها زوجة لآية الارث فتجب مؤنتها لأنها من أحكام
الزوجية (٣) ، وقريب منه تعليل المعتبر (٤) ، وظاهر ذلك يقتضي قصر الوجوب على
الزوجة الدائمة الممكنة، فلا يجب للمستمتع بها، ولا للناشر، وفي الذكرى: إن التعليل
بالانفاق يني وجوب الكفن للناشر واطلاق الخبر يشملها، وكذا المستمتع بها (٥) ،
فظاهره التوقف .

وأقول: إن عدم تعلق وجوب الانفاق بالزوج لها حال الحياة لعدم صلاحية
الزوجية في المستمتع بها لذلك ، وثبوت المانع منه في الناشر- وهو التشوز- يقتضي عدم
تعلق الحكم، لوجوب الكفن بعد الموت بطريق أولى، لأن الزوجية تزول حينئذ أو
تضعف، ولهذا تحل له أختها والخامسة، فيقيد بذلك إطلاق الخبر مع ضعفه، ولعل
عدم الوجوب أظهر. ولا فرق في الزوجية بين الحرة والمملوكة، والمطلقة رجعية زوجة
بخلاف البائن .

وتجب أيضاً مؤنة التجهيز كالحنوط وغيره من الواجب لما سبق، صرح بذلك
في المبسوط (٦) ، وجماعة من الأصحاب (٧) ، ولا فرق في وجوب ذلك بين أن يكون لها
مال أولاً. ولو أعسر عن الكفن بأن لا يفضل شيء عن قوت يوم وليلة له ولعِياله وما
يستشي من الدين كفتت من تركتها، وعلله المصنف بأن الارث بعد الكفن .

(١) التهذيب ١: ٤٤٥ حديث ١٤٣٩ .

(٢) التذكرة ١: ٤٤١ .

(٣) الذكرى: ٥٠ .

(٤) المعتبر ١: ٣٠٧ .

(٥) الذكرى: ٥١ .

(٦) المبسوط ١: ١٨٨ .

(٧) منهم: ابن ادريس في السرائر: ٣٤، والشهيد في الدروس: ١١ .

وان يؤخذ الكفن أولاً من أصل المال، ثم الديون، ثم الوصايا، ثم الميراث.

ويشكل بأنه لو ملك شيئاً قبل تكفينها تعلق الوجوب به وسقط عن تركتها، ولو أعسر عن البعض أخذ من تركتها. ولوماتاً معاً لم يجب كفنها لخروجه عن التكليف، صرح به في الذكرى (١)، بخلاف ما لومات بعدها.

ولو لم يكن إلا كفن واحد فالظاهر اختصاصه به لأنه لم يتعين لها، والوجوب السابق يسقط لطوء عجزه بموته المقتضي لتقدمه بكفنه على جميع الديون، وظاهر أنها لو أوصت بالكفن في موضع وجوبه عليه كان من ثلث مالها، وهنا مباحث:

أولاً: المملوك كالزوجة بل أولى، لأن كفنه مؤنة محضة، وكذا مؤن تجهيزه، ولا فرق بين القن وغيره حتى المكاتب، لأن الكتابة بالتسبة إليه تبطل بالموت، ولو كانت مطلقة وأدى شيئاً وجب من الكفن على المولى بقدر ما بقي منه رقاً.

ثانياً: لا يلحق واجب النفقة بالزوجة للأصل، ووجوب الانفاق حال الحياة انتهى بالموت.

ثالثاً: لو كان مال الزوج مرهوناً لم يجب عليه كفنها لامتناع تصرفه بالرهن، إلا أن يبقى بعد الدين بقية فيجب التوصل إلى صرفها في الكفن بحسب الممكن شرعاً كما في نفقة الزوجة.

رابعاً: لو وجد الكفن وبئس منها أمكن كونه ميراثاً لثبوت استحقاقها له، ويمكن اختصاص الزوج به لعدم القطع بخروجه عن ملكه.

قوله: (ويؤخذ الكفن أولاً من صلب المال ثم الديون، ثم الوصايا، ثم الميراث).

لا خلاف بين علمائنا في ذلك، وعليه أكثر العامة إلا من شد منهم، ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله في الذي وقصت به راحلته: « كفنوه في ثوبه » (٢)، ولم يسأل عن ثلثه، ولأن الارث بعد الدين والمؤنة قبله، وليس الوجوب منحصراً في ساتر العورة.

(١) الذكرى: ٥١.

(٢) الذكرى: ٥٠ وفيه: بئويه، صحيح البخاري ٩٦:٢ كتاب الجنائز وفيه: بئوين.

والمراد بقوله: (أولاً) تقدمه على كل حق، وهو واضح في الديون المتعلقة بالذمة قبل الموت، فإن تعلّقها بالتركة متأخر عن الموت، فلا تراحم الكفن وإن كان الميت مفلساً.

أما المرهون والجاني في أخذ الكفن منها تردّد من أن مقتضى الرهن والجناية الاختصاص، ومن بقائها على الملك، وإطلاق تقديم الكفن على الدين في الأخبار (١) وكلام الأصحاب، ويمكن الفرق بين المرهون والجاني، لأن المرتهن إنّما يستحق من قيمته ولا يستقل بالأخذ بخلاف الجاني عليه.

ويمكن الفرق بين كون الجناية، خطأ وعمداً والحكم موضع تردّد، وإن كنت لا أستبعد تقديم الكفن في الرهن، وهذا إذا لم تكن الجناية أو الرهن بعد الموت، فإنّ الكفن مقدم حينئذ جزماً.

ولا يخفى أن المراد بقوله: (من صلب المال) أنه لا يحسب من الثلث، وهذا في الواجب خاصة دون مازاد، فإنه مع الوصية من الثلث، وبدونها موقوف على تبرّع الوارث.

ولو أوصى باسقاطه فالوارث بالخيار، وقيل: تنفذ وصيته، والمعقول منه منع التدب من الوارث وغيره، وليس بشيء.

ولو ضاقت التركة عن الكفن فالممكن، ولو أمكن ثوبان فاللفاقة لا بد منها، ويبقى تقديم كل من الآخرين محتملاً، المترسب، والقميص لأنه مئزر وزيادة. ولو قصر عنه غطى رأسه وجعل على رجله حشيش ونحوه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله ببعض أصحابه (٢). ولو كثر الموتي وقلت الأكفان، قيل: يجعل اثنان وثلاثة في ثوب واحد، ومال إليه في المعتبر (٣)، وهو مروى عن فعل النبي صلى الله عليه وآله في قتلى أحد من طرق العامة (٤)، ولا يخفى أن الديون مقدّمة على الوصايا، وهما مقدّمان على

(١) الكافي ٧: ٢٣ باب أنه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية، الفقيه ٤: ٤٣٣ حديث ٤٨٨، التهذيب ٩: ١٧١ حديث ٦٩٨.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٩٨ كتاب الجنائز.

(٣) المعتبر ١: ٣٣١.

(٤) سنن الترمذي ٢: ٢٤١ حديث ١٠٢١ كتاب الجنائز.

ولولم يخلف شيئاً دفن عارياً، ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب. نعم يكفن من بيت المال إن كان. وكذا الماء والكافور والسدر وغيره.

الميراث.

فرع: لو وجد الكفن ويثس من الميت فهو ميراث، ولو كان من بيت المال، أو الزكاة، أو تبرع به متبرع عاد كما كان لعدم سبب ناقل.

قوله: (ولولم يخلف شيئاً دفن عارياً، ولا يجب على المسلمين بذل الكفن، بل يستحب، نعم يكفن من بيت المال ...)

صرح كثير من الأصحاب بأنه إذا لم يخلف الميت شيئاً يدفن عارياً^(١)، ويجب ستر عورته بشيء والصلاة عليه قبل الدفن، فان تعذر وضع في القبر وستر بنحو تراب وصلي عليه، ولا يجب على المسلمين بذل الكفن لأصالة البراءة، بل يستحب استحباباً مؤكداً لرواية سعيد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام: «من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة»^(٢)، وكذلك القول في باقي مؤن تجهيزه من نحو السدر والكافور والماء.

ولو كان بيت مال المسلمين موجوداً أخذ الكفن منه، وكذا باقي المؤن، والظاهر أنه على طريق الوجوب، لأن بيت المال معد لمصالح المسلمين.

والمراد ببيت المال: الأموال التي تستفاد من خراج الأرضين المفتوحة عنوة، وسهم سبيل الله من الزكاة، على القول بأن المراد به كل قرابة لا للجهاد وحده، ولو أمكن الأخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكاة جاز، لأن الميت أشد فقراً من غيره. وهل يجب؟ الظاهر نعم، روى الفضل بن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام: «كان أبي يقول: إن حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمة حياً، فوار بدنه وعورته، وجهزه، وكفنه، وحنطه، واحتسب بذلك من الزكاة»^(٣)، وفي هذا الخبر الأمر بإعطاء عيال

(١) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ٥٧.

(٢) الكافي ٣: ١٦٤، حديث ١، الفقيه ١: ٩٢، حديث ٤١٩ وهو عن الصادق (ع)، التهذيب ١: ٤٥٠، حديث

(٣) التهذيب ١: ٤٤٥، حديث ١٤٤٠.

ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره أو لحمه معه في الكفن.

الفصل الثالث : في الصلاة عليه ومطالبه خمسة :

الاول: الصلاة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين وان كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام، سواء الذكر والاثني ، والحرو والعبد.

الميت قدر ما يجهزونه، فان لم يكن له من يقوم بأمره جهزه غيرهم، فيكون الدفع إلى التوارث أفضل إن وجد.

وفيه أنه لو خلف كفنًا فتبرع متبرع بآخر يكفن بالمتبرع به، والآخر للورثة لا يقضى منه الدين، لو كان معللاً بأنه شيء صار إليه بعد الوفاة فلا يعد تركه، ولا يخفى أن للنظر فيه مجالاً.

قوله: (ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره أو لحمه معه في الكفن).

وليكن بعد الغسل، نقل المصنف في التذكرة إجماع العلماء على ذلك (١).

قوله: (الفصل الثالث: في الصلاة عليه ومطالبه خمسة:

الأول: الصلاة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين وإن كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام ...).

الميت لا يتناول الأبعاض، فلا يصلّي عليها إلا الصدر، وسياتي ذكره، وكذا القلب وأبعاضها على ما سبقت الإشارة إليه من كونها كالميت.

أما عظام الميت فيصلّي عليها، للخبر عن الكاظم عليه السلام في أكيل السبع (٢)، وما الذي يراد بعظام الميت جميعها، حتى لو نقصت عظماً لم يصل عليها، أم المعظم؟ كل منها محتمل، وفي الثاني قرب، نظراً إلى الصدق، فلا أثر لفقد عظم نحو اليد والرجل، وعن المصنف أن مجموع ما عدا الصدر كالميت، محكي في حواشي الشهيد.

(١) التذكرة ١: ٤٥.

(٢) الفقيه ١: ٩٦ حديث ٤٤٤.

ولا يصلّي على العضو الواحد وإن كان تاماً سوى ما ذكر في أشهر الاخبار (١)، وقال في التذكرة إن الرأس لا يصلّي عليه، ولا نعرف فيه خلافاً للاصحاب (٢).

ولو تعدّر تغسيل الصدر ونحوه ممّا يغسل، فالظاهر ان تيممه مشروط بوجود محلّ التيمم، وحيث حكم بالصلاة على الابعاض فلا بدّ من العلم بموت صاحبها إجماعاً، وهل ينوي الصلاة عليه خاصة، أم على الجملة؟ ظاهر المذهب الأول، لعدم الصلاة على الغائب عندنا، وعلى هذا فتجب الصلاة على الباقي لو وجد.

والمراد بمظهر الشهادتين: من لم يعلم إنكاره ما علم من الدين ضرورة، فلا يصلّي على الكافر أصلياً كان أو مرتداً، ولو ذمياً حاملاً من مسلم، ومنه الخوارج والغلاة والنواصب والمجسّمة، وغيرهم ممّن خرج عن الاسلام بقول أو فعل.

ولو وجد ميت لا يعلم إسلامه ألحق بالدار، إلا أن يغلب الظن بإسلامه في دار الكفر لعلامة قوية، وفي المعبر نفى الحكم، وإن كان فيه علامات المسلم، معللاً بانه لا علامة إلا ويشارك فيها بعض أهل الكفر (٣).

ويمكن أن يقال: لو اجتمع عدّة علامات تنفي المشاركة في مجموعها ثبت الحكم، ولم يرد ما ذكره.

وفي ولد الزنى ما سبق في الغسل، ولقيط دارالاسلام بحكم المسلم، وكذا لقيط دارالكفر إذا كان فيها مسلم يمكن تولده عنه.

ومنع جمع من الأصحاب الصلاة على المخالف إلا لتقية (٤)، فيلحن حينئذ، وظاهر كلام المتأخّرين يقتضي اختصاص ذلك بالناصب، وجوزوا الانصراف بالتكبيرة الرابعة من غير لعن، ولم يصرحوا بحكم الصلاة على المخالف، وكيفيتها وإن كان ظاهر إطلاقهم الوجوب، وينبغي أن يصلّي عليه بمذهب أهل الخلاف كتغسيله

(١) الفقيه ١: ١٠٤ حديث ٤٨٣، ٤٨٤، التهذيب ١: ٣٣٧ حديث ٩٨٦.

(٢) التذكرة ١: ٤٦.

(٣) المعبر ١: ٣١٥.

(٤) منهم: المفيد في المتنعة: ١٣، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٥٧، والشهيد في الذكرى: ٥٤.

ويستحب على من نقص سنّه عن ذلك إن ولد حياً،

إلزاماً له بمذهبه، أمّا المستضعف فإنّه كالؤمن في غير الدعاء. ويكفي في إظهار الشهادتين إشارة الأخرس إذا عقلت.

وقول المصنّف: (وإن كان ابن ستّ سنين ممن له حكم الاسلام).

حاول به إدراج الصبي والمجنون اللذين هما بحكم المسلم في وجوب الصلاة عليه، كما هو المشهور، ونق جمع من الاصحاب الصلاة على الصبي، أمّا إلى ان يبلغ (١)، أو إلى أن يعقل الصلاة (٢)، والفتوى على المشهور لكثرة الأخبار الدالة عليه (٣)، والمراد بـ (ابن الست) من استكملها، لا من طعن فيها، فعلى هذا يتناول كل من حكم باسلامه ممّن سبق، لكن على ظاهر العبارة مؤخذتان:

إحدهما: أنّ الطفل الذي بحكم المسلم، وإن لم يكن مظهرًا للشهادتين، على أن إظهاره لهما غير معتبر، فإن إظهاره وعدمه سواء ما لم يبلغ، إلا أن يقال: أن المراد إظهار الشهادتين حقيقة أو حكماً، وغايته استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معاً.

الثانية: ان عطف جملة (إن) الوصلية في العبارة يقتضي وجوب الصلاة على من لم يبلغ الستّ، إذ التقدير: إن لم يكن ابن ست أو كان، ولو قدرت الواو حالية لأشكل من حيث أنّ من زاد على الست لا يقال له: ابن ست، نعم، يقال: بلغها. ويمكن أن يقال: العطف بـ (ان) يشعر بأن أبعاد الأفراد وإخفاها، ونهايتها في ثبوت الحكم الفرد الذي في حيزها، فيقتضي هنا أن من له دون الست لا يصلّى عليه. ولو حذف الواو وأتى بـ (بلغ) مكان (ابن) لكان أولى، ويسلم عن التّكليف، ولا يخفى أنّه لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، والحرّ والعبد.

قوله: (ويستحبّ على من نقص سنه عن ذلك إن ولد حياً).

منع بعض متقدّمي الأصحاب من الصلاة على الصبي إلى أن يعقل

(١) ذهب إلى ذلك ابن أبي عقيل كما في المختلف: ١١٩، والحسن بن عيسى كما في مفتاح الكرامة: ١: ٤٦٢.

(٢) من ذهب إليه الصدوق في المتعقّب: ٢١، والمفيد في المنفعة: ٣٨، والجعفي كما في مفتاح الكرامة: ١: ٤٦٢.

(٣) الكافي: ٣: ٢٠٦، ٢٠٧ حديث ٤٠٢، الفقيه: ١: ١٠٤، ١٠٥ حديث ٤٨٦، ٤٨٧، التهذيب: ٢: ١٩٨ حديث

ولا صلاة لو سقط ميتاً وان ولجته الروح،

الصلاة (١)، وأوجبها ابن الجنيدي على المستهل (٢)، وهو الذي ولد حياً، يقال: استهل الصبي إذا صاح عند الولادة، والمشهور الاستحباب، لقول الصادق عليه السلام: «إذا استهل فصلّ عليه» (٣).

قوله: (ولا صلاة لو سقط ميتاً وإن ولجته الروح).

لو خرج شيء منه حياً فاستهل ثم مات قبل خروج جميعه، فمقتضى قوله عليه السلام: «إذا استهل فصلّ عليه، ووثرته» (٤) تعلق الحكم من استحباب الصلاة والارث به، ومقتضى قوله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «يورث الصبي ويصلى عليه إذا سقط من بطن أمه فاستهل صارخاً» (٥) العدم.

ومفهوم الشرط في الثاني يقيّد به إطلاق الأول، لكن قال المصنّف في التذكرة: لو خرج بعضه واستهل، ثم مات استحباب الصلاة عليه، ولو خرج أقله لحصول الشرط وهو الاستهلال (٦)، وبه صرح في المعبر (٧) والذكرى (٨) محتجاً بدخوله في قوله عليه السلام: «إذا استهل سقط صليّ عليه» (٩)، وكأنه لم يعتبر الخبر الثاني، فإنه رواية السكوني (١٠) وهو ضعيف.

ولا فرق في عدم الصلاة عليه إذا ولد ميتاً، بين أن تلجه الروح ببلوغ أربعة أشهر كما ورد أنه تنفخ فيه الروح بعد الأربعة (١١) أو لا.

(١) منهم: الصدوق في المنع: ٢١، والمفيد في المنع: ٣٨، والجعي كما في مفتاح الكرامة: ١: ٤٦٢.

(٢) نقله عنه في المختلف: ١١٩.

(٣) التهذيب: ٣: ١٩٩ حديث ٤٥٩.

(٤) التهذيب: ٣: ١٩٩ حديث ٤٥٩.

(٥) التهذيب: ٣: ٣٣١ حديث ١٠٣٥.

(٦) التذكرة: ١: ٤٥.

(٧) المعبر: ٢: ٣٤٥.

(٨) الذكرى: ٥٤.

(٩) مضمون رواية في التهذيب: ٣: ١٩٩ حديث ٤٥٩.

(١٠) التهذيب: ٣: ٣٣١ حديث ١٠٣٥.

(١١) تفسير القمي: ٢: ٩١.

والصدر كالميت. والشهيد كغيره، ولا يصلى على الأبعاض غير الصدر وان علم الموت، ولا على الغائب. ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلي على الجميع وأُفرد المسلمون بالنية.

قوله: (ولا يصلى على الأبعاض غير الصدر وإن علم الموت).

ردّ بذلك قول جمع من العامة، بان الصلاة على الأبعاض-ولو غير الصدر- واجبة.

قوله: (ولا على الغائب).

المراد به من لم يشاهده المصلي حقيقة ولا حكماً، أو من كان بعيداً بما لم تجر العادة به، والمتبادر من الغائب هو المعنى الثاني، وإن كان قد ذكر كلاً من المعنيين في الذكري (١) واعتبرنا في المعنى الأول نفي المشاهدة بالاعتبارين، لئلا ترد الصلاة على القبر، فان الميت في حكم المشاهد.

لكن لا بد أن يعلم أن الصلاة مع الحائل المانع من المشاهدة نحو القبر لا يجوز اختياراً، ولو اضطر إلى الصلاة على الميت من وراء جدار في الصحة تردد نظراً إلى المعهود، والتفتاً إلى جواز الصلاة على القبر.

قوله: (ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلي على الجميع وافرد المسلمين بالنية).

المراد بذلك عند الاشتباه، وإن كان قوله: (امتزج) مطلقاً، والمراد بافرد المسلمين بالنية ايقاع الصلاة على المسلمين من هؤلاء، وفي اطلاق كون ذلك صلاة على الجميع توسع، وإنما وجب ذلك لتوقف الواجب عليه، والمروي عن الصادق عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله في يوم بدر أمر بمواراة كميث الذكر، أي صغيره، وقال: «لا يكون إلا في كرام الناس» (٢) قال في الذكري: فحينئذ يمكن العمل به في الصلاة في كل مشتبه، لعدم تعقل معنى في اختصاص الشهيد (٣).

(١) الذكري: ٥٤.

(٢) التهذيب: ٦: ١٧٢ حديث ٣٣٦.

(٣) الذكري: ٥٤.

المطلب الثاني: في المصلي

والأولى بها هو الأولى بالميراث، فالابن أولى من الجد، والابن من الابوين أولى من الأخ لاحدهما، والأب أولى من الابن،

واختار في المبسوط الصلاة على الجميع، واحتاط بالصلاة على كل واحد واحد بشرط إسلامه (١)، والأول أقرب إلى الجزم بالنية، ويظهر من المعتبر (٢) ترجيح الصلاة على الجميع، حيث صوّب موارد الجميع ترجيحاً لجانب حرمة المسلم ولعله إنما لم يلتفت إلى الرواية لضعفها، ولا تعتبر القرعة هاهنا.

قوله: (والأولى بها هو الأولى بالميراث).

يدل على ذلك آية أولو الارحام (٣)، وقول الصادق عليه السلام: «يصلّي على الجنّاه أولى الناس بها» (٤)، ولا خلاف في أنّ الزوج أولى من كل أحد بالصلاة على الزوجة لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «الزوج أحق بالصلاة على الزوجة مطلقاً ومن الأب والأخ والولد» (٥) والظاهر أن الزوجة ليست كذلك، وهل يُفرق بين المستمتع بها وغيرها، والحرّة والمملوكة؟ إطلاق النص يقتضي عدم الفرق.

ولو فقد الزوج فالأب، ثم الولد، ثم ولد الولد، ثم الجد للأب، ثم الأخ للأبوين، ثم للأب، ثم للأم، ثم العم، ثم الخال، ثم ابن العم، ثم ابن الخال، ثم المعتق، ثم الضامن، ثم الحاكم، ثم عدول المسلمين.

وهذا الترتيب لا يتمّ تعليقه بأولوية الارث لتخلفه في الأب، والولد، والجد، والأخ، والعم، والخال، فإنّ الأبوين والأولاد في مرتبة، وكذا الباكون، ولو أريد بالأولوية كثرة التصيب تخلف ذلك في الأب مع الولد، ولهذا عدوه في باب الغرق

(١) المبسوط ١: ١٨٢.

(٢) المعتبر ١: ٣١٥.

(٣) الأنفال: ٧٥.

(٤) الكافي ٣: ١٧٧ حديث ١، ٥، التهذيب ٣: ٢٠٤ حديث ٤٨٣.

(٥) الكافي ٣: ١٧٧ حديث ٢، ٣، الفقيه ١: ١٠٢ حديث ٤٧٤، التهذيب ٣: ٢٠٥ حديث ٤٨٤، الاستبصار

والزوج أولى من كل أحد ، والذكر من الوارث أولى من الانثى ، والحر أولى من العبد.

أضعف، والجدمساو للاخ في الارث.

ويمكن التعليل به أكثر، وعارض في الأب قوة جانبه بثبوت الولاية له على الولد، مع المساواة في مرتبة الارث، وفي الجد اختصاصه بالتولد، وعن ابن الجنيدي تقديم الجد، ثم الأب، ثم الولد (١)، والمشهور الأول.

واعلم أن في عبارة المصنف لطيفة، وهي تأخير أولوية الأب على الابن، والزوج على من سواه، لأن كلاً من الاولويتين غير متفرعة على الأولوية في الارث، فمن ثم ابتداء بأولوية الابن على الجد وآخر الأب.

واعلم أن ظاهر العبارة حصر الولاية فيمن ذكر، فالموصى إليه بالصلاة من الميت لا ولاية له إلا أن يقدمه الولي لاطلاق الآية (٢).

ويمكن أن يقال: إطلاق وجوب الوفاء بالوصية يقتضي ثبوت الولاية له، ولأن الميت ربما آثر شخصاً لعلمه بصلاحه فطمع في إجابة دعائه، فمنعه من ذلك وحرمانه ما أمله بعيد، وهو منقول عن ابن الجنيدي (٣).

وقوله: (والزوج أولى من كل أحد).

يريد به أولويته مطلقاً، حتى على سيد الأمة لو كانت مملوكة على ما سبق.

قوله: (والذكر من الوارث أولى من الأنثى).

فالأب أولى من الأم، والأخ أولى من الجدة، وكذا في كل مرتبة، ولو كان الذكر ناقصاً - بنحو صغر وجنون - لم يكن بعيداً القول بأن الولاية للأنثى من طبقته لأنه في حكم المعدوم، وعند عدمه فالولاية لها جزءاً، ومع فقد الكامل في تلك الطبقة في الانتقال إلى الأبعد تردد، فان لم نقل به فالولاية إلى وليه.

قوله: (والحر أولى من العبد).

لا ولاية للعبد أصلاً، لانتهاء الارث في حقه.

(١) حكاة عنه في المختلف: ٤٥.

(٢) الانفال: ٧٥.

(٣) حكاة عنه في المختلف: ١٢٠.

وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة، وإلا قدم من يختار، ولو تعددوا قدم الأفقه، فالأقرأ،

قوله: (وإنما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة).

أي: من العدالة وطهارة المولد، وغير ذلك من الشرائط التي ستأتي في الجماعة، لاطلاق اعتبارها في جواز الاقتداء، ولا بدّ مع ذلك من علمه بالأحكام الواجبة في صلاة الجنازة.

قوله: (وإلا قدم من يختاره).

أي: وإن لم يتصف بتلك الشرائط قدم من يختاره ممن يتصف بذلك، فإن لم يختَر أحدًا سقط اعتباره لأن الجماعة أمر مهمّ مطلوب فلا يتعذر بامتناعه من الاذن، بل يصلي الحاكم، أو يأذن إن كان موجوداً، وإلا قدم عدول المسلمين من يختارونه. ولا يخفى أنّ إذن الولي إنّما يُعتبر في الجماعة لا في أصل الصلاة لوجوب ذلك على الكفاية، فكيف يناط برأي أحد من المكلفين؟ فلو صلوا فرادى بغير إذن أجزأ.

قوله: (ولو تعددوا).

أي: الأولياء، بأن كانوا في مرتبة واحدة وتشاحوا، أو تحمل العبارة على ما هو أعمّ من ذلك لتكون المسائل الآتية جميعها تفصيلاً لها، فينزل على من له حق الإمامة إمّا بكونه ولياً، أو بصلاحيته لها باستجماع الشرائط.

قوله: (قدم الأفقه، فالأقرأ).

أي: إن كان ولياً، وإلا فالأولى للولي تقديمه، هذا هو مختار المحقق في الشرائع^(١)، لأن القراءة هنا ساقطة وفيه ضعف، لأن كثيراً من مرجحات القراءة معتبرة في الدعاء، ولأن اعتبار سقوط القراءة يقتضي عدم ترجيح الأقرأ أصلاً، ولعموم قوله صلى الله عليه وآله: «يؤمكم أقرؤكم»^(٢)، فيرجح الأقرأ، وهو المشهور بين الأصحاب وعليه الفتوى.

والمراد بالأفقه: الأعلم بفقهِ الصلاة، وبالأقرأ: الأعلم بمرجحات القراءة لفظاً

(١) الشرائع ١: ١٠٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٦ حديث ٥، التهذيب ٣: ٣٢ حديث ١١٣ وفيها: (يؤمهم أقرؤهم).

فالأسن، فالأصبح.

ومعنى .

قوله : (فالأسن ، فالأصبح) .

لعلّ تقديمه لما روي عنه صلى الله عليه وآله: « إن الله لا يردّ دعوة ذي الشبيبة المسلم » (١) ، والمراد به الأسنّ في الاسلام، كما صرّحوا به في باب الجماعة، فلو كان واحد سنة خمسون في الاسلام، وآخر سبعون منها عشرون في الاسلام ، فالأول هو الأسنّ، وقد اقتصر الشيخ (٢) والجماعة (٣) على تقديم الأسن، ودلائلهم تقتضي اعتبار مرجحات الامامة في اليومية، كما صرّح به المصنّف في التذكرة (٤) وشيخنا الشهيد (٥) ، فعلى هذا يقدم الأسبق هجرة على الأصبح.

واعلم أنّ الهجرة في الأصل الخروج من دار الحرب إلى دارالاسلام، فأما في زماننا فأحسن ما قيل فيها إن المراد بها: سكنى الأمصار لأنها مقابل سكنى البادية، مجازاً عن الهجرة الحقيقية، لأن ذلك مظنة الاتصاف بشرائط الامامة واكتساب كمالات النفس، بخلاف البوادي وما يشبهها من القرى التي يغلب على أهلها البعد عن العلوم وكمالات النفس.

وأما الصباحة، فقد روى بعض الاصحاب تقديم الأصبح وجهاً بعد التساوي (٦) فيما سبق، وقال صاحب المعتمد: لا أرى لهذا أثراً في الأولوية، ولا وجهاً في شرف الرجال (٧) ، وعلّله المصنّف في المختلف بالدلالة على عناية الله تعالى بصاحبه (٨) ، وربما فسّر بالأحسن ذكراً بين الناس مجازاً لقول علي عليه السلام: « إنّما يستدل على الصالحين بما يُجري الله لهم على ألسن عباده » (٩) ، وهو حسن.

(١) الذكرى: ٥٧ .

(٢) المبسوط: ١: ١٨٤، الخلاف: ١: ١٦٨ مسألة ٧٢ كتاب الجنائز.

(٣) منهم: ابن ادريس في السرائر: ٨١، والشهيد في الدروس: ١٢ .

(٤) التذكرة: ١: ٤٧ .

(٥) الذكرى: ٥٧ .

(٦) منهم: للمحقق في الشرائع: ١: ١٠٥، والعلامة في التحرير: ١: ١٩، والشهيد في البيان: ٢٨ .

(٧) المعتمد: ٢: ٤٤٠ .

(٨) المختلف: ١٥٦ .

(٩) نهج البلاغة ٣: ٩٣ كتاب ٥٣ عهده إلى مالك الأشتر.

والفقيه العبد أولى من غيره الحر، ولو تساوا واقرع.
ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير إذن الولي المكلف وان لم يستجمعها،
وإمام الأصل أولى من كل أحد. والهاشمي لجامع للشرائط أولى إن قدمه
الولي.

قوله: (والفقيه العبد أولى من غيره الحر).

هذا الحكم المذكور في كلام الأصحاب هكذا، وهو مشكل إن أريد به
الأولية المستندة إلى ثبوت الولاية، إذ العبد لا يرث له، فلا ولاية له، وإن أريد
بأولويته أفضلية تقديم الولي له فهو صحيح، إلا أنه خلاف المتبادر من كلامهم،
والظاهر أن مرادهم الأول، بدليل أنهم في ترجيح الهاشمي اشترطوا تقديم الولي له،
لكن يتعين إرادة المعنى الثاني ليصح الكلام، ولا يمتنع تنزيل العبارة عليه، باعتبار ما
فسرنا به ضمير (ولو تعدوا).

قوله: (ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير إذن الولي المكلف وإن لم
يستجمعها).

أي: لا يجوز ذلك وإن لم يستجمع الولي الشرائط، لاختصاص حق التقدم
بالولي، والتقيد بالمكلف ليخرج غيره، فانه إذا لم يكن الولي مكلفاً لكونه صغيراً
ونحو ذلك يسقط اعتبار إذنه، وربما أشعرت العبارة بعدم اعتبار إذن من في طبقة
أخرى بعدى^(١) ممن له استحقاق الولاية والارث، وقد سبق الكلام على ذلك.

قوله: (وإمام الأصل أولى من كل أحد، فلا يحتاج إلى إذن الولي).

لقول الصادق عليه السلام: «إذا حضر الامام الجنازة، فهو أحق الناس
بالصلاة عليها»^(٢)، وقال الشيخ في المبسوط يحتاج^(٣) لخبر السكوني^(٤)، وفي الدلالة
والسند ضعف.

(١) هكذا وردت في النسخ الخطية، ولعل الصحيح: بعد من، او: بعدها ممن.

(٢) الكافي ٣: ١٧٧ حديث ٤، التهذيب ٣: ٢٠٦ حديث ٤٨٩.

(٣) المبسوط ١: ١٨٣.

(٤) التهذيب ٣: ٢٠٦ حديث ٤٩٠.

وينبغي له تقديمه . ويقف العراة في صف الامام وكذا النساء خلف المرأة، وغيرهم يتأخر عن الامام في صف وان اتحد،

قوله : (وينبغي له تقديمه) .

أي: يستحب، ذكره جمع من الأصحاب^(١)، وقال المفيد: يجب^(٢)، قال في الذكرى: ولم أقف على مستنده^(٣)، وربما احتج للاستحباب بقوله صلى الله عليه وآله: «قدموا قريشاً ولا تقدموها»^(٤) وطعن فيه في الذكرى بانه غير مستثبت في روايتنا^(٥)، وبأنه اعم من المدعى، وربما احتج بان فيه إكراماً لرسول الله صلى الله عليه وآله نظراً الى رعاية قرابة. ولا يخفى أنه ليس لنائب الولي الاستنابة بدون الإذن، لعدم جواز تجاوز المأذون.

ولو اجتمع جنازفتشاح أولياؤهم، قدم أولاهم بالامامة في المكتوبة للعموم، ويحتمل تقديم ولي من سبق ميتة، لأنه استحق الامامة فيبقى، ولو أراد كل أفراد ميتة بصلاة جماعة جاز.

قوله : (ويقف العراة في صف الامام، وكذا النساء خلف المرأة وغيرهم يتأخر عن الامام في صف وان اتحد) .

أما وقوف العراة في صف الامام فقد علل بالمحافظة على أن لا تبدو عورته لهم، قاله الشيخ^(٦) والاصحاب^(٧)، مع أنهم صرحوا بأن العراة يجلسون في اليومية، وكأنه بناء على أن الستر ليس شرطاً في صلاة الجنائز كما صرح به المصنف لأنها دعاء، أو الفرق بالاحتياج إلى الركوع والسجود هناك بخلافه هنا، وفيه ضعف لوجوب الايماء لهما.

(١) منهم: أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٠٠، والشيخ في المبسوط ١: ١٨٣ وابن سعيد في الجامع للشرائع: ١٢٠، والشهيد في البيان: ٢٨.

(٢) المقنعة: ٣٨.

(٣) الذكرى: ٥٧.

(٤) الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٢٥٣ حديث ٦١٠٨.

(٥) الذكرى: ٥٧.

(٦) النهاية: ١٤٧ وليس فيها التعليل.

(٧) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ١١٠، وابن ادريس في السرائر: ٦٣، والشهيد في البيان: ٢٨.

وتقف النساء خلف الرجال، وتنفرد الحائض بصف خارج.

المطلب الثالث: في مقدماتها

يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه،

وأما وقوف المرأة وسط النساء فلخبر زرارة عن الباقر عليه السلام (١) وأما تأخر المأموم الواحد عن الامام هنا فلخبر اليسع عن الصادق عليه السلام (٢).

قوله: (وتقف النساء خلف الرجال، وتنفرد الحائض بصف خارج).
أما الحكم الأول فلأن موقف النساء في الجماعة خلف الرجال، وأما الثاني فلما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الحائض تصلي على الجنائز؟ قال: «نعم، ولا تقف معهم، وتقف منفردة» (٣) والظاهر أنها تنفرد مع النساء أيضاً كما صرح به جماعة (٤) لأن ظاهر الخبر أن انفرادها لكونها حائضاً، فإنها تنفرد عن الرجال مطلقاً. والتفساء كالحائض على الأقرب لمساواتها لها في جميع الأحكام، إلا ما استثني.

قوله: (يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه).

روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا يموت منكم أحد إلا آذنتموني» (٥)، وعن الصادق عليه السلام: «ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت، يشهدون جنازته، ويصلون عليه، ويستغفرون له، فيكتب لهم الأجر، وللميت الاستغفار، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار» (٦).
وهذا الاعلام كيف اتفق لا كلام في استحبابه، أما الكلام في النداء، قال

(١) التهذيب ٢٠٦:٣ حديث ٤٨٨، الاستبصار ١:٢٢٧ حديث ١٦٤٨.

(٢) الكافي ١٧٦:٣ حديث ١، الفقيه ١:١٠٣ حديث ٤٧٧.

(٣) الكافي ١٧٩:٣ حديث ٤، الفقيه ١:١٠٧ حديث ٤٩٦، التهذيب ٣:٢٠٤ حديث ٤٧٩ مع اختلاف يسير في الجمع.

(٤) منهم: الشيخ في المبسوط ١:١٨٤، وابن ادریس في السرائر: ٨١.

(٥) مسند احمد: ٣٨٨.

(٦) الكافي ١٦٦:٣ حديث ١، التهذيب ١:٤٥٢ حديث ١٤٧٠.

ومشي المشيع خلف الجنازة أو الى أحد جانبيها، وتربيعتها، والبدء بمقدم السرير الأيمن، ثم يدور من ورائها الى الأيسر،

الشيخ في الخلاف: لا أعرف فيه نصاً^(١)، وفي المعتبر^(٢) والتذكرة^(٣) لا بأس به، وهو الوجه لما فيه من الفوائد، وانتفاء المنع الشرعي.

قوله: (ومشي المشيع خلف الجنازة أو إلى أحد جانبيها).

روى اسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام: «أول ما يتحلف به في قبره أن يغفر لمن شيع جنازته»^(٤)، وعن الباقر عليه السلام: «من مشى مع جنازة حتى يصلّى عليها، ثم رجع كان له قيراط، فاذا مشى معها حتى تدفن فله قيراطان، والقيراط: مثل جبل (٥) احد».

قال في القاموس الجنازة بالكسر: الميت، وبالفتح: السرير او عكسه، أو بالكسر السرير مع الميت^(٦)، وفي الصحاح: الجنازة واحدة الجنائز، والعامّة تقول الجنازة بالفتح، والمعنى الميت على السرير، فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش^(٧). ويستحب أن يكون مشي المشيع خلف الجنازة، أو الى أحد جانبيها لا أمامها، باجماع علمائنا، روى العامّة عن علي عليه السلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «ان فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع»^(٨).
قوله: (وتربيعتها والبدء بمقدم السرير الأيمن، ثم يدور من ورائها الى الأيسر).

(١) الخلاف ١: ١٧١ مسألة ٩٦ كتاب الجنائز.

(٢) المعتبر ١: ٢٦٢.

(٣) التذكرة ١: ٣٨.

(٤) الفقيه ١: ٩٩ حديث ٤٦٠ وفيه: (المؤمن في قبره...)، الكافي ٣: ١٧٣ حديث، التهذيب ١: ٤٥٥ حديث ١٤٨٢ وليس فيها (في قبره أن).

(٥) زيادة من «ح» وهي مطابقة لما في الكافي ٣: ١٧٣ حديث ٥، التهذيب ١: ٤٥٥ حديث ١٤٨٥، وفي الفقيه ١: ٩٩ حديث ٤٥٥ من دونها.

(٦) القاموس ٢: ١٧٠ مادة (جيز).

(٧) الصحاح ٣: ٨٧٠ مادة (جيز).

(٨) دعائم الاسلام ١: ٢٣٤.

وقول المشاهد للجنّازة: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المحترم

التّرييع: حمل الجنّازة من جوانبها الأربعة بأربعة رجال، وهو أولى من الحمل بين العمودين عند جميع علمائنا، عن الباقر عليه السّلام: «السّنة أن يحمل السّرير من جوانبه الأربعة، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوّع» (١).

وأفضله التناوب ليشارك الجميع في الأجر، ولقول الصادق عليه السّلام لاسحاق بن عمّار: «إذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك» (٢) وأفضله أن يكون على الهيئة التي ذكرها المصنّف، وهي البداية بمقدم السّرير الأيمن عند رأس الميت، ثمّ يحمل من عند رجله، ثمّ يدور من ورائها إلى الأيسر من عند رجله، ثمّ من عنده رأسه دور الرّحى، رواه العلاء عن الصادق عليه السّلام (٣)، والفضل بن يونس عن الكاظم عليه السّلام (٤).

وقال الشّيخ في الخلاف: يبدأ بيسرة الجنّازة، ويأخذها بيمينه، ويتركها على عاتقه ويمشي إلى رجلها، ويدور دور الرّحى، إلى أن يرجع إلى يمينه الجنّازة فيأخذ ميامن الجنّازة بمياسره، واستدلّ على ذلك بإجماع الفرقة (٥)، مع أنّه قال في التّهاية (٦) والمبسوط بالأوّل (٧)، وهو الأصحّ.

قوله: (وقول المشاهد للجنّازة: الحمد لله الذي لم يجعلني من السّواد المحترم).

روي قول ذلك عن علي بن الحسين عليه السّلام (٨)، وعن الباقر عليه السّلام (٩)، والسّواد: الشّخص، ومن التّاس عاقمتهم، كذا قال في القاموس (١٠)

(١) الكافي ٣: ١٦٨ حديث ٢، التّهذيب ١: ٤٥٣ حديث ١٤٧٦.

(٢) الفقيه ١: ١٠٠ حديث ٤٦٣.

(٣) الكافي ٣: ١٦٩ حديث ٤، التّهذيب ١: ٤٥٣ حديث ١٤٧٤، الاستبصار ١: ٢١٦ حديث ٧٦٣.

(٤) الكافي ٣: ١٦٨ حديث ٣، التّهذيب ١: ٤٥٢ حديث ١٤٧٣ وفيه عن الفضل.

(٥) الخلاف ١: ١٦٨ مسألة ٦٦ كتاب الجنائز.

(٦) التّهاية: ٣٧.

(٧) المبسوط ١: ١٨٣.

(٨) الكافي ٣: ١٦٧ حديث ١، التّهذيب ١: ٤٥٢ حديث ١٤٧٢.

(٩) الكافي ٣: ١٦٧ حديث ٢.

(١٠) القاموس ٤: ٣٠٤ (سود).

وطهارة المصلي .

ويجوز التيمم مع الماء،

ويجوز الحمل على كلّ منها على إرادة الجنس في الاوّل، والمختتم - بالخفاء المعجزة والراء: الهالك ، والمعنى: الحمد لله الذي لم يجعلني من الهالكين .

ولا تنافي بين هذا وبين حبّ لقاء الله ، لأن المراد بذلك حال الاحتضار، لما ورد عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال: «من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» فقليل له صلّى الله عليه وآله: إنا لنكر الموت، فقال: «ليس ذلك ، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحبّ إليه ممّا أمامه، فأحبّ لقاء الله واحبّ الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله، فليس شيء أكره إليه ممّا أمامه كره لقاء الله، فكره الله لقاءه» (١) ، وبقية عمر المؤمن نفيسة لا ثمن لها، كما في بعض الأخبار.

ويمكن أن يقال: حب لقاء الله لا تنافيه كراهة الموت بوجه، لأن حبّ لقاءه سبحانه يقتضي كمال الاستعداد له، وأنما يكون ذلك بالبقاء في دار التكليف، وأيضا فإنّ حب لقاءه سبحانه لا تنافيه كراهة ما أمامه من الشدائد والاهوال، فحمد الله على البقاء من جهة أنه متضمّن للخلاص من تلك الشدائد.

قوله: (وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء).

لا تشترط طهارة المصلي من الحدث إجماعاً، فيصح من الجنب والحائض، والطهارة أفضل قطعاً، ويجوز التيمم مع وجود الماء على اصح القولين (٢) ، وان لم يخف الفوات، لرؤية ضعيفة تعضدها الشهرة (٣) ، ويستحب لكل من الجنب والحائض كغيرهما، والظاهر أنه لا بدلية في هذا التيمم لشريعته مع إمكان المائية.

وهل تشترط الطهارة من الخبث؟ تردد فيه في الذكرى قال: ولم اقف في هذا

(١) صحيح البخاري ٨: ١٣٢، صحيح مسلم ٤: ٢٠٦٥ حديث ٢٦٨٤، سنن ابن ماجه ٢: ١٤٢٥ حديث ٤٢٦٤ ، سنن النسائي ٤: ٩٠ ، مسند أحمد ٢: ٤٢٠ ورد فيه صدر الحديث.

(٢) قال بالجواز مطلقاً المفيد في المقنعة: ٣٨، والشيخ في الخلاف ١: ١٦٩ مسألة ٨٠ كتاب الجنائز، ولحقق في الشرائع ١: ٥٠، وقيد الشيخ الجواز بخوف الفوت كما في التهذيب ٣: ٢٠٣.

(٣) الكافي ٣: ١٧٨ حديث ٥، الفقيه ١: ١٠٧ ذيل حديث ٤٩٥، التهذيب ٣: ٢٠٣ حديث ٤٧٧.

ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلاة، فإن لم يكن له كفن طرح في القبر ثم صَلَّى عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفنه، ثم يقف الإمام وراء الجنازة مستقبل القبلة،

على نص ولا فتوى (١).

قلت: تجوز الصلاة للحائض من غير تقييد، مع عدم انفكاكها عن دم الحيض غالباً، يقتضي عدم الاشتراط، وتعليل الصادق عليه السلام ذلك بأنه لا ركوع فيها ولا سجود يدلّ عليه (٢) ولعلّ عدم الاشتراط اظهر.

قوله: (ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلاة).

لا يخفى أنّ هذا حيث تجب الثلاثة، ولو أخل بالترتيب عامداً أعاد ما يحصل معه قطعاً، وناسياً فيه تردد، وجاهل الحكم عامداً.

قوله: (فإن لم يكن له كفن طرح في القبر، ثم صَلَّى بعد تغسيله وستر عورته، ودفن).

هذا إذا لم يكن ستره بنحو ثوب والصلاة عليه خارجاً، فإن أمكن وجب مقدماً على الدفن، ولا يرد ما قيل: من أنّ قوله: (ودفن) لا فائدة فيه، لأن فائدته الايدان بوجوب تقديم ذلك على الدفن أيضاً، لما رواه عمار عن الصادق عليه السلام في ميت وجده قوم عرباناً لفظه البحر وليس معهم فضل ثوب يكفونونه به قال: «يخفر له، ويوضع في لحده، وتستر عورته باللبن والحجر، ثم يصلّى عليه، ثم يدفن» (٣)، ومقتضى إطلاق الأمر بالستر وجوبه، وإن لم يكن ثم ناظر، وتباعد المصلّي بحيث لا يرى.

قوله: (ثم يقف الامام وراء الجنازة).

لا ريب أنّه لا يصح أن يقف قدام الجنازة، ولا أن يجعلها عن أحد جانبيه، بل قدامه، تأسياً بالتبّي صَلَّى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام، لكن هل يشترط أن يكون محاذياً لها بحيث يكون قدام موقفه، حتى لو وقف وراءها باعتبار السمّت، ولم

(١) الذكرى: ٦١.

(٢) الكافي ٣: ١٧٩ حديث ٥، التهذيب ٣: ٢٠٤ حديث ٤٨٠.

(٣) الكافي ٣: ٢١٤ حديث ٤، الفقيه ١: ١٠٤: ١٠٤٢ حديث ٤٨٢، التهذيب ٣: ٣٢٧ حديث ١٠٢٢.

ورأس الميت على يمينه، غير متباعد عنها كثيراً وجوباً في الجميع.
ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المرأة،

يكن محاذياً لها، ولا لشيء منها لم يصح؟

لا أعلم الآن تصريحاً لأحد من معتبري المتقدمين بنفي ولا إثبات، وإن صرح بالاشتراط بعض المتأخرين (١)، فإن قلنا به، فاشتراطه بالتسبة إلى غير المأموم، لأن جانبي الصف يخرجان عن المحاذاة.

قوله: (ورأس الميت عن يمينه).

ويجب مع ذلك أن يكون مستلقياً، بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة للتأسي، ولأمر الصادق عليه السلام باعادة الصلاة على من بان مقلوباً بعد الفراغ منها رجلاه الى موضع رأسه، ما لم يدفن (٢).

قوله: (غير متباعد عنها كثيراً وجوباً في الجميع).

لا تحديد لهذا التباعد سوى ما يقتضيه العرف، وفي الذكرى لا يجوز التباعد بمائتي ذراع (٣)، ولحق أن المرجع ما قلناه. وكذا القول في الارتفاع والانخفاض. ويستحب أن يكون بين الامام والجنائز شيء يسير، ذكره الأصحاب (٤).

قوله: (ويستحب وقوفه عند وسط الرجل، وصدر المرأة).

لقول الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من صلى على امرأة فلا يقم في وسطها، ويكون ممالي صدرها، وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه» (٥)، ولأنه أبعد عن محارمها. وقال الشيخ في الخلاف: السنة أن يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة (٦)، والمشهور الأول. ولا يبعد أن يقال: إن الخنثى كالمرأة تباعداً عن موضع الشهوة.

(١) منهم: المحقق في الشرائع: ١٠٦: ١، والعلامة في التحرير: ١٩: ١، والشهيد في البيان: ٣٠.

(٢) الكافي: ٣: ١٧٤، حديث ٢، التهذيب: ٣: ٣٢٢، حديث ١٠٠٤.

(٣) الذكرى: ٦١.

(٤) منهم: الشيخ في المبسوط: ١٨٤: ١، وابن البراج في المهذب: ١: ١٣٠، وابن ادريس في السرائر: ٨١.

(٥) الكافي: ٣: ١٧٦، حديث ١، التهذيب: ٣: ١٩٠، حديث ٤٣٣.

(٦) الخلاف: ١: ١٧١، مسألة ٩٧، كتاب الجنائز.

وجعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا، يحاذي بصدرها وسطه، فان كان عبداً
وسط بينهما، فان جامعهم خشي أخرت عن المرأة، فان كان معهم صبي له
أقل من ست أخر الى ما يلي القبلة وإلا جعل بعد الرجل،

قوله: (يحاذي بصدرها وسطه).

ليقف الامام موقف الفضيلة من كلّ منها.

قوله: (فان كان عبداً وسط بينهما).

مرجع الضمير الذي في (كان) المعدود اسماً لها ليكون (عبداً) هو الخبر، لا يخلو
من خفاء وتكلف، تقديره: فان كان الحاضر معها عبداً إلى آخره، ولورفعه على أن كان
تامة، أو محذوفة الخبر لكان أولى.

قوله: (فان جامعهم خشي أخرت عن المرأة).

هذا لا يستقيم، بل يستحب تقديمها على المرأة، وبه صرح المصنف في
التذكرة (١) وغيرها (٢)، ويمكن حمل التأخير هنا على التأخير إلى جهة الامام، وهو
بعيد.

قوله: (فان كان معهم صبي له أقل من ست أخر الى ما يلي القبلة).

هذا هو الاشهر، لأن الصلاة عليه مستحبة، ومراعاة الواجب أولى، وأطلق ابنا
بابويه تقديم الصبي إلى الامام (٣)، وتشهد له رواية عمار بن ياسر (٤)، ومرسلة ابن
بكير (٥) وأطلق في النهاية تأخيره (٦)، والفتوى على الأول.

قوله: (وإلا جعل بعد الرجل).

معناه وإن لم يكن له أقل من ست، بأن كان له أكثر جعل بعد الرجل وقبل

المرأة.

(١) التذكرة ١: ٥٠.

(٢) المنتهى ١: ٤٥٧.

(٣) ذكره السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٤٧٥.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٢٠٨ حديث ٣١٩٣ (وفيه: عن عمار مولى الحرث بن نوفل)، سنن النسائي ٤: ٧١ (وفيه:
عن عمار).

(٥) الكافي ٣: ١٧٥، حديث ٥، التهذيب ٣: ٣٢٣ حديث ١٠٠٧، الاستبصار ١: ٤٧٢ حديث ١٨٢٤.

(٦) النهاية: ١٤٤.

والصلاة في المواضع المعتادة، وتجويزي المساجد.

المطلب الرابع: في كيفية ويجب فيها القيام،

قوله: (والصلاة في المواضع المعتادة وتجويزي المساجد).

استحبّ الأصحاب إيقاع صلاة الجنائز في المواضع المعتادة لذلك ، إمّا تبركاً بها لكثرة من صلّى فيها، وإمّا لأن السامع بموته يقصدها للصلاة عليه، ويكره إيقاعها في المساجد إلا بمكّة، خوفاً من تلطخ المسجد بانفجاره، ولما رواه أبو بكر بن عيسى العلوي، عن الكاظم عليه السلام أنّه منعه من ذلك ، حيث أخرجه من المسجد ثم قال: «يا أبا بكر ان الجنائز لا يصلّى عليها في المسجد» (١) وليس للتحريم، لإذن الصادق عليه السلام في الصلاة على الميت في المسجد (٢) ، فيحمل على الكراهية جمعاً بينها.

أمّا مسجد مكّة فاستثناه الشيخ رحمه الله (٣) والأصحاب (٤) ، قال في الذكري: ولعلّه لكونها مسجداً بأسرها، كما في حق المعتكف وصلاة العيد (٥) ، وفيه نظر، لأن خوف التلّطخ، وتحريم إيصال التجاسة قائم في مسجدها دون ماسواها منها، بخلاف حكم المعتكف والعيد، وإطلاق قول المصنّف: (ويجوز في المساجد) ، وإن لم يناف الكراهة فإنّه لا يدلّ عليها، ومع ذلك فلا بدّ من استثناء مسجد مكّة منه.

قوله: (ويجب فيها القيام) .

مع القدرة، وكذا يجب الاستقرار، فلا تجوز الصلاة قاعداً، ولا راكباً اختياراً، بإجماعنا، تأسيساً بالتّي صلّى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام، ولعدم تيقن البراءة بدونه، والناسي كالعامد على الأقرب، لقضية الاشتراط، ومع العجز يسقط كاليوميّة، لكن هل يسقط بصلاة العاجز الفرض عن غيره ممن يقدر على القيام؟ .

(١) الكافي ٣: ١٨٢ حديث ١، التهذيب ٣: ٣٢٦ حديث ١٠١٦، الاستبصار ١: ٤٧٣ حديث ١٨٣١.
(٢) الفقيه ١: ١٠٢ حديث ٤٧٣، التهذيب ٣: ٣٢٥ حديث ١٠١٣-١٠١٥، الاستبصار ١: ٤٧٣ حديث ١٨٣٠-١٨٢٩.

(٣) الخلاف ١: ١٦٨ مسألة ٧٣ من كتاب الجنائز.

(٤) منهم: للحق في المعبر ٢: ٣٥٦، والعلامة في المنتهى ١: ٤٥٨، والشهيد في الدروس: ١٢.

(٥) الذكري: ٦٢.

والنية، والتكبير خمساً،

الظاهر لا، لأن الناقص لا يسقط الكامل، ولأصالة بقائه في العهدة، وكذا نقول في العاري، بالاضافة إلى من يقدر على الساتر إن قلنا باشتراط الستر، وهو الأحوط لحاقاً لها بغيرها من الصلوات، ومن لا يحسن العربية مع من يحسنها وغير ذلك . وكذا الصبي لا يسقطه بصلاته فرض المكلفين لعدم التكليف، لأن فعله تمريني لا يوصف بالصحة والفساد على الأصح . وكذا القول في الغسل وغيره من فروض الكفايات التي من شرطها النية.

قوله: (والنية).

ويعتبر فيها قصد الصلاة لوجوبها أو نيتها تقريباً الى الله تعالى لأنها عبادة، ولا يجب فيها التعرض إلى الإداء والقضاء، لعدم مقتضاهما، ولا تعيين الميت، لكن يجب القصد إلى معين، ويكفي قصد منوي الامام على ما صرح به في الذكرى^(١) فلو تبرع بالتعين فلم يطابق في الذكرى: الأقرب البطلان، لخلو الواقع عن نية. وينبغي أن يقيد بما إذا لم يشر إلى الموجود بأن قصد الصلاة على فلان لا على هذا فلان. ولا بد في المأموم من نية الاقتداء كجماعة اليومية وغيرها، ويجب استدامة النية حكماً إلى آخرها.

قوله: (والتكبير خمساً).

باجماعنا، احداها تكبيرة الاحرام ونيته على ركنيتها مارواه الصدوق من ان العلة في ذلك، أن الله تعالى فرض على الناس خمس صلوات، فجعل للميت من كل صلاة تكبيرة^(٢) وفي أخرى: إن الله تعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية، فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة، وإنما يكبر العامة أربعا لأنهم تركوا الولاية^(٣)، وعلى هذا فهل يطرد بطلان الصلاة بزيادة شيء منها ونقصانه على وجه لا يمكن تداركه بأن يتخلل فعل كثير

(١) الذكرى: ٥٨.

(٢) علل الشرائع: ٣٠٢ باب ٢٤٤ حديث ١، ٢.

(٣) علل الشرائع: ٣٠٣ باب ٢٤٥ حديث ١.

والدعاء بينها،

وزمان طويل؟.

لا أستبعد ذلك لعدم صدق الامتثال، ومال في الذكرى إلى عدم البطلان بزيادة التكبير سهواً، ثم احتمال البطلان معللاً بزيادة الركن، وقال بعد ذلك: لو زاد في التكبير متعمداً لم تبطل، لأنه خرج بالخامسة من الصلاة، فكانت زيادة خارجة من الصلاة، ولو قلنا باستحباب التسليم فكذلك، لأنه لا يعد جزءاً منها (١).

ويشكل كلامه بما لو كبر عند بعض الأدعية تكبيرتين، فإن كون الزيادة خارجة من الصلاة هنا غير واضح، أما الاذكار فلا قطعاً، فتكون الأركان في هذه الصلاة سبعة إن لم نقل بأن النية شرط.

وهل يجب ترك منافيات ذات الركوع - عدا الحدث والخبث - من الاستدبار، والفعل الكثير وغيرهما فتبطل بما تبطل به؟ الظاهر نعم، وينبى على ذلك اشتراط الاستقبال، وقوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٢)، وعدم تيقن الخروج عن العهدة بدونه.

قوله: (والدعاء بينها).

لم يوجبه المحقق في الشرائع (٣)، والاصح وجوبه لأنه المقصود من صلاة الجنائز، وللتأسي، ولقول الصادق عليه السلام: «إنما هو تكبير، وتسييح، وتمجيد، وتهليل» (٤) وغيره من الاخبار (٥)، وحكى في الذكرى ان الأصحاب بأجمعهم ذكروا ذلك في كيفية الصلاة، ولم يصرح أحد منهم بنذب الأذكار (٦).

والاصح أنه لا يتعين لفظ مخصوص، بل المعاني التي اشتركت فيها الروايات باعتبار كل تكبيرة بأي عبارة كانت، فإن اختلاف الأخبار في الأذكار دليل على

(١) الذكرى: ٦٤.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٦٢.

(٣) الشرائع ١: ١٠٦.

(٤) الكافي ٣: ١٧٨ حديث ١، الفقيه ١: ١٠٧ حديث ٤٩٥، التهذيب ٣: ٢٠٣ حديث ٤٧٥ وفي الجميع: (تمجيد).

(٥) علل الشرائع: ٢٦٩، عيون أخبار الرضا ٢: ١١٥.

(٦) الذكرى: ٥٩.

بأن يتشهد الشهادتين عقيب الأولى، ثم يصلي على النبي وآله عليهم السلام في الثانية، ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة، ثم يترحم على الميت في الرابعة ان كان مؤمناً، ولعنه ان كان منافقاً،

ذلك، وهو مختار التذكرة (١) والذكرى (٢)، والظاهر أن الألفاظ التي اشتركت في تعينها الروايات، مثل لفظ الشهادة والصلاة في الشهادتين، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام متعينة.

قوله: (بأن يتشهد الشهادتين عقيب الأولى، ثم يصلي على النبي وآله عليهم السلام في الثانية، ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة، ثم يترحم على الميت...).

هذا هو المشهور بين الأصحاب (٣)، ونقل فيه الشيخ الاجماع (٤)، واشتهر في الأخبار (٥) جمع الأدعية الأربعة عقيب كل تكبيرة، وحكاه في الذكرى عن ابن أبي عقيل والجعفي (٦)، قال المصنف في المختلف: كلاهما جائز (٧). وفي بعض الروايات الدعاء عقيب الخامسة (٨). ولو كان الميت أثنى قال: (اللهم أمتك ..) إلى آخر الدعاء، ملحقاً علامة التأنيث، ويتخير في الخشعي.

قوله: (ولعنه إن كان منافقاً).

المراد بالمنافق هنا: الناصب على ما تشهد به بعض العبارات (٩) والروايات (١٠)، وفي بعض الروايات ما يدل على أن المنافق الحقيقي الذي يبطن الكفر

(١) التذكرة: ١: ٥٠.

(٢) الذكرى: ٥٩.

(٣) منهم: للحق في المعتبر: ٢: ٣٤٩، والعلامة في المختلف: ١١٩.

(٤) الخلاف: ١: ١٦٩ مسألة ٧٨ كتاب الجنائز.

(٥) الكافي: ٣: ١٨٢، ١٨٤ حديث ١، ٣، ٤، التهذيب: ٣: ١٩١ حديث ٤٣٦.

(٦) الذكرى: ٥٩.

(٧) في المختلف: ١١٩.

(٨) فقه الرضا: ١٩.

(٩) المفيد في القنعة: ٣٨، والشيخ في النهاية: ١٤٥ والشهيد في الذكرى: ٦٠.

(١٠) الكافي: ٣: ١٨٨ حديث ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، الفقيه: ١: ١٠٥ حديث ٤٩٠، ٤٩١، التهذيب: ٣: ١٩٦.

حديث ٤٥٣.

ودعا بدعاء المستضعفين ان كان منهم، وسأل الله أن يحشره مع من يتولاه إن جهله،

ويظهر الاسلام كذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وآله صلى على عبدالله بن أبي فلعله (١) . وينبغي أن لا يكون الدعاء على هذا القسم واجباً، لأن التكبير عليه أربع، فبالرابعة تنتهي الصلاة.

قوله : (ودعا بدعاء المستضعفين إن كان منهم)

حدّ ابن إدريس المستضعف في باب الاسأربمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب، ولا يبغض أهل الحق على اعتقادهم (٢)، وعرفه في الذكرى بأنه الذي لا يعرف الحق، ولا يعاند فيه، ولا يوالي احداً بعينه (٣)، وحكي عن الغرية أنه الذي يعرف بالولاء ويتوقف عن البراءة (٤)، والتفسيرات متقاربة، وإن كان تفسير ابن إدريس ألصق بالمقام، فان العالم بالخلاف والدلائل إذا كان متوقفاً لا يقال له: مستضعفاً.

وما يقال من أنّ المستضعف: هو الذي لا يعرف دلائل اعتقاد الحق وان اعتقده، فليس بشيء، إذ لا خلاف بين الأصحاب في أنّ من اعتقد معتقد الشيعة الامامية مؤمن، يعلم ذلك من كلامهم في الزكاة والتكاح والكفارات. ودعاء المستضعفين: (اللهم اغفر للذين تابوا، واتبعوا سبيلك) (٥) الى آخر الايتين، أو الآيات.

قوله : (ويسأل الله أن يحشره مع من يتولاه إن جهله) .

أي: إن جهل إيمانه وضده، لرواية ثابت أبي المقدم، عن الباقر عليه السلام أنه قال: « اللهم إنك خلقت هذه النفوس » (٦) إلى آخر الدعاء.

(١) الكافي ٣: ١٨٨ حديث ١، التهذيب ٣: ١٩٦ حديث ٤٥٢ .

(٢) السرائر: ١٣ .

(٣) الذكرى: ٥٩ .

(٤) حكاة الشهيد في الذكرى: ٥٩ .

(٥) غافر ٧-٩ .

(٦) الكافي ٣: ١٨٨ حديث ٦، التهذيب ٣: ١٩٦ حديث ٤٥١ .

وأن يجعله له ولأبويه فرطاً إن كان طفلاً.

وتستحب الجماعة، ورفع يديه في التكبيرات،

قوله: (وأن يجعله له ولأبويه فرطاً إن كان طفلاً).

لما رواه زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام (١)، وفي الشرائع: يسأل الله أن يجعله مصلحاً لحال أبيه، شافعاً فيه (٢)، قال في الصحاح: الفَرَطُ - بالتحريك - الذي يتقدم الواردة فيهيء لهم الارسان، والدلاء، ويمدر الحياض، ويستقي لهم، وهو فعل بمعنى فاعل، مثل تبع بمعنى تابع، ويقال: رجل فرط، وقوم فرط أيضاً، وفي الحديث: «أنا فرطكم على الحوض»، ومنه قيل للطفل الميت: «اللهم اجعله لنا فرطاً» أي: أجراً يتقدمنا حتى نرد عليه (٣).

قوله: (وتستحب الجماعة).

ولا تجب عندنا، وتستحب كثرة المصلتين لرجاء مجاب الدعوة فيهم، وأربعون أفضل، لما روي من إجازة شفاعتهم وشهادتهم في الميت (٤)، والمائة أكمل، ويستحب أن يكونوا ثلاثة صفوف وتسوية الصف كالمكتوبة، وأفضلها المؤخر بخلاف جماعة اليوميّة لخبر السكوفي، عن الصادق عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (٥).

قوله: (ورفع يديه في التكبيرات).

أما رفع اليدين في تكبيرة الاحرام فوضع وفاق، وأما غيرها فقال في الذكرى: إن الأكثر على نفيه، وهو مروى من فعل علي عليه السلام (٦، ٧) والظاهر الاستحباب فيها

(١) التهذيب ٣: ١٩٥ حديث ٤٤٩ .

(٢) الشرائع ١: ١٠٧ .

(٣) الصحاح ٣: ١١٤٩ مادة (فرط) .

(٤) الخصال ٢: ٥٣٨ حديث ٤ .

(٥) الكافي ٣: ١٧٣ حديث ٣، التهذيب ٣: ٣١٩ .

(٦) التهذيب ٣: ١٩٤ حديث ٤٤٣، ٤٤٤، الاستبصار ١: ٤٧٨ حديث ١٨٥٣، ١٨٥٤ .

(٧) الذكرى: ٦٣ .

ووقوفه حتى ترفع الجنازة، ولاقراءة فيها

أيضاً لرواية عبدالرحمان العرزمي (١)، وعبدالله بن خالد (٢)، فعل الصادق عليه السلام له، ورواية يونس أمر الرضا عليه السلام به (٣)، فتحمل الأولى على التقية كما تشعر به رواية يونس، والأقرب استحباب الجهر بها للامام ليسمع من خلفه، أما الدعاء فيستحب الاسرار به مطلقاً لأنه أقرب الى الاجابة، ويكره الجهر بالتكبير للمأموم، والظاهر أن المنفرد يتخير.

قوله: (ووقوفه حتى ترفع الجنازة).

ظاهر العبارة استحباب ذلك لكل مصل، ورواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليهم السلام: « أن علياً عليه السلام كان يفعل ذلك » (٤) لا تدل على اختصاص الاستحباب بالامام كما ذهب اليه في الذكرى وحكاها عن ابن الجنيد (٥) لثبوت التأسي.

قوله: (ولاقراءة فيها).

أي: لا واجبة ولا مندوبة، وهل تكره؟ ذهب الشيخ في الخلاف الى الكراهة، وادعى عليه الاجماع (٦)، ويظهر من كلام الذكرى عدم (٧)، ومذهب الشيخ أظهر تاسياً بالتبني صلى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام، ولو كانت مستحبة لما أعرضوا عنها، والجواز إنما هو مع الاتيان بواجب الدعاء. وفي المنتهى حمل بعض الأخبار بقراءة الفاتحة بعد التكبير الأولى (٨)، على أن أجزاءها من حيث تضمنها معنى الشهادتين (٩)، وفيه بعد ظاهر. وكذا الاستعاذة فيها. ولا يستحب دعاء الاستفتاح.

(١) التهذيب ٣: ١٩٤ حديث ٤٤٥، الاستبصار ١: ٤٧٨ حديث ١٨٥١.

(٢) التهذيب ٣: ١٩٥ حديث ٤٤٧، الاستبصار ١: ٤٧٨ حديث ١٨٥٠.

(٣) التهذيب ٣: ١٩٥ حديث ٤٤٦، الاستبصار ١: ٤٧٨ حديث ١٨٥٢.

(٤) التهذيب ٣: ١٩٥ حديث ٤٤٨.

(٥) الذكرى: ٦٤.

(٦) الخلاف ١: ١٦٩ مسألة ٧٧ كتاب الجنائز.

(٧) الذكرى: ٦٠.

(٨) التهذيب ٣: ١٩٣، ٣١٩ حديث ٤٤٠، ٤٤١ و ٩٨٨، الاستبصار ١: ٤٧٧ حديث ١٨٤٤، ١٨٤٥.

(٩) المنتهى ١: ٤٥٢.

ولا تسليم، ويكره تكرارها على الواحدة.

قوله: (ولا تسليم).

لا واجباً ولا مندوباً باجماع الأصحاب، وقال في الذكري: وظاهرهم عدم مشروعيته^(١)، وأكثر الأخبار واردة بنفيه^(٢)، وربما اشعرت بنفي الشرعية، والأخبار الواردة بثبوته ضعيفة^(٣)، فلا تعارض هذه، وحملت على التقية لموافقها مذهب أهل الخلاف.

قوله: (ويكره تكرارها على الواحدة).

قال الشيخ في الخلاف: ويكره لمن صلى على الجنائز أن يصلّي عليها ثانياً^(٤)، وقال المصنف في التذكرة: إن خيف على الميت كرهت وإلا فلا^(٥)، وفي باقي كلامه ما يدل على الكراهية مع منافة التعجيل، وظاهر المختلف كراهة التكرار مطلقاً كما هنا^(٦).

والأخبار مختلفة، ففي بعضها إطلاق منع التكرار^(٧)، وفي بعضها الإذن^(٨)، وهو مروى من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمير المؤمنين علي عليه السلام في مواضع مخصوصة، وظاهر أنه لا عموم لها، وكلام أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة يدل على الإختصاص بإظهار الشرف والكرامة^(٩).

والذي ينبغي أن يجمع به بين الأخبار القول بكراهة التكرار من المصلي الواحد مطلقاً، إذ لا صراحة في شيء منها بالاذن في ذلك إلا ما روي من فعلها

(١) الذكري: ٦٠.

(٢) الكافي ٣: ١٨٥، حديث ٢، التهذيب ٣: ١٩٣، حديث ٤٣٧-٤٣٨، الاستبصار ١: ٤٧٧، حديث ١٨٤٦-١٨٤٨، تحف العقول: ٣١٢.

(٣) التهذيب ٣: ١٩١، حديث ٤٣٥، الاستبصار ١: ٤٧٨، حديث ١٨٤٩.

(٤) الخلاف ١: ١٧٠، مسألة ٨٣، كتاب الجنائز.

(٥) التذكرة ١: ٥١.

(٦) المختلف: ١٢٠.

(٧) التهذيب ٣: ٣٢٤، ٣٣٢، حديث ١٠١٠، ١٠٤٠، الاستبصار ١: ٤٨٤، ٤٨٥، حديث ١٨٧٨، ١٨٧٩، قرب الاسناد: ٦٣.

(٨) التهذيب ١: ٢٩٦، حديث ٨٦٩، ٣٣٤، حديث ١٠٤٥، إعلام الوري: ١٤٤، الاحتجاج: ٨٠.

(٩) نهج البلاغة ٢: ٣٥، كتاب ٢٨.

المطلب الخامس: في الأحكام

كل الأوقات صالحة لصلاة الجنائز وإن كانت أحد الخمسة إلا عند تضييق الحاضرة.

عليهما السلام، ولا عموم له كما علم. ولوتغاير المصلي لم يكره إلا أن ينافي التعجيل. ويتخير في المعادة بين نية الوجوب اعتباراً بأصل الفعل، والتدب اعتباراً بسقوط الفرض.

قوله: (كل الأوقات صالحة لصلاة الجنائز وإن كانت أحد الخمسة).

لأنها ذات سبب، ولأخبار الواردة بعموم الأذن في فعلها في جميع الأوقات (١)، والمتبادر من الصلاحية عدم المنع منها، والمراد بالخمسة: الأوقات التي يكره ابتداء التوافل فيها، وفيه رد على بعض العامة المانع من فعلها حينئذ، لكن لا دلالة له على نفي الكراهية لأن الصلاحية أعم من ذلك، وحينئذ فلا يحصل المطلوب من العبارة، أعني: نفي الكراهية في هذه الأوقات، إلا أن يريد مجرد الرد على بعض العامة المانعين منها حينئذ.

وحملها على استواء الطرفين بعيد، وفي العبارة فساد، فإن ضمير (كانت) للأوقات وهو اسمها، و(أحد الخمسة) خبرها، والمفرد لا يخبر به عن الجمع كما لا يخفى.

قوله: (إلا عند تضييق الحاضرة).

أي: فتقدم الحاضرة لانتهاء الصلاحية حينئذ، وهو شامل لما إذا تضيقت الحاضرة خاصة، وما إذا تضيقتا معاً.

وقد اختلف كلام الأصحاب في الفرض الثاني، فاختر ابن إدريس تقديم

(١) الكافي ٣: ١٨٠ حديث ١، ٢، التهذيب ٣: ٣٢٠ حديث ٩٩٤-١٠٠٠، الاستبصار ١: ٤٦٩ باب وقت الصلاة على الميت.

الحاضرة مطلقاً (١)، وقطع به المصتف في المختلف (٢) وقال الشيخ في المبسوط (٣) بتقديم الجنازة، وجعله في الذكرى محتملاً لضيق وقت الاختيار (٤)، فيكون من الأعداء المسوغة للوقت الثاني - بناء على مذهبه - وللضيق مطلقاً، ويكون تقديم الجنازة جارياً مجرى إنقاذ الغير من الهلاك ونحوه مع ضيق الوقت وعدم إمكان الإيلاء، فعلى هذا لا يقطع لوقوع الخلاف في المسألة.

وخرج - هو ما إذا أمكن دفن الميت قبل الصلاة عليه، ثم تؤدي الحاضرة، ثم يصلّى على القبر - تقديم الحاضرة، لأنه إنفا يفوت به تقديم صلاة الجنازة على الدفن، وهو جيد لاغبار عليه.

لكن لو تضيق الوقت على وجه لا يمكن معه ذلك، بأن لايسع إلا الدفن مجرداً عن الصلاة أو الحاضرة، فوجوب تقديم أحكام الجنازة لا بأس حينئذ، لأن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً، وفساده المقتضي للمثلة والاهانة لا قضاء له بخلاف الحاضرة، ورواية هارون بن حمزة، عن الصادق عليه السلام: « إذا دخل وقت المكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت، إلا أن يكون مبطوناً، أو نفساء أو نحو ذلك » (٥)، كالصريحة في ذلك، وليس في رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام ما ينافيه (٦)، نعم لو أمكن الجمع بين الدفن والإيلاء لليومية وتدارك الصلاة على القبر لم يكن القول به بعيداً من الصواب.

ولو اتسع الوقتان تخير عند المصتف، ومال في الذكرى الى استحباب تقديم الحاضرة (٧)، وفي رواية علي بن جعفر ما يشهد له، وعبارة الكتاب خالية من الدلالة على شيء منها لما عرفت من معنى الصلاحية سابقاً، ومن هذا يعلم حكم باقي الصلوات

(١) السرائر: ٨١.

(٢) المختلف: ١٢١.

(٣) المبسوط: ١: ١٨٥.

(٤) الذكرى: ٦٢.

(٥) التهذيب: ٣: ٣٢٠ حديث ٩٩٤.

(٦) التهذيب: ٣: ٣٢٠ حديث ٩٩٦، قرب الاسناد: ٩٩.

(٧) الذكرى: ٦٢.

ولو اتسع وقتها وخيف على الميت لو قدمت صلتي عليه أولاً،
وليست الجماعة شرطاً ولا العدد، بل لو صلّى الواحد أجزأ وإن كان امرأة.
ويشترط حضور الميت لا ظهوره، فلو دفن قبل الصلاة عليه صلّي
عليه يوماً وليلة على رأيي، ولو قلع صلّي عليه مطلقاً.

مع الجنائز.

قوله: (فلودفن قبل الصلاة صلّي عليه يوماً وليلة على رأيي).

لأصحابنا في هذه المسألة أقوال:

الأول: التحديد بيوم وليلة لم يتصل عليه، أو وصل فاتة الصلاة وإن صلّي
عليه غيره، وهو ظاهر كلام الأكثر^(١)، وظاهر عبارة المصنف هنا أنّ ذلك لمن لم يصل
عليه.

الثاني: التحديد بثلاثة أيام^(٢).

الثالث: التحديد بتغير صورته، ذهب إليه ابن الجنيّد^(٣).

الرابع: لا تحديد، وخصه في المختلف بمن لم يصل عليه^(٤)، أما غيره فلا يجوز،
وفي البيان اطلق الحكم فيها ونفى التحديد^(٥)، وأكثر التصوص تشهد له، وليس فيها ما
يدلّ على شيء من المذاهب السالفة، ولا باس بمختار المختلف لأن فيه جمعاً بين الأخبار
بأن تحمل أخبار الصلاة بعد الدفن على من لم يصل عليه، وغيرها على من صلّي عليه،
وعلى هذا فتكون الصلاة على من لم يصل عليه واجبة لبقاء وقتها.

قوله: (ولو قلع صلّي عليه مطلقاً).

أي لو قلع من لم يصلّ عليه، وهو يقتضي بقاء شيء منه صلّي عليه من
غير تحديد لزوال المانع بالظهور، وأوصار رميماً في الحكم تردد، ولو كان قد صلّي عليه

(١) منهم: المفيد في المتعة: ٣٨، والشيخ الطوسي في الخلاف ١: ١٧٠ مسألة ٨٣ كتاب الجنائز، وابن البراج في
المهذب ١: ١٣٢.

(٢) قاله سلافي المراسم: ٨٠.

(٣) نقله عنه في المختلف: ١٢٠.

(٤) المختلف: ١٢٠.

(٥) البيان: ٢٩.

نعم تقديم الصلاة على الدفن واجب إجماعاً، والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتدارك بعد الفراغ، فان خاف الفوات والى التكبير، فان رفعت الجنازة أو دفنت أتم ولو على القبر.

فهل يثنى؟ يعلم حكمه مما سبق.

قوله: (والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتدارك بعد الفراغ).

يجوز الائتمام في اثناء صلاة الجنازة كالأيومية ولو بين تكبيرتين، ولا ينتظر تكبير الامام لإطلاق الشرعية، ونقل فيه الشيخ الاجماع (١)، فيأتي بالفائت بعد الفراغ كالأيومية.

قوله: (فان خاف الفوات والى التكبير).

لقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي: « فليقض ما بقي متتابعاً » (٢)، وهي وإن كانت مطلقة، إلا أنها منزلة على عدم إمكان الاتيان بالدعاء لقول النبي صلى الله عليه وآله: « ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا » (٣).

قوله: (فان رفعت الجنازة أو دفنت أتم ولو على القبر).

لرواية القلانسي عن رجل، عن الصادق عليه السلام: « يتم التكبير وهو يمشي معها، فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر، فان أدركهم وقد دفن كبر على القبر » (٤)، قال في الذكري: وهذا يشعر بالاشتغال بالدعاء، إذ لو والى لم يبلغ الحال إلى الدفن (٥)، وما قاله حق، لكن لو كان مشيهم إلى غير سمت القبلة، أو بحيث يفوت به شرط الصلاة لم يبعد القول بوجوب موالاة التكبير.

(١) الخلاف ١: ١٦٩ مسألة ٨٢ كتاب الجنائز.

(٢) الفقيه ١: ١٠٢ حديث ٤٧١، التهذيب ٣: ٢٠٠ حديث ٤٦٣، الاستبصار ١: ٤٨٢ حديث ١٨٦٥.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٤٤.

(٤) التهذيب ٣: ٢٠٠ حديث ٤٦٢، الاستبصار ١: ٤٨١ حديث ١٨٦٢ وفيهما: عن أبي جعفر عليه السلام

مع اختلاف الراوي فيهما.

(٥) الذكري: ٦٣.

ولو سبق الامام بتكبيرة فصاعداً استحب إعادتها مع الامام. واذا تعددت الجنائز تخير الامام في صلاة واحدة على الجميع، وتكرار الصلاة على كل واحدة أو على كل طائفة.

ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الاتمام واستئناف الصلاة على الثانية، وبين الابطال والاستئناف عليها.

قوله: (ولو سبق الامام بتكبيرة فصاعداً استحب إعادتها مع الامام). مقتضاه عدم انقطاع القدوة بذلك ، وهو حق كالْيَوْمِيَّة ، لكن في استحباب الاعادة لو كان متعمداً إشكال لأنها ركن، فزيادتها كنقصانها، أما لو كبر ظاناً تكبير الامام أو ناسياً، فإن الاستحباب ثابت ليدرك فضل الجماعة، ولا إثم هنا بخلاف العامد.

قوله: (ولو حضرت الثانية بعد التلبس، تخير بين الاتمام واستئناف الصلاة على الثانية، وبين الابطال واستئناف الصلاة عليهما).

هذا قول معظم الأصحاب (١)، استناداً إلى رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين، ووضعت معها اخرى، قال: «إن شاء وواتركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شاءوا رفعوا الأولى وأتموا التكبير على الأخيرة، كل ذلك لا بأس به» (٢).

قال في الذكرى: والرواية قاصرة عن إفادة المدعى، إذ ظاهرها أن ما بقي من تكبير الأولى محسوب للجنائزتين، فاذا فرغ من تكبير الأولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الأخيرة، وبين رفعها من مكانها والاتمام على الأخيرة، وليس في هذا دلالة على إبطال الصلاة على الأولى بوجه، مع تحريم قطع العبادة الواجبة (٣).

قلت: ما ذكره من عدم دلالة الرواية على قطع الصلاة واضح - وكذا تحريم

(١) منهم: الصدوق في المقنع: ٢١، والفتاوى: ١٠٣: ١، والشيخ في المبسوط: ١: ١٨٥، وابن ادريس في السرائر:

(٢) الكافي: ٣: ١٩٠، حديث ١، التهذيب: ٣: ٣٢٧، حديث ١٠٢٠.

(٣) الذكرى: ٦٣.

والأفضل تفريق الصلاة على الجنائز المتعددة، وتجزئتها الواحدة

القطع - لعموم: (ولا تبطلوا) (١)، إن لم يكن في المسألة إجماع، فإن كثيراً من عبارات الأصحاب متضمنة للقطع، إلا أن ذلك لا يعد إجماعاً، وتوقفه في الحكم يشعر بعدم الظفر به، نعم لو خيف على الجنائز جاز القطع جزءاً.

وأما ما ذكره من التشريك بين الجنائزتين فيما بقي من التكبير، فغير مستفاد من الرواية أصلاً، بل كما يحتمله يحتمل الاكتمال على الأولى، والاستئناف على الثانية، ولما فهم من ظاهر الرواية التشريك استشكله بعدم تناول النية للثانية، وصحة العمل متوقفة على النية، ثم احتمل الإكتفاء باحداث النية من الآن، وما ذكره مبني على ما قد عرف ضعفه، وإن كانت عبارة ابن الجنيدي (٢)، وتأويل الشيخ (٣)، ورواية جابر: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كبر إحدى عشرة، وسبعاً، وستاً» (٤)، بالحمل على حضور جنازة أخرى، موافقين لما ذكره.

والذي يقتضيه النظر عدم القطع إلا عند الضرورة إن لم يكن فيه خروج عن الإجماع، ومتى قلنا بالتشريك، فهل يفرق كون إحدى الصلاتين واجبة والأخرى مندوبة أم لا؟ ظاهر كلامه عدم الفرق، وهو يتم إذا قلنا باعتبار إحداث النية من الآن. قوله: (وتجزئ الواحدة).

ظاهر إطلاق العبارة عدم الفرق بين استواء الصلاة بالنسبة إليهما في الوجوب والتدب وعدمه، فيجمع في النية بين الوجهين بالتقسيط كما احتمله في التذكرة (٥)، ويشكل بأن فعلاً واحداً لا يكون واجباً ومستحباً.

ويلوح من الذكرى (٦)، الميل إلى الاكتفاء بنية الوجوب، ولا أستبعده تغليباً لجانب الأقوى. ولا يلزم من عدم الاكتفاء بنية الوجوب في التدب استقلالاً عدم

(١) محمد (ص): ٣٣.

(٢) حكاة في الذكرى: ٦٤.

(٣) التهذيب ٣: ٣١٦ ذيل الحديث رقم ٩٨١.

(٤) التهذيب ٣: ٣١٦ حديث ٩٨١، الاستبصار ١: ٤٧٤ حديث ١٨٣٨.

(٥) التذكرة ١: ٥٠.

(٦) الذكرى: ٦٤.

فينبغي أن يجعل رأس الميت الأبعد عند ورك الأقرب، وهكذا صفّاً مندرجاً، ثم يقف الامام في وسط الصف.

الفصل الرابع: في الدفن

والواجب فيه على الكفاية شيئان:

الاول: دفنه في حفيرة تحرس الميت عن السباع، وتكتم رائحته عن الناس.

الاكتفاء بها تبعاً، كما في مندوبات الصلاة وغيرها.

قوله: (فينبغي أن يجعل رأس الميت الأبعد عند ورك الأقرب، وهكذا صفّاً مندرجاً، ثم يقف الأمام وسط الصف).

هذا إذا كانوا رجالاً فقط، فلو كان معهم نساء جعل رأس المرأة الأولى عند إلية الرجل الأخير، ورأس الثانية عند رأس الأولى، إلى آخرهن، ثم يقوم الامام وسط الرجال، روى ذلك كله عمّار بن موسى، عن الصادق عليه السلام (١)، ولا منافاة بين هذا وبين ما تقدم من مراعاة جعل صدر المرأة عند وسط الرجل لأن ذلك مع اتحاد الرجل.

وقول المصنّف سابقاً: (فان كان عبداً وسط بينهما) بيان للمرتبة في المذكورين، ولا دلالة فيه على كيفية الصف، نعم قد يقال: الغرض من ذلك مراعاة القرب من الامام، وذلك يفوت بالصف مندرجاً.

قال في الذكري في التفرع: لافرق في التدرج إذا كان المجتمعون صنفاً واحداً بين صف النساء والرجال، والأحرار والعبيد، والاماء والأطفال، والظاهر أنه يجعلهم صفين كتراص البناء، لئلا يلزم الانحراف عن القبلة، وإن كان ظاهر الرواية أنه صف واحد (٢)، وفي هذا الكلام شيء.

قوله: (الفصل الرابع في الدفن: والواجب فيه على الكفاية شيئان: دفنه في حفرة تحرس الميت عن السباع، وتكتم رائحته عن الناس).

(١) الكافي ٣: ١٧٤ حديث ٢، التهذيب ٣: ٣٢٢ حديث ١٠٠٤، الاستبصار ١: ٤٧٢ حديث ١٨٧٢.

(٢) الذكري: ٦٣.

والثاني: استقبال القبلة به بأن يَضْجَع على جانبه الأيمن.
والمستحب وضع الجنازة على الأرض عند الوصول الى القبر،

المراد بجراستها الميت عن السباع كونها بحيث يعسر نبشها غالباً، وهاتان الصفتان متلازمتان في الغالب، ولو قدر انفكاك إحداهما عن الأخرى، فلا بد من مراعاتهما كما نبّه عليه في الذكري^(١)، لعدم حصول الغرض من الدفن إلاّ بذلك .
قوله: (واستقبال القبلة به بأن يُضْجَع على جانبه الأيمن).

لفعل النبي صلى الله عليه وآله، ودفنه كذلك، وعليه الصحابة والتابعون وقد ذكر هذه الكيفية معظم الأصحاب^(٢)، وعن ابن حمزة استحباب الاستقبال حينئذ للأصل^(٣)، ويدفعه ما سبق. ويجب كون الحفرة مما يجوز التصرف به لذلك، إماماً بكونها مباحة، أو مرتخصاً فيها من قبل المالك، خالية من ميت آخر حيث يحرم التبش. وهل يجوز الدفن في ملك الميت مع عدم رضی الوارث، أو كونه صغيراً فيكون من المستثنيات كمؤن التجهيز، أم لا؟

لا أعلم تصریحاً بذلك نفيّاً ولا إثباتاً، ولا أستبعد مع تعذّر غيره الجواز. ويسقط الاستقبال مع اشتباه القبلة، وعند تعذره كمن مات في بئر وتعذر إخراجه.
قوله: (والمستحب وضع الجنازة على الأرض عند الوصول إلى القبر).

لخبر محمد بن عجلان، عن الصادق عليه السلام: « لا تفدحه بقبره، ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاث، ودعه حتى يتأهب للقبر »^(٤)، فدحه الدين: أثقله، ذكره في الصحاح^(٥).

وليكن وضعه عند رجلي القبر، والمرأة قدامه مما يلي القبلة، وهو مقتضى قول المصنّف: (وأخذ الرجل من عند رجلي القبر، والمرأة مما يلي القبلة)، لأن أخذه من

(١) الذكري: ٦٤.

(٢) منهم: الشيخان في المقتعة: ١٢ والمبسوط: ١٨٤ وابن بابويه في الهداية: ٢٧ والفقهاء: ١٠٨ وابن البراج في المهذب: ١: ٦٣.

(٣) الوسيلة: ٦٠.

(٤) التهذيب: ١: ٣١٣ حديث ٩٠٩.

(٥) الصحاح: ١: ٣٩٠ مادة (فدح).

وأخذ الرجل من عند رجلي القبر، والمرأة ممّا يلي القبر، وانزاله في ثلاث دفعات، وسبق رأسه والمرأة عرضاً، وتحقّي النازل، وكشف رأسه، وحل أزراره،

هناك يقتضي سبق الوضع، وقد استفيد ذلك كلّ من الاخبار (١)، ويظهر من المنتهى لجماع علمائنا عليه (٢).

قوله: (وانزاله في ثلاث دفعات وسبق رأسه).

في العبارة تجوز، فان المراد نقله في ثلاث دفعات وإنزاله في الثالثة، وليكن سابقاً برأسه، قال المفيد: كما سبق الى الدنّيّا من بطن أمه (٣)، قال في الذكري: ولم يزد ابن الجنيد في وضعه على مرة (٤)، وهو ظاهر المعبر (٥)، عملاً بمدلول الحديث.

لما روى عبد الصّمد بن هارون، رفع الحديث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أدخل الميت القبر، إن كان رجلاً سلّ سلاً، والمرأة تؤخذ عرضاً، فانه أستر» (٦).

قوله: (وتحقّي النازل، وكشف رأسه، وحل أزراره).

خبر أبي بكر الحضرمي، عن الصادق عليه السلام: «لا تنزل القبر وعليك عمامة، ولا قلنسوة، ولا رداء، ولا حذاء، وحلّ أزرارك»، قلت: فالخف، قال: «لا بأس بالخف في وقت الصّرورة والتقية» (٧).

ويستحب أن يكون متطهراً، لقول الصادق عليه السلام: «توضأ إذا أدخلت الميت القبر» (٨).

(١) الكافي ٣: ١٩٣ حديث ٥٤، التهذيب ١: ٣١٦ حديث ٩١٥، ٩١٦، ٩١٩.

(٢) المنتهى ١: ٤٥٩.

(٣) المقنعة: ١٢.

(٤) الذكري: ٦٥.

(٥) المعبر ١: ٢٩٨.

(٦) التهذيب ١: ٣٢٥ حديث ٩٥٠.

(٧) الكافي ٣: ١٩٢ حديث ٣، التهذيب ١: ٣١٣ حديث ٩١١، الاستبصار ١: ٢١٣ حديث ٧٥١.

(٨) التهذيب ١: ٣٢١ حديث ٩٣٤.

وكونه أجنبياً إلا المرأة، والدعاء عند إنزاله، وحفر القبر قائمة أو إلى الترقوة،

وفي الذكرى اسند ذلك إلى المصنف، والمحقق، وقال: أنه في سياق خبر محمد بن مسلم والحلي عنه عليه السلام^(١)، وكانه لم يقطع بكون الأمر به من كلام الإمام عليه السلام.

ويستحب الدعاء عند معاينة القبر بالمأثور، ويجوز تعدد النازل، ويتعين مع الحاجة، ولا عبرة بكونه وترأ عندنا للتص^(٢).

قوله: (وكونه أجنبياً إلا المرأة).

لأنه يورث قسوة القلب، ومن قسا قلبه بعد من ربه، قال الصادق عليه السلام: « أنها كم أن تطرحوا التراب على ذوي الأرحام فإن ذلك يورث القسوة في القلب، ومن قسا قلبه بعد من ربه»^(٣)، ولا فرق بين الابن والاب، وإن كان خبر عبد الله العنبري^(٤)، عن الصادق عليه السلام يقتضي خفة كراهية نزول الابن.

أما المرأة في خبر السكوني، عن الصادق عليه السلام: « قال أمير المؤمنين عليه السلام: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله إن المرأة لا يدخلها قبرها إلا من كان يراها في حال حياتها»^(٥)، والزواج أولى من المحرم لما ذكر في الصلاة والغسل، ومع التذمر فامرأة سالحة، ثم أجنبي صالح، وإن كان شيخاً فهو أولى - قاله في التذكرة -^(٦)، يدخل يده من قبل كتفها، وآخر يدخل يده تحت حقوبها، حكاه في الذكرى^(٧)، عن ابن حمزة^(٨).

قوله: (وحفر القبر قائمة أو إلى الترقوة).

(١) الذكرى: ٦٥.

(٢) الكافي ٣: ١٩٣ حديث ٤.

(٣) الكافي ٣: ١٩٩ حديث ٥، التهذيب ١: ٣١٩ حديث ٩٢٨.

(٤) التهذيب ١: ٣٢٠ حديث ٩٣٠.

(٥) الكافي ٣: ١٩٣ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٢٥ حديث ٩٤٨.

(٦) التذكرة ١: ٥٢.

(٧) الذكرى: ٦٦.

(٨) الوسيلة: ٦٠.

واللحد مما يلي القبلة، وحل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه،

إجماعاً مآ، وأكثر الأخبار الى الترقوة (١)، ولا يعمق فوق ثلاث أذرع، لخبر السكوني، عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله (٢)، ولو تعذر الحفر لصلابة الأرض ونحوها وجب نقله الى ما يمكن حفره، فان تعذر أجزاء البناء عليه إذا حصل به مقصود الدفن، ولا يجزئ اختياراً لانه خلاف المعهود.

قوله: (واللحد مما يلي القبلة).

أي: يستحب اللحد عندنا، لقوله صلى الله عليه وآله: «اللحد لنا، والشق لغيرنا» (٣). والمراد باللحد: أنه إذا بلغ الحافر أرض القبر حفر في حائطه مكاناً يوضع فيه الميت، وليكن مما يلي القبلة استحباباً، قاله الأصحاب. ويستحب كونه واسعاً مقدار ما يجلس فيه.

وهذا في غير الرخوة، أما فيها فيستحب الشق خوفاً من انهدامه، ولو عمل حينئذ شبه اللحد من بناء في قبلته، فقد قال في المعتبر: إنه افضل (٤)، وحكاة في الذكري عن ظاهر ابن الجنيد (٥).

قوله: (وحل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه).

رواه إسحاق بن عمار (٦)، وأبو بصير، عنه عليه السلام (٧)، وفي خبر حفص بن البختري (٨)، وغيره عنه عليه السلام: «يشق الكفن من عند رأسه» (٩). وردة في المعتبر لمخالفته لما عليه الأصحاب، ولأن فيه إفساداً للمال على وجه لم تثبت شرعيته (١٠).

(١) الكافي ٣: ١٦٥ باب حد حفر القبر، الفقيه ١: ١٠٧ حديث ٤٩٨، التهذيب ١: ٤٥١ حديث ١٤٦٩.

(٢) الكافي ٣: ١٦٦ حديث ٤، التهذيب ١: ٤٥١ حديث ١٤٦٦.

(٣) سنن ابن ماجه ١: ٤٩٦ حديث ١٥٥٤.

(٤) المعتبر ١: ٢٩٦.

(٥) الذكري: ٦٥.

(٦) التهذيب ١: ٤٥٧ حديث ١٤٩٢.

(٧) التهذيب ١: ٤٥٠ حديث ١٤٦٣.

(٨) التهذيب ١: ٤٥٨ حديث ١٤٩٣.

(٩) الكافي ٣: ١٩٦ حديث ٩.

(١٠) المعتبر ١: ٣٠١.

وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه،

ويمكن حمل الشق على إرادة حل العقدة ليبدو وجهه، فكأنه شق عنه مجازاً.

قوله: (وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه).

تبركاً بها، وتيمناً، واحتراماً من العذاب، وهو كاف في الإستحباب.

قال في المنتهى: روي أن امرأة كانت تزني، وتضع أولادها فتحرقهم بالنار

خوفاً من أهلها، ولم يعلم بها غير أمها، فلما ماتت دفنت، فانكشف التراب عنها ولم

تقبلها الأرض، فنقلت عن ذلك الموضع إلى غيره فجرى لها ذلك، فجاء أهلها إلى

الصادق عليه السلام وحكوا له القصة، فقال لأمتها: « ما كانت تصنع هذه في حياتها من

المعاصي؟ » فأخبرته بباطن أمرها، فقال عليه السلام: « إن الأرض لا تقبل هذه، لأنها

كانت تعذب خلق الله بعذاب الله، اجعلوا في قبرها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام»

ف فعل ذلك، فسترها الله تعالى (١) ونحوه قال في التذكرة (٢).

وفي الذكرى اسند القول بذلك إلى الشيخين، قال: ولم نعلم مأخذه (٣)،

واسند الرواية إلى نقل المصنف، فكأنه لم يثبت عنده سندها، إلا أن روايات السنن

مبنية على المسامحة، فيقبل فيها الخبر الضعيف، خصوصاً إذا اشتهر مضمونه.

قال: والأحسن جعلها تحت خده، كما قاله المفيد في المقنعة (٤)، وفي الغرية:

في وجهه، وكذا في اقتصاد الشيخ (٥)، وقيل: تلقاء وجهه، وقيل: في الكفن، وفي المختلف

الكل جائز (٦).

ويستحب أن تجعل له وسادة من تراب ونحوه، ويجعل خلف ظهره مدرة وشبهها

لثلاثي، وهما مرويان عن الصادق عليه السلام (٧)، قال في التذكرة: وينبغي من

(١) المنتهى ١: ٤٦١.

(٢) التذكرة ١: ٥٢.

(٣) الذكرى: ٦٦.

(٤) لم نجده في المقنعة ونقل عنه في المختلف: ١٢١.

(٥) الاقتصاد: ٢٥٠.

(٦) المختلف: ١٢١.

(٧) الفقيه ١: ١٠٨ حديث ٥٠٠.

وتلقينه والدعاء له، وشرح اللبن،

الحائظ لثلاثينك (١).

قوله: (وتلقينه).

أي: يستحب أن يلقنه الملحد له الشهادتين، وأسماء الأئمة عليهم السلام، قال في الذكرى: وبه اخبار تكاد تبلغ التواتر، كخبر ابن عجلان، عن الصادق عليه السلام: «يلقنه الشهادتين، ويذكر له ما يعلم واحداً واحداً» (٢)، وخبر محفوظ الأسكاف، عنه عليه السلام: «ليكن أعقل من ينزل قبره عند راسه، وليكشف عن خذه الأيمن حتى يفضي به إلى الأرض، ويذني فاه إلى سمعه، ويقول: إسمع افهم، ثلاثاً» (٣) الحديث (٤).

قوله: (والدعاء له).

لخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام يقول: «بسم الله وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، اللهم عبدك نزل بك وأنت خير منزل به، إلى آخره» (٥). وكذا يستحب قراءة الفاتحة والاخلاص، والمعوذتين وآية الكرسي لخبر محمد بن عجلان، عن الصادق عليه السلام (٦)، وكذا يستحب الدعاء عند وضع اللبن، وعند الخروج من القبر.

قوله: (وشرح اللبن).

المراد به: بناؤه وتنظيفه، أي: جعل بعضه فوق بعض، وإن سواه بالطين كان ندباً، لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله رأى في قبر ابنه خللاً، فسواه بيده ثم قال: «إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن» (٧)، وفي خبر إسحاق بن عمار، عن الصادق

(١) التذكرة ١: ٥٢.

(٢) التهذيب ١: ٣١٣ حديث ٩٠٩.

(٣) الكافي ٣: ١٩٥ حديث ٥، التهذيب ١: ٣١٧ حديث ٩٢٣.

(٤) الذكرى: ٦٦.

(٥) الكافي ٣: ١٩٤ حديث ١، التهذيب ١: ٣١٥ حديث ٩١٥.

(٦) التهذيب ١: ٣١٣ حديث ٩٠٩.

(٧) الكافي ٣: ٢٦٢ حديث ٤٥.

والخروج من قبل رجلي القبر، وإهالة الحاضرين التراب بظهور الأكف
مسترَجِعِينَ،

عليه السّلام: «تضع الطّين واللبن» (١).

قوله: (والخروج من قبل رجل القبر).

احتراماً للميّت، ولقول الباقر عليه السّلام: «من دخل القبر فلا يخرج إلا من
قبل الرّجلين» (٢)، ولما روي أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «إنّ لكلّ بيت
باباً، وباب القبر من قبل الرّجلين» (٣).

قوله: (وإهالة الحاضرين التراب بظهور الأكف مسترَجِعِينَ).

في القاموس: إهالة التراب: صبّه (٤)، ويستحبّ كونه بظهور الاكف، لمرسلة
محمد بن الاصبغ، عن الكاظم عليه السّلام أنّه فعل كذلك (٥)، وأقلّه ثلاث حثيات
باليدين جميعاً لفعل النبي صلّى الله عليه وآله (٦)، ولما روي عن الباقر عليه السّلام أنّه
حشا على ميّت مما يلي راسه ثلاثاً بكفيه (٧).

ويستحبّ الدّعاء، قال الصادق عليه السّلام: «إذا حثت التراب على الميّت،
فقل: اللهم ايماناً بك، وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعد الله ورسوله، وصدق الله
ورسوله. وقال اميرالمؤمنين عليه السّلام: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: من
حشا على ميّت، وقال هذا القول، أعطاه الله بكلّ ذرّة حسنة» (٨).

ويستحبّ أن يقولوا في هذا الحال: إنّنا لله وإنا اليه راجعون، وهو معنى قوله:
(مسترَجِعِينَ)، يقال: رجع واسترجع في المصيبة إذا قال ذلك. ولا يهيل ذوالرّحم، لورود
التهي عنه (٩) معللاً بأنّه يورث قسوة القلب.

(١) التهذيب ١: ٤٥٤: ١ حديث ١٤٩٢.

(٢) الكافي ٣: ١٩٣: ٤، التهذيب ١: ٣١٦: ١ حديث ٩١٧.

(٣) الكافي ٣: ١٩٣: ٥، التهذيب ١: ٣١٦: ١ حديث ٩١٨.

(٤) القاموس ٤: ٧١-٧٢ مادة (هيل).

(٥) التهذيب ١: ٣١٨: ١ حديث ٩٢٥.

(٦) سنن البيهقي ٣: ٤١٠.

(٧) التهذيب ١: ٣١٩: ١ حديث ٩٢٧.

(٨) التهذيب ١: ٣١٩: ١ حديث ٩٢٦.

(٩) الكافي ٣: ١٩٩: ٥، التهذيب ١: ٣١٩: ١ حديث ٩٢٨.

ورفع القبر أربع أصابع وتربيعة، وصب الماء عليه من قبل رأسه ثم يدور عليه،
وصب الفاضل على وسطه،

قوله: (ورفع القبر أربع أصابع) .

اختلف الأصحاب والاختبار في كونها مفرجات أو مضمومات (١)، وفي بعض
الأخبار شبر (٢)، وهو يقوي التفريج لأنه أقرب إليه، والكل جائز، ويكره أن يرفع أكثر
من ذلك، قال في المنتهى وهو فتوى العلماء (٣) .

ويستحب تسطيحه باجماعنا، وورود التص عليه (٤)، ويكره التسنيم، وكذا
يستحب أن توضع له علامة من حجر أو خشبة ليرار ويترحم عليه، وليكن عند رأسه،
لفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك بقبر عثمان بن مظعون، وقال: « أعلم بها قبر
أخي، وأدفن إليه من مات من اهله » (٥) .

قوله: (وتربيعة وصب الماء عليه من قبل رأسه ثم يدور عليه، وصب الفاضل
على وسطه) .

أي: يستحب أن يكون مرتباً لخبز محمد بن مسلم، عن أحدهما
عليهما السلام (٦) . وكذا يستحب صب الماء على القبر بادئاً بالرأس، ثم يدور إلى أن
ينتهي إليه لقول الصادق عليه السلام: « السنة في رش الماء على القبر أن يستقبل
القبلة، ويبدأ من عند الرأس إلى الرجلين، ثم يدور على القبر من الجانب الآخر، ثم يرش
على وسط القبر » (٧) .

وهل الابتداء بالصب من جهة القبلة أم لا؟ ليس في الرواية وكلام الأصحاب
تعيين للكيفية، فبأي الجانبين بدأ جاز، وليكن الصب متصلاً كما يفهم من الرواية،

(١) الكافي ٣: ١٩٩ باب تربيعة القبر، التهذيب ١: ٣١٥، ٣٢٠، ٣٢١ حديث ٩١٦، ٩٣٢، ٩٣٤ .

(٢) علل الشرائع ٣٠٧ حديث ٢ باب ٢٥٥، التهذيب ١: ٤٦٩ حديث ١٥٣٨، قرب الاسناد: ٧٢ .

(٣) المنتهى ١: ٤٦٢ .

(٤) التهذيب ١: ٤٥٩ حديث ٤٩٧، سنن البيهقي ٤: ٢ .

(٥) سنن ابن ماجه ١: ٤٩٨ حديث ١٥٦١ .

(٦) التهذيب ١: ٣١٥، ٤٥٨، ٤٩١٦ حديث ١٤٩٤ .

(٧) التهذيب ١: ٣٢٠ حديث ٩٣١ باختلاف يسير .

ووضع اليد عليه والترحم، وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلاً للقبر
والقبلة بأرفع صوته،

وحكاه في الذكري عن الصدوق (١).

قوله: (ووضع اليد عليه والترحم).

ولتكن مؤثرة مفرجة الأصابع لقول الباقر عليه السلام: « إذا حشي عليه
التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه، وفرج أصابعك، واغمز كفك
عليه بعد ما ينضح بالماء» (٢)، وعن الباقر عليه السلام أنه قال بعد أن وضع كفّه
على القبر: « اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد إليك روحه، ولقه منك رضواناً،
وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك » (٣)، ثم مضى. وحكى في
الذكري، عن الصدوق قال: متى زار قبره دعا به مستقبل القبلة (٤)، وعلى ذلك عمل
الأصحاب (٥).

قوله: (وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلاً للقبر والقبلة بأرفع

صوته).

إستحباب تلقين الولي له، أو من يأمره بعد انصراف الناس عند جميع علمائنا،
وهو مروى عن الباقر والصادق عليهما السلام، وفي الخبرين: « أن أحد الملكين يقول
لصاحبه: إنصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته» (٦)، وليس فيهما تعرض لكيفية
الوقوف، وما ذكره المصنف من استقبال القبلة والقبر هو قول ابن إدريس (٧).

وحكى في الذكري عن ابن البراج، والشيخ يحيى بن سعيد استدبار القبلة

(١) الذكري: ٦٧، وانظر: الفقيه ١: ١٠٩.

(٢) التهذيب ١: ٤٥٧ حديث ١٤٩٠.

(٣) التهذيب ١: ٣١٩ حديث ٩٢٧.

(٤) الذكري: ٦٨، وانظر: الفقيه ١: ١٠٩.

(٥) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٨٧ وابن البراج في المهذب ١: ٦٣، والمحقق في المعبر ١: ٣٠٢.

والشهيد في الدروس: ١٣.

(٦) الكافي ٣: ٢٠١ حديث ١١، الفقيه ١: ١٠٩ حديث ٥٠١، العلل ٣٠٨ حديث ١ باب ٢٥٧، التهذيب

١: ٣٢١، ٤٥٩، حديث ٩٣٥، ١٤٩٦.

(٧) السرائر: ٣٣.

والتعزية وأقلها الرؤية له قبل الدفن وبعده.

واستقبال القبر^(١)، وهو ادخل في المراد، لأن وجه الميت إلى القبلة، فاذا استدبرها كان متوجّهاً إليه، والكلّ جائز.

وليكن ذلك بأرفع صوته، قاله الأصحاب، ومع التقية يقوله سرّاً. ولا فرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير على الظاهر، كما في الجريدتين، لاطلاق الخبر، والتعليل بدفع السؤال لا ينافيه، كما في عموم كراهة المشمس، وإن كان المحذور إنّما يتولد على وجه مخصوص.

قوله: (والتعزية وأقلها الرؤية قبل الدفن وبعده).

التعزية: تَفْعِيلَةٌ من العزاء، وهو الصبر، والمراد بها الحمل على الصبر، والتسلي عن المصاب باسناد الأمر الى الله عزّ وجلّ، ونسبته إلى عدله وحكمته، والتذكير بما وعد الله على الصبر، مع الدعاء للميت والمصاب، وهي مستحبة إجماعاً لقوله عليه السلام: « من عزّى مصاباً فله مثل أجره »^(٢)، وقال عليه السلام: « التعزية تورث الجنة »^(٣). ويجوز فعلها قبل الدفن إجماعاً، وبعده من غير كراهة عند أكثر العلماء للعموم، بل قال الشيخ: إنّها أفضل بعد الدفن^(٤)، ويشهد له قول الصادق عليه السلام: « التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن »^(٥)، ولاشتغالهم بميتهم قبله، ولأن الجزع يكثر بعده، لأنه وقت المفارقة، وتستحب تعزية جميع أهل المصيبة، كبيرهم وصغيرهم، ويتأكد من ضعف عن تحمّل المصيبة، ولا فرق بين الرجل والمرأة لقوله عليه السلام: « من عزى ثكلى كسى برداً في الجنة »^(٦)، لكن يكره للرجل تعزية المرأة الشابة خوفاً من الفتنة.

(١) الذكرى: ٦٨، والجامع للشرائع: ٥٥، والمهذب: ١: ٦٤.

(٢) الكافي: ٣: ٢٠٥، حديث ٢، سنن ابن ماجه: ١: ٥١١، حديث ١٦٠٢، سنن الترمذي: ٢: ٢٦٨، حديث ١٠٧٩.

(٣) ثواب الأعمال: ٢٣٥، حديث ١.

(٤) الخلاف: ١: ١٧٠، مسألة ٩١، كتاب الجنائز.

(٥) الكافي: ٣: ٢٠٤، حديث ٢.

(٦) مسكن الفؤاد: ١١٦، سنن الترمذي: ٢: ٢٦٩، حديث ١٠٨٢.

والظاهر أنه لاحد للتعزية لعدم الظفر بقاطع في التوقيت، ونقل الصدوق عن الباقر عليه السلام: «أنه يصنع للميت مآتم ثلاثة أيام» (١) لا يقتضي التحديد بها في التعزية، نعم لو أدت إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى.

ويستحب صنع الطعام لأهل الميت وبعثه اليهم إجماعاً إعانة لهم، وجبراً لقلوبهم، ولا امر النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تأتي أساء بنت عميس، عند قتل جعفر بن أبي طالب، وأن تصنع لهم طعاماً ثلاثة أيام (٢).

ويكره الأكل عندهم لقول الصادق عليه السلام: «إنه من عمل الجاهلية» (٣)، وهو يشعر بكرهية الجلوس عندهم للتعزية يومين وثلاثة أيام، كما اختاره الشيخ في المبسوط (٤)، ونقل فيه الاجماع، وأنكره ابن إدريس (٥)، ويمكن أن يقال: إن الأمر بعمل المآتم ثلاثة أيام يقتضي عدم الكراهية، لأن المراد به اجتماع النساء في المصيبة، كما دل عليه كلام أهل اللغة.

وليس في التعزية شيء موظف، بل أقله أن يرى المعزي صاحب المصيبة، وهو المراد من قول المصنف: «وأقلها الرؤية» وليقل ما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال في تعزية قوم: «جبر الله وهنكم، وأحسن عزاكم، ورحم متوفاكم» (٦)، وهذا في غير تعزية الذمي، فيقول في تعزيتة لقريبه الكافر إن قلنا بالجواز: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك، قاصداً به كثرة الجزية، وبقرية المسلم: وغفر لميتك، وفي عكسه: أعظم الله أجرك، وأخلف عليك أي: كان الله خليفة عليك. وفي المنتهى لا يجوز تعزية الكفار والمخالفين للحق (٧).

(١) الفقيه ١: ١١٦ حديث ٥٤٥.

(٢) الكافي ٣: ٢١٧ حديث ١، الفقيه ١: ١١٦ حديث ٥٤٩.

(٣) الفقيه ١: ١١٦ حديث ٥٤٨.

(٤) المبسوط ١: ١٨٩.

(٥) السرائر: ٣٤.

(٦) الفقيه ١: ١١٠ حديث ٥٠٦.

(٧) المنتهى ١: ٤٦٥.

الفصل الخامس: في اللواحق

راكب البحر مع تعذر البريثقل أو يوضع في وعاء به غسله والصلاة عليه ثم يلقى في البحر.
ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم إلا الذميمة الحامل من مسلم، ويستدبر بها القبلة.

قوله: (الفصل الخامس: في اللواحق).

والمراد بها متمات ما سبق.

قوله: (راكب البحر مع تعذر البريثقل، أو يوضع في وعاء بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه، ثم يلقى في البحر).

المراد بالتعذر ما يشق معه الوصول الى البرعادة، ولورجي بعد زمان قصير لا يفسد فيه الميت، ففي وجوب الصبر وجواز المسارعة إلى اللقاء في البحر تردّد، وينبغي أن يراد بالبحر ما يعم الأنهار العظيمة كالنيل.

ومتى تحقق تعذر البرتخير المكلف بين ربط شيء ثقيل كحجر في رجله، كما ورد في الحديث (١)، والظاهر أنه يجوز في غيرهما، ثم يلقى في الماء مستقبلاً كما يدفن في التبر، وبين أن يجعل في إناء ثقيل كالحاوية (٢)، للخبر عن الصادق عليه السلام (٣)، لانحو الصندوق الذي يبقى على وجه الماء، لعدم صدق اسم الدفن عليه. ويجب الاستقبال حين إلقائه، كما سبق، وهذا كله بعد تغسيله، وتكفينه، وتحنيطه، والصلاة عليه، كما هو معلوم، ولا يخفى أن الوعاء وآلة التثقيب من أصل التركة لأنهما من جملة مؤن التجهيز.

قوله: (ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم إلا الذميمة الحامل من مسلم ويستدبر بها القبلة).

(١) الفقيه ١: ٩٦ حديث ٤٤١، التهذيب ١: ٣٣٩ حديث ٩٩٥، الاستبصار ١: ٢٥١ حديث ٧٦١.

(٢) الخاوية: الحَب، الصحاح ١: ٤٦ مادة (حَباً).

(٣) الكافي ٣: ٢١٣ حديث ١، الفقيه ١: ٩٦ حديث ٤٤١، التهذيب ١: ٣٣٩ حديث ٩٩٥، الاستبصار

ويكره فرش القبر بالساج بغير ضرورة،

لا يجوز أن يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم من الكفار على اختلاف أنواعهم، كما لا يجوز تغسيلهم وتكفينهم وغيرهما من الأحكام السالفه، وكذا أطفالهم باجماع العلماء، ويجب في مواراة الكافر لدفع تأذي المسلمين بجيفته، أن لا يقصد به الدفن.

ويستثنى من ذلك الذميمة الحامل من مسلم بنكاح بأن يُسَلَّم عليها، أو يعقد عليها، أما مطلقاً أو متعة على اختلاف الرأيين، أو بملك اليمين، أو بشبهة، وكذا الحربية لو أسلم عليها أو وطئها بشبهة، فإنه يجب دفنها في مقبرة المسلمين لحرمه الولد، إذ لو سقط لوجب دفنه، فلا تسقط حرمة في جوف أمه، ولقول الرضا عليه السلام في الامه الكتابية تحمل من المسلم ثم تموت مع ولدها: «يدفن معها»^(١)، والأصل في الدفن الحقيقة شرعاً، فلا يرد طعن صاحب المعبر^(٢)، بأنه لا دلالة فيها.

ويجب أن يستدبر بها القبلة على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن، لأن وجهه إلى ظهرها وهو المقصود بالدفن، قال في التذكرة: وهو وفاق^(٣).

وهل يجب ذلك في الكافرة الحامل من زنى المسلم؟ ظاهر العبارة نعم، لأن الحمل من المسلم يعتمه اعتباراً بكونه ولداً لغة، ولهذا يحكم بتحريمه على الزاني إذا كان اثني، وفيه تردد لعدم إلحاق شرعاً، وقد سبق مثله في تغسيل ولد الزنى الطفل، وكذا باقي الأحكام.

قوله: (ويكره فرش القبر بالساج بغير ضرورة).

الساج خشب معروف، ولا تختص الكراهية بهذا الصنف، بل يكره كلما أشبهه، ويجوز فعله عند الضرورة كنداوة الأرض، قاله الأصحاب، ولما كتبه علي بن بلال بالجواز^(٤)، وإن كانت مقطوعة لاعتضادها بنسوى الأصحاب، أما وضع الفرش والمخدة ونحوها فلا نص عندنا فيه، والاعراض عنه هو الموافق لأحكام هذا الباب، أما إطباق

(١) التهذيب ١: ٣٣٤ حديث ٩٨٠.

(٢) المعبر ١: ٢٩٢.

(٣) التذكرة ١: ٥٦.

(٤) الكافي ٣: ١٩٧ حديث ١، التهذيب ١: ٤٥٦ حديث ١٤٨٨.

وإهالة ذي الرحم، وتخصيص القبور وتجديدها،

اللحد بالساج ونحوه فلا بأس به.

قوله: (وتخصيص القبور).

أي: يكره ذلك، وحكى في التذكرة الاجماع على الكراهية^(١)، وقد روي عن الكاظم عليه السلام: « لا يصلح البناء على القبر، ولا الجلوس، ولا تخصيصه، ولا تطيينه »^(٢)، وحكى في الذكري، عن الشيخ: أن المكروه تخصيصه بعد الاندراست لا ابتداء^(٣)، لما روي أن الكاظم عليه السلام امر بعض مواليه بتخصيص قبر ابنة له ماتت، وكتب اسمها على لوح وجعله في القبر^(٤)، وفيه جمع ظاهر، وفي المنتهى حمل الأمر بالتخصيص في هذا الحديث على التطيين، وحكم بكراهة التخصيص مطلقاً والتطيين بعد اندراسها لا ابتداء^(٥)، وفي قول الشيخ قوة، خصوصاً إذا كان المراد به دوام تميزه ليزار ويترحم عليه.

قوله: (وتجديدها).

أي: بعد اندراسها، فقد روي أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: « من جدد قبراً، أو مثل مثلاً فقد خرج من الاسلام »^(٦)، وهو منزل على قصد مخالفة الشارع بهذا الفعل استحلالاً، أو على المبالغة في الزجر مجازاً، أي: هو على حد ذلك.

وقد روي الحديث بلفظ (حدد) بالخاء المهملة، أي: سنم، وبالخاء المعجمة من الخد، وهو الشق، فان شق القبر يتضمن التبش المحرم، وروي جدث بالجم والتاء المثلثة وهو قريب من الشق، لأن الجدث القبر، فيكون معنى جدث القبر جعله جدثاً لميت آخر، وهو يستلزم التبش والتنزيل^(٧)، كما سبق.

(١) التذكرة ١: ٥٦.

(٢) التهذيب ١: ٤٦١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ١: ٢١٧ حديث ٧٦٧.

(٣) الذكري: ٦٨، والنهاية: ٤٤.

(٤) الكافي ٣: ٢٠٢ حديث ٣، التهذيب ١: ٤٦١ حديث ١٥٠١، الاستبصار ١: ٢١٧ حديث ٧٦٨.

(٥) المنتهى ١: ٤٦٣.

(٦) الفقيه ١: ١٢٠ حديث ٥٧٩، التهذيب ١: ٤٥٩ حديث ١٤٩٧.

(٧) التهذيب ١: ٤٥٩ ذيل حديث ١٤٩٧.

والمقام عندها ، والتظليل عليها، ودفن ميتين في قبر واحد، والنقل إلا الى أحد المشاهد،

ولا يخفى أن كراهية التجصيص والتجديد فيها عدا قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام، لإطباق السلف والخلف على فعل ذلك بها ولأن فيه تعظيماً لشعائر الله عز وجل، ولفوات كثير من المقاصد الدينية بترك ذلك .
قوله : (والمقام عندها والتظليل عليها) .

أي: يكره ذلك ، لما فيه من إظهار السخط لقضاء الله ، والاشتغال عن مصالح المعاد والمعاش، وظني أنه إذا تعلق بشيء من ذلك غرض صحيح كالإقامة عندها لتلاوة القرآن، ودوام الاعتاز بها، والاعراض عن زهرة الحياة الدنيا، والتظليل لدفع أذى نحو الحرّ والبرد حين التلاوة لا يعد مكروها ولا يحضرنى الآن تصريح به .
قوله : (ودفن ميتين في قبر) .

أي: يكره ذلك اختياراً أما في حال الضرورة فلا بأس، وهذا إذا كان دفنها ابتداءً، أما إذا دفن أحدهما، ثم أريد نبشه ودفن آخر فيه، فقد قال في المبسوط : يكره^(١)، والأصح المنع، لسبق حق الأول وتحريم التبش، نعم لو كان الدفن في أزج^(٢)، متسع جاز لانتفاء الأمرين، إذ لا يعد ذلك نبشاً في العادة، وكرهه في التذكرة^(٣) .

قوله : (والنقل إلا الى أحد المشاهد) .

أي: يكره نقل الميت عن بلد موته لمنافاته التعجيل للأمور به، وعلى ذلك إجماع العلماء، وهذا في غير مشاهد الأئمة عليهم السلام، فيستحب النقل إليها وعليه عمل الامامية من زمن الأئمة عليهم السلام الى زماننا فكان إجماعاً، قاله في التذكرة^(٤) . ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون، أو شهداء استحب النقل إليها لتناله بركتهم وبركة

(١) المبسوط : ١ : ١٨٧ .

(٢) الأزج: نوع من الأبنية فيه طول القاموس المحيط : ١ : ١٧٧ « أزج » .

(٣) التذكرة : ١ : ٥٦ .

(٤) التذكرة : ١ : ٥٦ .

زيارتهم، قاله في الذكري^(١)، أما الشهيد فالأولى دفنه حيث قتل، لقوله صلى الله عليه وآله: « ادفنوا القتلى في مصارعهم »^(٢).

ويستحب جمع الأقارب في مقبرة، لأن التبسي صلى الله عليه وآله لما دفن عثمان بن مظعون قال: « أدفن إليه من مات من أهله »^(٣)، ويقدم الأب، ثم من يليه في الفضل والذكر على الأثني، ذكره في الذكري^(٤)، والظاهر أن المراد تقديمه إلى القبلة.

ولو دفن الميت لم يجز نقله وإن كان إلى المشاهد لتحريم التبش: لاطلاق تحريم النبش، قال في التذكرة: وسوغه بعض علمائنا^(٥)، قال الشيخ: وقد وردت رواية بجواز نقله إلى بعض مشاهد الأئمة عليهم السلام سمعناه مذاكرة^(٦)، وحكى في الذكري عن ابن حمزة كراهية النقل، وعن ابن الجنيد جوازه^(٧)، لصالح يراد بالميت، وما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام: « من أن موسى عليه السلام استخرج عظام يوسف عليه السلام من شاطئ النيل وحمله الى الشام »^(٨)، قد يدل على الجواز، لأن الظاهر أنه عليه السلام ذكره مقررًا له، كحديث « ذكرى على كل حال حسن »^(٩).

ولأن غرض الشفاعة بالمجاورة ونيل البركة بعد الوفاة أمر مطلوب، كما ينبت عليه ما روي: « أن موسى عليه السلام لما حضرته الوفاة سأل الله أن يدنيه من الأرض

(١) الذكري: ٦٥.

(٢) دعائم الاسلام ١: ٢٣٨، سنن ابن ماجه ١: ٤٨٦ حديث ١٥١٦، سنن الترمذي ٣: ١٣١ باختلاف في الجميع.

(٣) الذكري: ٦٥.

(٤) الذكري: ٦٥.

(٥) التذكرة ١: ٥٦.

(٦) المبسوط ١: ١٨٧.

(٧) نقله في الذكري: ٦٥ وانظر: الوسيلة: ٦٢.

(٨) الفقيه ١: ١٢٣ حديث ٥٩٤.

(٩) التهذيب ١: ٢٧ حديث ٦٨.

والاستناد الى القبر، والمشي عليه.

ويحرم نبش القبر، ونقل الميت بعد دفنه،

المقدسة (١)»، ، فعلى هذا القول بجواز التقل لا يخلو من قرب، لكن يشترط أن لا يبلغ الميت حالة يلزم من نقله هتكه ومثلته، بأن يصير متقطعاً ونحوه.

قوله: (والاستناد إلى القبر والمشي عليه).

أي: يكره كلّ منهما، لأن حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً، ونقل ذلك في التذكرة عن علمائنا، وأكثر أهل العلم (٢)، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لان يجلس أحدكم على جمر فتحرق ثيابه، وتصل النار الى بدنه أحب اليّ من أن يجلس على قبر (٣)»، والمراد به المبالغة في الزجر.

ولا ينافي ذلك ما رواه الصدوق، عن الكاظم عليه السلام: «إذا دخلت المقابر فطأ القبور، فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك، ومن كان منافقاً وجدأله (٤)»، لإمكان أن يراد الدخول لأجل الزيارة.

قوله: (ويحرم نبش القبر).

تحريم التبش في الجملة إجماعي، واستثني مواضع:

أ: إذا صار الميت رميماً اتفاقاً، ويختلف ذلك باختلاف الأهوية والترب، ومع الشك يرجع فيه إلى أهل الخبرة، فلوظن ذلك وظهر بقاؤه وجب طمه كما كان، ولا فرق في جواز التبش بعد صيرورته رميماً بين كون التبش لدفن غيره، أو لمصلحة أخرى، ولا بين كون ذلك في المسبلة أو المملوكة للغير إذا أعارها للدفن، ومتى علم صيرورته رميماً لم يجز تصويره بصورة المقابر في الأرض المسبلة لأنه يمنع من الهجوم على الدفن فيه.

ب: إذا دفن في أرض مغصوبة أو مشتركة ولم يأذن الشريك فإنّ للمالك

(١) صحيح البخاري ٢: ١١٣.

(٢) التذكرة ١: ٥٦.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٦٦٦ حديث ٩٦، ومسنّد أحمد: ٢: ٣١١-٣١٢، وسنن ابن ماجه ١: ٤٩٩، حديث

١٥٦٦، وسنن البيهقي ٤: ٧٩.

(٤) الفقيه ١: ١١٥ حديث ٥٣٩.

قلعه لتحريم شغل مال الغير وإن أدى الى هتك الميت، كذا قال في الذكرى (١)، لأن حق الآدمي مبني على الضيق، وهو واضح إذا أمكن نقله إلى موضع مباح، أما مع التعذر ففيه نظر. ولا ريب أن الأفضل للمالك ترك القلع بعوض أو مجاناً.

ولو استعير للدفن جاز الرجوع قبل الطم لابعده، لأن التبش محرم، ولأن الدفن مؤبد إلى أن يبلى الميت. ولو دفن الميت في أرض ثم بيعت، ففي المبسوط: أنه يجوز للمشتري نقل الميت والأفضل تركه، لأنه لا دليل يمنع من ذلك (٢)، وهو يتم إذا كانت مغصوبة، كما نبه عليه المصنف.

ج: لو كفن في مغصوب جاز نبشه لطلب المالك، ولا يجب عليه أخذ القيمة عندنا، نعم يستحب، والفرق بأن تقويم المدفن غير ممكن بخلاف الثوب ضعيف، لأن إجارة البقعة زماناً يعلم فيه بلى الميت ممكن، وذكر في الذكرى احتمال وهو أنه إذا أدى التبش إلى هتك الميت بظهور ما ينفر منه لم ينبش لبقاء حرمة (٣)، ولهذا الاحتمال وجه، ويجيء في الأرض المغصوبة ونحوها.

د: لو وقع في القبر ماله قيمة عادة جاز التبش لأخذه، للتبش عن إضاعة المال، ولو ابتلع الميت مالاً لغيره في حال حياته فهل يشق جوفه بعد الموت لأخذه؟ قولان: أحدهما: لا، وهو مختار للخلاف لبقاء حرمة المسلم (٤).

والثاني: يشق لا يصلح الحق إلى مستحقه (٥).

واحتمل في الذكرى تقييده بعدم ضمان الوارث (٦)، فان قلنا: لا يشق، أخذ من تركته جزماً، وهذا بخلاف ما لو ابتلع مال نفسه، ومتى بلى وانتفت المثلة جاز التبش مطلقاً كما صرح به في التذكرة (٧).

(١) الذكرى: ٧٦.

(٢) المبسوط: ١: ١٨٨.

(٣) الذكرى: ٧٦.

(٤) الخلاف ١: ١٧١ مسألة ٩٤ كتاب الجنائز.

(٥) قاله العلامة في التذكرة ١: ٥٦.

(٦) الذكرى: ٧٦.

(٧) التذكرة ١: ٥٦.

وشقّ الرجل الثوب على غير الاب والاخ، ويشق بطن الميتة لإخراج الولد الحى ثم يخاط،

ه : التبش للشهادة على عينه للأمور المترتبة على موته من اعتداد زوجته، وقسمة تركته، وحلول ديونه التي عليه، وبراءة كفيله ونحو ذلك ، وهذا إنما يكون إذا لم يعلم تغير صورته بحيث لا يعرف .

و: لودفن بغير غسل، أو إلى غير القبلة لم ينبش وفقاً للشيخ^(١)، ويظهر من التذكرة القول بنبشه^(٢)، وأولى بعدم التبش لودفن بغير كفن لحصول الستر بالدفن، وأولى منه لودفن بغير صلاة لامكانها على القبر، وكذا لو كفن في حرير ونحوه بخلاف المغصوب لأن حق الله سبحانه وتعالى أوسع من حق الآدمي .

قوله : (وشق الرجل الثوب على غير الاب والأخ) .

أي: يحرم ذلك ، أما الأب والأخ فيجوز له الشق عليهما، وعلى ذلك فتوى الأصحاب، وفي بعض الأخبار ذكر الامّ معهما^(٣)، وتقييد المصتف بالحكم بالرجل يدك على أنّ المرأة ليست كذلك ، وفي التّهاية للمصتف أنه يجوز لها ذلك على جميع الأقارب^(٤)، قال في الذّكرى: وفي الخبر إيماء إليه^(٥) .

قوله : (ويشق بطن الميتة لإخراج الولد الحى ، ثم يخاط) .

توصلاً إلى بقاء حياة الولد، فإن حرمة حياته أعظم من حرمة أمه الميتة، ولأمر الصادق^(٦)، والكاظم^(٧) عليهما السلام، وليكن ذلك من الجانب الأيسر، أسنده في التذكرة إلى علمائنا^(٨)، والأخبار خالية عنه، قال في الذّكرى : ومن ثم اطلق في

(١) الخلاف: ١٧١: مسألة ٩٥ كتاب الجنائز.

(٢) التذكرة: ١: ٥٦.

(٣) التهذيب: ٨: ٣٢٥ حديث ١٢٠٧.

(٤) نهاية الأحكام: ٢: ٢٩٠.

(٥) الذّكرى: ٧٢.

(٦) الكافي: ٣: ١٥٥، ٢٠٦ حديث ٢، ١، ٢، التهذيب: ١: ٣٤٣ حديث ١٠٠٦.

(٧) الكافي: ٣: ١٥٥، ١٠٥ حديث ١، التهذيب: ١: ٣٤٣ حديث ١٠٠٤.

(٨) التذكرة: ١: ٥٧.

ولو انعكس أدخلت القابلة يدها وقطعته وأخرجته .
والشهيد يدفن بثيابه، وينزع عنه الخفان وإن أصابها الدم،

الخلاف (١) .

ويجب أن يخاط الموضع لحرمه الميت، وبه رواية عن ابن أبي عمير (٢)، موقوفة على ابن اذينة، فلذلك نفاها في المعتبر (٣) لعدم الضرورة، وكون المصير إلى البلى والأول أقوى، لأن الراويين من العطاء، ومثل ذلك لا يقال عن غير توقيف، وكون حرمة الميت كحرمة الحي يرشد إليه، ولا يشترط في ذلك كون الولد بحيث يعيش عادة.
قوله: (ولو انعكس أدخلت القابلة يدها وقطعته وأخرجته) .

أي: لو مات ولد الحامل في بطنها وهي حية، أدخلت القابلة يدها وأخرجته، وذكر القابلة اعتباراً بالغالب، فإن غير القابلة من النساء كالقابلة في الجواز، وتقطيعه إنما يجوز إذا تعذر إخراجه بدونه، والأصل في ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام: « أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه، إذا لم يتفق له النساء (٤) »، ولضعف الرواية - فإن الراوي لها وهب - عدل في المعتبر إلى وجوب التوصل إلى إسقاطه ببعض العلاج، فإن تعذر، فالأرفق في إخراجه، ثم الأرفق (٥)، وهذا لا ينافي الرواية، لأن الظاهر أن الأمر بالتقطيع فيها للخوف على الأم.

ويشترط العلم بحياة الجنين في المسألة الأولى، وبموته في الثانية، فلو شك وجب الصبر، ويتولى الأمرين النساء، ثم محارم الرجال، ثم الأجانب، ويقدم الزوج على غيره من الرجال المحارم.

قوله: (والشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان وإن أصابها الدم) .
أما دفنه بثيابه فما أجمع عليه المسلمون، ولا فرق بين أن يصيبها الدم أولاً،

(١) الذكري: ٤٣ والخلاف: ١ : ١٧٠ مسألة ٩٢ كتاب الجنائز.

(٢) التهذيب ١ : ٣٤٤ حديث ١٠٠٧ .

(٣) المعتبر ١ : ٣١٦ .

(٤) الكافي ٣ : ١٥٥ ، ٢٠٦ ، ٣ ، ذيل حديث ٢ ، التهذيب ١ : ٣٤٤ حديث ١٠٠٨ وفيه: لم ترفق .

(٥) المعتبر ١ : ٣١٦ .

سواء قتل بجديد أو غيره.

ومن الثياب السراويل فيدفن معه مطلقاً على الأصح، وكذا العمامة والقننوسة، وقال المفيد (١)، وابن الجنيد (٢): تنزع السراويل إلا أن يصيبه دم، وإطلاق الأمر بدفنه بثيابه (٣) حجة لنا.

أما الخفان فيجب نزعهما، وكذا سائر الجلود والحديد، لأمر النبي صلى الله عليه وآله في قتلى أحد أن ينزع عنهم الجلود والحديد (٤)، لعدم دخولها في مسمى الثياب عرفاً، وجمع من الأصحاب على أنه إن أصاب شيئاً من ذلك الدم يدفن (٥)، ومستنده رواية زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام (٦) وهي ضعيفة فان طريقها رجال الزيدية.

قوله: (سواء قتل بجديد أو غيره).

من صدم أو لطم ونحو ذلك، وسواء قتل بسلاح نفسه أو غيره، سواء كان صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حرّاً أو عبداً لإطلاق الأخبار، والجنب كغيره على الأصح، وكذا الحائض والتفساء لخروجه عن التكليف، ومن ثم غير الشهيد لو كان جنباً لا يغسل غلسين، وقول ابن الجنيد (٧)، والمرضى (٨) بتغسيل الجنب، لأن الملائكة غسلت حنظلة بن الراهب لأنه خرج جنباً (٩) ضعيف، لعدم دلالة على الوجوب علينا، بل ولا على الجواز.

(١) المقتعة: ١٢.

(٢) حكاية العلامة في المختلف: ٤٥.

(٣) الكافي: ٣: ٢١٠، ٢١١، ٢١٢ حديث ١ و ٢ و ٥، الفقيه: ١: ٩٦، ٩٧ حديث ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧.

(٤) سنن البيهقي: ٤: ١٤٠.

(٥) منهم: المفيد في المقتعة: ١٢، وابن حمزة في الوسيلة: ٥٤، وسائر في المراسم: ٤٥.

(٦) الكافي: ٣: ٢١١ حديث ٤، الفقيه: ١: ٩٧ حديث ٤٤٩، التهذيب: ١: ٣٣٢ حديث ٩٧٢.

(٧) حكاية المحقق في المعتبر: ١: ٣١٠، والعلامة في المختلف: ٤٦.

(٨) قاله في شرح الرسالة ونقله عنه المحقق في المعتبر: ١: ٣١٠.

(٩) الفقيه: ١: ٩٧ حديث ٤٤٨.

ومقطوع الرأس يبدأ في الغسل برأسه ثم ببدنه في كل غسلة، ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والتعصيب، فاذا دفن تناول المتولي الرأس مع البدن، والمجروح بعد غسله تربط جراحاته بالقطن والتعصيب، والشهيد الصبي أو المجنون كالعاقل، وحمل ميتين على جنازة بدعة. ولا يترك المصلوب على خشبة أكثر من ثلاثة أيام، ثم يُنزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه والصلاة عليه.

قوله: (ومقطوع الرأس يُبدأ في الغسل برأسه، ثم ببدنه في كل غسلة).

كغيره لوجوب الترتيب في الغسل، وبينونة الرأس لا تقتضي سقوطه.

قوله: (والشهيد الصبي، أو المجنون كالعاقل).

أي: الصبي كالبالغ، والمجنون كالعاقل في تعلق الأحكام السابقة، والمستند إطلاق الأخبار، وقد نقل قتل أطفال في بدر وأحد، وقتل طفل الحسين عليه السلام بالطف، ولم ينقل في شيء من ذلك غسل.

قوله: (وحمل ميتين على جنازة بدعة).

أي: على سرير واحد، وظاهر البدعة التحريم لأن كل بدعة ضلالة، والمشهور الكراهة، وفي مكاتبه الصفار الصحيحة إلى العسكري عليه السلام التهي عن حمل الرجل والمرأة على سرير واحد^(١)، وهي محمولة على الكراهية لضعفها بكونها مكاتبه وأصالة البراءة، وحينئذ فتكون كراهة الجمع بين الرجل والمرأة في الحمل أشد، لتصريح الأصحاب بالكراهة مطلقاً.

قوله: (ولا يترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة، ثم ينزل، ويدفن

بعد تغسيله وتكفينه والصلاة عليه).

روى السكيني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة

أيام حتى ينزل ويدفن»^(٢).

(١) التهذيب ١: ٤٥٤ حديث ١٤٨٠.

(٢) الكافي ٣: ٢١٦ حديث ٣، التهذيب ١: ٣٣٥ حديث ٩٨١.

تتمة:

يجب الغسل على من مس ميتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل،

قوله: (تتمة: يجب الغسل على من مس ميتاً من الناس بعد برده بالموت، وقبل تطهيره بالغسل).

لما كان وجوب غسل المس من لوازم تغسيل الميت غالباً، كان بيان أحكامه كالتّمم لأحكام الأموات، والقول بوجوب غسل المس هو المشهور بين الأصحاب، وعليه دلت الأخبار، مثل خبر حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام: «من غسل ميتاً فليغتسل» قلت: فان مسه؟ قال: «فليغتسل»^(١) وخبر معاوية بن عمار عنه عليه السلام: اذا مسه وهو سخن قال: «لا غسل عليه، فاذا برد فعليه الغسل»، قلت: البهائم والطير إذا مسها، أعليه الغسل؟ قال: «لا، ليس هذا كالإنسان»^(٢) وفي معناه خبر محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام^(٣)، وخبر عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «يغتسل الذي غسل الميت، وإن غسل الميت إنسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل، ولكن إذا مسه، أو قبله وقد برد فعليه الغسل، ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويقبله»^(٤) وهذه كلّها وغيرها^(٥) دالة على الوجوب، وفي بعضها التصريح بأن مسه قبل البرد لا يوجب غسلًا^(٦)، وإن تغسله حينئذ جائز، والظاهر أن إطلاق وجوب الغسل على الغاسل خرج مخرج الغالب، إذ لا بد له من مسه غالباً، وخلاف المرتضى^(٧) ضعيف.

(١) الكافي ٣: ١٦٠: ١، التهذيب ١: ١٠٨: ١، الاستبصار ١: ٩٩: ١، حديث ٣٢١.

(٢) التهذيب ١: ٤٢٩: ١، حديث ١٣٦٧.

(٣) الكافي ٣: ١٦٠: ٢، التهذيب ١: ٤٢٨: ١، حديث ١٣٦٤.

(٤) الكافي ٣: ١٦٠: ٣، التهذيب ١: ١٠٨: ١، حديث ٢٨٤.

(٥) للمزيد راجع الوسائل ٢: ٩٢٧: ١ من أبواب غسل الميت.

(٦) الكافي ٣: ١٦٠: ٣، حديث ١٠٨: ١، التهذيب ١: ٤٢٩، حديث ٢٨٤، ١٣٦٧.

(٧) نقل قوله في المعتمد ١: ٣٥١.

وكذا القطعة ذات العظم منه. ولو خلت من العظم أو كان الميت من غير الناس أو منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة،

قوله: (وكذا القطعة ذات العظم منه).

أي: من الميت من الناس، ومثله القطعة المبانة من الحي مع العظم، لمرسلة أيوب ابن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسه إنسان، فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل، وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه» (١).

ونقل الشيخ الاجماع على ذلك (٢)، وتوقف في المعتبر لضعف الرواية بالارسال (٣)، وعدم تحقق الاجماع.

وجوابه: أن ضعفها تجبره الشهرة، والاجماع يكفي فيه شهادة الواحد، وعند ابن الجنيد يجب الغسل بمس القطعة من الحي ما بينه وبين سنة (٤).

قوله: (ولو خلت من العظم، أو كان الميت من غير الناس، أو منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة).

أما عدم وجوب الغسل في هذه المواضع الثلاثة ففي الأخبار السابقة ما يدل عليه، وأما وجوب غسل اليد في القطعة الخالية من العظم فظاهر مع الرطوبة، لما سبق في أحكام التجاسات من نجاسة ميت آدمي، وبدونها عند المصنف لما سبق أيضاً من أن الميت ينجس الملاقى له مطلقاً، إلا أنه سيأتي في كلامه عن قريب ما يخالف ذلك، وقد سبق أن المعتمد خلافه.

وأما ميتة غير آدمي مما له نفس فإن نجاسته إنما تتعدى مع الرطوبة كما سبق أيضاً في كلام المصنف فلا بد من تقييدها هنا بالرطوبة، والأصح أيضاً أن الميت إنما ينجس بعد البرد، فلا ينجس الملاقى له حينئذ مطلقاً للأصل والاستصحاب، وعند المصنف أنه نجس وإن لم يبرد لأنه ميت. وظاهر عدم كلية الكبرى.

(١) الكافي ٣: ٢١٢ حديث ٤.

(٢) الخلاف ١: ١٦٤ مسألة ٢٥ كتاب الجنائز.

(٣) المعتبر ١: ٣٥٢.

(٤) حكاية العلامة عنه في المختلف: ٢٨.

ولا تشتط الرطوبة هنا.

والظاهر ان النجاسة هنا حكمية، فلو مَسَّه بغير رطوبة ثم لمس رطباً لم

ينجس.

قوله: (ولا تشتط الرطوبة هنا).

المشار إليه ب (هنا) هو ما سبق من وجوب الغسل بمس الميِّت، وليس هو من متمات حكم هذه المسائل الثلاث بدليل السياق، فان المطلوب بيان أحكام المس، وأيضاً فان قوله: (والظاهر أن النجاسة هنا حكمية...) يقتضي عدم تعدي النجاسة مع البيوسة، فلو كان المراد عدم اشتراط الرطوبة في المسائل الثلاث تدافعا. والمراد أنّ وجوب الغسل بمس الميِّت المذكور لا تشتط فيه رطوبة واحد من المحلّ الملاقي وما يلاقيه من بدن الميِّت، إذ ليس الحكم مقصوراً على العضو الملاقي، بل هو شامل لجميع البدن، فلاوجه لاشتراط الرطوبة، لاستلزامه قصر الحكم على محلّها، ولإطلاق النصوص، ووجوب الغسل بالمس من غير تقييد بالرطوبة، وإلى هذا المعنى ترشد عبارة المنتهى (١).

قوله: (والظاهر أنّ النجاسة هنا حكمية، فلو مَسَّه بغير رطوبة ثم لمس

رطباً لم ينجس).

المشار إليه ب (هنا) قبل التأمل الصادق يحتمل أن يكون بدن الماس، فيكون التقدير: والظاهر أنّ نجاسة بدن الماس حكمية، ويحتمل أن يكون بدن الميِّت فيكون التقدير: والظاهر أنّ نجاسة بدن الميِّت حكمية ويكون التعرض إلى تحقيق نجاسته بكونها حكمية في هذا الباب لكونه من متمات أحكامه.

وقبل الخوض في بيان الأصح من الاحتمالين، لابد من بيان معنى النجاسة الحكمية، وإن كان قد سبق العلم بها عند بيان أقسام العينية في أحكام النجاسات، وأقسامها ثلاثة:

الاول: ما يكون المحلّ الذي قامت به معها طاهراً لا ينجس الملاقي له ولو

بالرطوبة، ويحتاج زوال حكمها إلى مقارنة التية لمزيلها.

الثاني: ما لا يكون له جرم ولا عين يشار اليهما، وينجس الملاقي له مع الرطوبة كالبول اليابس في الثوب.
الثالث: ما يقبل التطهير وهو بدن الميت. ويقابلها العينية بالمعاني الثلاثة كما سبق.

إذا تقرّر هذا، فالذي فهمه الشارح ولد المصنّف من العبارة هو الاحتمال الثاني^(١)، وكذا الفاضل السيّد عميد الدين، وليس بجيد، أما أولاً: فلأن كون نجاسة الميت عينية أولاً، موضعه باب التجاسات، وقد تقدم حكمه هناك، والذي يجب أن يبحث عنه في باب المس هو نجاسة بدن الماس، وأما ثانياً: فلعدم صحّة العبارة على تقدير إرادة أي معنى كان من معاني الحكمية.

أما الأول: فلأن القول بأن نجاسة بدن الميت كنجاسة بدن الجنب قول ضعيف عند الأصحاب، إذ هو قول المرتضى^(٢)، وعليه يتخرج عدم وجوب غسل المس، وعلى هذا التقدير يلزم أن يكون مقابل الظاهر في كلام المصنّف، هو أنّ نجاسة بدن الميت عينية خبيثة، وهو باطل عند المصنّف، لأنّه يرى أنّ نجاسة الميت عينية كما سبق في باب التجاسات ويختار وجوب غسل المس، فكيف يكون خلاف الظاهر عنده؟.

وكذا على تقدير إرادة الثالث، إذ يلزم على هذا التقدير أن يكون مقابل الظاهر كون نجاسة الميت كنجاسة الكلب والخنزير، وهو معلوم الفساد، وأما المعنى الثاني فظاهر عدم إرادته وعدم مطابقته.

وأيضاً فلا يستقيم ما فرعه على كون التجاسة حكمية من أنّه لو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطباً لم ينجس على شيء من التقديرات.

أما على الأول: فلأنه لا فرق في عدم تنجس الملاقي بين توسط الرطوبة وعدمها. وأما على الأخيرين: فلأنّ التجاسة العينية أيضاً كذلك، فان لامسها بغير

(١) إيضاح الفوائد ١: ٦٦.

(٢) نقله عن مصباحه فخر المحققين في إيضاح الفوائد ١: ٦٦، والمحقق في المعتمد ١: ٣٤٨.

ولو مسّ المأمور بتقديم غسله بعد قتله أو الشهيد لم يجب الغسل

رطوبة لا يتنجس الملاقي له مطلقاً، فلا يكون ذلك متفرعاً على كون التجاسة حكيمية. والعجب أن ولد المصنّف في أوّل كلامه جعل القول بأن نجاسة الميت، حكيمية، وظاهره أنّ المذكور في العبارة مختار المرتضى (١)، وأنّه اختار استحباب غسل المسّ، ثمّ حقق آخرّاً أنّ نجاسته حكيمية بالمعنى الثالث، ولم ينظر إلى أنّ مقابل الظاهر في العبارة ما هو، ومن القائل به.

وعند التأمل يظهر فساده، وأنّه لا قائل به، فعلى هذا أصحّ الاحتمالين هو الأوّل، فيكون معنى العبارة أنّ نجاسته حكيمية حديثة، فلو مسّ الميت بغير رطوبة ثمّ لمس رطباً لم ينجس لعدم المقتضي، إذ التجاسة العينية لا تتعدى إلا مع الرطوبة، وهذا خلاف ما سبق منه في أحكام التجاسات، لكنه نفس ما ذكره في المنتهى (٢).

والتحقيق: أنّ نجاسة الميت، إن قلنا: أنّها تتعدى ولو مع اليبوسة، كما ذكره المصنّف سابقاً، فنجاسة المسّ عينية بالتسبب إلى العضو الذي وقع به المسّ، حكيمية بالتسبب إلى جميع البدن، فلا بدّ من غسل العضو، ثمّ الغسل. وإن قلنا: إنّها إنّما تتعدى مع الرطوبة - وهو الأصحّ - فعنها تثبت التجاستان، وبدونها تثبت نجاسة واحدة، وهي الشاملة لجميع البدن.

قوله: (ولو مسّ المأمور بتقديم غسله بعد قتله، أو الشهيد لم يجب الغسل).

أما الأوّل: فلصدق الغسل فيه، والمسّ بعده لا يوجب غسلًا لقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان: «ولا بأس بمسه بعد الغسل» (٣)، وقد سبق الكلام فيه.

وأما الثاني: فلأنّ في بعض الأخبار وجوب الغسل بمسه قبل أن يغسل (٤)،

(١) اختاره في المصباح كما نقله عنه في المعتبر ١: ٣٥١.

(٢) المنتهى ١: ١٢٨.

(٣) الكافي ٣: ١٦٠، حديث ٣، التهذيب ١: ١٠٨، حديث ٢٨٤، وفيها: (أن يمسه).

(٤) الكافي ٣: ١٦٠، حديث ٣-١، التهذيب ١: ١٠٨، ٤٢٨، حديث ٢٨٣ و ٢٨٤، ١٣٦٤-١٣٦٩.

بخلاف من يم، ومن سبق موته قتله، ومن غسله كافر، ولو كمل غسل الرأس فمسه قبل إكمال الغسل لم يجب الغسل، ولا فرق بين كون الميت مسلماً أو كافراً.

وفي بعضها وجوبه بسبب تغسيه (١)، وذلك يقتضي قصر الوجوب على ماس من يجب تغسيه، والمطلق من الأخبار يحمل على المقيد، ولأصالة البراءة وعدم تحقق ناقل.

قوله: (بخلاف من يم، ومن سبق موته قتله، ومن غسله كافر).

لعدم حصول الغسل، إذ الإطلاق محمول على الغسل المعبر شرعاً حال الاختيار، وكذا من غسل فاسداً، ومن فقد في غسله أحد الخليطين، والميم عن إحدى الغسلات.

قوله: (ولو كمل غسل الرأس فمسه قبل إكمال الغسل لم يجب

الغسل).

لأن الظاهر أنّ وجوب الغسل تابع لمسّه نجساً للدوران، وقد حكم بطهارة الرأس حينئذ، لأن التجاسة العينية لا تشترط في طهارة أجزاء محلها طهارة الباقي، ونجاسة الميت وإن لم تكن عينية محضة إلا أنها عينية ببعض الوجوه، فإنها تعدى مع الرطوبة، وأيضاً فقد صدق كمال الغسل بالاضافة إلى الرأس، ولأصالة البراءة من وجوب الغسل، ولا قاطع يقتضيه، ويمكن الوجوب لصدق المس قبل الغسل ما بقي جزء وللإستصحاب، وتبعية الغسل للمس حال التجاسة غير معلوم، والدوران ضعيف، ولا ريب أن الوجوب أحوط.

قوله: (ولا فرق بين كون الميت مسلماً أو كافراً).

أي: في وجوب الغسل بمسه لأن نجاسته أغلظ، ولصدق المس قبل الغسل، إذ المانع من تغسيه كفره. ويحتمل عدم الوجوب بمسه لأن قوهم: قبل تطهيره بالغسل إنما يتحقق في ميت يقبل التطهير، والأول أقوى، تمسكاً بمفهوم الموافقة، ولا فرق في ذلك بين أن يغسل الكافر، أو لا.

واعلم أن المصنف لم يذكر تعيين محلّ المس الذي يلزم به الغسل من الحي

المقصد العاشر: في التيمم: وفصوله أربعة:

الأول: في مسوغاته: ويجمعها شيء واحد، وهو العجز عن استعمال الماء، وللعجز أسباب ثلاثة:

والميت، فإن المس لبदन الميت إن كان بالظفر أو الشعر أو السن أو العظم الموضح من الحي، هل يجب الغسل بجميع ذلك، أم لا؟.

فيه تردد، ينشأ من الشك في صدق اسم المس على المس بشيء منها وعدمه، ولعل المس بالشعر لا يوجب شيئاً بخلاف الظفر والعظم، نظراً إلى المعهود في التسمية، وفي السن تردد.

ولومس الحي شيئاً من هذه من الميت في وجوب الغسل تردد، والظاهر الوجوب في العظم والظفر بخلاف الشعر، وفي السن تردد. ولو انفصل أحدهما من حي أو ميت قطع بنفي الوجوب في الشعر والظفر، وكذا في السن للشك في المقتضي.

أما العظم المجرد، فقد ذهب شيخنا الشهيد إلى وجوب الغسل بمسه لدوران الغسل معه وجوداً وعدمًا^(١)، ولم يفرق بين اتصاله وانفصاله، والفرق ظاهر، فإن مس الميت إنما يراد به مس بعض بدنه وهو صادق في العظم، ولا حاجة إلى الدوران، وأما بعد الانفصال فحديث القطعة^(٢) لا يتناوله، ولا يصدق مس الميت بمسه، نعم يمكن الاحتجاج باستصحاب الحكم بوجوب الغسل بمسه حال الاتصال إلى حال الانفصال، ولا يرد أن هذا إنما يتم في عظم الميت لانتهاء القائل بالفرق.

قوله: (المقصد العاشر في التيمم:

وفصوله أربعة:

الأول: في مسوغاته: ويجمعها شيء واحد هو العجز عن استعمال الماء).

التيمم لغة: القصد^(٣)، وشرعاً: استعمال الصعيد وما في حكمه مشروطاً

(١) الذكرى: ٧٩.

(٢) الكافي ٣: ٢١٢ حديث ٤، التهذيب ١: ٤٢٩ حديث ١٣٦٩، الاستبصار ١: ١٠٠ حديث ٣٢٥.

(٣) الصحاح ٥: ٢٠٦٤ مادة (يم).

الأول: عدم الماء، ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة، وسهمين في السهلة من الجهات الأربع إلا أن يعلم عدمه.

بالنية لإباحة الصلاة، ولما كان العجز عن استعمال الشيء صادقا مع العجز عن تحصيل ذلك الشيء كان ما ذكره المصنف ضابطاً لجواز التيمم صحيحاً.
والمراد بالعجز: ما يحصل معه مشقة لا يتحمل مثلها عادة، أو تترتب عليه المؤاخذة شرعاً، كما في خوف عطش محترم، وإزالة النجاسة.

قوله: (الأول: عدم الماء، ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة، وسهمين في السهلة من الجهات الأربع، إلا أن يعلم عدمه).

عد من أسباب العجز عن استعمال الماء عدمه وهو صحيح، لقوله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيتموا)^(١)، لكن قال: (ويجب معه الطلب)، فيرد عليه أن عدم الماء الذي به يتحقق العجز عن الاستعمال شرعاً إنما يكون بعد الطلب.

فان قيل: أراد بعدم الماء عدم حضوره عنده، مع عدم العلم بوجوده قريباً منه.
قلنا: هذا لا يصدق به العدم المسوغ، فلا يعد من أسباب العجز، وقد كان الأولى: ويتحقق بالطلب الى آخره.

ولا ريب أن طلب الماء شرط لجواز التيمم، لظاهر قوله تعالى: (فلم تجدوا ماء)، وعدم الوجدان إنما يكون بعد الطلب، ولما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: « يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة، وإن كانت السهولة فغلوتين »^(٢)، ولاجماع الأصحاب.

والواجب طلبه في رحله وأصحابه، وفي مقدار غلوة سهم، وهي مقدار رمية من الرامي المعتدل والآلة المعتدلة من الجهات الأربع، بحيث يستوعبها إن كانت الأرض حزنة أي: غير سهلة، لاشتمالها على نحو الأشجار والعلو والهبوط، وفي مقدار غلوتين كذلك إن كانت سهلة، ولو اختلف في ذلك توزع الحكم بحسبها، ولا يلزم طلبه مادام

(١) المائدة: ٦.

(٢) التهذيب: ١: ٢٠٢ حديث ٥٨٦ باختلاف يسير، الاستبصار: ١: ١٦٥ حديث ٥٧١.

ولو أخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى، ولا إعادة وان كان مخطئاً
إلا أن يجد الماء في رحله أو مع أصحابه فيعيد،

في الوقت، خلافاً لصاحب المعتبر^(١)، تعويلاً على حسنة زرارة، عن أحدهما عليهما
السلام^(٢).

والظاهر أن المراد بها تحديد زمان الطلب لامقذاره، لأن الطلب قبل الوقت
لا يجزئ لعدم توجه الخطاب حينئذ، إلا إذا بقي في مكانه ولم يتجدد له شك مع
معارضتها بغيرها^(٣).

ولو علم عدم الماء في بعض الجهات سقط الطلب فيه، أو مطلقاً فلا طلب
لانتهاء الفائدة، وتحقيق الشرط وهو عدم الماء، ولو علمه أو ظنه في الزائد على التصاب،
كخضرة وقرية وجب قصده قطعاً ولو بأجرة، لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق، إلا
مع المشقة الشديدة.

وتجوز الاستنابة في الطلب، وينبغي اشتراط عدالة النائب ويحتسب لهما، لأن
إخبار العدل يشمر الظن، ومتى فات بالطلب غرض مطلوب، كما في الخطاب والصائد، لم
يبعد القول بسقوط الطلب للضرورة، ويجب طلب التراب لوفقه، حيث يجب التيمم،
لأنه شرط المطلق.

قوله: (ولو أخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى، ولا إعادة
وإن كان مخطئاً، إلا أن يجد الماء في رحله أو مع أصحابه فيعيد).

خالف الشيخ في ذلك، فحكم بأن من أخل بالطلب وتيمم وصلى فتيممه
وصلاته باطلان للمخالفة^(٤)، وردّه المصنّف وغيره بتحمّ التيمم عند ضيق
الوقت^(٥)، وامثال المأمور به يقتضي الإجزاء، أما لو كان تيممه مع السعة فكلام
الشيخ متجه.

(١) المعتبر: ١: ٣٩٣.

(٢) الكافي: ٣: ٦٣ حديث ٢، التهذيب: ١: ١٩٢ حديث ٥٥٥.

(٣) الكافي: ٣: ٦٤ حديث ٣، التهذيب: ١: ٢٠٢ حديث ٥٨٧، الاستبصار: ١: ١٦٥ حديث ٥٧٢.

(٤) النهاية: ٤٨.

(٥) المختلف: ٤٧، وانظر: المعتبر: ١: ٣٩٣.

ولو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم بعدم الطلب السابق.

واستثني من الأول ما لو وجد الماء في رحله أو مع أصحابه الباذلين، فإنه تجب الاعادة لو ردد الخبر بذلك عن الصادق عليه السلام^(١)، وضعف سنده مدفوع بالشهرة، نبه عليه في الذكرى^(٢)، وظاهر كلامه في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك^(٣)، والحق بذلك ما لو وجد الماء في الفلوات لأنه جعل مناط الاعادة وجدانه في محل الطلب.

والذي يقتضيه النظر أن ضيق الوقت إن كان موجباً للانتقال إلى طهارة الضرورة يجزى مطلقاً ولا تجب الاعادة وإلا فلا، إلا أنه لا سبيل إلى رد الحديث المشهور ومخالفة أكثر الأصحاب، فعلى هذا لو كان الماء موجوداً عنده فأخل باستعماله حتى ضاق الوقت، فهل يتيمم ويؤدى، أم يتطهر به ويقضي؟ ظاهر إطلاق الشيخ بطلان التيمم^(٤)، والصلاة قبل الطلب للفاقد يقتضي الثاني بطريق أولى، وكلام المصنف يقتضي الأول، وقد صرح به في المنتهى^(٥).

والذي يقتضيه النظر استعمال الماء لانتفاء شرط التيمم، وهو عدم الوجدان، ولم يثبت أن فوات الأداء سبب لمنع استعمال الماء، ويتردد ذلك فيما لو ضاق الوقت عن إزالة التجاسة وستر العورة وفعل شيء من الواجبات كقراءة السورة، وتسبيح الركوع، والسجود والتشهد، ونحو ذلك، وإن كان بعض هذه الأمور قد يخالف بعضاً في الحكم.

ويقرب منه ما لو وهب الماء، أو أراقه في الوقت، أو دخل الوقت وهو متطهر فأحدث باختياره، نعم لو كان الماء بعيداً عنه بحيث لو سعى إليه لخرج الوقت فتيمم وصلّى مع الضيق فلا إعادة عليه لعدم صدق الوجدان حينئذ.

قوله: (ولو حضرت أخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم بعدم الطلب السابق).

ولم يتجدد شك بعده لعدم فائدة الطلب حينئذ، والظاهر أن المراد بالعلم في

(١) الكافي ٣: ٦٥ حديث ١٠، التهذيب ١: ٢١٢ حديث ٦١٦.

(٢) الذكرى: ٢٢.

(٣) المنتهى ١: ١٣٨.

(٤) النهاية: ٤٨.

(٥) المنتهى ١: ١٣٨.

ولو علم قرب الماء منه وجب السعي إليه ما لم يخف ضرراً ، أو فوت الوقت ، وكذا يتيمم لوتنازع الواردون وعلم أنّ النوبة لا تصل إليه إلا بعد فوات الوقت .

هذا ونظائره لجزم المستفاد من العادات، وهل يكفي الظن القوي؟ لا يبعد الاكتفاء به، لأن مناط أكثر الشرعيات الظن، وقد يشهد لذلك تضاعيف كلام الأصحاب، مثل مسألة تنازع الواردين، ومثل قوله في الذكرى: وتجوز النيابة في الطلب لحصول الظن^(١)، وغير ذلك .

قوله : (ولو علم قرب الماء منه وجب السعي إليه ما لم يخف ضرراً ، أو فوت الوقت) .

المراد بالقرب: ما يُعد قريباً عادة، بحيث لا يحصل بالسعي إليه مشقة كثيرة، ويكفي في خوف الضرر قول العارف، وشهادة القرائن، ولا فرق في خوف الضرر بينه وبين غيره كما سيأتي .

أما خوف فوت الوقت، فالظاهر أنه لا يكفي فيه إخبار العارف لاشتغال الذمة يقيناً باستعمال الماء، فلا يسقط التكليف به إلا بيقين يعارضه، ولو أخل بالسعي حتى ضاق الوقت فتيمم وصلّى أتم قطعاً، والظاهر الاجزاء لصدق الامتثال .

قوله : (وكذا يتيمم لوتنازع الواردون وعلم أنّ النوبة لا تصل إليه إلا بعد فوات الوقت) .

ظاهر العبارة أنه يتيمم لذلك مع السعة ويصلّي، وهو مشكل بناء على أنّ العذر إذا كان مرجو الزوال إنما يجوز التيمم مع الضيق، والعلم بأن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت - على تقدير حصوله - لا يقتضي عدم جواز حصول الماء بطريق آخر لامكان حصوله ببيع، أو هبة، ونحو ذلك ، وربما ظهر بطلان علمه الأول في ثاني الحال، وهذا أوجه، وقد نبه عليه في المنتهى^(٢) .

(١) الذكرى: ٢٢ .

(٢) المنتهى ١: ١٣٧ .

ولو صب الماء في الوقت تيمم وأعاد، ولو صبّه قبل الوقت لم يعد.

قوله: (ولو صبّ الماء في الوقت تيمّم وأعاد، ولو صبّه قبل الوقت لم

يعد).

أما الحكم الثاني: فظاهر لعدم توجه الخطاب إليه حينئذ باستعمال الماء، فلم يكن مفراطاً، ومثله ما لو وهبه، أو مرّ بماء فلم يتطهر به، أو كان متطهراً فأحدث سواء علم أو ظنّ وجود غيره أم لا، وهل يفرق بين ما إذا وجبت الظهارة عليه لفائتة، أو مندورة، ونحو ذلك، أم لا؟ لا أعلم في ذلك تصريحاً.

ويمكن أن يقال: الوقت يتناول ما ذكر، لأن كلّ صلاة واجبة تقتضي وقتاً إلا أنه بعيد، لأن المتبادر من الوقت هو المضروب للصلاة، وهو وقت الأداء.

وأما الحكم الأول: فلأنه بعد دخول الوقت مخاطب بفعل الصلاة بالطهارة المائية لأنه متمكّن منها، فاذا تيمّم وصلّى بعد الازالة لم يخرج عن العهدة، إذ لم يأت بالمأمور به على وجهه، فتجب الاعادة عند التمكن، وهو يتم إن لم يكن مأموراً بالتيمّم والصلاة عند آخر الوقت، أما مع الأمر به فيتعيّن الإجزاء.

فان قيل: الإجزاء بالنسبة إلى الأمر بالتيمّم، أما بالنسبة إلى الأمر بالطهارة المائية - وهو الأمر الأول - فلا، فيبقى في عهده.

قلنا: هذا يتم إن لم يكن التيمم بنه من الطهارة المائية، إذ لا يعقل وجوب البديل والمبديل منه معاً مع ثبوت البدلية، فإنه لا معنى لها حينئذ، ولانتقاضه بالازالة في الوقت مع ظنّ وجود غيره ثم يظهر الخطأ، فإنه لا قضاء حينئذ، مع أن الدليل ينساق هنا، واختار في التذكرة عدم القضاء (١)، وهو ظاهر اختيار الذكري (٢)، وفيه قوة، والاعادة أحوط.

وإذا قلنا بالاعادة فالواجب إعادة ما أراق الماء في وقتها، واحدة كانت أو متعدّدة. ويحتمل إعادة العصر أيضاً بالإزالة في وقت الاختصاص بالظهور لوجوبها عند الفراغ بغير فصل، وهو حينئذ مقطوع بطهارته.

(١) التذكرة: ١: ٦٦.

(٢) الذكري: ١١٠.

الثاني: الخوف على النفس أو المال

ولو ظنَّ عدم دخول الوقت فأراقه، ثم تبَيَّن الدخول فلا قضاء، وكذا عكسه وإن أثم، وإنما يأثم ويجب القضاء إذا علم أو ظنَّ عدم غيره، فلو ظنَّ وجود ماء آخر فتبيَّن العدم فلا شيء.

وفي حكم الاقاقة مروره على نحو نهر، وتمكنه من الشراء، وقبول الهبة، وحدثه لو كان متطهراً، أو جنابته عمداً إذا كان عنده ماء يكفيه للوضوء خاصة، وهبته الماء للطهارة، بخلاف الشرب فإنه يجوز على ما يأتي.

ولا تصح الهبة هنا لعدم قبول العين للنقل، ومثلها نحو البيع والصلح، وعلى القول بالاعادة يعيد هنا كلَّ صلاة بقي هذا الماء في وقتها، مع تمكنه من استعادته، لتوجه الخطاب باستعماله، والظاهر أنَّ الصوم كالصلاة في ذلك لا شتراطه بالطهارة، ولم أجد به تصريحاً.

قوله: (الثاني: الخوف على النفس، أو المال).

لم يقيد النفس بكونها نفسه أو مطلقاً، وكذا المال، لكن ظاهر قوله بعد: (أو عطش رفيقه...) أن المراد نفسه وماله، وقد كان الأولى له التعميم، لأن الخوف على مطلق النفس المحترمة، والمال المحترم سواء كان ذلك له أم لغيره.

والمراد بالمحترم: ما لم يهدر إتلافه، فالمرتد، والخنزير والكلب العقور، لا يعد الخوف عليه عذراً في التيمم، والخوف على البضع له ولغيره كالخوف على النفس بل أخرى، ومثله الخوف على العرض وإن لم يخف على البضع، والخوف على الصبي كالمرأة، بل لو خيف على الدابة أمكن ذلك.

ولا فرق في الخوف بين أن يكون في طريقه حين ذهابه إلى الماء مثلاً، أو بعد مفارقه من لا يستقل بالدفع عنه، وخوف الحبس ظلماً عذر، ومنه المطالبة بحق هو عاجز عن أدائه، إما لعدم تمكنه من إثبات العجز، أو لتغلب المطالب. ولو خاف القتل قصاصاً مع رجاء العفو بالتأخير، إما بالدية أو مجاناً فالظاهر أنه عذر لأن حفظ النفس مطلوب.

ولا فرق في المال بين القليل والكثير على الظاهر، لإطلاق الأمر باصلاحه،

من لص أو سبع أو عطش في الحال، أو توقعه في المال،

وعند تأمل ما قلناه يظهر قصور العبارة، لأن ظاهرها حصر أقسام السبب الثاني فيما ذكره.

قوله: (من لص أو سبع، أو عطش).

الجار متعلق بالخوف، فهو ظرف لغو، أي الخوف على نفسه أو مطلقاً من لص أو سبع أو عطش، وكذا الخوف على الطرف، والخوف على ماله أو مطلقاً من أحد الثلاثة كذلك، والخوف من السبع على المال إذا اريد بالتفيس الاطلاق في مثل إتلاف الحيوان بعض آتته، أو إلقاء ما على ظهره من خوفه.

وخوف العطش أعم من الخوف على النفس، أو على شيء من الأطراف، أو خوف مرض يحدث أو يزيد، أو خوف ضعف يعجز معه عن مزاوله أمور السفر، لأن ذلك كله ضرر، ولقول الصادق عليه السلام: «لا أمره أن يغرر بنفسه، فيعرض له لص أو سبع (١)».

قوله: (في الحال أو توقعه في المال).

الجار والمجرور الأولين صفة لعطش، فهو ظرف مستقر ومتعلقه محذوف وجوباً، أي: أو عطش كائن في الحال، ويمكن ربطهما بالجمع، فإنه قد يتصور بتوجه المكلف إلى الماء علم اللص به، فيجمع اللصوص ويترنون لهم بعد أيام، أو في موضع مخوف جداً، أو تعسر فيه المدافعة، ونحو ذلك، إلا أن تطبيق هذا في السبع لا يخلو من تكلف.

ويجب في قوله: (أو توقعه) أن يقرأ بالرفع، لأنه معطوف على الخوف، أي: الخوف من العطش، أو من أحده في الحال، أو توقعه في المال. ولا يخفى أن توقع العطش مآلاً باخبار العارف أو باستفادته من العادة، أو من قرائن الأحوال عذر في التيمم لأنه ضرر، وهو منفي بالحديث (٢).

ولو كان عنده ماء ان طاهر ونجس، وهو محتاج إلى الشرب لم يجز شرب

(١) الكافي ٣: ٦٥ حديث ٨.

(٢) الكافي ٥: ٢٩٢ حديث ٢، الفقيه ٣: ٤٥ حديث ١٥٤، التهذيب ٧: ١٦٤ حديث ٧٢٧، سنن ابن ماجه

٢: ٧٨٤ حديث ٢٣٤٠، ٢٣٤١، مسند أحمد ١: ٣١٣.

أو عطش رفيقه، أو حيوان له حرمة، أو مرض أو شين سواء استند في معرفة ذلك إلى الوجدان أو قول عارف وإن كان صبيهاً أو فاسقاً،

التجسس وادخار الطاهر للطهارة، لأن شرب التجسس حرام، وللطهارة المائية بدل، فيصار إليه لثبوت الحاجة، وقد صرح بذلك المصنف^(١) وغيره^(٢).

قوله: (أو عطش رفيقه).

هذا مستدرک، لأن ذكره عطش الحيوان الذي له حرمة يغني عنه، بل لو أريد بخوف العطش سابقاً ما يكون أعم من عطشه وعطش غيره مما له حرمة لأغني عن الجميع.

قوله: (أو مرض أو شين، سواء استند في معرفة ذلك إلى الوجدان، أو قول عارف وإن كان صبيهاً أو فاسقاً).

خوف المرض المجوز للتيّم يتحقق بخوف حدوثه، وكذا زيادته وبطء برئه، سواء اختص بعضو أعمّ جميع البدن، ولو تمكن من الاسخان واندفع به الخوف لم يجز التيّم، ولو افتقر إلى عوض وجب بذله إذا كان مقدوراً وإن كثّر، ولو كان الضّرر يسيراً كالصداع، ووجع الضرس.

وفي المنتهى: والحمى الحارة^(٣)، فعند المصنف لا يجوز التيّم، ونقله عن الشيخ وهو بعيد، لأن ذلك ضرر ظاهر، وربما بلغ حدّاً يشقّ تحمله مشقة شديدة مع أنه لا يوثق في المرض بالوقوف على الحد اليسير، مع أن ضرر المذكورات أشد من ضرر الشين، وقد أطبقوا على جواز التيّم لخوفه، والذي يظهر من الذكري جواز التيّم لذلك^(٤)، وفيه قوة.

ولو كان الخوف جنباً ففيه إشكال ينشأ من انتفاء السبب المجوز، ومن أنه لا يأمن خللاً في عقله وهو أشدّ ضرراً، وإليه ذهب في الذكري^(٥)، وفيه قوة.

(١) المنتهى ١: ١٣٥.

(٢) منهم: المحقق في المعبر ١: ٣٦٨.

(٣) المنتهى ١: ١٣٦.

(٤) الذكري: ٢٢.

(٥) الذكري: ٢٢.

ولوتألم في الحال ولم يخش العاقبة تَوْضُأً.

ولافرق في ذلك بين متمم الجنابة وغيره على الاصح لإطلاق التصوص (١) ، وإباحة السبب، ونفي الضرر.

واختار المفيد وجماعة عدم جواز التيمم حينئذ وإن خاف على نفسه (٢) ، والشيخ في النهاية جوزه عند خوف التلف، وأوجب الإعادة (٣) ، والمستند أخبار لا دلالة فيها (٤) ، مع معارضتها بأقوى منها، وأظهر دلالة، وقبولها التأويل.

وقد أطلق الأصحاب جواز التيمم لخوف الشين، وهو: ما يعلو بشرة الوجه وغيره من الخشونة المشوهة للخليفة، وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم .

وينبغي تقييد المجوز بكونه فاحشاً، كما فعله في المنتهى (٥) ، لقلّة ضرر ما سواه، ويرجع في خوف الضرر إلى الظن المستفاد من الوجدان، باعتبار العادة، أو العلامات، أو قول العارف الثقة، والأقرب إلحاق غير الثقة به إذا كان بحيث يركن إليه في مثل ذلك ، ومنه الذمي إذا لم يتهمه في أمر الدين وظن صدقه، والصببي والمرأة كغيرهما، ولا يشترط التعدد كالخبر لحصول الظن بقول الواحد.

قوله : (ولوتألم في الحال ولم يخش العاقبة تَوْضُأً) .

لانتفاء الضرر عادة، ولا فرق في التألم بين كونه من حرّ أو برد أو قبح رائحة الماء كالكبريتي، أو لمرض في البدن ونحو ذلك ، ولو كان الألم شديداً جداً لا يتحمل مثله في العادة فقد صرح في المنتهى، بجواز التيمم له (٦) وهو قريب للضرر.

وهذا كلّه إذا لم يخش العاقبة، أي: لم يخف حدوث مرض أوزيادته، ولا فرق في ذلك بين الوضوء والغسل، وعليه يحمل ما روي أن الصادق عليه السلام اغتسل في ليلة باردة وهو شديد الوجع (٧) ، وقول المصنّف: (تَوْضُأً) خرج مخرج المثال.

(١) الفقيه ١: ٥٦ باب التيمم، التهذيب ١: ١٩٦ حديث ٥٦٦-٥٦٨، الاستبصار ١: ١٦١ حديث ٥٥٧.

(٢) المقنعة: ٨.

(٣) النهاية: ٤٦.

(٤) الكافي ٣: ٦٨ حديث ٢، ٣، الفقيه ١: ٥٩ حديث ٢١٩، الاستبصار ١: ١٦٢ حديث ٥٦١-٥٦٣.

(٥) المنتهى ١: ١٣٥.

(٦) المصدر السابق.

(٧) التهذيب ١: ١٩٨ حديث ٥٧٥-٥٧٦، الاستبصار ١: ١٦٢ حديث ٥٦٣-٥٦٤.

الثالث: عدم الوصلة، بأن يكون في بئر ولا آلة معه. ولو وجدته بضمن وجب شراؤه، وإن زاد عن ثمن المثل أضعافاً كثيرة

ومتى خشي العاقبة لم يجز استعمال الماء لوجوب حفظ النفس، فإن استعمله حينئذ فسي الإجزاء نظر أقربه العدم، لعدم الاتيان بالمأمور به، فيبقى في العهدة.
قوله: (الثالث: عدم الوصلة بأن يكون في بئر ولا آلة معه).

لوقال: كأن يكون في بئر ولا آلة معه كان أولى، لأن ظاهر العبارة الحصر وليس بجيد، والمراد بالآلة نحو الدلو والحبل، ولو كان معه ثياب يمكنه ربط بعضها ببعض بحيث يصل إلى ماء البئر ثم يعصرها ويتوضأ بماه ينفصل منها وجب وإن نقصت قيمتها، لأنه متمم، وكذا لو احتاج في ذلك إلى شق الثوب، وقد نبه على ذلك في المنتهى^(١)، نعم لا بد من التقييد بعدم حقوق الضرر بذلك.

قوله: (ولو وجدته بضمن وجب شراؤه وإن زاد عن ثمن المثل أضعافاً كثيرة).

لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق بحسب الإمكان، ولأمر أبي الحسن عليه السلام بشراء ماء الوضوء بألف درهم لمن يجدها^(٢)، من غير تقييد بمساواة ثمن المثل.

وقال ابن الجنيدي: لا يجب مع الزيادة للضرر، ولجواز التيمم مع الخوف على المال^(٣).

وجوابه: أن الفرض عدم الضرر بالشراء. والفرق بين الخوف على المال وموضع النزاع بالتص تارة، وبكون بذل العوض في الشراء مقدمة الواجب، بخلاف الخوف، لأن ذلك ضرر مقارن، ولما يلزم من الإهانة بنهب المال، بخلاف ما يبذله المكلف باختياره. ولو لزم من الشراء الإجحاف بالمال وتلف مقدار عظيم منه لم يجب، وإن كان

(١) المنتهى ١: ١٣٧.

(٢) الكافي ٣: ٧٤ حديث ١٧، الفقيه ١: ٢٣ حديث ٧١، التهذيب ١: ٤٠٦ حديث ١٢٧٦.

(٣) نقله عنه في التذكرة ١: ٦٠.

ما لم يضرّبه في الحال، فلا يجب وإن قصر عن ثمن المثل. ولو لم يجد الثمن فهو فاقد،

قادراً دفعاً للضرر، نصّ عليه في الذكري (١) وغيرها (٢).

والمراد بثمان المثل: ما يقتضيه الزمان والمكان لا أجره تحصيل الماء ونقله، لأنه متقوم بنفسه.

ولوبذل بثمان غير مجحف إلى أجل يقدر عليه عند الحلول فقد صرحوا بالوجوب، لأن له سبيلاً إلى تحصيل الماء. ويشكل بأن شغل الذمة بالدين الموجب للمذلة مع عدم الوثوق بالوفاء وقت الحلول، وتعريض نفسه لضرر المطالبة، وإمكان عروض الموت له مشغول الذمة ضرر عظيم، ومنع وجود السبيل إلى الماء، إذ المراد به ما لا ضرر فيه. وفي حكمه الاقتراض للشراء. وتقدم النفقة على شراء ماء الطهارة، أما الذين ففيه نظري عرف مما تقدم.

قوله: (ما لم يضرّبه في الحال، فلا يجب وإن قصر عن ثمن المثل).

المبتادر من (الحال) هو الزمان الحاضر، وينبغي أن يراد به حاله، أي حال نفسه، فيجعل اللام عوضاً عن المضاف إليه ليعم الضرر الحاضر والمتوقع، باعتبار الاحتياج إلى المال المبذول للماء في مستقبل الزمان، حيث لا يتجدد مال عادة، فانه لا يجب الشراء في الموضعين، لأننا سوغنا ترك استعمال الماء لحاجته في الشرب، فترك بذله أولى، فيكون حينئذ موافقاً لما ذكره المصنف في التذكرة (٣) وغيره (٤).

ولو وجد بعض الماء فالقول في شراء الباقي كما سبق، ولو أمكن الاكتساب لتحصيل ثمن الماء وجب، لأن الواجب المطلق يجب تحصيل شرطه بحسب المقدور. قوله: (ولو لم يجد الثمن فهو فاقد).

وكذا لو وجده ووجد الماء وامتنع مالكة من بذله بعوض وغيره، ولا يجوز مكابرتة عليه لانتفاء الضرورة، بخلاف الطعام في الجماعة.

(١) الذكري: ٢٢.

(٢) البيان: ٣٣.

(٣) التذكرة: ١، ٦٣.

(٤) منهم: الشهيد في الذكري: ٢٢.

وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة لو احتاج إليها. ولو وهب منه الماء أو أغير الدلو وجب القبول، بخلاف ما لو وهب الثمن أو الآلة.

قوله: (وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة لو احتاج إليها).

ولو دار الحال بين شرائها واستئجارها تخير، ولو تعذر الشراء وأمكن الاستئجار تعين، كل ذلك من باب المقدمة.

قوله: (ولو وهب منه الماء، أو أغير الدلو وجب القبول، بخلاف ما لو وهب الثمن أو الآلة).

لو بذل ماء الظهارة للفاقد وجب عليه القبول لابتناء نحو ذلك عرفاً على المسامحة، وعدم ثبوت المتة فيه عادة، ولم يجزله التيمم لأنه قادر على استعمال الماء، ولو أغير الدلو فكذا يجب القبول لمثل ما قلناه.

هذا إذا كان قادراً على الحبل أو نحوه بأن كان عنده أو بذل له، ولو بذل له أحدهما وهو عاجز عن الآخر لم يجب القبول لعدم الفائدة. ومثله لو وجد أحدهما يباع وهو فاقد للآخر وما يقوم مقامه، فإنه لا يجب عليه الشراء، وعبرة الكتاب مطلقة.

وهذا بخلاف ما لو بذل له ثمن الماء فإنه لا يجب القبول على الأصح، لأن هبة المال مما يمتن به في العادة، وتحصل به للنفس غضاضة وامتهان، وذلك من أشد أنواع الضرر على نفوس الأحرار، ولا أثر لقلته في ذلك لعدم انضباط أحوال الناس، فربما عذب بعضهم القليل كثيراً، بل مناط الحكم كون الجنس مما يمتن به عادة، كما لا نفرق بين قلة الماء وكثرته في وجوب القبول اعتباراً بالجنس.

وقال الشيخ: يجب القبول في هبة الثمن لوجوب تحصيل الشرط (١).

قلنا: نمنع الوجوب هاهنا لما فيه من الضرر، وكذا القول في هبة الآلة فتوى ودليلاً، ويجيء على قول الشيخ الوجوب. هذا كله إذا كان البذل والهبة على وجه التبرع، فلو نذر ذلك لمعين، أو لمن يندرج فيه المعين فوجوب القبول حينئذ متجه، ومتى قلنا بوجوب القبول فامتنع لم تصح مادام الماء باقياً في يد المالك المقيم على البذل.

ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي، فإن تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء.

وغسل النجاسة العينية عن الثوب والبدن أولى من الوضوء مع القصور عنها،

قوله: (ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي، فإن تعذر تيمم، ولا يغسل بعض الاعضاء).

كما يجب على فاقد الماء تحصيله بشراء ونحوه، كذا يجب على واجد البعض شراء الباقي لتوقف الواجب عليه، ولأن أبعاض الواجب واجبة، فإن تعذر تيمم. ولا يغسل بعض الاعضاء عندنا لأن الطهارة لا يعقل تبعضها، لأن المانع - وهو الحدث - أمر واحد لا يرتفع إلا بمجموع الطهارة، ولا يستعمل البعض ويتيمم عن باقي الأفعال، لانحصار الطهارة في الأقسام الثلاثة، والملففة ليست أحدها، وهذا بخلاف ما لو كان عليه طهارتان، كما في غسل غير الجنبات من الأغسال. فوجد من الماء ما يكفي إحداهما، فانه يستعمله، ويتيمم عن الأخرى.

قوله: (وغسل التجاسة العينية عن البدن والثوب أولى من الوضوء مع القصور عنهما).

كأنه احتراز بالعينية عن الحكمية، إذ لا يعقل تقديم إزالتها على الوضوء والغسل، وهو احتراز غير محتاج إليه لعدم توهم إرادتها، ولأن مزيلها لا يقال له في عرفهم غسل مع أن للعينية إطلاقات، فربما أوهم معنى آخر.

ولا فرق بين البدن والثوب في تقديم غسل التجاسة عنهما على الطهارة، بشرط كون التجاسة غير معفو عنها، والثوب مما يحتاج إلى لبسه في الصلاة، إما لعدم الساتر، أو لضرورة البرد ونحوه بنزعه، وذكر الوضوء خرج مخرج المبال فان الغسل كذلك.

والمراد بالأولوية: استحقاق التقديم لا الأفضلية، لشهادة الاستعمال كذلك كثيراً، وما سيأتي من حكم المخالفة يعين ذلك، وإنا وجب تقديم غسل التجاسة حينئذ لأن الطهارة المائية لها بدل، وإزالة التجاسة لا بدل لها، ففيه جمع بين الواجبين،

فان خالف في الإجزاء نظر.

وحكى المصنف في ذلك الاجماع في التذكرة^(١).

فلو كان معه ثوب يمكنه الإستغناء عنه حال الصلاة ويحتاج الى لبسه في غيرها، ويخاف تعدي نجاسته إلى ما يضربه من ثياب وغيرها، فالظاهر تقديمه لمثل ماقلناه، ولم أجد به تصريحاً، إلا أن إطلاق العبارة لا يأباه.

ولا يخفى أن محلّ التقديم ما إذا وجد ما يتيسم به، فلو فقدة فالواجب تقديم الطهارة لانتفاء البدل حينئذ، واشترط الصلاة بالطهارة على كل حال، بخلاف إزالة التجاسة.

قوله: (فان خالف ففي الإجزاء نظر).

ينشأ من أنه منهي عن المأتي به لأنه أمور بغسل التجاسة، والأمر بشيء يستلزم التهي عن ضده، والتهي في العبادة يدل على الفساد.

وفي المقدمة القائلة: بأن الأمر بالشيء يستلزم التهي عن ضده على الإطلاق نظر، لأنه إنما يستلزم التهي عن ضده العام، وهو مطلق الترك الذي هو التقيض عند أهل النظر، لا مطلق الأضداد الخاصة كما هو مقرر في الأصول، فلا يتم الدليل.

ولأن إزالة المانع أولى من تحصيل أحد الشرطين اللذين على البدل بعينه، كذا قيل وفيه نظر أيضاً، لأننا نقول بموجبه، لكن لا يلزم عدم إجزاء المأتي به، وهو المطلوب بالاستدلال.

ومن أنه تطهر بماء مملوك مباح فيصح، كذا قيل وفيه نظر لمنع كلية الكبرى، والأصح عدم الإجزاء لأنه عبارة عن الاتيان بالمأمور به على الوجه المأمور به، ولم يحصل لأن الفرض أنه أمور بالتيسم لا بالطهارة بالماء، فيبقى في عهدة التكليف.

وكذا القول فيمن يخاف ضرراً بيناً باستعمال الماء إذا استعمله وأعرض عن التيسم، وبهذا البيان تظهر شدة ضعف أحد وجهي النظر. وفي التذكرة هاهنا قال: وفي الاجزاء إشكال، أقربه ذلك إن جوز وجود المزيل في الوقت، وإلا فلا (٢)، وهو حق إن أراد التجويز عادة، لا مطلق التجويز عقلاً، فهو كمن أراق الماء في الوقت.

(١) التذكرة ١: ٦٧.

(٢) التذكرة ١: ٦٤.

الفصل الثاني: فيما يتيمم به

ويشترط كونه أرضاً إما تراباً أو حجراً أو مدرأً طاهراً،

قوله: (الفصل الثاني: فيما يتيمم به: ويشترط كونه أرضاً، إما تراباً، أو حجراً، أو مدرأً طاهراً خالصاً).

أما اشتراط كون ما يتيمم به أرضاً، فلقوله تعالى: (فتيمموا صعيداً) (١)، ولقول الصادق عليه السلام: «إنما هو الماء والصعيد» (٢) وإنها للحصر، والصعيد هو وجه الأرض، على أحد التفسيرين (٣)، فيتناول الحجر بأنواعه من برام ورخام وغيرهما وكذا الحصى، نص عليه في المنتهى (٤).

ويؤيده قوله تعالى: (فتصبح صعيداً زلقاً) (٥)، وعلى هذا فيجوز التيمم به اختياراً، خلافاً للشيخ (٦) وجماعة (٧)، حيث اشترطوا في استعماله فقد التراب. والمدر - محرقة - قطع الطين اليابس، أو العلك الذي لا رمل فيه، قاله في القاموس (٨).

ويشترط كونه طاهراً إجماعاً، لقوله تعالى: «فتيمموا صعيداً طيباً» (٩). قال المفسرون: معناه: الطاهر (١٠)، ولقوله عليه السلام: «وترابها طهوراً» (١١) ولأن التجسس لا يعقل كونه مطهراً.

(١) المائدة: ٦.

(٢) التهذيب ١: ١٨٨ حديث ٥٤٠، الاستبصار ١: ١٥٥ حديث ٥٣٤.

(٣) الصحاح ٢: ٢٩٨ «صعد»، مجمع البحرين ٣: ٨٥ «صعد».

(٤) المنتهى ١: ١٤١.

(٥) الكهف: ٣٩.

(٦) النهاية: ٤٩.

(٧) منهم: سلافي المراسم: ٥٣، وابن ادريس في السرائر: ٢٦ وابن حمزة في الوسيلة: ٦٤.

(٨) القاموس (مدر): ٢: ١٣١.

(٩) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(١٠) منهم: الطبرسي في مجمع البيان ٢: ٥٢.

(١١) الكافي ٣: ٦٦ حديث ٣، الفقيه ١: ٦٠ حديث ٢٢٣.

خالصاً مملوكاً أو في حكمه، فلا يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات

قوله: (مملوكاً أو في حكمه).

لامتناع التصرف في المغصوب شرعاً، فلا يصح التيمم به للتبطل المقتضي للفساد، ويندرج في حكم المملوك المأذون فيه صريحاً وضمنياً في الإذن في التصرف، وفحوى في الإذن في الدخول والجلوس، ونحو ذلك عموماً وخصوصاً، وبشاهد الحال كالصحاري المملوك حيث لا ضرر على المالك، ولم يتحقق نيه عنها، والمسبل، ومباح الأصل، والمستأجر مملوك المنفعة، وفي حكمه المستعار، ويندرجان في المأذون فيه.

ولو حبس المكلف في مكان مغصوب ولم يجد ماء مباحاً، أو لزم من استعماله إضرار بالمكان تيمم بترابه الظاهر وإن وجد غيره، لأن الإكراه أخرجه عن التبطل، فصارت الأكوام مباحة لامتناع التكليف بما لا يطاق، إلا ما يلزم منه ضرر زائد على أصل الكون، ومن ثم جاز له أن يصلي، وينام، ويقوم.

وحق الغير يتدارك بلزوم الأجرة بخلاف الطهارة بماء المكان المغصوب، لأنه يتضمن إتلافاً غير مأذون فيه ولا تدعو إليه ضرورة، نعم لوربط في ماء مغصوب وتعذر عليه الخروج، ولم يلزم من الاغتسال به زيادة إتلاف أمكن القول بالجواز، ولم أظفر في ذلك بتصريح، لكن عبارة الذكرى^(١) تشعر بجواز التيمم بالمغصوب، حيث تجوز الصلاة.

قوله: (فلا يجوز التيمم بالمعادن كالكلح، والزرنخ، وتراب الحديد).

ونحو ذلك، لعدم وقوع اسم الأرض عليها.

قوله: (ولا الرماد).

سواء كان رماد الخشب أو التراب لعدم تسميته أرضاً، ومثله النبات المنسحق

وغيره.

المنسحق كالأشنان والدقيق، ولا بالوحل، ولا النجس، ولا الممتزج بما منع منه مزجاً يسلبه إطلاق الاسم، ولا المغصوب، ويجوز بأرض النورة،

قوله: (ولا بالوحل).

وهو بتسكين الحاء وفتحها: الطين الرقيق، نصّ عليه في القاموس (١)، والظاهر أنّ مطلق الطين لا يجوز التيمم به لمفهوم قول الصادق عليه السلام: «إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به» (٢)، وفي معناه صحيحة رفاة عنه عليه السلام (٣)، وموثقة زرارة عن الباقر عليه السلام (٤)، نعم لو كانت الأرض مبتلة على وجه لا يبلغ البلل صيرورة التراب طيناً جاز التيمم به.

قوله: (ولا الممتزج بما منع منه مزجاً يسلبه إطلاق الاسم).

كالممتزج بنحو الدقيق والأشنان لسلب اسم الأرض عنه، ومقتضى عبارة الذكري أنه إن كان الخليط بحيث يرى أو يسلب به اسم التراب لا يجوز التيمم (٥)، فعلى هذا لا يجوز التيمم بالتراب، والمدخل المخلوط بالتبن كثيراً بحيث يرى متميزاً، أما القليل فلا بأس لعسر الانفكاك عنه.

وفي المنتهى: ولو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعير جاز التيمم منه، لأن التراب موجود فيه، والحائل لا يمنع من التصاق التراب باليد فكان سائغاً (٦) هذا كلامه، وكأنه يرى أنه إذا أمرّ يده على وجه يصل التراب إلى جميع بطنها حال الصرب أجزاء، وفيه تردد ينشأ من عدم تسمية الخليط تراباً.

قوله: (ويجوز بأرض التورة والحص).

المراد قبل إحراقهما لوقوع اسم الأرض عليهما، وعدم تناول المعدن لهما،

(١) القاموس ٤: ٦٤ مادة (وحل).

(٢) الكافي ٣: ٦٧ حديث ١، التهذيب ١: ١٨٩ حديث ٥٤٣، الاستبصار ١: ١٥٦ حديث ٥٣٩.

(٣) التهذيب ١: ١٨٩ حديث ٥٤٦، الاستبصار ١: ١٥٦ حديث ٥٣٩.

(٤) التهذيب ١: ١٨٩ حديث ٥٤٥، الاستبصار ١: ١٥٦ حديث ٥٣٨.

(٥) الذكري: ٢١.

(٦) المنتهى ١: ١٤٢.

والجص، وتراب القبر، والمستعمل، والأعفر، والأسود، والأبيض، والأحمر، والبطحاء، وسحاقة الخزف، والمشوي، والآجر، والحجر.

وبالجواز رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام^(١)، ومنع ابن إدريس من التيمم بهما لكونهما معدناً^(٢)، وشرط الشيخ في النهاية في جواز التيمم بهما فقد التراب^(٣) وهما ضعيفان، أما بعد الاحراق فلا يجوز خلافاً للمرتضى^(٤) للاستحالة، فإنهما حينئذ بمنزلة الرماد.

قوله: (وتراب القبر).

لأنه أرض، سواء تكرّر التبش أم لا، لأن الأصل الظهارة، نعم لو علم حصول نجاسة فيه لم يجزئ، ولا يضر اختلاطه باللحم والعظم من دون مخالطة شيء من التجاسات، إلا أن يعلم أن الميت نجس، وبعض العامة منع مما علم نبشه لمخالطته صديد الموتى ولحومهم، وتوقف فيما جهل حاله^(٥).

قوله: (والمستعمل).

إجماعاً متى لبقاء الاسم وعدم رفع الحدث، وفتر بالمسوح به، والمتساقط عن محل الضرب بنفسه أو بالتفرض، أما المصروب عليه فليس بمستعمل إجماعاً، فانه كالماء المغترف منه.

قوله: (والأعفر، والأسود، والأحمر، والأبيض، والبطحاء، وسحاقة الخزف، والآجر، والحجر).

يجوز التيمم بجميع أنواع التراب لصدق اسم الصعيد عليها، والاعفر: هو الذي لا يخلص بياضه بل تشوبه حمرة، والأحمر ومنه - الارمني - الذي يتداوى به، والأبيض هو الذي يؤكل سفهاً، والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى، أو التراب اللين في مسيل الماء، ويجوز التيمم بذلك كله لصدق اسم الأرض عليه.

(١) التهذيب ١: ١٨٧ حديث ٥٣٩.

(٢) السرائر: ٢٦.

(٣) النهاية: ٤٩.

(٤) قاله في المصباح، كما نقله عنه المحقق في المعبر ١: ٣٧٥.

(٥) المجموع ٢: ٢١٦، والمغني لابن قدامة ١: ٢٩٣.

ويكره السبخ والرمل ، ويستحب من العوالي .
ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه ، أو عرف دابته ، أو لبد السرج ،

وأما سحاقة الخنزف والآجر فيبنى الجواز فيهما على عدم الخروج بالطبخ عن الأرض ، وقد توقف فيه المصنف في المنتهى ^(١) وظاهر كلام ابن الجنيد خروجهما عن الأرض ^(٢) ، فلا يجوز التيمم بها عنده ، والأصح الجواز ومنع ما ادعاه من الخروج ، وسحاقة الحجر كالحجر .

قوله : (ويكره السبخ والرمل) .

السبخة ، بالتحريك والتسكين الأرض المملحة الناشئة ^(٣) ، وفي جواز التيمم بها قولان : أشهرهما الجواز ^(٤) لأنها أرض ، ولو علاها الملح لم تجزئ حتى يزيله ، أما الرمل فيجوز عندنا على كراهية .

قوله : (ويستحب من العوالي) .

لبعدها عن التجاسة ، ويكره من المهابط عند علمائنا أجمع ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا وضوء من موطأ » ^(٥) قال التوفي : يعني ما تطأ عليه برجلك ، ذكره في المنتهى ^(٦) .

قوله : (ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه ، أو عرف دابته ، أو لبد السرج) .

إذا فقد التراب وما في معناه تيمم بغبار أحد الثلاثة بأن ينفذه حتى يعلوه الغبار ، إلا أن يتلاشى بالنفذ فيضرب عليه ، فما لا غبار عليه لا يجزئ التيمم عليه ، وليتخير ^(٧) أكثرها غباراً إن لم يمكن جمع ما فيها ، وذكر الثلاثة لكونها مظنته لا للحصر ،

(١) المنتهى ١ : ١٤١ .

(٢) نقله عنه في المختلف : ٤٨ .

(٣) القاموس المحيط (سبخ) ١ : ٢٦١ .

(٤) نسب المحقق في المعتبر ١ : ٣٧٤ كراهية التيمم بالسبخة الى علمائنا ما عدا ابن الجنيد حيث قال بعدم الجواز . وكذلك فعل العلامة في المختلف : ٤٨ .

(٥) الكافي ٣ : ٦٢ حديث ٥ ، التهذيب ١ : ١٨٦ حديث ٥٣٧ .

(٦) المنتهى ١ : ١٤١ .

(٧) في نسخة « ن » : وليتخذ .

ولولم يجد إلا الوحل تيمم به .
ولولم يجد إلا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل
من الماء ما يسمى به غاسلاً وجب وقدمه على التراب، وإلا تيمم به بعد
فقد التراب .

فلو كان معه بساط عليه غبار تيمم به، لقول الصادق عليه السلام: « فان كان في ثلج
فلينفذ لبد سرجه فليتييم من غباره، أو شيء مغبر» (١) .

والشيخ قدم غبار عرف الدابة والسرّج على الثوب (٢) ، وابن إدريس
عكس (٣) ، وهما ضعيفان، إذ التيمم إنما هو بالغبار، ولا عبرة بمحله .

ويجب تحصيل التراب كالماء ولوبشراء، أو استئجار، أو اتهاب ونحو ذلك .
قوله : (ولولم يجد إلا الوحل تيمم به) .

إن أمكن تخفيف الوحل بوجه تعين، ولو بأن يضرب عليه ثم يدع يديه حتى
يجف ما عليهما، وحينئذ فيقدمه على الغبار لأنه تراب، فيفركه على شيء ثم يضرب
عليه، وإن تعذر ذلك لم يجز التيمم به إلا بعد فقد الغبار، لقول الباقر والصادق
عليهما السلام بعد ذكر التيمم بالغبار إذا لم يجد إلا الطين: أنه يتيمم منه (٤) .

قوله : (ولولم يجد إلا الثلج، فان تمكن من وضع يديه عليه باعتماد
حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلاً وجب، وقدمه على التراب) .

لا إشكال في هذا الحكم، لأن المتمكن من الظهارة المائية لا يجزئه التيمم،
ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم وقد سأله عن الرجل يجنب في
السفر ولا يجد إلا الثلج، قال: « يغتسل بالثلج، أو بماء التهر» (٥) ولو تمكن من إذابته
بالإسخان أو بتكسيه فكذلك .

قوله : (وإلا تيمم به بعد فقد التراب) .

المراد فقد التراب وما في معناه من حجر ورمل، وكذا الغبار والوحل، ومعنى

(١) التهذيب ١: ١٨٩ حديث ٥٤٦، الاستبصار ١: ١٥٦ حديث ٥٣٩ .

(٢) النهاية: ٤٩ .

(٣) السرائر: ٢٦ .

(٤) التهذيب ١: ١٨٩ حديث ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٥١ .

(٥) التهذيب ١: ١٩١ حديث ٥٥٠ .

العبارة أنه إذا لم يتمكن من وضع يديه على الثلج حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلاً تيمم به، والتيمم في عبارته يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يمسح وجهه وجميع أعضاء الوضوء، أو الغسل به ويكون إطلاق التيمم عليه مجازاً، وهو مختار الشيخين (١)، وإليه ذهب في المختلف (٢) وغيره (٣).
والثاني: أن يمسح وجهه ويديه بنداوته بعد الضرب، كما يظهر من المرتضى (٤)، وسالار (٥)، ومستند ذلك ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلا الثلج، أو ماءً جامداً، قال: «هو بمنزلة الضرورة، يتيمم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه» (٦)، والحديث يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يراد بقوله عليه السلام: «هو بمنزلة الضرورة يتيمم» تيممه بالثلج، ويؤيد هذا قول السائل: فلا يجد إلا الثلج، أو ماءً جامداً، وحينئذ فيكون التيمم به محتملاً لمسح أعضاء الظهارة به، مجازاً عن التيمم الحقيقي، للاشتراك في المسح، كما يحتمل مسح أعضاء التيمم به بعد الضرب عليه.

الثاني: أن يراد بقوله عليه السلام: «يتيمم»: التيمم بالتراب، على معنى أن السائل أراد أن الجنب لم يجد ما يغتسل به إلا الثلج، أو ماءً جامداً، ولم يرد أن التراب ليس بموجود، ويؤيد هذا المعنى قوله عليه السلام: «هو بمنزلة الضرورة»، بل المتبادر إلى الفهم هو هذا المعنى، وعلى تقدير احتمال الحديث فلا دلالة فيه على التيمم بالثلج بحال سوى ما أراده المصنف تبعاً للشيخين وما يظهر من كلام المرتضى.

واحتج المصنف أيضاً بأن المتطهر يجب عليه مماسة أعضاء الظهارة بالماء وإجراؤه عليها، فإذا تعدد الثاني وجب الأول، إذ لا يلزم من سقوط أحد الواجبين لعذر

(١) المفيد في المقنعة: ٨، والطوسي في المبسوط: ١: ٣١.

(٢) المختلف: ٤٩.

(٣) المنتهى: ١: ١٤٣، والتحرير: ١: ٢٢.

(٤) قاله في المصباح، كما نقله عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة: ١: ٥٣٦.

(٥) المراسم: ٥٣.

(٦) التهذيب: ١: ١٩١، حديث ٥٥٣، الاستبصار: ١: ١٥٨، حديث ٥٤٤.

ولولم يجد ماءً ولا تراباً طاهراً، فالأقوى سقوط الصلاة أداء وقضاء.

سقوط الآخر، وفيه نظر، لأنه إن أراد وجوب المماسه من حيث هي كذلك فممنوع، أو لكونها جزءاً من مفهوم الغسل الذي هو عبارة عن المماسه مع الجريان، فسلم، لكن إنما يجب مع إمكان الجزء الآخر، لأن وجوبه إنما هو حال كونه جزءاً لا مطلقاً.

والأصح أنه إن لم يمكن استعمال الشلج في الوضوء والغسل بحيث يتحقق به الغسل المشتمل على الجريان، ولم يجد شيئاً آخر يتيمم به فهو فاقد الطهورين، وهو مختار ابن إدريس (١).

قوله: (ولولم يجد ماءً ولا تراباً طاهراً فالأقوى سقوط الصلاة أداء وقضاء).

أي: لولم يجد ماءً طاهراً، ولا تراباً طاهراً، حذف من الأول لدلالة الثاني عليه، فإن وجود التجسس كعدمه، وكذا المشتبه به، لأن المطهر لا بد أن يكون طاهراً، وليس المراد ظاهر اللفظ، لأن سقوط الصلاة إنما يتحقق إذا فقد المطهر بأنواعه من ماء وتراب، وغبار ووحل، وكأنه اعتمد على ما أسلفه آنفاً.

إذا عرفت ذلك، فسقوط الأداء هو ظاهر مذهب أصحابنا، لأن الظهارة شرط للصلاة مطلقاً لقوله عليه السلام: « لا صلاة إلا بطهور » (٢) وقد تعذرت، فيسقط التكليف بها لامتناع التكليف بما ليس بمقدور، ويلزم من سقوط التكليف بالشرط سقوط المشروط، وإلا فإن بقي الاشتراط لزم تكليف ما لا يطاق، وإن انتفى خرج المشروط مطلقاً عن كونه مشروطاً مطلقاً، وهو باطل.

أما سقوط القضاء فلاصحاب فيه قولان:

أحدهما - وهو الأصح، واختاره المصنف (٣) وجماعة (٤): السقوط لانتفاء المقتضي، فإن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت، ولأن الأداء لم يتحقق وجوبه، فلا يجب القضاء بطريق أولى.

(١) السرائر: ٢٦.

(٢) الفقيه ١: ٢٢ حديث ٦٧، التهذيب ٢: ١٤٠ حديث ٥٤٥.

(٣) التذكرة ١: ٦٣، المختلف: ١٤٩.

(٤) منهم: المحقق في السرائر ١: ٤٩، وفخر المحققين في الإيضاح ١: ٦٨.

والثاني - واختاره شيخنا الشهيد^(١): وجوب القضاء، وهو الظاهر من عبارة الشيخ في المبسوط^(٢) لقوله عليه السلام: «مَنْ فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته»^(٣) وهو شامل لصورة النزاع لأن (مَنْ) من أدوات العموم.

وأجاب عنه في المختلف بأن المراد: من فاتته صلاة يجب عليه أداؤها فليقضها، إذ من لا يجب عليه الأداء لا يجب عليه القضاء كالصبي والمجنون^(٤). وفيه نظر، لأن القضاء قد يجب على من لا يجب عليه الأداء، كما في التائم وشارب المرقد على وجه، والمسافر في الصوم.

ويمكن استفادة اعتبار الوجوب عليه من قوله: (فريضة) لأن فعلاً بمعنى المفعول، أي: مفروضة وهي الواجبة، ويبعد أن يراد وجوبها على غيره، بأن يكون التقدير من فاتته صلاة مفروضة على غيره، لأن ذلك خلاف الظاهر من حيث أن المتبادر غيره، وأنه يحتاج إلى زيادة التقدير.

فان قيل: يمكن أن يراد بفريضة ما من شأنها أن تكون فريضة، فيتناول صورة النزاع.

قلنا: وإن أمكن، إلا أن السابق إلى الفهم هو ما قلناه مع استغنائه عن زيادة التقدير، وإمكان إرادته غير كاف في وجوب القضاء لامكان العدم، والأصل براءة الذمة، وبما حققناه يظهر ضعف ما ذكره المصنف آخرأ في المختلف معترضاً به على الجواب الذي حكيناه عنه سابقاً، من أن وجوب القضاء معلق على الفوات مطلقاً، والتخصيص بوجوب الأداء لم يدل اللفظ عليه، وإخراج الصبي والمجنون بدليل خاص^(٥).

(١) الذكرى: ٢٣.

(٢) المبسوط: ١: ٣١.

(٣) الكافي: ٣: ٤٣٥ حديث ٧، التهذيب: ٣: ١٦٢ حديث ٣٥٠.

(٤) المختلف: ٥٣.

(٥) المختلف: ٥٣.

الفصل الثالث: في كفيته:

وتجب فيه النية المشتملة على الاستباحة- دون رفع الحدث فيبطل معه- والتقرب، وإيقاعه لوجوبه أو ندمه

قوله: (الفصل الثالث: في كفيته ويجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث فيبطل معه، والتقرب وإيقاعه لوجوبه أو ندمه).

وجوب النية في التيمم باجماع علماء الاسلام إلا من شذَّ (١)، ويدل عليه مع ذلك ظاهر الآية (٢) والحديث (٣)، ولا ريب في اعتبار قصد الاستباحة لإمتناع حصولها بدون النية دون الرفع، فلواقصر عليه لم يصح لا امتناع حصوله بالتيمم، وإلا لما بطل إلا به، والاجماع على أن التيمم إذا تمكن من استعمال الماء تطهر عن الحدث السابق. ويحتمل الصحة لاستلزامه الاستباحة، فيدخل تحت النية، وهو ضعيف. ولوضمه الى الاستباحة لغا وصحت النية، وظاهر قوله في الكتاب: (فيبطل معه) عدم الصحة هنا أيضاً.

وفي الذكرى: لوني رفع المانع من الصلاة صحَّ وكان في معنى الاستباحة (٤)، وهو عجيب، فإنَّ المانع هو الحدث، أعني التجاسة الحكيمية التي إنما ترتفع بالوضوء أو الغسل، نعم يرتفع به المنع من الصلاة لحصول الاباحة به، وكأنه أراد بالمانع المنع. وأعجب منه قوله في البيان: لا رفع الحدث فيبطل، إلا أن يقصد به رفع ما مضى (٥)، فان الفرض أنه غير دائم الحدث ليكون له حدث ماض وغيره، ولو فرضناه دائم الحدث لم يكن التيمم رافعاً لدمته الماضي ولاغيره، وفي قواعد حاول كون التيمم رافعاً للحدث مطلقاً (٦)، وهو غير واضح، وما يبين به ضعيف لا يحصل مطلوبه.

(١) مثل الاوزاعي والحسن بن صالح، انظر: المغني لابن قدامة ١: ٢٨٦.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) الترتيب: ٤: ١٨٦ حديث ٥١٩، أمالي الشيخ الطوسي ٢: ٢٣١.

(٤) الذكرى: ١٠٧.

(٥) البيان: ٣٦.

(٦) القواعد والفوائد: ١: ٩٢.

مستدامة الحكم حتى يفرغ، ووضع اليدين على الأرض،

واعتبار نية التقرب والوجوب أو التدب ظاهر كما في الوضوء والغسل، ويعتبر مع ذلك نية البدلية عن الوضوء أو الغسل على الأصح، لأن وقوعه بدلاً من الوضوء أو الغسل إنما يكون بالنية، لقوله عليه السلام: « وإنا لكل امرئ ما نوى» (١)، ويسقط اعتبار البدلية في مواضع نادرة:

الأول: التيمم للجنائز.

الثاني: التيمم للتوم لمشروعيتهما مع وجود الماء، فلا يعقل فيهما معنى البدلية. الثالث: التيمم لخروج الجنب والحائض من المسجدين لعدم شرعية المائبة لو تمكن منها كما سبق. وهنا شيء، وهو أنه حيث لم يعتبر البدلية في التيمم في هذه المواضع فلا دليل يدل على وجوب ضربة واحدة أو ضربتين، لأن مناط ذلك البدلية، إلا أن يقال: ينطبق الحكم هنا بالحدث، فإذا كان أكبر فضربتان، وإلا فواحدة.

قوله: (مستدامة الحكم حتى يفرغ).

قد تقدم تفسير الاستدامة حكماً، ودليل اعتبارها، وذلك آت هنا.

قوله: (ووضع اليدين على الأرض).

أجمع الأصحاب على اعتبار الضرب في التيمم، والزوايات مصرحة به، مثل قول النبي صلى الله عليه وآله لما تمعك بالتراب، وقد أجنب: « أفلا صنعت كذا»، ثم أهوى بيديه على الأرض، فوضعهما على الصعيد (٢)، وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام: « فضرب بيديه الأرض» (٣) وفي رواية ليث المرادي عن الصادق عليه السلام: « تضرب بكفك على الأرض» (٤) وغير ذلك من الأخبار (٥).

واختلاف الأخبار وعبارات الأصحاب في التعبير بالضرب والوضع يدل على أن المراد بهما واحد، فلا يشترط في حصول مسمى الضرب كونه بدفع واعتماد كما هو

(١) صحيح البخاري ١: ٢، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

(٢) الفقيه ١: ٥٧ حديث ٢١٢، السرائر: ٤٧٣.

(٣) الكافي ٣: ٦١ حديث ١ وفيه: (بيده)، التهذيب ١: ٢٠٧ حديث ٦٠١، الاستبصار ١: ١٧٠ حديث ٥٩٠.

(٤) التهذيب ١: ٢٠٩ حديث ٦٠٨، الاستبصار ١: ١٧١ حديث ٥٩٦.

(٥) راجع الكافي ٣: ٦١ باب صفة التيمم، التهذيب ١: ٢٠٧ باب صفة التيمم، الاستبصار ١: ١٧٠-١٧١.

ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف الأنف مستوعباً لها.

المتعارف، لكن يشترط مقارنة النية له، لأنه أول أفعال التيمم .

والمصنف أهمل ذكر المقارنة هنا، وخير في غير هذا الكتاب بين مقارنتها للضرب وابتداء المسح^(١). ويشكل بأن الضرب أول الأفعال الواجبة، فتأخير النية تأخيرها عن أول العبادة. ولو وضع اليدين ثم نوى، فالظاهر عدم الاجزاء لعدم المقارنة للوضع حينئذ.

ويجب في الوضع كونه ببطن اليدين - لأنه المعهود - بغير حائل، ومع الضرورة يجزئ الضرب بالظهور، ويجب وضع اليدين معاً، فلو وضع واحدة ثم وضع الأخرى لم يجزئ لأن المفهوم من «أهوى يديه على الارض»، و«اضرب بكفيك» كونهما دفعة.

قوله: (ثم مسح الجبهة بهما من القصاص إلى طرف الأنف مستوعباً

لها).

قد يشعر عطف مسح الجبهة على ما قبله ب (ثم) الدالة على الترتيب والترأخي، بأن فعل النية واستدامة حكمها سابق على المسح، وليس ثم شيء من أفعال التيمم يتصور مقارنتها له إلا الضرب، فيكون دالاً على ما قلناه، إلا أن فيه خفاءً وغموضاً، ومسح الجبهة من قصاص الشعر في مقدم الرأس الى طرف الأنف الأعلى، وهو الذي يلي آخر الجبهة متفق على وجوبه بين الأصحاب، والأخبار الكثيرة دالة عليه، مثل قول الصادق عليه السلام في موثق زرارة: «ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة»^(٢).

ولا يجب استيعاب الوجه على المشهور، لدلالة الاخبار على مسح الجبهة، ونقل المرتضى في التاصرية إجماع الأصحاب عليه^(٣)، وقال علي بن بابويه: يجب مسح الوجه جميعه^(٤)، وبه روايات أكثرها ضعيفة الإسناد^(٥)، وقد أعرض عنها الأصحاب، نعم مسح الجبينين - وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين - واجب، لوجوده في بعض

(١) التذكرة ١: ٦٣.

(٢) الكافي ٣: ٦١ حديث ١، التهذيب ١: ٢٠٧ حديث ٦٠١، الاستبصار ١: ١٧٠ حديث ٥٩٠.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢٤.

(٤) المقنع: ٩.

(٥) التهذيب ١: ٢٠٧ حديث ٥٩٨ و ٥٠٠، الاستبصار ١: ١٧٠ حديث ٥٩١ و ٥٩٢.

ثم ظاهر الكف الأيمن من الزند إلى طرف الأصابع مستوعباً لها، ثم الأيسر كذلك ،

الأخبار المتضمنة تتميم البيان (١) والزيادة غير المنافية مقبولة، ولعدم مفصل محسوس بينهما وبين الجبهة.

وكذا الحاجبين وفاقاً للصدوق، وقد حكى به رواية (٢)، ولأنه لا بد من إدخال جزء من غير محلّ الفرض من باب المقدمة فبملاحظته يقرب من ذلك ، وإن لم يكن عينه، ولا يبعد إطلاق الجبهة في الأخبار على ذلك تجزؤاً.

ويجب كون المسح ببطن الكفين إلا للضرورة، قال في الذكرى: من نجاسة أو غيرها (٣)، فحينئذٍ مسح بظهر ما تعذر المسح ببطنه، ويعتبر كونهما معاً لظاهر الأخبار، ويجب أن يبدأ في المسح بالأعلى، فلونكس فالأقرب عدم الإجزاء، صرح به جمع من المتأخرين (٤)، إماماً للحمل على الوضوء، وهو بعيد، وإما تبعاً لتتميم البيان، وفي الدلالة ضعف، إلا أنّ الاحتياط طريق البراءة.

ويجب استيعاب محلّ الفرض، ويدلّ عليه قوله: (مستوعباً لها) أي: للجبهة بناءً على أنّ الواجب مسحها، ونصبه على الحال، فلو أخل بجزء لم يأت بالمامور به على وجهه، فيجب تداركه وما بعده ما لم يطل الفصل فتفتت الموالاة.

قوله: (ثم ظاهر الكفت الأيمن من الزند إلى أطراف الأصابع مستوعباً، ثم الأيسر كذلك).

يجب في مسح اليمنى أن يكون ببطن اليسرى، وكذا في اليسرى يجب مسحها ببطن اليمنى إلا للضرورة، ولا يجب استيعاب اليدين من المرفقين، لدلالة النص.

(١) التهذيب ١: ٢١١ حديث ٦١٣ و٦١٤، الاستبصار ١: ١٧١ حديث ٥٩٣.

(٢) الفقيه ١: ٥٧ حديث ٢١٢.

(٣) الذكرى: ١٠٩.

(٤) منهم: الشهيد في الذكرى: ١٠٩.

ولونكس استأنف على ما يحصل معه الترتيب.

عليه (١) ، وفتوى أكثر الأصحاب به (٢) ، خلافاً لعلّي بن بابويه (٣) ، والاستدلال كما سبق في الوجه، بل يجب المسح من الزند باتفاق الأصحاب. ويجب البدأة بالزند في المسح إلى رؤوس الأصابع في مسح اليدين جميعاً، وإدخال جزء من غير محلّ الفرض من باب المقدمة.

ويجب تقديم اليمنى على اليسرى باجماعنا، ولتتميم البيان ، كما يجب تقديم الجهة على اليمنى ، وهو مستفاد من العطف بـ «ثم» في الموضعين. ولا يخفى أنّ استيعاب محلّ الفرض بالمسح واجب كما سبق في الجهة، والمشار إليه في قوله: (كذلك) هو قوله: (من الزند إلى أطراف الأصابع مستوعباً): أي ثم ظاهر الكف الأيسر من الزند إلى أطراف الأصابع مستوعباً.

ولا يجب في مسح الأعضاء المسح بجميع بطن الكف، للأصل، ولقول الباقر عليه السلام في قصة عمّار: « ثم مسح جبينه بأصابعه » (٤) ولما دلّ عطف الأفعال من الضرب ومسح الجهة واليمنى واليسرى بـ (ثم) على وجوب الترتيب واعتباره في التيمم عطف.

قوله: (ولونكس استأنف ما يحصل معه الترتيب).

أي: وجوباً وإن لم يتعمّد، لأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه وهو إجماع علمائنا، وينبغي تقييد الاكتفاء باستئناف ما يحصل معه الترتيب بعدم طول الزمان كثيراً بحيث يفوت الموالة، فإنه حينئذ يجب الاستئناف من رأس.

وتجب الموالة أيضاً، وأسنده في الذكرى إلى الأصحاب (٥)، وصرّح به في

(١) الكافي ٣: ٦١، التهذيب ١: ٢٠٧ باب صفة التيمم، الاستبصار ١: ١٧٠.

(٢) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٣٣ والنهاية: ٤٩، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٦، وابن البراج في المهذب ١: ٤٧، وسلافي المراسم: ٥٤.

(٣) المقنع: ٩.

(٤) الفقيه ١: ٥٧ حديث ٢١٢.

(٥) الذكرى: ١٠٥.

ولو أخلَّ ببعض الفرض أعاد عليه وعلى ما بعده.
ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح.

التذكرة^(١)، وإن أهمله هنا، ومما يدلُّ عليه العطف بالفاء في قوله تعالى: (فامسحوا بوجوهكم) ^(٢) لدلالاتها على التعقيب في مسح الوجه، ويلزم فيما عداه ذلك لعدم القائل بالفصل، ولفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام لوجوب التأمسي، وفي الدلالة شيء، والمرجع في ذلك هو الاجماع. والمراد بالموالة هنا هي المتابعة عرفاً لعدم تصوّر معنى آخر، نعم لا يضر الفصل اليسير الذي لا يخلّ بصدق التوالي عرفاً.
قوله: (ولو أخلَّ ببعض الفرض أعاد عليه وعلى ما بعده).

إذ لم يأت بالمأمور به، ولا فرق بين كون الاخلال عمداً أو سهواً، إلا أنه يشترط عدم الاخلال بالموالة. ولو شك في الاخلال ببعض الأفعال فإن كان قبل الفراغ أتى بالمشكوك فيه وبما بعده لعدم تحقق الامتثال، وإن كان بعد الفراغ لم يلتفت لعموم قول الصادق عليه السلام: «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فشكك ليس بشيء» ^(٣).

قوله: (ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح).

للاخبار الدالة على أنه صلى الله عليه وآله نفض يديه بعد الضرب ^(٤)، وكذا الأئمة عليهم السلام، ولأن فيه تحرزاً من تشويه الخلقة، وقال الشيخ: ينفضهما ويمسح إحداهما بالأخرى ^(٥)، واعتبر ابن الجنيد علوق التراب باليدين يمسح به ^(٦)، وأخبار النفض حجة عليه، وكذا تجويز التيمم بالحجر، ولا دلالة في الآية، لأن الصعيد وجه الأرض وهو شامل للحجر، فيمتنع أن يكون (من) في الآية للتبعيض.

(١) التذكرة ١: ٦٤.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) التهذيب ٢: ٣٥٢ حديث ١٤٥٩.

(٤) الكافي ٣: ٦١ حديث ١، التهذيب ١: ٢١١، ٢١٢ حديث ٦١٣، ٦١٤، الاستبصار ١: ١٧١ حديث ٥٩٣ وللمزيد راجع الوسائل ٢: ٩٧٥ باب ١١ من أبواب التيمم.

(٥) المبسوط ١: ٣٣.

(٦) حكاة عنه في المختلف: ٥١.

ويجزئ في الوضوء ضربة واحدة، وفي الغسل ضربتان.

قوله: (ويجزئ في الوضوء ضربة واحدة، وفي الغسل ضربتان).

أي: إذا كان التيمم بدلاً من الوضوء أجزأ ضربة واحدة، وإذا كان بدلاً من الغسل لم يجزئ إلا ضربتان، وهذا هو المشهور بين الأصحاب خصوصاً المتأخرين، واجتزأ المرتضى (١) وجماعة (٢) بضربة واحدة في الجميع، وأوجب علي بن بابويه ضربتين فيهما (٣)، والأخبار مختلفة، ففي بعضها ضربة (٤)، وفي البعض الآخر ضربتان (٥)، فجمع الأصحاب بينها بتخصيص الضربة ببدل الوضوء، والضربتين ببدل الغسل، لأن العكس بعيد ومرجوح، فإن الأكثر يناسب الظهارة الكبرى، وربما أيدوه بما رواه زرارة في الصحيح، عن الباقر عليه السلام، قلت: كيف التيمم؟ قال: « هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين ثم تنفضهما، نفضة للوجه، ومرّة لليدين» (٦)، بأن نزل على تمام الكلام عند قوله عليه السلام: « هو ضرب واحد للوضوء» فيكون معناه وحدة الضرب للوضوء.

والابتداء بقوله: « والغسل من الجنابة... » لبيان الضربتين في الغسل وفيه بعد وتكلف، وليس المراد بقوله: « تضرب بيدك مرتين » توالي الضرب، كما يشعر به قوله: « ثم تنفضها... » ، وكيف كان فالمذهب هو المشهور، لأن فيه جمعاً بين الأخبار، وببقي الأقوال تستلزم اطراح بعضها.

إذا تقرّر هذا فعلى المشهور لا تكفي ضربة واحدة في بدل الغسل جزماً، أما في بدل الوضوء فهل يجزئ ضربتان؟ ظاهر كلامهم في الجمع بين الأخبار أن الواجب ضربة فلا تشرع الثانية، نعم بطلان التيمم بها غير ظاهر لكن يأثم، ولعلّ تعبير المصنف بقوله: « ويجزئ في الوضوء ضربة » دون أن يقول: « وتجب ضربة » إلى غير ذلك من

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢٤.

(٢) حكاة العلامة في المختلف: ٥٠ عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل.

(٣) حكاة عنه في المختلف: ٥٠.

(٤) الكافي ٣: ٦١ حديث ١، التهذيب ١: ٢٠٧ حديث ٦٠١ الاستبصار ١: ١٧٠ حديث ٥٩٠.

(٥) التهذيب ١: ٢٠٩، ٢١٠ حديث ٦٠٨ و ٦٠٩ و ٦١٠.

(٦) التهذيب ١: ٢١٠ حديث ٦١١، الاستبصار ١: ١٧٢ حديث ٥٩٩.

ويتكرر التيمم لو اجتمعما،

العبارات للاشعار بهذا المعنى .

قوله : (ويتكرر التيمم لو اجتمعما) .

أي : الوضوء والغسل وذلك في غير الجنابة ، لأن المبدل منه القوي إذا كان متعدداً ، فالبديل الضعيف أولى بالتعدد ، وما رواه عمار عن الصادق عليه السلام (١) ، وأبو بصير ، من أن تيمم الجنب والحائض سواء (٢) لا ينافي هذا الحكم ، لأن المراد سواء في الكيفية بالنظر إلى كون كل منهما بدلاً من الغسل ، على أن التسوية لا تفيد العموم ، فعلى هذا يجب على الحائض تيمم للغسل وآخر للوضوء ، وكذا أمثالها . ولو وجدت ماء لإحدى الطهارتين استعملته وتيممت عن الأخرى ، ولو كفي للغسل لم يجز صرفه إلى الوضوء .

ولو اجتمع حدث الجنابة مع غيره من الأحداث الكبرى ، فنوى بالتيمم استباحة الصلاة من حدث الجنابة ، أو البدلية من غسلها ، فالظاهر أنه يجزئ عن تيمم آخر ويباح له الدخول في الصلاة كما في الغسل ، ويظهر من عبارته اعتبار التعرض إلى تعيين الحدث الآخر احتياطاً ، حتى أن التيمم للجنابة إذا انفردت ، ظاهر عبارته أن تيممها لا يجزئ عن الحدث الأصغر إلا مع التعيين ، بل الأحداث الصغرى إذا اجتمع بعضها مع بعض ظاهر عبارته أنها كذلك ، وهو مشكل لأن الاستباحة من حدث يقتضي الاستباحة من غيره لأن المانع والمنع واحد ، وإلا لتعددت الظهارة ، أو لجاز تعددها كما سبق تحقيقه في باب الوضوء .

ولو نوى الاستباحة من غير حدث الجنابة إذا اجتمع مع غيره من الأحداث الكبرى ، فهل يجزئ - على القول باجزاء الغسل عن غير الجنابة - عنه؟ يحتمل ذلك لأن التيمم كالغسل ، ولأن المانع وهو الحدث الذي يطلب رفعه لما كان أمراً واحداً فالمنع أمر واحد ، فحيث نوى الاستباحة من واحد من الأحداث وجب أن يحصل له ، فيزول المنع المترتب عليه وعلى غيره لأنه واحد ويحتمل العدم ، لأن التيمم طهارة ضعيفة ، مع انتفاء

(١) الفقيه ١ : ٥٨ حديث ٢١٥ ، التهذيب ١ : ٢١٢ حديث ٦١٧ .

(٢) الكافي ٣ : ٦٥ حديث ١٠ ، التهذيب ١ : ٢١٢ حديث ٦١٦ .

ويسقط مسح المقطوع دون الباقي، ولا بد من نقل التراب، فلو تعرض لمهب الريح لم يكف،

النص على ذلك، وعدم تصريح الأصحاب به، فيتعين الوقوف مع اليقين.
قوله: (ويسقط مسح المقطوع دون الباقي).

لأن وجوب المسح لو تعلق بمحل معدوم لزم تكليف ما لا يطاق، فلو قطعت اليد من تحت الزند سقط مسح ما قطع، ووجب مسح ما بقي، إذ «لا يسقط الميسور بالمعسور»^(١)، ولو قطعت من فوقه سقط مسح الجميع.

ولو قطعت من مفصل الزند، فهل يجب مسح ما بقي من المفصل أم لا. كما لو قطعت اليد من المرفق في الوضوء؟ تردد المصنف في المنتهى^(٢) نظراً إلى أن الغاية هل تدخل، أم لا؟ ثم اختار السقوط لزوال محل الفرض وهو الكف. ويرد عليه أن الزند إن كان غاية، وقلنا: إن الغاية تدخل لم يزل محل الفرض كله بالقطع المذكور، بل يبقى منه شيء، ولا ريب أن مسحه أحوط.

ولو كان له إصبع زائدة أو كف أويده فكالوضوء، وحيث قلنا بوجوب مسحها فلا يجزئ الضرب والمسح بها، ومتى حصل القطع فالظاهر أنه يمسح وجهه بالتراب. ويحتمل أن يضرب بما بقي من الذراع ويمسح به لأنه أقرب إلى الضرب باليدين، ولو بقي من محل الضرب شيء فلا إشكال.

قوله: (ولا بد من نقل التراب، فلو تعرض لمهب الريح لم يكف).

المراد بنقله: كونه بحيث إذا أريد نقله أمكن يمكن الضرب عليه، فلا يجزئ التعرض لمهب الريح وإن كان فيه تراب لعدم إمكان الضرب عليه، والمتبادر من نقل التراب هنا أخذه محل الضرب ليمسح به، كما هو مذهب بعض العامة^(٣)، وابن الجينيد^(٤) متاء، والاجماع على خلافه، فلا يستقيم حمل العبارة إلا على ما ذكرناه، وفيه من

(١) عوالي الآلي ٤: ٥٨ حديث ٢٠٥.

(٢) المنتهى ١: ١٤٨.

(٣) المجموع ٢: ٢٣٥، الوجيز ١: ٢١، فتح العزيز (بهامش المجموع) ٢: ٣١٩.

(٤) نقله في المختلف: ٥٠.

ولويمه غيره مع القدرة لم يجز، ويجوز مع العجز.
ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز، ولو نقله من سائر
أعضائه جاز.

التكلف ما لا يخفى .

قوله : (ولويمه غيره مع القدرة لم يجز، ويجوز مع العجز).
أما الحكم الأول: فظاهر قوله تعالى: (فتيمموا) وفعل الغير لا يعد فعلاً حقيقة،
وقد سبق مثله في الوضوء والغسل.

وأما الحكم الثاني: فلوجوب التوصل إلى فعل الظهارة بحسب الممكن كما في
الظهارتين، فيجب حينئذ أن يضرب الصحيح بيدي العليل، ثم يمسخ بهما إن أمكن،
لظاهر قوله عليه السلام: « فاتوا منه بما استطعتم » (١) ولو تعذر ذلك ضرب بيديه ومسح
بهما، ويتولى العليل النية لقدرته عليها، ولو نوباً كان أولى.

وحكى في الذكري عن ابن الجنييد أنه قال: يضرب الصحيح بيديه، ثم
يضرب بهما يدي العليل، ثم قال: ولم نقف على مأخذه (٢).

قوله : (ولو كان على وجهه تراب، فردده بالمسح لم يجز ولو نقله من سائر
الأعضاء جاز).

إنما لم يجز ترديد التراب على وجهه لأن الضرب واجب ولم يأت به، وأما جواز
نقله من سائر أعضائه فلا يستقيم على ظاهره، لما عرفت من وجوب الضرب في التيمم
عندنا، وإنما يتأتى ذلك على مذهب الشافعي (٣) الذي يشترط لصحة التيمم نقل
التراب، فلا بد من حمل العبارة على نقل التراب من سائر أعضائه وجمعه في موضع
ليضرب عليه، وقد كان ينبغي حذف هذه العبارة لما فيها من الاحتياج إلى التكلف
البعيد، وإيهام ظاهرها.

(١) صحيح البخاري ٧: ١١٧، صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ حديث ٤١٢ و٤: ١٨٣٠ حديث ١٣٣٧، سنن
النسائي ٥: ١١١، سنن ابن ماجه ١: ٣٠١ حديث ٢.

(٢) الذكري: ١٠٩.

(٣) الوجيز ١: ٢١، فتح العزيز (بهاشم المجموع) ٢: ٣١٨.

ولومعك وجهه في التراب لم يجز إلا مع العذر، وينزع خاتمه

قوله: (ولومعك وجهه في التراب لم يجز إلا مع العذر).

لأن الضرب باليدين والمسح بها واجب باتفاقنا، والتصوص بذلك من طرفنا كثيرة، أما مع العذر فيجوز، إذ « لا يسقط الميسور بالمعسور » (١) فيقارن بالنية مسح جهته بمحل الضرب، ومن العذر أن يكون باليد جراحة ونحوها، ومنه القطع كما سبق.

وليست نجاسة اليدين - وإن تعذرت إزالتها - عذراً في الضرب بالجهة، بل ولا في الضرب والمسح بظهر الكفين، بل يتعين الضرب والمسح بها تمسكاً بالاطلاق، لكن لو كانت نجاستهما متعدية أمكن كونها عذراً حينئذ، لئلا يتنجس بها التراب فيضرب بالظهر، فإن عمّت بالجهة، وعبرة الذكرى: ولوربطت يد المكلف فهو عذر (٢).

ويحتمل في الموضعين كونه عاجزاً عن الظهارة فيؤخر الصلاة، كما لو عجز في الوضوء أو الغسل عن عضو فصاعداً ولم يمكنه التيمم، ولو عمّت النجاسة جميع الأعضاء فإن كانت متعدية فلا تيمم، ولو أمكن تخفيفها فلا إشكال في الوجوب.

ولو كانت نجاسة محل الضرب يابسة لا تعدى إلى التراب، ونجاسة محل المسح متعدية في صحة التيمم تردد من عدم التنصيص على مثله، ومن أنّ طهارة المحل شرط مع الإمكان لا مطلقاً، واعتبار عدم التعدي في محل الضرب لئلا يخرج التراب بتعدي النجاسة إليه عن كونه طيباً.

وظاهر عبارة الذكرى (٣) أن الحائلة كالمعدية. وفيه نظر، لجواز المسح على الجبيرة، وخصوصية النجاسة لا أثرها في المنع إلا إذا تعدت، نعم لو أمكن إزالة الجرم تعين ولو بنجاسة أخرى كالبول.

واعلم أنّ المصنف أهمل اشتراط طهارة محل الأفعال من الضرب والمسح ولا بد منه، ويبعد أن لا يرى اشتراط الظهارة فيها وإن تمكن من إزالة النجاسة.

قوله: (ونزع خاتمه).

(١) عوالي اللآلي ٤: ٥٨ حديث ٢٠٥.

(٢) الذكرى: ١٠٩.

(٣) الذكرى: ١٠٩.

ولا يخلل أصابعه.

الفصل الرابع: في الاحكام

لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت إجماعاً، ويجوز مع التضييق،

يجب ذلك في حال الضرب، وكذا في حال المسح بالاضافة إلى المسوح دون الماسح.

قوله: (ولا تخلل أصابعه).

أي: لا يستحب، لأن المسح على الظاهر، لكن يستحب تفريجها في الضرب للوجه والكفين، نص عليه الأصحاب، وكذا لا يخلل شعره بطريق أولى لعدم الفائدة.

قوله: (الفصل الرابع: في الأحكام: لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت إجماعاً، ويجوز مع التضييق).

المتبادر من الوقت هو المحدود شرعاً، وهو وقت الأداء، لأن الدخول حقيقة إننا يسند إليه، واللام فيه للعهد الذهني، فتكون العبارة في قوة: لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت في المؤقتة إلى آخره أما غيرها فيتيمم لها عند إرادة فعلها، كما ذكره في الاستسقاء، لكن ذكر الخسوف بخصوصها مع كونها مؤقتة قد يشعر بخلاف ذلك.

ويمكن أن يراد بالوقت ما هو أعم من وقت الأداء، فيكون التمثيل بالخسوف والاستسقاء والفائتة للتوعين، واختص من النوع الأول الخسوف لأنها أخفى من غيرها.

وينبغي أن يراد بعدم جواز التيمم قبل دخول الوقت ما إذا تيمم لفعل الفريضة قبل وقتها، أما تيممه لمطلق الفعل، أو للكون على طهارة مثلاً مع فقد الماء فيجوز على احتمال في الثاني.

وأما جواز التيمم مع التضييق، بل وجوبه، فانه وإن كان إجماعياً إلا أنه لشدة ظهوره غني عن البيان، إذ لولاه لزم الاخلال بالصلاة. والمراد بالتضييق: أن لا يبق من الوقت سوى مقدار فعل الصلاة وما لا بد منه فيها.

وفي السعة خلاف أقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز، وعدمه مع عدمه.

قوله: (وفي السعة خلاف أقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه).

أي: عن استعمال الماء، والمراد بالعلم المستفاد من العادات المتكررة، أو المستفاد بقرائن الأحوال، أو المستند إلى قول عارف ونحو ذلك، وما اختاره المصنف هو ما عليه أكثر المتأخرين (١).

وقيل بوجوب مراعاة التضييق مطلقاً، وذهب إليه الأكثر كالشيوخين (٢) والمرتضى (٣) وأبي الصلاح (٤) وابن ادريس (٥) وغيرهم (٦) لظاهر حسنة زارة عن أحدهما عليهما السلام قال: « إذا لم يجد المسافر ماء فيطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتمم، وليصل آخر الوقت » (٧)، والأمر للوجوب، ولصحيحة محمد بن مسلم قال: سمعته يقول: « إذا لم تجد الماء فأخر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم يفتك التراب » (٨) وبيانه كالآول.

ويعارض بالأخبار الدالة على عدم إعادة الصلاة إذا وجد الماء في الوقت وقد صلى بتيمم، مثل رواية معاوية بن ميسرة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل في السفر لا يجد الماء، ثم صلى، ثم أتى بالماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته، أم يتوضأ ويعيد الصلاة؟ قال: « يمضي على صلاته، فإن رتب الماء رتب التراب » (٩) وهو عام لعدم الاستفصال، وليس حمل هذه الأخبار على ظن الضيق فتبين السعة بأولى من

(١) منهم: والشهد في اللمعة: ٢٦، والعلامة الحلي في المختلف: ٥٣ والتذكرة: ١: ٦٤.

(٢) المفيد في المنقعة: ٨، والطوسي في النهاية: ٤٧.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢٥.

(٤) الكافي في الفقه: ١٣٦.

(٥) السرائر: ٢٦.

(٦) كابين البراج في المذهب: ١: ٤٧.

(٧) الكافي ٣: ٦٣ حديث ٢، التهذيب ١: ١٩٢ حديث ٥٥٥، الاستبصار ١: ١٥٩ حديث ٥٤٨ وفي الجميع: .. وليصل في آخر الوقت).

(٨) التهذيب ١: ٢٠٣ حديث ٥٨٨ وفيه: (لا تفتك الأرض) الاستبصار ١: ١٦٠ حديث ٥٥٤ وفيه: (لم تفتك الأرض).

(٩) التهذيب ١: ١٩٥ حديث ٥٦٤، الاستبصار ١: ١٦٠ حديث ٥٥٤.

ويتميم للخسوف بالخسوف، وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء،
وللفائتة بذكرها. ولو تيمم لفائتة ضحوة جاز أن يؤدي الظهر في أول الوقت
على اشكال.

حمل تلك على استحباب التأخير، بل الترجيح هنا نظراً إلى إطلاق الآية والأصل،
وعموم أفضلية أول الوقت مع الاعتضاد بمثل قوله صلى الله عليه وآله: «أينا أدركتي
الصلاة تيممت وصليت» (١)، وهو صريح في الدلالة على الجواز مع السعة مطلقاً.
وإلى هذا القول ذهب ابن بابويه (٢) والمصنف في المنتهى (٣) وقوة دليله
ظاهرة، إلا أن القول بالتفصيل أولى، لأن فيه مع الجمع بين الأدلة عملاً بكل من
القولين، فالمصير إليه أظهر.

قوله: (وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء).

لأن ذلك وقت فعلها ولا يتوقف على اصطفا فهم، قال في الذكرى: والأقرب
جوازه بارادة الخروج إلى الصحراء لأنه كالشروع في المقدمات (٤)، وفيما قاله قوة، لأن
السعي إلى الصلاة بعد حضور وقتها حقه أن يكون على طهارة.
واحتمل الجواز بطلوع الشمس في اليوم الثالث، لأن السبب الاستسقاء، وهذا
وقت الخروج فيه. وهو بعيد، لأنه لو سلم أن هذا هو الوقت، فلا بد من مراعاة التضييق إذا
رجي زوال العذر، وبهذا يظهر أن العمل بالأول أقوى.

قوله: (وللفائتة بذكرها).

لأنه وقتها، ولا يراعى الضيق هنا على القول بأن القضاء موسع لما فيه من
التغريب بالقضاء، ولأن السعة هنا غير مستفادة من تحديد الوقت، بل من عدم الفورية.
قوله: (ولو تيمم لفائتة ضحوة جاز أن يؤدي الظهر في أول وقتها، على
إشكال).

(١) سنن البيهقي ١: ٢٢٢، مسند أحمد ٢: ٢٢٢.

(٢) المقنع: ٨، الفقيه ١: ٦٠.

(٣) المنتهى ١: ١٤٠.

(٤) الذكرى: ١٠٦.

ذكر الضحوة على طريق التمثيل، فان التيمّم للفائتة قبل دخول شيء من أوقات الحاضرة - أي وقت كان - كذلك، ومثله ذكر الفائتة لأنّ التيمّم للكسوف أو لنافلة كالاستسقاء، ومطلق الصلاة أيضاً هكذا، وكذا القول في التقييد بالظهر، واحترز بأدائها في أول وقتها عن فعلها في آخره بهذا التيمّم فإنه يجوز قطعاً، لأنّ تيمماً واحداً يجوز أن يصلى به عدة صلوات عندنا.

وحكى ولد المصنّف قولاً بأنّه لا يجوز فعلها في آخر الوقت بهذا التيمّم، وعلمه بأنّ التيمّم لصلاة قبل وقتها لا يصحّ إجماعاً، فحين إيقاع هذا التيمّم لا يكون مبيحاً لصلاة الظهر، ولا تصحّ نية إباحتها به، وكذا عند آخر الوقت لعدم صفة زائدة فيه (١). وليس بشيء، لأنّ عدم ترتب إباحة الظهر عليه لعدم دخول وقتها لا يقتضي عدم ترتبها مطلقاً كما في الظهارة المائية، نعم على القول بأنّ التيمّم إنّما يبيح صلاة واحدة يتجه ذلك.

إذا تقرر ذلك، فاعلم أنّه في مسألة الكتاب لا إشكال في جواز فعل الظهر في أول وقتها على القول بصحة التيمّم مع السعة مطلقاً، وكذا إذا كان العذر غير مرجو الزوال على القول بالتفصيل، أما إذا كان العذر مرجو الزوال على هذا القول، أو مطلقاً على القول بوجوب مراعاة التصيق فهو موضع الاشكال، وإطلاق المصنّف منزل على ما إذا كان العذر مرجو الزوال بناءً على ما اختاره سابقاً.

ومنشأ الاشكال من أن المقتضي لوجوب التأخير - وهو إمكان استعمال الماء - موجود، والمانع منتف، إذ ليس إلّا كون التيمّم صحيحاً وهو غير صالح للمانعية، ومن احتمال كون المقتضي لوجوب التأخير هو عدم صحة التيمّم مع السعة إذا رجي زوال العذر، وهو منتف هنا للحكم بصحته لصلاة أخرى، فينتفي وجوب التأخير.

والحاصل: إن منشأ الاشكال راجع الى الشك في المقتضي لوجوب التأخير من الأمرين المذكورين، فان دلّ دليل على كونه هو الأول لم يجز فعلها في أول الوقت، وإن كان الثاني جاز.

ولا تشترط طهارة البدن عن النجاسة، ولو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز،
ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر أو حضر

والأظهر هو الأول لقوله عليه السلام: « فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيّم وليصل» (١)، أمر بالطلب مادام في الوقت، واشترط في فعل الصلاة خوف فوات الوقت لأنه اشترط ذلك في فعل التيمم وفي فعل الصلاة، ولا يلزم من انتفاء التأخير بالنسبة الى التيمم لسبق فعله انتفاؤه بالنسبة إلى فعل الصلاة استصحاباً لما كان، وكذا قوله عليه السلام: « فان فاتك الماء لم يفتك التراب» (٢) يدل على أن التأخير للطعم في الماء، ومختار المصنّف في التذكرة (٣) الجواز، وهو قول الشيخ في المبسوط (٤).

قوله: (ولا تشترط طهارة البدن عن النجاسة، فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز).

النجاسة إن كانت في محلّ التيمم فازالتها شرط لصحته قطعاً، وليس في عبارة المصنّف في هذا الباب ما يتعلق بذلك نفيّاً ولا إثباتاً، وقوله هنا: (فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة) يقتضي أن يكون في غير محلّ التيمم، وإطلاق عبارته يقتضي جواز التيمم مع نجاسة غير محلّ الفرض، سواء كان العذر مرجحاً الزوال أم لا، وقد سبق في كلامه في باب الاستنجاء ما يخالف ذلك، وقد حققنا المسألة هناك .

قوله: (ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر أو حضر).

لأنه أتى بالمأمور به على وجهه لأنه المفروض فيجزئ، والاعادة تحتاج إلى

دليل.

وقال بعض العامة بوجوب إعادة ما صلاه بالتيمم لفقد الماء حضراً (٥).

(١) الكافي ٣: ٦٣ حديث ٢، التهذيب ١: ١٩٢، ٢٠٣ حديث ٥٥٥، ٥٨٩، الاستبصار ١: ١٥٩، ١٦٥ حديث ٥٤٨، ٥٧٤.

(٢) الكافي ٣: ٦٣ حديث ١، التهذيب ١: ٢٠٣ حديث ٥٨٨، الاستبصار ١: ١٦٥ حديث ٥٧٣ وفي الجمع، (لم تفتك الأرض).

(٣) التذكرة ١: ٥٣.

(٤) المبسوط ١: ٣٠.

(٥) المجموع ٢: ٣٠٥.

تعمّد الجنابة أولاً، منعه زحام الجمعة أولاً، تعذّر عليه إزالة النجاسة عن بدنه أولاً.

قوله: (تعمّد الجنابة أولاً).

أي: سواء تعمّد الجنابة في حال عجزه عن الغسل فتيّم وصلّى، أم لم يكن كذلك بأن كانت جنبته لاعن عمد، وقيل بوجوب إعادة المتعمّد (١)، والأصحّ العدم لتحقق الامتثال وعموم الأخبار (٢)، وقد سبق التنبيه عليه. ويجب أن يستثنى منه ما إذا تعمّد الجنابة بعد دخول الوقت وهو غير طامع في الماء للغسل، فإنّه بمنزلة من أراق الماء في الوقت، وقد سبق في كلام المصنّف وجوب الاعادة عليه.

قوله: (منعه زحام الجمعة أولاً).

أي: وسواء منعه زحام الجمعة عن الخروج للآتيان بالطهارة المائية فتيّم، أو لم يكن تيمّمه لذلك لا إعادة عليه لتحقق الامتثال المقتضي للأجزاء، والاعادة بأمر جديد، وقال الشيخ: يعيد (٣). وكذا الممنوع بزحام عرفة تعويلاً على رواية السكوني، عن أمير المؤمنين عليه السلام (٤)، وفيه ضعف.

قوله: (تعذّر عليه إزالة النجاسة عن بدنه أولاً).

أي: وسواء تعذّر عليه إزالة النجاسة عن بدنه لعدم الماء فتيّم وصلّى، أو لم يكن تيمّمه لذلك، فإنّه لا يعيد على الأصحّ لمثل ما قلناه، وقال الشيخ بإعادة التيمّم ذي النجاسة على بدنه أو ثوبه إذا لم يجد ماء يغسلها به، ولم يتمكّن من نزع الثوب والصلاة عارياً (٥)، تعويلاً على رواية عمّار، عن الصادق عليه السلام (٦)، وعمّار ضعيف، والأصحّ عدم الإعادة.

(١) المبسوط ١: ٣٠.

(٢) الكافي ٣: ٦٣، والفتاوى ١: ٥٧ الحديث ٢١٣، والمحاسن: ٣٧٢.

(٣) المبسوط ١: ٣١.

(٤) التهذيب ١: ١٨٥ حديث ٥٣٤، الاستبصار ١: ٨١ حديث ٢٥٤.

(٥) المبسوط ١: ٣٥.

(٦) التهذيب ١: ٤٠٧ حديث ١٢٧٩ و ٢٢٤: ٢٢٤ حديث ٨٨٦، الاستبصار ١: ١٦٩ حديث ٥٨٧.

ويستباح به كل ما يستباح بالمائية،

واقصر في عبارة الكتاب على ذكر نجاسة البدن، لأن نجاسة الثوب إذا تعذر نزع كنجاسة البدن، ولأنه إذا وجبت إعادة لنجاسة البدن، فلنجاسة الثوب أولى. واعلم أن المصنف قال في المنتهى: إن ظاهر كلام الشيخ تعلق إعادة بذى التجاسة المتيّم عند غسل التجاسة، سواء وجد الماء للطهارة أم لا، لأنه قال: ثم يعيد إذا غسل الموضع، لأن المؤثر هو وجود التجاسة وقد زالت (١).

قلت: لا دلالة في عبارة الشيخ هذه على ما ادّعاه في المنتهى، لأن ظاهر قوله بوجوب إعادة التعليل بكونه قد صلى بتيمم مع التجاسة، والآ لم يكن لذكر المسألة في باب التيمم وجه أصلاً، إذ ليست من أحكامه حينئذ، بل من أحكام التجاسات، فاذا زال أحدهما انتفى الأمران من حيث هما كذلك، فحينئذ وجبت إعادة إلا أن يكون الشيخ يرى وجوب إعادة بالصلاة مع التجاسة مطلقاً وإن كانت الطهارة مائية، وليس في كلامه في باب التجاسات دلالة على ذلك، لأنه احتج على وجوب إعادة ذي التجاسة الذي لا يتمكن من إزالتها بمحدث عمار المتضمن للتيمم، وظاهر هذا أن إعادة الأمرين معاً لا لخصوص التجاسة.

قوله: (ويستباح به كلّ ما يستباح بالمائية).

من صلاة، وطواف، ودخول المساجد حتى المسجدين والكعبة، ومس كتابة القرآن، والصوم كما سبق، ومنع ولد المصنف من استباحة المساجد به للجنب (٢) لقوله تعالى: (ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) (٣)، جعل غاية التحريم الغسل فلا يزول بالتيمم، وإلا لم تكن الغاية غاية، وكذا مس كتابة القرآن له معللاً بعدم فرق الآية بينهما هنا، وهو ضعيف.

أما الأول: فهو معارض بقوله صلى الله عليه وآله: «يا أبا ذر يكفيك الصميد عشر سنين» (٤)، فان إطلاقه يقتضي الاكتفاء به في العبادات المشروطة بالطهارة،

(١) المنتهى ١: ١٥٤.

(٢) حكاة العاملي في المفتاح ١: ٢٧ عنه في شرح الارشاد (مخطوط).

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) الفقيه ١: ٥٩ حديث ٢٢١، التهذيب ١: ١٩٤، ١٩٩ حديث ٥٦١، ٥٧٨.

وتنقضه نواقضها، والتمكن من استعمال الماء،

للقطع بأنه لا يراد الاكتفاء به في الصلاة في البيت دون دخول المسجد، والصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله، ولظاهر قول الصادق عليه السلام: «الشراب أحد الظهورين»^(١)، ولأن التيمم يبيح الصلاة التي هي أعظم من دخول المساجد، مع اشتراطها بالطهارة الصغرى والكبرى، فإباحته لدخول المساجد بطريق أولى، ولإطلاق الحث على فعل الصلاة في المسجد.

وليس التمسك بإطلاق ما ذكره من الغاية بأولى من التمسك بهذا الإطلاق، وعلى هذا فذكر الاغتسال في الآية خرج مخرج الغالب، وأنه هو الأصل، لأن التيمم إنما يكون عند الضرورة.

وأما مس كتابه القرآن فظاهر، لأن التيمم طهارة بالكتاب والسنة لقوله تعالى: (ولكن يريد ليظهركم)^(٢)، أي: بالأمور السابقة والتيمم أحدها، وقوله عليه السلام: «هو أحد الظهورين». ويجيء على قوله عدم جواز الطواف للجنب أيضاً إذا تيمم لاستلزامه دخول المسجد، ولم يصرح بحكم الخائض والتفساء ونحوهما.

قوله: (وتنقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء).

لا ريب في انتقاض التيمم بنواقض كل من الطهارتين لأنه طهارة ضعيفة لا ترفع الحدث إنما تفيد إباحة الصلاة ونحوها، فإذا حصل شيء من الأحداث الكبرى والصغرى بطلب الإباحة الحاصلة بالتيمم، واستمر حكم الحدث، وتزيد نواقض التيمم على نواقضها التمكن من استعمال الماء في الطهارة التي تيمم عنها.

والمراد بالتمكن: أن لا يكون مانع حسي ولا شرعي، فلو وجد الماء وله مانع من استعماله، كمتغلب نزل على نهر فنع من وروده، أو كان في بئر ولا وصلة له إليه، أو كان به مرض يخشى عليه من الماء، أو يخشى حدوث المرض، أو كان الماء بيد من لا يبذله أصلاً، أو بعوض غير مقدور، أو توهم وجود الماء ثم ظهر الخطأ، أو تمكن من استعماله في الوضوء وهو متيمم عن المسنبة، فإن تيممه في جميع هذه المواضع لا ينتقض لعدم

(١) التهذيب ١: ١٩٧ حديث ٥٧١، الاستبصار ١: ١٦١ حديث ٥٥٧ والحديث فيها مقارب.

(٢) المائدة: ٦.

التمكّن، وعدم صدق الوجدان.
وكذا لو كان متيمّماً عن الظهارتين فتمكن من إحداهما خاصة، فإن تيمّمها ينتقض دون الأخرى، فلو كفى الماء للغسل تعيّن تيمّمه للانتقاض، وإلا فتيمّم للوضوء إن كفى له، وعبارة الكتاب مطلقة كما ترى، وتنقيحها بما ذكرناه.
بقي هنا شيء، وهو أنه هل يشترط للانتقاض التيمّم مضي مقدار زمان الطهارة المائية متمكناً من فعلها، أم بمجرد وجود الماء والتمكّن من استعماله ينتقض التيمّم، وإن لم يمض مقدار زمان الطهارة؟ إطلاق عبارة الكتاب يقتضي الثاني، وإن كان المتبادر منها أنّ التمكن من استعمال الماء في الطهارة هو التاقض.
ويشهد للشأن إطلاق الاخبار، مثل قول أبي جعفر عليه السلام وقد سئل أيصلي الرجل بتيمّم واحد صلاة اللّيل والتهار كلها؟: « نعم ما لم يحدث، أو يُصب ماء»^(١)، وغيره^(٢). ويشهد للأول أن التكلّيف بالطهارة المائية في وقت لا يسعها تكلّيف بما لا يطاق، والمقتضي للنتقض هو التمكن من فعلها لا مطلق التمكن للقطع بأنه لو علم من أول الأمر أنه لا يتمكّن من فعلها لا ينتقض تيمّمه.
فان قيل: توجه الخطاب بالطهارة المائية ينافي بقاء التيمّم، ولعدم الجزم بالنية على هذا التقدير.

قلنا: توجه الخطاب إنما هو بحسب الظاهر، فاذا تبين فوات شرطه انقضى ظاهراً وباطناً، والجزم بالنية إنما يجب بحسب الممكن، ولولاه لم يتحقّق الجزم في شيء من نيات العبادات، لعدم علم المكلف ببقائه الى آخر العبادات على صفات التكلّيف.
والتحقيق: إنّ الخطاب - ظاهراً - بفعل الطهارة المائية يراعى بمضي زمان يسعها، فان مضى ذلك المقدار تبين استقرار الوجوب ظاهراً وباطناً، وإلا تبين العدم فيكون كاشفاً، وهذا هو المختار.
والمراد بقوله عليه السلام: « أو يُصب ماء» كونه بحيث يتمكّن من استعماله

(١) الكافي ٣: ٦٣ حديث ٤، التهذيب ١: ٢٠٠ حديث ٥٨٠، الاستبصار ١: ١٦٣، ١٦٤ حديث ٥٦٥،

(٢) التهذيب ١: ٢٠١ حديث ٥٨٢ و ٥٨٣ و ٣٨٥، الاستبصار ١: ١٦٣ حديث ٥٦٧ و ٥٦٨.

فلو وجدته قبل الشروع بطل، فان عدم استأنف. ولو وجدته بعد التلبس بتكبيره الاحرام استمر.

في الظهارة، للقطع بأن إصابته وهو محتاج إلى شربه كلا إصابة، فعلى ما اخترناه لو تلف الماء قبل إتمام الظهارة فالتيمم بحاله، فيجب أن يقيد قوله: (فلو وجدته قبل الشروع بطل، فان عدم استأنف) بما إذا مضى مقدار زمان استعماله في الظهارة متمكناً من فعلها.

قوله: (ولو وجدته بعد التلبس بتكبيره الاحرام استمر).

سواء كان في فرض أو نفل وهو الأصح، لعموم قوله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم) (١)، ولما رواه محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام في التيمم يثني بالماء حين يدخل في الصلاة، قال: «يمضي في الصلاة» (٢).

ولا يرد على الاستدلال بالآية أنّ التهي عن إبطال العمل مشروط بصحته، والصحة إنما تتحقق مع الشرط، لمنع اشتراط الصلاة حينئذ بالظهارة المائية، وليس هذا كإنتفاع دم المستحاضة في أثناء الصلاة، لان مقتضى لبطلان هو وجود الحدث الذي لم يتطهر عنه، وقد كان معفواً عنه بالدوام فزال العفو بالانقطاع، بخلاف ما نحن فيه، لأن الحدث قد ابيحت الصلاة منه، والأصل البقاء، والمبطل هو التمكن من المائية وهو غير متحقق.

وقال الشيخ في النهاية: يرجع ما لم يركع (٣)، لقول أبي عبد الله عليه السلام: «إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته» (٤).

وقال ابن الجنيدي: يرجع ما لم يركع الركعة الثانية (٥)، لرواية زرارة الدالة على الإبطال إذا كان قد صلى ركعة، وعلى عدمه مع صلاة ركعتين (٦).

(١) محمد (ص): ٣٣.

(٢) التهذيب ١: ٢٠٣ حديث ٥٩٠، الاستبصار ١: ١٦٦ حديث ٥٧٥.

(٣) النهاية: ٤٨.

(٤) الكافي ٣: ٦٤ حديث ٥، التهذيب ١: ٢٠٤ حديث ٥٩١، الاستبصار ١: ١٦٦ حديث ٥٧٦.

(٥) نقله عنه في المختلف: ٥١.

(٦) الفقيه ١: ٥٨ حديث ٢١٤، الاستبصار ١: ١٦٧ حديث ٥٨٠.

وهل له العدول الى النفل؟ الأقرب ذلك ، ولو كان في نافلة استمر ندباً، فان فقد بعده في التقض نظر،

وقال سلاّر: يرجع ما لم يقرأ (١).

وشهرة القول الأول ترجح العمل بروايته، وظاهر الآية يعين العمل به.

قوله: (وهل له العدول إلى التفل؟ الأقرب ذلك).

وجه القرب أنّ فيه الجمع بين عدم قطع الفريضة وإبطالها، وبين أدائها بأكمل الظهارتين، وقد شرع مثله فيما هودون ذلك ، كما في المحافظة على فضيلة الجماعة.

ويحتمل عدم الجواز لأنه في معنى الإبطال المنهي عنه، لأنّ النافلة يجوز قطعها وهو أقوى، فإنّ الجمع المدعى غير واضح، وجواز القطع في موضع الدليل لا يقتضي الجواز مطلقاً، والقياس باطل.

قوله: (ولو كان في نافلة استمر ندباً).

لأنّ ترك الاستفصال في رواية محمد بن حمران (٢)، يقتضي عموم (٣) التافلة، وللإستصحاب. ويحتمل تعيين القطع هنا، لأنّ إبطال التافلة غير ممنوع منه، فيتحقق التمكن من استعمال الماء.

قوله: (فان فقدته بعده في التقض نظر).

الضمير يعود إلى الوجدان، أي: فان فقدته بعد الوجدان، ولا بدّ من كون الفقدان قبل الفراغ والتمكّن من فعل الطهارة. وينشأ النظر من أنّ التمكن لم يتحقق لأنّ المنع الشرعي بمنزلة المنع الحسي بل أقوى، ولأنّ التيمّم لم ينتقض مع وجود الماء، فبعد فقدته أولى، ولأنّ صحة أداء الصلاة يقتضي عدم ثبوت المنع من فعلها، وهو أمر مشترك بين جميع الصلوات، ومن أنّ صحّة التيمّم مشروطة بعدم التمكن من استعمال الماء، وحيث انتفى الشرط انتفت الصحة.

(١) المراسم: ٥٤.

(٢) التهذيب: ١: ٢٠٣ حديث ٥٩٠، الاستبصار: ١: ١٦٦ حديث ٥٧٥.

(٣) في «ع»: عدم.

وفي تنزل صلاة الميت منزلة التكبير نظر، وان أوجبنا الغسل في إعادة الصلاة إشكال،

وعدم فسادِه بالنسبة إلى الصلاة التي كان فيها للاذن باتمامها حذراً من قطع العمل، أما غيرها فلا مانع من بطلانه بالنسبة إليه. وهو ضعيف، لأن الإذن باتمام ما هو فيها يقتضي بقاء الاباحة، واجتماع الصحة والفساد في طهارة واحدة معلوم البطلان، والأصح عدم التقض، فرضاً كانت أو نفلأً.

قوله: (وفي تنزل الصلاة على الميت منزلة التكبير نظر).

لويتم الميت بدلاً من غسله، هل تنزل الصلاة عليه منزلة التكبير للاحرام من التيمم لصلاة أخرى، فلا يبطل تيممه ولا يجب الغسل، أم لا؟ فيه نظر عند المصنف، ينشأ: من أنه طهارة صحيحة قد ترتب عليها بعض أحكامها، فلا يحكم بفسادها - وفي كبرى القياس منع - وأن امثال المأمور به يقتضي الاجزاء، والإعادة بأمر جديد لأنها على خلاف الاصل، ولا ربط له بالمدعى إذ ليس المتنازع فيه الاعادة، بل فساد البديل والالتيان بالمبدل منه، وإن سلم فالأمر بالغسل الصحيح باق، وامتناع توجهه إلى المكلف عند عدم الامكان لا يقتضي السقوط مطلقاً.

ومن أن التيمم طهارة ضرورية شرعت لتعذر الغسل وقد زال العذر، والوقت صالح له، فإن محله باق ما لم يدفن، ولأنه ميت لم يغسل على الوجه المعتبر قبل الدفن ولا مانع شرعاً، وكل ميت كذلك يجب تغسيله، والمقدمتان قطعيتان، وهذا هو الأصح: ومثله ما لويتم عن بعض الغسلات، أو غسل فاسداً، أو خلا غسله من الخليط.

قوله: (فان أوجبنا الغسل في إعادة الصلاة إشكال).

ينشأ من أن الصلاة مشروطة بالظهارة، والاكتفاء بالتيمم في محل الضرورة وقد زالت. وفيه نظر لمنع الاشتراط، إذ الواجب الترتيب، وهو إنما يكون عند التمكن، وإن سلم فالشرط أحد الأمرين، إما الغسل مع إمكانه أو التيمم عند تعذره وقد حصل، ولأن إيجاب الغسل يقتضي اعادة ما بعده تحصيلاً للترتيب، وهو ممنوع.

ومن أن امثال المأمور به على الوجه المطلوب يقتضي الاجزاء والاعادة بأمر جديد ولم يثبت، ولا يلزم من طريان الفساد على التيمم للتمكن من مبدله فساد واجب

ويجمع بين الفرائض بتيمم واحد. ولوتيمم ندباً لنافلة دخل به في الفريضة. ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح أو المبدول، وييمم الميت، ويتيمم المحدث،

آخر قد حكم بصحته إلا بدليل، ولم يثبت.

قوله: (ويجمع بين الفرائض بتيمم واحد).

لقول الباقر عليه السلام وقد سئل يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟: « نعم، ما لم يحدث أو يصب الماء» (١)، خلافاً للشافعي من العامة (٢).

قوله: (ولوتيمم ندباً لنافلة دخل به في الفريضة).

لأن النفل كالفرض في الافتقار إلى الطهارة، فاستباحته تقتضي زوال المنع كالفريضة، ولأن التيمم يبيح ما يبيحه مبدله كما سبق بيانه، فلا يفرق فيه بين نية الفرض والتفل كالمبدل.

وكذا القول في مس كتابه القرآن، وقراءة شيء من العزائم للجنب، ومن في حكمه، واللبث في المساجد لها وغير ذلك، فاذا نوى استباحة شيء منها استباح الباقي بخلاف استباحة نحو العزائم، واللبث في المساجد لماس الميت، إذ لا يحرم عليه ذلك على الأصح في اللبث في المساجد كما سبق.

قوله: (ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح، أو المبدول، وييمم الميت ويتيمم المحدث).

لرواية التفليسي، عن الرضا عليه السلام في القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب، ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهم، أيهم يبدأ به؟ قال: « يغتسل الجنب ويترك الميت» (٣).

وقال الشيخ: إن كان ملكاً لأحدهم اختص به، وإن لم يكن ملكاً لأحدهم

(١) الكافي ٣: ٦٣ حديث ٤، التهذيب ١: ٢٠٠ حديث ٥٨٠، الاستبصار ١: ١٦٣، ١٦٤ حديث ٥٦٥،

(٢) الأم ١: ٤٧، مختصر المزني: ٧، شرح فتح القدير ١: ١٢١.

(٣) التهذيب ١: ١١٠ حديث ٢٨٧، الاستبصار ١: ١٠٢ حديث ٣٣١.

تخيروا في استعمال من شاء منهم لأنها فروض قد اجتمعت ولا أولوية لأحدهما، ولا دليل يقتضي التخصيص، فوجب التخيير^(١).

ولاختلاف الروايات في الترجيح، ففي رواية محمد بن علي، عن بعض أصحابنا قال: قلت: الجنب والميت يتفقان في مكان ولا يكون الماء إلا بقدر ما يكفي أحدهما، أيهما أولى أن يغتسل بالماء؟ قال: «يتيمم الجنب، ويغسل الميت»^(٢) ويؤيدها أنّ غسله خاتمة طهارته فينبغي إكمالها، والحي قد يجد الماء فيغتسل.

وأيضاً القصد في غسل الميت التنظيف ولا يحصل بالتيمم، وفي الحي الدخول في الصلاة وهو حاصل به، وقد تقدمت رواية التفليسي بترجيح الجنب، ويؤيدها أنه متعبد بالغسل مع وجود الماء، والميت قد خرج عن التكليف بالموت، ولأنّ الطهارة من الحيّ تبيح فعل العبادات على الوجه الأكمل بخلاف الميت. وما ذكره ضعيف، لأن رواية التفليسي أرجح من الأخرى، فإنها مقطوعة مع اعتضاها بصحيفة عبد الرحمن بن أبي نجران، عن الصادق عليه السلام^(٣)، فالمعتد استحاب تخصيص الجنب.

وهذا إذا لم يكن الماء صلماً لأحدهم، فإنه حينئذ لا يجوز له إيثار غيره به لوجوب الطهارة به عليه عيناً.

أما إذا كان مبذولاً مطلقاً، أو مع مالك يسمح بذله، أو مباحاً واستوا في إثبات اليد عليه، أو مشتركاً في الملك بين من سوى وارث الميت الطفل، إذا ضاق الوقت في هذين القسمين فإن الأفضل تخصيص الجنب به.

ولو كان في الوقت سعة لم يجز للمالك، ولا لذي الأولوية في المباح بذله لرجاء إكمالهما بما يكفي للطهارة، نعم لو كان في غير وقت صلاة جاز، لكن يلزم القول بتخصيص الميت حينئذ، بناء على وجوب غسل الجنابة لغيره. ولو بذل للأحوج بنذر أو وصية ونحوهما تعين صرفه للجنب، فإنه أولى، لما قلناه.

(١) الخلاف ١: ٢٤ مسألة ١١٩ كتاب الطهارة.

(٢) التهذيب ١: ١١٠ حديث ٢٨٨، الاستبصار ١: ١٠٢ حديث ٣٣٢ باختلاف يسير.

(٣) الفقيه ١: ٥٩ حديث ٢٢٢، التهذيب ١: ١٠٩ حديث ٢٨٥، الاستبصار ١: ١٠١ حديث ٣٢٩.

ولوانتهوا الى ماء مباح واستووا في اثبات اليد فالملك لهم،

ولو اجتمع الجنب والمحدث فالجنب أولى للخبر^(١)، ولو كفي للمحدث خاصة فهو أولى، ولو لم يكف واحداً منها فالأولوية للجنب^(٢)، ولو فضل منه فضلة لا تكفي الاخر، فالظاهر أن الجنب أولى، وظاهر التذكرة أولوية المحدث هنا^(٣)، وهو بعيد. ولو اجتمع الميت والمحدث فأولوية الميت أقرب لشدة حاجته، ولقطوعة علي بن محمد السابقة^(٤)، والجنب مع الحائض وقسيمها، وماس الميت لانصر فيه، فيحتمل أولويته للاكتفاء بغسله في استباحة الصلاة وهو قريب، ولو قلنا بتوقف حل الوطء على الغسل في الحائض وقسيمها أمكن أولويتهن، نظراً الى قضاء حق الله تعالى، وحق الزوج.

وفي المحدث مع أحد الأربعة تردّد من ضعف حدثه بالنسبة إلى حدثهم، ومن استفادته الاستباحة باستعمال الماء دونهم، والعطشان أولى من الجميع قطعاً، وذو التجاسة أولى ممن عدا الميت لعدم البدل، وفي الميت معه تردّد منشؤه يعلم ممّا سبق، ولم يرجح في التذكرة شيئاً، والظاهر أن ذا التجاسة إنّما يقدم مع تمكن الباقي من التيمم، ولم أجد به تصريحاً، لكن تعليلهم يرشد إليه.

قوله: (ولوانتهوا إلى ماء مباح، واستووا في إثبات اليد فالملك لهم).

وذلك لعدم الأولوية، ولو استووا في الوصول إليه من دون إثبات اليد فالأولوية لهم، فلو تمانعوا فالمانع آثم، وفي المعتبر^(٥)، والتذكرة^(٦): يملكه القاهر، واستشكله في الذكرى^(٧)، بازالة أولوية غيره، وهي في معنى الملك، وهذا مطرد في كل أولوية كالتحجير، وتعشيش الطائر في ملك شخص، وكلامه متجه.

إذا عرفت هذا فان كان الماء يكفي جميعهم فلا بحث، وينتقض تيممهم لو

(١) التهذيب ١: ١٠٩ حديث ٢٨٥، الاستبصار ١: ١٠١ حديث ٣٢٩.

(٢) على القول بوجوب استعمال الجنب ما يجده من الماء وإن كان قليلاً لا يكفي غسل كل الجسم.

(٣) التذكرة ١: ٦٧.

(٤) التهذيب ١: ١١٠ حديث ٢٢٨، الاستبصار ١: ١٠٢ حديث ٣٣٢.

(٥) المعتبر ١: ٤٠٧.

(٦) التذكرة ١: ٦٧.

(٧) الذكرى: ٢٣.

وكل واحد أولى بملك نفسه.

ويعيد المجنب تيممه بدلاً من الغسل لو نقضه بحدث أصغر. ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض أعضائه ولا مسحه،

كانوا متيممين بأول وصولهم، ولو قصر فحكمه معلوم مما سبق، وانتقاض التيمم حينئذ غير واضح.

قوله: (وكلّ واحد أولى بملك نفسه).

ولا يجوز له إثارة غيره به إن كفى طهارته، وإن قصر ففيه تفصيل سبق بيانه.

قوله: (ويعيد المجنب تيممه بدلاً من الغسل لو نقضه بحدث أصغر).

أجمع علماء الاسلام إلا شاذاً على أنّ التيمم لا يرفع الحدث وإنما يفيد الاباحة، فلو تيمم المجنب ثم نقض تيممه بحدث أصغر أعاد التيمم بدلاً من الغسل، لبطلان التيمم بالحدث الطارئ، وحدث الجنابة باق، فلا حكم للحدث الاصغر معه.

وقال المرتضى: إنّ المجنب إذا تيمم، ثم أحدث حدثاً أصغر ووجد ماءً يكفيه للوضوء توطأ به، لأن حدثه الأول قد ارتفع، وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه لها، فيجب عليه استعماله ولا يجزئه تيممه، فعلى هذا لو لم يجد ماء للوضوء تيمم بدلاً منه^(١)، وضعفه ظاهر.

قال في الذكرى: ويمكن أن يريد بارتفاع حدثه استباحة الصلاة، وأن الجنابة لم تبق مانعة منها، فلا ينسب إلى مخالفة الاجماع^(٢)، وكيف حملنا كلامه فهو ضعيف، إذ لا يلزم من الاستباحة زوال حدث الجنابة بل هو باق، فاذا بطلت الاستباحة تعلّق الحكم به.

قوله: (ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض أعضائه ولا مسحه).

لجرح وغيره، ولا يجزئه الجمع بين غسل الصحيح والتيمم عن غيره، لأنّ الطهارة لا تتبع، لأن تفصيل الطهارة في الآية الى الوضوء، والغسل، والتيمم يقطع الشركة بينها، فلا يتلفق من نوعين منها طهارة واحدة.

(١) لم نجد قول المرتضى في كتبه المتوفرة لدنيا ولكن حكى قوله في الذكرى: ١١٢، والعلامة في المختلف: ٥٥، وقال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٦٣ (.. ماعدا السيد في شرح الرسالة..).

(٢) الذكرى: ١١٢.

ومن يصلّي على الجنائزة مع وجود الماء ندباً، ولا يدخل به في غيرها.

وقال الشيخ: يحتاط بغسل الصحيح والتيّم (١)، فيمكن اعتبار مراعاة الترتيب على قوله: بأن يتيمّم في محلّ غسل المريض أو مسحه.

ولاريب في ضعفه، واعلم أن هذا الحكم لا يتمشى على ظاهره، لأن الجرح الذي لا لصوق عليه، والكسر الذي لم يوضع عليه جبيرة، إذا تَصَرَّر بالماء يكتفي غسل ما حوله، كما نصوا عليه، ووردت به الأخبار (٢)، فكيف يجوز العدول عنه الى التيمّم؟ ويمكن الجمع بينهما، بأن يكون الذي يسقط غسله، ولا ينتقل بسببه الى التيمّم ما إذا كان الجرح ونحوه في بعض العضو، فلواستوعب عضواً كاملاً وجب الانتقال إلى التيمّم.

ويمكن الجمع بأن ما ورد النَّصّ بغسل ما حوله مع تعذر غسله - وهو الجرح والقرح والكسر لا ينتقل عنه إلى التيمّم بمجرد تعذر غسله وإن كثّر بخلاف غيره، كما لو كان تعذر الغسل لمرض آخر، فإنه ينتقل إلى التيمّم هنا، إلا أنّ عبارات الأصحاب تأبى ذلك، لأنّ المصنّف قال في التذكرة: الظهارة عندنا لا تتبعض، فلو كان بعض بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً تيمّم، وكفاه عن غسل الصحيح (٣). وظاهر هذه العبارة الاطلاق، فيكون الجمع الأول قريباً من الصواب، لأن اغتفار عضو كامل في الظهارة بعيد.

قوله: (ومن يصلّي على الجنائزة ندباً مع وجود الماء، ولا يدخل به في غيرها).

أي: يتيمّم حينئذ على الأصحّ للرواية (٤)، وإنّما لم يدخل به في غيرها لأنّ شرعية التيمّم مع وجود الماء مقصور على مواضع مخصوصة.

(١) الخلاف ١: ٢١ مسألة ١٠٥ كتاب التيمّم.

(٢) الكافي ٣: ٣٢ حديث ٤-١.

(٣) التذكرة ١: ٦٦.

(٤) الكافي ٣: ١٧٨ حديث ٥، الفقيه ١: ١٠٧ حديث ٤٩٥، التهذيب ٣: ٢٠٣ حديث ٤٧٧.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	مقدمة التحقيق
٦٥	مقدمة المؤلف
	أنواع الطهارة
٦٨	ما يجب له الوضوء
٦٩	ما يستحب له الوضوء
٧٢	ما يجب له الغسل
٧٤	ما يستحب له الغسل
٧٧	ما يجب له التيمم
٧٩	ما يستحب له التيمم
	أسباب الطهارة
٨١	موجبات الوضوء
٨٤	موجبات الغسل
٨٦	كفاية غسل الجنابة عن غيره من الأغسال
٩٠	موجبات التيمم
	آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء
٩٣	وجوب غسل مخرج البول مرتين
٩٥	الاستنجاء بالأحجار وشبهها

- ٩٨ ما يحرم الاستنجاء به
 ٩٩ ما يحرم فعله أثناء التخلّي
 ١٠٠ ما يستحب فعله أثناء التخلّي
 ١٠١ ما يكره فعله أثناء التخلّي
 ١٠٦ فروع

المياه

- ١٠٨ الماء المطلق وأقسامه
 ١١٠ الماء الجاري
 ١١٣ موافقة النجاسة الماء الجاري في الصفات
 ١١٥ اتصال الواقف القليل بالجاري
 ١١٥ طهارة الجريات المارة على النجاسة الواقفة
 ١١٦ تقدير الكر وأحكامه
 ١١٨ حكم تغيير بعض الزائد على الكر
 ١١٩ حكم الاغتراف من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة
 ١٢٠ حكم البتران تغيرت أحد أوصافه بالنجاسة أو لم تتغير
 ١٢٢ معنى المضاف وحكمه
 ١٢٤ الأسار
 ١٢٥ حكم ما لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير
 ١٢٦ تتميم المطلق القليل بالمضاف الطاهر
 ١٢٧ الماء المستعمل في الوضوء والغسل
 ١٢٨ الماء المستعمل في غسل النجاسة
 ١٢٩ حكم ماء الاستنجاء
 ١٣٠ ما تكره الطهارة به
 ١٣١ حكم غسالة الحمام
 ١٣٢ حكم المتخلف في الثوب

تطهير المياه النجسة

- ١٣٣ تطهير الماء القليل

- ١٣٥ تطهير الماء الكثير
١٣٦ تطهير المضاف
١٣٧ تطهير البئر

أحكام المياه

- ١٤٩ حكم استعمال الماء النجس
١٥١ مالواشبهه المطلق بالمضاف
١٥٢ مالواشبهه المباح بالمغصوب
١٥٤ ثبوت النجاسة بالبيئة
١٥٦ التباعد بين البئر والبالوعة
١٥٨ ما يكره التداوي به من المياه
١٥٩ حكم العجين النجس

النجاسات

- ١٦٠ أنواع النجاسات
١٦٩ وجوب إزالة النجاسة عن البدن والثوب والأواني
١٧٠ ما عفي عنه من النجاسات
١٧٢ غسل الثوب من النجاسات
١٧٤ فيما لو اشتبه موضع النجاسة
١٧٥ حكم المريبة ذات الثوب الواحد
١٧٦ ما لو اشتبه الثوب الطاهر بالنجس
١٧٨ المطهرات
١٨٣ تطهير المائعات
١٨٤ لو جبر عظمه بعظم نجس
١٨٤ عدم طهارة الجسم الصقيل بالمسح
١٨٥ حكم ما لو صلى حاملاً لحيوان غير مأكول
١٨٦ ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس
١٨٦ تطهير اللبن
١٨٧ لو صلى في نجاسة معفو عنها في المسجد

الآنية

١٨٧	آنية الذهب والفضة
١٨٩	الآنية المتخذة من الجلود
١٨٩	أواني المشركين
١٩٠	غسل الآنية من ولوغ الكلب والخنزير، والخمر والجرذ وباقي النجاسات
١٩٢	حكم ما لوتظهر من آنية الذهب أو الفضة، أو المغصوبة
١٩٤	إجزاء مشابه التراب عند فقده
١٩٥	حكم آنية الخمر المتخذة من القرع والخشب والحزف

الوضوء

١٩٦	النية
٢١٢	غسل الوجه
٢١٥	غسل اليدين
٢١٨	مسح الرأس
٢٢٠	مسح الرجلين
٢٢٣	الترتيب
٢٢٤	الموالة
٢٢٨	مستحبات الوضوء
٢٣١	كراهية الاستعانة والتمنديل، وحرمة التولية
٢٣٢	ما يستباح به الوضوء
٢٣٣	أحكام ذي الجبيرة
٢٣٤	أحكام صاحب السلس والمبطون
٢٣٥	أحكام الشك والاخلال في الطهارة
	حكم الطهارة بماء مغصوب

غسل الجنابة

٢٥٥	موجبات غسل الجنابة
٢٥٨	وجدان المني على الجسد، أو الثوب المختص، أو المشترك

- ٢٦٠ خروج مني الرجل من المرأة بعد الغسل
 ٢٦١ واجبات غسل الجنابة
 ٢٦٤ مستحبات غسل الجنابة
 ٢٦٥ ما يحرم على المجنب فعله
 ٢٦٨ ما يكره للمجنب
 ٢٧٠ وجوب الغسل على الكافر المجنب
 ٢٧٠ حكم مس المنسوخ حكمه خاصة
 ٢٧١ لو وجد بللاً مشتبهاً بعد الغسل
 ٢٧٤ لا موالاة في غسل الجنابة
 ٢٧٦ حكم غيبوبة بعض الحشفة أو مقطوعها
 ٢٧٧ حكم خروج المني من ثقبه في الصلب
 ٢٧٨ عدم وجوب نقض الصفائر
 ٢٧٩ وجوب إزالة النجاسة أولاً ثم الغسل
 ٢٨٠ حكم اللمعة التي لم يصبها الماء

الحيض

- ٢٨١ ماهية الحيض
 ٢٨٢ صفة دم الحيض، واشتباهه بالعدرة أو القرع
 ٢٨٤ سن البلوغ والياس
 ٢٨٦ مجامعة الحيض الحمل
 ٢٨٧ أقل الحيض وأكثره
 ٢٨٩ لو تجاوز الدم العشرة وكانت ذات عادة مستقرة
 ٢٩٥ لو تجاوز الدم العشرة وكانت ذات عادة مضطربة أو مبتدئة
 ٣٠١ فروع تتعلق بأحكام الحائض
 ٣١٧ ما يحرم على الحائض
 ٣٢٥ الاستمتاع بالحائض
 ٣٢٦ طلاق الحائض
 ٣٢٦ ما يجب على الحائض وما يستحب

الاستحاضة

- ٣٣٧ صفات دم الاستحاضة
٣٣٩ أقسام الاستحاضة وأحكامها

النفاس

- ٣٤٥ معنى النفاس
٣٤٧ أقلّ النفاس وأكثره
٣٤٨ نفاس التوأمن

غسل الأموات

- ٣٥٢ أحكام الاحتضار
٣٥٦ من يجب تغسيله
٣٥٩ أولى الناس بتغسيل الميت
٣٦١ تغسيل الخنثى
٣٦١ حكم فقدان المسلم وذات الرحم
٣٦٣ تغسيل كل مظهر للشهادتين
٣٦٥ حكم الشهيد
٣٦٦ حكم من وجب قتله
٣٦٨ كيفية الغسل
٣٧٣ ما يستحب فيه
٣٧٧ ما يكره فيه
٣٧٨ حكم الغريق
٣٧٨ لوخرجت منه نجاسة بعد الغسل، أوأصابت الكفن

التكفين

- ٣٧٩ ما يجوز التكفين فيه وما يحرم
٣٨١ ما يكره التكفين فيه وما يستحب
٣٨١ مقدار الكفن
٣٨٥ استحباب الجريدتين

٣٨٧

كيفية التكفين، وما يستحب فيه وما يكره

الصلاة على الميت

٤٠٣

من تجب الصلاة عليه ومن تستحب

٤٠٨

أولى الناس بالصلاة على الميت

٤١٣

موقف العراة والنساء والحااض

٤١٤

ما يستحب في تشييع الجنائز

٤١٧

استحباب طهارة المصلّي

٤١٨

وجوب تقديم الغسل والتكفين على الصلاة

٤١٨

موقف الامام من الجنائز

٤٢١

الصلاة في المواضع المعتادة والمساجد

٤٢١

كيفية الصلاة على الميت

٤٢٦

استحباب الجماعة ورفع اليدين فيها

٤٢٧

لاقراءة فيها ولا تسليم

٤٢٩

صلاحية كل الاوقات لها

٤٣١

لو دفن الميت قبل الصلاة عليه

٤٣٢

لو سبق الامام المأموم بتكبيرة أو اكثر

٤٣٣

حكم تعدد الجنائز

الدفن

٤٣٥

ما يجب فيه

٤٣٦

ما يستحب فيه

٤٤٧

حكم راكب البحر مع تعذر البر

٤٤٧

حكم الذمية الحامل من مسلم

٤٤٨

ما يكره فعله في القبر

٤٥٢

حرمة نبش القبر

٤٥٤

حرمة شق الثوب على غير الأب والأخ

٤٥٤

حكم ما لو ماتت الحامل، أو الطفل

٤٥٥

حكم الشهيد

- ٤٥٧ حل ميتين على جنازة بدعة
٤٥٨ غسل المس

التيمم

- ٤٦٤ مسوغات التيمم: عدم الماء
٤٧٠ : الخوف على النفس أو المال
٤٧٤ : عدم الوصول الى الماء
٤٧٩ ما يجوز التيمم به، وما لا يجوز
٤٨٣ ما يكره التيمم به، وما يستحب
٤٨٣ حكم ما لو فقد التراب
٤٨٨ كيفية التيمم
٤٩٣ استحباب نفض اليدين بعد الضرب
٤٩٤ أجزاء ضربة واحدة بدلاً عن الوضوء، وضربتين عن الغسل
٤٩٥ تكرر التيمم لو اجتمع الوضوء والغسل
٤٩٦ سقوط مسح المقطوع
٤٩٧ يجوز أن ييمم غيره مع العجز
٤٩٨ فيما لو مئك وجهه في التراب
٤٩٩ حكم التيمم قبل دخول الوقت
٥٠٣ عدم اشتراط طهارة البدن عن النجاسة
٥٠٣ عدم اعادة ما صلى بالتيمم
٥٠٥ يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالطهارة المائية
٥٠٦ ما ينقض التيمم
٥١١ جواز أداء الفرائض بتيمم واحد
٥١١ حكم ما لو اجتمع الجنب والميت
٥١٣ حكم ما لو ملكوا ماءً قليلاً مباحاً
٥١٤ لو نقض الجنب تيممه بحدث أصغر
٥١٧ فهرس الكتاب

قامت مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بتحقيق جملة من الكتب التراثية التي تهّم العلماء والطلاب والتي تبين الوجه المشرق لتراثنا العلمي الضخم.

كتب قيد التحقيق

الكتب الحديثة:

- | | |
|----------------------------------|--------------------|
| الحرّ العاملي | ● وسائل الشيعة |
| الشيخ العاملي | ● استقصاء الاعتبار |
| الشيخ المفيد | ● عدّة رسائل |
| السيد هاشم البحراني | ● معالم الزلفي |
| الشيخ المفيد | ● الإرشاد |
| الأمان من أخطار الأسفار والأزمان | ● السيد ابن طاووس |
| الحميري | ● قرب الإسناد |
| السيد ابن طاووس | ● مصباح الزائر |

الكتب الفقهية:

- | | |
|---------------|-----------------|
| العلامة الحلي | ● تذكرة الفقهاء |
|---------------|-----------------|

- مستند الشيعة
- مدارك الأحكام
- ذكرى الشيعة
- غُنية النزوع
- نكت النهاية
- حاشية المدارك
- المحقق النراقي
- العالمي
- الشهيد الأول
- السيد ابن زهرة
- المحقق الحلي
- الوحيد البهبهاني

الكتب الأصولية:

- نهاية الدراية
- فرائد الأصول «الرسائل»
- كفاية الأصول
- تقارير الميرزا الشيرازي في الأصول
- الشيخ محمد حسين الأصفهاني
- الشيخ الأنصاري
- الآخوند الخراساني
- الدوزدري

الكتب الرجالية:

- كشف الأستار عن وجه الكتب والاسفار
- نقد الرجال
- السيد الخونساري
- التفريشي

كتب صدرت محققة:

- مستدرك وسائل الشيعة الشيخ النوري
- جامع المقاصد العلامة الكركي
- الفقه المنسوب للإمام الرضا (ع)
- بداية الهداية الحرّ العاملي
- عُدة الأصول الشيخ الطوسي
- معارج الأصول المحقق الحلي
- مسكّن الفؤاد الشهيد الثاني
- أعلام الدين الديلمي
- الإمامة والتبصرة ابن بابويه القمي
- نهاية الأحكام العلامة الحلي
- رجال الكشي (اختيار معرفة الناقلين) الشيخ الطوسي
- ما نزل من القرآن في أهل البيت (ع) الحبري
- تعليقات على الصحيفة السجّادية الفيض الكاشاني
- تسهيل السبيل الفيض الكاشاني
- قاعدة لا ضرر ولا ضرار شيخ الشريعة الأصفهاني

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
PAIR



32101 017389907





